شرح عمدة المقنع

للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي

(٥٥٥-٦٢٤هـ)

تحقيقًا ودراسةً

من أثناء كتاب الطهارة في باب المياه

إلى أثناء كتاب البيوع في باب الضمان فصل الكفالة

تحقيق ودراسة

د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

ركائز

للنشر والتوزيع

ⓒ دار اطلس الخضراء، ١٤٤١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقدسي، بهاء الدين

شرح المقنع./بهاء الدين المقدسي.

الرياض، ١٤٤١هـ

.....ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٨ ـ ١ ـ ٩١٣٩٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٤١/٤٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٤١/٤٢٤٠

ردمك: ٨ ـ ١ ـ ٩١٣٩٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

لدار ركائز للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ـ ٢٠٢٠م

دار اطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤/ ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

شرح المقنع

للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي

(٥٥٥ ـــ ٦٢٤ هـ)

(تحقيقًا ودراسةً)

تحقيق ودراسة

د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

المجلد الثاني

الجنائز والزكاة والصيام والحج

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

يستحب الإكثار من ذكر الموت؛ لأنه ورد: «أكثروا من ذكر هادم اللذات»[(١)]، يعني: الموت.

ويستعد له بالأعمال الصالحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

[١/٦٠٦] **مسألة: (فإذا مرض استحب عيادته)**؛ لما روى البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة، وعيادة المريض» متفقٌ عليه[(٢)].

فإذا دخل عليه سأله عن حاله، ورقاه ببعض رُقَى النبي ﷺ[(٣)]، **(وحثه على التوبة، ورغبه في الوصية)**، ويذكر له ما روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلم يبيت ليلتين وله شيءٌ يوصي فيه/ [٩٧/ب] إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده» متفقٌ عليه[(٤)].

[٢/٦٠٧] **مسألة: (فإذا نُزِلَ به، تعاهد بلَّ حَلقه، فيَقطرُ فيه ماءً، أو**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٧٩١٢) ٢/ ٢٩٢، والترمذي في جامعه (٢٣٠٧) ٤/ ٥٥٣، وقال: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، والنسائي في سننه (١٨٢٤) ٤/ ٤، وابن ماجه في سننه: (٤٢٥٨) ٢/ ١٤٢٢، وصححه ابن حبان في صحيحه ٧/ ٢٥٩، وفي البدر المنير ٥/ ١٨١.

(٢) صحيح البخاري (١١٨٢) ١/ ٤١٧، وصحيح مسلم (٢٠٦٦) ٣/ ١٦٣٥.

(٣) نحو قراءة الفاتحة عليه، كما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين، صحيح البخاري (٢١٥٦) ٢/ ٧٩٥، وصحيح مسلم (٢٢٠١) ٤/ ١٧٢٧.

(٤) صحيح البخاري (٢٥٨٧) ٣/ ١٠٠٥، وصحيح مسلم (١٦٢٧) ٣/ ١٢٤٩.

شرابًا)؛ لأنه ربما نَشِفَ من شِدَّة ما نزلَ به فيَعجِز عن الكلام، ويَسْهُل بِبلِّه.

(ويُنَدّي شفتيه بقطنة)؛ لذلك.

[٣/٦٠٨] **مسألة: (ويلقِّنه قول: لا إله إلا الله مرةً)**؛ لقول النبي ﷺ: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم[(١)].

(ولا يزيد على ثلاثٍ)؛ لئلا يُضجِره، **(إلا أن يتكلم بشيءٍ فيعيد تلقينه)** ليكون آخر كلامه؛ لقول رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود[(٢)].

ويكون **(بلطفٍ ومداراةٍ)**؛ لأنه مشغولٌ بما هو فيه.

[٤/٦٠٩] **مسألة: (ويقرأ عنده سورة يس)**؛ لما روى مَعْقِل بن يَسار رضي الله عنه[(٣)]: «أن رسول الله ﷺ قال: «اقرؤوا يس على موتاكم» رواه أبو داود[(٤)].

[٥/٦١٠] **مسألة: (ويوجهه إلى القبلة)**؛ كتوجيهه في الصلاة؛ لأن حذيفة رضي الله عنه قال: «وجهوني»[(٥)]، ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة.

---

(١) صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٩١٦) ٢/ ٦٣١.

(٢) سنن أبي داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (٣١١٦) ٣/ ١٩١، كما رواه البخاري في صحيحه تعليقًا، ووصله ابن حجر في الفتح ٣/ ١٠٩ من طريق أبي داود والحاكم، وقال الحاكم في مستدركه ١/ ٥٠٣: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) معقل بن يسار هو: أبو عبدالله ابن عبد الله بن معبر بن حراق بن أبي بن كعب المزني، صحابيٌّ، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، قال ابن حجر: «توفي بين الستين إلى السبعين من الهجرة». **ينظر**: طبقات ابن سعد ٧/ ١٤، والاستيعاب ٣/ ١٤٣٢، والإصابة ٦/ ١٨٥.

(٤) سنن أبي داود (٣١٢١) ٣/ ١٩١، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٠٣١٦) ٥/ ٢٦، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٢٦٩، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم ٥/ ٤٩ لجهالة أحد رواته وقال: «أبو عثمان هذا لا يعرف»، قال في البدر المنير ٥/ ١٩٥: «وأعل هذا الحديث بالوقف وبالجهالة وبالاضطراب، قلت: أبو عثمان ذكره ابن حبان في ثقاته»، قلت: ولم يجب عن باقي علله، كما أشار إلى هذه العلل وتتبعها في إرواء الغليل ٣/ ١٥١ وضعف الحديث بها، والله أعلم.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين ص٢١٤، قال حدثنا داود بن رشيد قال =

[٦/٦١١] **مسألة: (فإذا مات أَغْمَضَ عينيه)**؛ لما روى شداد بن أوس رضي الله عنه[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح» من المسند[(٢)]، ولأنه إذا لم تُغمَض عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره.

[٧/٦١٢] **مسألة: (ويَشُدُّ لحيَيْه)** بعصابةٍ عَريضةٍ، يجمع لحيَيْه ثم يَشدُّها على رأسه؛ لئلا ينفتح فوه فيقبح منظره، ويَدخُلَ فيه ماء الغَسل.

[٨/٦١٣] **مسألة: (ويُلَيِّن مفاصله)**؛ لأنه أسهل في الغَسل، ولئلا تبقى جافةً، فلا يمكن تكفينه.

(ويخلع ثيابه)، لئلا يَحمى جسمه فيسرع إليه الفساد والتغيير.

[٩/٦١٤] **مسألة: (ويسجِّيه بثوبٍ يستره)**؛ لأن النبي ﷺ سُجِّي ببردٍ حِبَرة[(٣)]، متفقٌ عليه[(٤)].

= حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا أبو مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش أنه حدثهم أن أخته وهي امرأة حذيفة، وداود بن رشيد وعباد بن عوام ثقتان. **ينظر**: تقريب التهذيب ص٩٣، ١٩٨، ٥٣١.

(١) شداد بن أوس هو: أبو يعلى ابن ثابت الخزرجي (ت٥٨هـ)، صحابيٌّ، شهد أبوه بدرًا واستشهد بأحدٍ، قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم ومن الناس من أوتي أحدهما»، وكان موصوفًا بالعبادة والاجتهاد فيها. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٦٩٤، والإصابة ٣/ ٣٢٠.

(٢) مسند أحمد (١٧١٧٦) ٤/ ١٢٥، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (١٤٥٥) ١/ ٤٦٨، وأشار الطبراني في معجمه الأوسط ٦/ ١١٨ إلى ضعفه وقال: «تفرد بإسناده قزعة بن سويد»، قال البخاري عنه في تاريخه ٧/ ١٩٢: «ليس بذاك القوي»، وقال أحمد: «وقال أحمد مضطرب الحديث». **ينظر**: تهذيب التهذيب ٨/ ٣٣٦.

(٣) البرد الحبرة: ثبت في الصحيح من قول أنس رضي الله عنه (٥٤٧٥) ٥/ ٢١٨٩ أنها أحب ثياب النبي ﷺ إليه، قال في ابن حجر في الفتح ٣/ ١١٥: «وهي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن».

(٤) صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (٥٤٧٧) ٥/ ٢١٨٩، وصحيح مسلم (٩٤٢) ٢/ ٦٥١.

[١٠/٦١٥] **مسألة: (ويجعل على بطنه مرآةً أو غيرها)**؛ لئلا ينتفخ بطنه، فإن لم يكن/ فطين مبلول. [٩٨/أ]

[١١/٦١٦] **مسألة: (ويضعه على سرير غَسلِه)**؛ حتى لا يصيبه نداوة الأرض فتغيره.

[١٢/٦١٧] **مسألة:** ويكون **(متوجِّهًا مُنحدرًا نحو رجليه)**؛ ليَنصبَّ عنه ماء الغَسل، ولا يَستَنقِعَ تحته فيُفسدَه.

[١٣/٦١٨] **مسألة: (ويُسارِعُ في قضاء دَينِه)**؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقةٌ بدَينِه حتى يقضى عنه» حديثٌ حسنٌ[(١)].

فإن تعذر تعجيله استحب أن يُتَكفَّل به عنه؛ لما روي «أن النبي ﷺ أُتي بجنازةٍ قال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، ديناران. فلم يصل عليه، فقال أبوقتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه» رواه البخاري[(٢)].

[١٤/٦١٩] **مسألة: (و)** يُستَحبُّ المسارعة في **(تفريق وصيته)**؛ ليتعجل ثوابها بجريانها على الموصى له.

[١٥/٦٢٠] **مسألة: (و)** يُستَحبُّ أن **(يسارع في تجهيزه)**؛ لأن النبي ﷺ قال: «إني لأرى طلحة[(٣)] قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعَجِّلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلمٍ أن يُحبس بين ظهراني أهله» رواه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٦٠٧) ٢/٥٠٨، والترمذي في جامعه (١٠٧٨) ٣/٣٨٩، وابن ماجه في سننه (٢٤١٣) ٢/٨٠٦، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم في مستدركه ٣/٣٩٠: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) صحيح البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (٢١٧٣) ٢/٨٠٣.

(٣) طلحة هو: بن البراء بن عميرة بن وبرة الأنصاري، صحابي، أسلم وهو غلام، فسر رسول الله ﷺ وأعجب به لشدة طوعه له، ثم مرض ومات فصلى رسول الله ﷺ على قبره ودعا له. **ينظر**: الاستيعاب ٢/٧٦٣، والإصابة ٣/٥٢٤.

أبوداود[(١)] [(٢)].

(وإن شَكَّ في موته انتظر به حتى يتيقن موته بانخساف صُدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه[(٣)])؛ لأنها أماراتٌ عليه في العادة.

فصلٌ في غَسل الميت

(غَسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فرض كفايةٍ)؛ لأن النبي ﷺ قال في الذى وقصته ناقته: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكَفِّنوه في ثوبيه» متفقٌ عليه[(٤)]، وقال عليه السلام: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[(٥)].

ودفنه أيضًا فرض كفايةٍ؛ لأن في تركه هتكًا لحرمته وأذًى للناس به.

[١٦/٦٢١] **مسألة: (وأولى الناس به في ذلك وصيُّهُ)**؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تُغسله امرأته: أسماء ابنة عميس رضي الله عنها، فقدمت بذلك[(٦)]،

---

(١) سنن أبي داود (٣١٥٩) ٣/ ٢٠٠، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٩٢٩.

(٢) فائدة: قال في الإنصاف ٦/ ٢٢: «واعلم أن موته تارة يكون فجأة، وتارة يكون غير فجأة، فإن كان غير فجأة بأن يكون عن مرض ونحوه فيستحب المسارعة في تجهيزه إذا تيقن موته، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره إن كان قريبًا ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين، وإن كان موته فجأة كالموت بالصعقة والهدم والغرق ونحو ذلك فينتظر به حتى يعلم موته».
قلت: أما في هذا الزمان فيمكن أن يقال باستحباب المسارعة في تجهيزه مطلقًا إذا حكم الأطباء وذوي الاختصاص بموته والله أعلم.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٧٥ العبارة بنحو ما ذكرها المصنف بدون قوله في أولها: **(وإن شك في موته انتظر به حتى يتيقن)**، وإنما هي بقوله **(وإذا تيقن...)**، وقد سودت عليها لمقتضى السياق.

(٤) صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١٧٥٣) ٢/ ٦٥٦، وصحيح مسلم (١٢٠٦) ٢/ ٨٦٥.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ٢/ ٥٦ وساق أسانيد له وقال: «وليس فيها شيء يثبت»، والطبراني في معجمه الكبير ١٢/ ٤٤٧. **ينظر**: البدر المنير ٤/ ٤٦٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٥٥، وصححه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٩٧، =

[٩٨/ب] وأوصى أنس ﷺ أن/ يغسله محمد بن سيرين ففعل[(١)]، ولأنه حقٌّ للميت فَقُدِّم وصيه فيه على غيره، كتفريق ثلثه.

ولأن الصحابة أجمعوا على أن الوصي في الصلاة مقدمٌ على غيره[(٢)]، فإن أبا بكر ﷺ أوصى أن يُصلِّي عليه عمر ﷺ[(٣)]، وأوصى عمر ﷺ أن يُصلِّي عليه صهيب ﷺ وابنه حاضر[(٤)]، وأوصى ابن مسعود ﷺ أن يُصلِّي عليه الزبير ﷺ[(٥)]، وأوصى أبو بكرة ﷺ أن يُصلِّي عليه أبو برزة ﷺ[(٦)]، وأوصت عائشة ﷺ أن يُصلِّي عليها أبو هريرة ﷺ[(٧)]، ولم يعرف لهم في عصرهم مع كثرته وشهرته مخالف فكان إجماعًا، ولأن الغرض من الصلاة الدعاء له والشفاعة إلى الله، فالظاهر أن الميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحًا، وأقرب إلى الله وسيلةً ليشفع له[(٨)].

= وابن حجر في الإصابة ٧/ ٤٩٠.

(١) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب العلل ١/ ٢٠٦ عن أبيه قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا هشام بن حسان، قلت: والأثر صحيح، هشام بن حسان ثقة، وهو من أثبت الناس في ابن سيرين. **ينظر**: التقريب ص٥٧٢.

(٢) **ينظر**: توثيق الإجماع في المغني ٢/ ١٧٨.

(٣) لم أجد من خرج أن أبو بكر أوصى أن يصلي عليه عمر ﷺ، وإن كانت صلاة عمر على أبي بكر مشهورة كما في مصنف عبدالرزاق ٣/ ٤٧١، ونقل في المغني ٢/ ١٧٨ الإجماع عليها، كما استدل بها الإمام أحمد في رواية ابنه صالح ص٣٥٠.

(٤) لم أقف على أي أبنائه كان حاضرًا، ولم أجد من خرج أن عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ﷺ، وقد استدل بها الإمام أحمد في رواية ابنه صالح كما سبق.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩.

(٦) لم أجد من خرج أن أبا بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ﷺ، وقد استدل بها الإمام أحمد في رواية ابنه صالح كما سبق.

(٧) لم أجد من خرج أثر أن عائشة أنها أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ﷺ، وإن كانت صلاة أبي هريرة على عائشة ثابتة كما في مصنف عبدالرزاق ٣/ ٤٧١.

(٨) الوسيلة هي المنزلة في الجنة، والمقصود أن الميت يختار من هو أقرب إلى الله طاعة ليخلص له في الشفاعة وهي الدعاء.

[١٧/٦٢٢] **مسألة: (فإن لم يكن له وصيٌّ فأولى الناس بغَسل الرجل أبوه، ثم جده)**، ثم ابنه وإن نزل.

(ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الرجال من ذوي أرحامه)، ثم الأجانب؛ لأنهم أولى بالصلاة عليه.(١)

[١٨/٦٢٣] **مسألة: (وأما الصلاة عليه فإن الأمير أحَقُّ بها بعد وصيه)**؛ لقوله ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه»(٢)، وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمار مولى بني هاشم(٣) قال: «شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي(٤) فصلى عليها سعيد بن العاص(٥)، وكان أمير المدينة، قال: وخلفه يومئذٍ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فيهم ابن عمر، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة»(٦).

---

(١) ما قرره المصنف من تقديم الأب على غيره قال في الإنصاف: «بلا نزاع»، وأما أن يلي الأب الجد، فما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: يقدم الابن على الجد، والرواية الثالثة: يقدم الأخ وبنوه على الجد، والرواية الرابعة: الجد والابن سواء. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٢، والفروع ٣/ ٢٧٧، والإنصاف ٦/ ٣٠، وكشاف القناع ٤/ ٥٨.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [٥/ ٤٥٢].

(٣) عمار هو: أبو عمرو ابن أبي عمار، تابعيٌّ، ثقة، معدود في أهل مكة، ويقال له أيضًا: عمار مولى بني الحارث بن نوفل، سمع أبا قتادة، وأبا هريرة، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وشعبة، ويونس بن عبيد وغيرهم، **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ٢٦، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٥٣.

(٤) أم كلثوم هي: بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ، تزوجها عمر رضي الله عنه، وولدت لعمر ابنيه زيدًا ورقية، ثم مات عنها وتزوجت عون بن جعفر بن أبي طالب. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٩٥٥، والإصابة ٨/ ٢٩٤.

(٥) سعيد بن العاص: أبو عثمان ابن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، له صحبة، مات النبي ﷺ وله تسع سنين، قتل والده يوم بدر، وكان من فصحاء قريش ولهذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن، وكان مشهورًا بالكرم والبر، وولي المدينة في زمن معاوية رضي الله عنه. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٦٢١، والإصابة ٣/ ١٠٨.

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ١/ ١٤٠، كما أخرج الأثر أبو داود في سننه ٣/ ٢٠٨، وصححه ابن القيم في حاشيته على السنن ٢/ ٣٠٠، وابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٣٨٤.

وقال علي ﷺ: «الإمام أحق من صلى على الجنازة»[(١)]، وعن ابن مسعود ﷺ نحو ذلك[(٢)]، وحكى أبو حازم[(٣)] قال: «شهدت حُسينًا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدم، لولا السُّنَة ما قدمتك»[(٤)]، وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ، وقد اشتَهَر ذلك، ولم ينكر فكان إجماعًا، ولأنها صلاةٌ شرع لها الاجتماع أشبهت سائر الصلوات.

وكان النبي ﷺ يصلي على الجنائز مع حضور أقاربها والخلفاء بعده، ولم ينقل أنهم استأذنوا ولي الميت في التقدم.[(٥)]

[١٩/٦٢٤] **مسألة: (وغَسل المرأة أحق الناس به الأقرب فالأقرب من نسائها)** أمها، ثم جدتها، ثم ابنتها، ثم/ الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات؛ لما ذكرنا في حق الرجل من تقديم الأقرب فالأقرب. [٩٩/أ]

[٢٠/٦٢٥] **مسألة: (ويجوز للمرأة غسل زوجها في أصَحِّ الروايتين)**؛ لحديث أبي بكر ﷺ[(٦)]، وقول عائشة ﷺ: «لو استَقبَلنا من أمرنا ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٨٣، قال ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٩٨: «وليس بثابت عنه».

(٢) لم أعثر على من خرجه.

(٣) أبو حازم هو: سلمان الأشجعي الكوفي مولى عزة الأشجعية، تابعي، ثقةٌ، روى عن مولاته، وابن عمر، وأبي هريرة والحسن، والحسين، وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه: الأعمش، ومنصور، وأبو مالك الأشجعي، وعدي بن ثابت، وفضيل بن غزوان. **ينظر**: تهذيب التهذيب ٤/١٢٣، والجرح والتعديل ٤/٢٨٩.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/٤٧١، وصححه ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٩٩ وقال: «وليس في هذا الباب أعلى من هذا».

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، قال في الإنصاف: «من قدمه الوصي فهو بمنزلته»، والرواية الثانية: يقدم الولي على السلطان. **ينظر**: الكافي ٢/٤٠، والفروع ٣/٣٢٨، والإنصاف ٦/٣٢، وكشاف القناع ٤/١٢١.

(٦) لعله يعني أثر أبي بكر ﷺ، إذ أوصى أن تغسله زوجته، وقد سبق تخريجه في المسألة [١٦/٦١٩]

استَدبَرنا ما غَسَّل رسول الله إلا نساؤه»[(١)].

وفي الأخرى: لا يجوز؛ لأن النكاح ينفسخ فتصير أجنبيةً منه فأشبه غسل الزوج لها.[(٢)]

[٦٢٦/ ٢١] **مسألة: (وفي غسل الرجل امرأته روايتان:)** أشهرهما: يباح؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «لو مِتِّ قَبلي [لغَسَّلتك][(٣)] وكفنتك» رواه ابن ماجه[(٤)]، وغَسَّل علي فاطمة رضي الله عنها[(٥)] ولم ينكره منكر فكان إجماعًا، ولأنه أحد الزوجين فجاز له غسل صاحبه كالآخر.[(٦)]

(وكذا السَّيد مع سُرِّيَّته)؛ لأنها محل استمتاعه، والأخرى: لا يباح؛ لأنها فرقةٌ أباحت أختها، وأربعًا سواها، فحرَّمت اللمس والنظر كالطلاق.[(٧)]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣٤٩) ٦/ ٢٦٩، وقال الحاكم في مستدركه ٣/ ٦١: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٢٣١.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من جواز تغسيل المرأة زوجها هو الصحيح من المذهب، وقيل: هي الرواية الأشهر، والرواية الثالثة: تغسله إذا عدم من يغسله. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٠، والفروع ٣/ ٢٧٩، والإنصاف ٦/ ٤٢، وكشاف القناع ٤/ ٥٩.

(٣) هكذا كما هو مثبت في نسخة المصنف، قال في التلخيص الحبير ٢/ ١٠٧: «تنبيه: تبين ـ أي من تخريج الحديث ـ أن قوله: لغسلتك باللام تحريف، والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء، وهو الصواب، والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمني»، قلت: وهي كما قال ابن حجر كما سيأتي في تخريج الحديث.

(٤) سنن ابن ماجه (١٤٦٥) ١/ ٤٧٠، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٥٩٥٠) ٦/ ٢٢٨، وصححه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٥١.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه ٣/ ١٧٩، قال في التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٣: «وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما».

(٦) ما قرره المصنف في الرواية الأولى الأشهر هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثالثة: يغسلها عند الضرورة إذا عدم غاسل لها. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٢، والفروع ٣/ ٢٨٠، والإنصاف ٦/ ٤٤، وكشاف القناع ٤/ ٥٩.

(٧) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة.

[٢٢/٦٢٧] **مسألة: (وللرجل والمرأة غَسل من له دون سبع سنين[١])** قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير»[٢]، ولأن عورته ليست عورة.[٣]

[٢٣/٦٢٨] **مسألة: (وإن مات رجل بين نسوةٍ، أو امرأةٌ بين رجالٍ، أو خنثى مشكلٌ يُمِّم في أصح الروايتين)**؛ لما روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينه محرم، تُيَمَّمُ كما يُيَمَّمُ الرجال» أخرجه تمام في فوائده[٥].

(والرواية الثانية:) في الرجل تموت أخته فلم يجد نساءً يُغسِّلها وعليها ثيابها **(يَصُبَّ عليها الماء صبًّا من فوق القميص ولا يمس)**؛ لأنه لا يحل مسها.

والأولى أولى؛ لأن الغَسل بغير مسٍّ لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٧١ زيادة قوله: **(وفيمن زاد على ذلك قبل البلوغ وفي ابن سبع وجهان)**.

(٢) الإجماع ١/٤٢، والأوسط ٥/٣٣٨.

(٣) أما غسل المرأة للصغير فلا يظهر فيه خلاف بالمذهب، وأما غسل الرجل للجارية الصغيرة فما قرره المصنف هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: التوقف، ونقل عن الإمام في الإنصاف قوله: «لا أجترئ عليه» والرواية الثالثة: يمنع من غسلها، والرواية الرابع: يستثني ابنته الصغيرة. **ينظر**: الكافي ٢/١٥، والفروع ٣/٢٨٢، والإنصاف ٦/٤٩، وكشاف القناع ٤/٦٣.

(٤) واثلة بن الأسقع هو: أبو قرصافة ابن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناة (ت٨٥هـ)، صحابيٌّ، أسلم قبل تبوك وشهدها، كان من أهل الصفة ثم نزل الشام، وروى عن النبي ﷺ وعن أبي مرثد، وأبي هريرة، وأم سلمة، وروى عنه: ابنته فسيلة، وأبو إدريس الخولاني، وشداد أبو عمار، ومكحول، وكان آخر من مات من الصحابة. **ينظر**: الاستيعاب ٤/١٥٦٣، والإصابة ٦/٥٩١.

(٥) ٢/٩٥، وفي سنده أيوب بن مدرك ضعيف متهم بالكذب، قال ابن حبان في المجروحين ١/١٦٨: «يروي المناكير عن المشاهير ويدعي شيوخًا لم يرهم ويزعم أنه سمع»، كما أخرج الحديث أبو داود في المراسيل ١/٢٩٨ عن مكحول، قال النووي في خلاصة الأحكام ٢/٩٣٩: «وفي إسناده أيضًا ضعيفٌ». =

النجاسة، بل ربما كثرت فكان التيمم أولى، كما لو وجد ماء لا يطهر النجاسة.(١)

[٢٤/٦٢٩] **مسألة: (ولا يُغسِّل مسلمٌ كافرًا ولا يدفنه)**، وإن كان قرابةً له/ **(إلا ألا يجد من يُواريه غيره)**. [٩٩/ب]

وقال أبو حفص العُكبري(٢): «يجوز، وحكاه قولًا لأحمد»(٣)؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فَوارِه» رواه أبوداود والنسائي(٤).

ولنا: أنه لا يصلي عليه فلم يكن له غسله كالأجنبي، والخبر يدل على مواراته وله ذلك؛ لأنه يتغير بتركه ويتضرر ببقائه.(٥)

= فائدة: وفي موطأ مالك ١/ ٢٢٣: «أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد. قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضًا، قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيءٌ موصوفٌ وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر». قلت: في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥ ورد ذلك عن عدد من التابعين منهم إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، والرواية الثالثة: أن التيمم وصب الماء سواء. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٤، والإنصاف ٦/ ٥٢، وكشاف القناع ٤/ ٦٤.

(٢) أبو حفص العكبري: هو عمر بن إبراهيم، وقد سبقت ترجمته.

(٣) **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٢/ ١٣.

(٤) سنن أبي داود (٣٢١٤) ٣/ ٢١٤، والنسائي في سننه (٢٠٠٦) ٤/ ٧٩، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٠٩٣) ١/ ١٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٩٨، وأشار الحافظ في التلخيص ٢/ ١١٤ إلى أنه صحيح، وقال: «ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي إنه حديثٌ ثابتٌ مشهورٌ»، وصححه كذلك الألباني في الإرواء ٣/ ١٧١ وقال: «ولعل وجه ضعفه عند البيهقي أنه من رواية أبي إسحاق، وهو السبيعي، وكان اختلط، والجواب أنه قد رواه عنه جماعة كما أشرنا إليه، وفيهم سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه، لأنه روى عنه قديمًا قبل الاختلاط، فزال الإشكال».

(٥) قال في الإنصاف: «محل الخلاف المتقدم إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد، فأما إن كانت أجنبية فالصحيح أنه يمنع من فعل ذلك به قولًا واحدًا». =

[٦٣٠/٢٥] **مسألة: (فإذا أخذ في غسله ستر عورته)**، وهي ما بين السرة والركبة، لا نعلم فيه اختلافًا؛ لأن النظر إلى العورة حرامٌ من الحي والميت، وقال عليه السلام لعلي رضي الله عنه: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[(١)]، قال ابن عبد البر: وروي: «الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء، والمتكشف ملعون»[(٢)].

[٦٣١/٢٦] **مسألة: (ويُجرِّدُه[(٣)])**؛ لأنه أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بغسل الحي، وأصون له عن أن يتنجس بالثوب إذا خُلع عنه، ولأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك، بدليل أنهم قالوا: «لا ندري أنُجرِّد النبي ﷺ كما نُجرِّد موتانا»[(٤)]، والظاهر أن النبي ﷺ أمرهم به وأقرهم عليه.

= وما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، قال في الفروع تعليقًا على قول أبي حفص: «قال أبو حفص: رواه الجماعة، ولعل ما رواه ابن مشيش قولٌ قديمٌ أو تكون قرابة بعيدة، وإنما يؤمر إذا كانت قريبة مثل ما روى حنبل كذا قال، قال القاضي وغيره: المذهب لا يجوز على ما روينا عنه، وما رواه حنبل لا يدل على الجواز؛ لأنه قال يحضر ولا يغسل»، والرواية الثالثة في المذهب: تجوز مواراته ودفنه دون غسله. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٣، والفروع ٣/ ٢٨٣، والمبدع ٢/ ٢٢٥، والإنصاف ٦/ ٥٥.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٨) ١/ ١٤٦، وأبو داود في سننه (٣١٤٠) ٣/ ١٩٦ ـ (٤٠١٥) ٤/ ٤٤٠، وابن ماجه في سننه (١٤٦٠) ١/ ٤٦٩، وقال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة»، وأشار إلى ضعفه ابن رجب في الفتح ٢/ ١٩٢ معقبًا على قول أبي داود: «وله علتان: إحداهما: أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب، العلة الثانية: أن حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم بالسماع منه»، وبنحوه أشار ابن حجر في التلخيص ٣/ ٢٧٩.

(٢) التمهيد ٢/ ١٦٠، قلت: رواه معلقًا بلا إسناد أو حكم، ولم أجد من ذكره قبله ولا من خرجه.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٧٥ قوله: **(وقال القاضي: يغسله في قميص خفيف واسع الكمين)**، وسياق رواية المروذي عن الإمام واختيار القاضي لها يتضمنه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٦٣٤٩) ٦/ ٢٦٧، وسنن أبي داود (٣١٤١) ٣/ ١٩٦، وصححه ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٥٩٥، والحاكم في مستدركه =

وروى عنه المَرُّوذي: «أن الأفضل غسله في قميصٍ رقيقٍ ينزل الماء فيه»[١]، اختارها القاضي[٢][٣].

ويدخل الغاسل يده في كم القميص فيمرها على بدنه؛ لأن النبي ﷺ غُسِّل في قميصه[٤]، ولأنه أستر للميت.[٥]

[٢٧/٦٣٢] **مسألة: (ويُستَر الميت عن العيون)**؛ لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته، وربما بدت عورته فشاهدها.

[٢٨/٦٣٣] **مسألة: (ولا يحضره إلا من يُعين في غسله)**؛ لذلك.

[٢٩/٦٣٤] **مسألة: (ثم يرفع رأسه برفق إلى قريبٍ من الجلوس، ويعصر بطنه[٦]/ عصرًا رفيقًا)** ليخرج ما في جوفه من فضلةٍ، حتى لا تخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فتفسده. [١٠٠/أ]

(ويُكثِرُ صبَّ الماء حينئذ)؛ ليذهب بما يخرج فلا تظهر رائحته.[٧]

= ٣/٦١، وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(١) **ينظر**: زاد المسافر ٢/٢٩١.

(٢) الجامع الصغير ص٦٥.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هي المذهب، ونقل في الإنصاف وجها ثالثًا عن صاحب البلغة: «يَنزِع قميصه إلا ألّا يتمكن فيفتق، الكم أو رأس الدخاريص أو يجرده ويستر عورته». **ينظر**: الكافي ٢/١٦، والفروع ٣/٢٨٣، والمبدع ٢/٢٢٦، والإنصاف ٦/٥٩، وكشاف القناع ٤/٦٦.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) قلت: لعل المصنف مال إلى ترجيح الرواية الثانية في المذهب والله أعلم.

(٦) **حاشية**: بلغ العرض.

(٧) ظاهر كلام المصنف أنه يفعل ذلك كل غسلة، وهو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أنه يفعل ذلك في الغسلة الثانية، والرواية الثالثة: يفعل ذلك في الغسلة الثالثة فقط. **ينظر**: الكافي ٢/١٧، والفروع ٣/٢٨٨، والمبدع ٢/٢٢٧، والإنصاف ٦/٦١، وكشاف القناع ٤/٦٩.
قال في الإنصاف ٦/٦٣: «مراد المصنف وغيره ممن أطلق: غيرُ الحامل فإنه لا يعصر بطنها لئلا يؤذي الولد».

[٣٠/٦٣٥] **مسألة: (ثم يَلُفُّ على يده خرقة فينَجِّيهِ بها، ولا يَحل مس عورته)**؛ لأن رؤيتها محرم فمسُّها أولي.

[٣١/٦٣٦] **مسألة: (ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة)**، لما روي أن عليًّا رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص[(١)].

[٣٢/٦٣٧] **مسألة: (ثم ينوي غسله)**؛ لأنها طهارةٌ تعبدية، أشبهت غسل الجنابة.

(ويسمي)، وفيها وجهان: بناء على غسل الجنابة[(٢)].[(٣)]

[٣٣/٦٣٨] **مسألة: (ويدخل إصبَعَيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي مَنْخِرَيه)** فينظفهما كما ينظف الحي.

[٣٤/٦٣٩] **مسألة: (ويوضئه)**؛ لما روت أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال: ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» متفقٌ عليه[(٤)]، ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغُسل فكذلك الميت.

(ولا يدخل الماء في فيه، ولا أنفه)؛ لأنه لا يمكنه إخراجه، فربما دخل بطنه ثم خرج فأفسد وضوؤه، لكن يمسح أسنانه ومنخريه مسحًا كما سبق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٠٣، والطبراني في الكبير ١/٢٢٩، قال في مجمع الزوائد ٩/٣٦: «وفيه يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجاله ثقات».

(٢) قال في الإنصاف ٦/٦٥: «حكم التسمية هنا حكم الوضوء والغسل»، **ينظر**: المسألة [٥٠/٩].

(٣) ما قرره المصنف يشير إلى أن النية متعينة عليه لأنها عبادة، وهو نص عبارة الكافي، يفيد ذلك عدم إجزاء من لم ينو غسله، وهو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن النية ليست بفرض على الغاسل، وقيل: هي وجه في المذهب وليست رواية. **ينظر**: الكافي ٢/١٧، والفروع ٣/٢٨٦، والإنصاف ٦/٦٤، وكشاف القناع ٤/٧٠.

(٤) صحيح البخاري (١١٩٧) ١/٤٢٣، وصحيح مسلم (٩٣٩) ٢/٦٤٨.

[٣٥/٦٤٠] **مسألة: (ويضرب السِّدر فيغسل برغوته رأسه، ولحيته، وسائر بدنه)**؛ لقول النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ»[(١)]، وقال للنساء اللّاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إن رأيتن ذلك[(٢)]، بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافورًا[(٣)] أو شيئًا من كافورٍ» متفقٌ عليه[(٤)] [(٥)].

وظاهر كلام أحمد: أن السدر يجعل في جميع الغَسَلات[(٦)]؛ لظاهر الخبر، وقال القاضي وأبو الخطاب: «يغسل بماء وسدر، ثم يغسل الثانية بماء لا سدر فيه لئلا يسلب طهوريته»[(٧)]،/ ولا فائدة في تركٍ يسيرٍ لا يؤثر.[(٨)] [١٠٠/ب]

(١) وهو في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته، وقد سبق تخريجه في بداية الفصل.

(٢) **حاشية**: تردد من الرَّاوي.

(٣) الكافور: هو طيب مشهور عند العرب. **ينظر**: المطلع ص٧.

(٤) صحيح البخاري من حديث أم عطية رضي الله عنها (١١٩٥) ١/ ٤٢٢، وصحيح مسلم (٩٣٩) ١/ ٤٢٤.

(٥) ما قرره المصنف من أن الميت يغسل برغوة السدر جميع بدنه هو أحد الأوجه في المذهب، وهو ظاهر المنقول عن الإمام في رواية الكوسج وأبي داود وغيرهما كما في الحاشية الآتية، والوجه الثاني: لا يغسل برغوة السدر إلا الرأس واللحية فقط، قال في الإنصاف ٦/ ٦٧: «وهو الصحيح من المذهب». **ينظر**: الكافي ٢/ ١٩، والفروع ٣/ ٢٨٧، والإنصاف ٦/ ٦٧، وكشاف القناع ٤/ ٧٢ واختار ما اختاره في الإنصاف.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٣٣٥، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٩١.

(٧) توثيق قول أبي الخطاب في الهداية ص١٢٠، أما توثيق قول ابن عقيل فلم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: توثيقه من الكافي ٢/ ١٩.

(٨) ما قرره المصنف من أن الغسل بالسدر في جميع الغسلات هو المذهب، والرواية الثالثة: يجعل السدر في الغسلة الأولى والثانية. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٩، والفروع ٣/ ٢٨٧، والإنصاف ٦/ ٦٧، وكشاف القناع ٤/ ٧٢.

وإن أَعوزَ السدر جعل مكانه ما يقوم مقامه من خَطمي[(١)] وصابونٍ ونحوه.

[٣٦/٦٤١] **مسألة: (ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر)**؛ لقوله عليه السلام: «ابدأن بميامنها»[(٢)].

(ثم يُفيض الماء على جميع بدنه، يفعل ذلك ثلاثًا، يُمِرُّ في كل مرةٍ يده)؛ كغسل الجنابة، فيغسل يده اليمنى، وصفحة عنقه، وشق صدره، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ويغسله ثلاثًا؛ للخبر[(٣)].[(٤)]

[٣٧/٦٤٢] **مسألة: (فإن لم يَنْقَ بثلاثٍ، أو خرج منه شيءٌ غسله إلى خمسٍ، فإن زاد فإلى سبعٍ)**؛ ليقطع على وترٍ، ولا يزيد على سبعٍ؛ لأنه آخر ما انتهى إليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم[(٥)].[(٦)]

---

(١) الخطمي: نبات يتخذ منه غسل، من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يدق ورقه يابسًا ويجعل غِسلًا للرأس، قال في المغني ٣/ ١٣٧: «تستلذ رائحته، وتزيل الشعث، وتقتل الهوام». **ينظر**: تهذيب اللغة للأزهري ٧/ ١١٦، والمعجم الوسيط ١/ ٢٤٥.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) خبر أم عطية رضي الله عنها، وقد سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) يحتمل كلام المصنف أن المراد أن يكون الوضوء مع كل غسلة، ويحتمل أن يكون المراد أن الوضوء فقط في أول ابتداء الغسل، وهما وجهان في المذهب، أصحهما الثاني. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٩، والفروع ٣/ ٢٨٨، والإنصاف ٦/ ٧٢، وكشاف القناع ٤/ ٧٣.

(٥) لخبر أم عطية رضي الله عنها، وقد سبق تخريجه في المسألة [٣٥/ ٦٤٠].

(٦) قال في الإنصاف ٦/ ٧٤ ناقلًا عن صاحب مجمع البحرين قوله: «إنما يذكر أصحابنا ذلك لعدم الاحتياج إليه غالبًا، ولذلك لم يسم عليه أفضل الصلاة والسلام فوقها عددًا»، ثم قال: «قلت: قد ثبت في صحيح البخاري في بعض روايات حديث أم عطية: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»، قلت: وهي رواية مخرجة في الصحيحين صحيح البخاري (١٢٠٠) ١/ ٤٢٤، وصحيح مسلم (٩٣٩) ٢/ ٦٤٧.

[٣٨/٦٤٣] **مسألة: (ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا)**؛ ليشده ويبرِّده ويطيبه، ولأن النبي ﷺ أمر بذلك[(١)].

[٣٩/٦٤٤] **مسألة: (والماء الحار، والخِلال[(٢)]، والأُشنان يستعمل إن احتيج إليه)**؛ لأن الماء البارد في الغسل أفضل من الحار؛ لأن البارد يشده، والحار يرخيه فلا يستعمل إلا من حاجة إليه لوسخ يقلع به، أو شدَّة برد يتأذى به الغاسل، ولا يستعمل الأُشنان إلا لحاجةٍ إليه للاستعانة به على إزالة الوسخ وكذلك الخلال.

[٤٠/٦٤٥] **مسألة: (ويَقصُّ شاربَه ويُقلِّم أَظفاره)**؛ لأن ذلك سنة في حياته، ويترك ذلك معه في أكفانه؛ لأنه من أجزائه، وكذلك كل ما سقط من الميت جُعل معه ليجمع بين أجزائه.[(٣)]

[٤١/٦٤٦] **مسألة: (ولا يُسرِّح شعره، ولا لحيته)**؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «علام تَنْصونَ ميتكم[(٤)]»[(٥)] يعني: لا تسرحوا رأسه بالمشط، ولأنه يقطع شعره وينتفه.

[٤٢/٦٤٧] **مسألة: (ويُظفَّر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويُسدل من**

---

(١) لخبر أم عطية رضي الله عنها، وقد سبق تخريجه في المسألة [٣٥/٦٤٠].

(٢) الخلال: قال في المطلع ص١١٥: «الخلال العود الذي يتخلل به وما يخل به الثوب، والجمع الأخلة».

(٣) ما قرره المصنف بخصوص قص الشارب هو المذهب ـ في غير المُحرِم كما سيأتي ـ، قال في الإنصاف عنه ٦/٧٨: «بلا نزاع، وهو من المفردات»، أما تقليم الأظفار فما قرره المصنف هو المذهب أيضًا، والرواية الثانية: لا يقلمها. **ينظر**: الكافي ٢/٢١، والفروع ٣/٢٨٩، والإنصاف ٦/٧٩، وكشاف القناع ٤/٧٨.

(٤) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٣١٤: «قولها: تنصون مأخوذ من الناصية يقال: نصوت الرجل أنصوه نصوًا إذا مددتَ ناصيته، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية». وهو معنى ما قرره المصنف.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/٤٣٧، والأثر صحيح إن شاء الله، إذ رواته أئمة النقل والرواية: سفيان الثوري عن حماد بن سلمة عن إبراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها.

ورائها)؛ لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: «ظفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها»[(١)]، تعني: ابنة رسول الله ﷺ.

[٤٣/٦٤٨] **مسألة: (ثم ينَشِّفُه بثوبٍ)**، وذلك مستحبٌّ لئلا تَبتلَّ أكفانه، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه في غسل/ النبي ﷺ قال: «فجففوه بثوب»[(٢)] ذكره القاضي[(٣)]. [١٠١/أ]

[٤٤/٦٤٩] **مسألة: (فإن خرج منه شيءٌ بعد السَّبْعِ حَشَاه بالقطن)**؛ لأن إعادة الغَسل تفضي إلى الحرج، لكن يجعل على مخرج النجاسة قطنًا، ويَشدُّ على المَخرج بعصابةٍ كما تفعل المستحاضة[(٤)]، فإن لم يمنع ذلك الخروج حشي به.

(فإن لم يستمسك فبالطين الحر)، وهو الخالص الصلب الذى له قوة يمسك المحل ويَسده فيما قيل[(٥)].

(ثم يغسل المحل ويُوضَّأ) وُضوءَه للصلاة؛ ليكون على طهارةٍ.[(٦)]

[٤٥/٦٥٠] **مسألة: (وإن خرج منه شيءٌ بعد وضعه في أكفانه لم يُعَدْ إلى الغسل)**، وحُمِلَ، لا نعلم بين أهل العلم في ذلك اختلافًا[(٧)]، وذلك

---

(١) وقد سبق تخريجه في المسألة [٦٤٠/٣٥].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥٧) ١/ ٢٦٠، وفي سنده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، قال في التقريب ص١٦٧: «ضعيف»، وبنحوه مقطوع عند عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٤٢٢ عن معمر عن هشام بن عروة قال: «لف النبي ﷺ في ثوب حبرة جفف فيه، ثم نزع وجعل مكانه».

(٣) لم أجده في المطبوع من كتبت القاضي. **ينظر**: توثيقه من المغني ٢/ ١٦٩.

(٤) **ينظر**: الفصل الملحق بالمسألة [١٩٣/٢٦].

(٥) الطين الحر: هو الطين الخالص من الشوائب والصخور. **ينظر**: المطلع ص ١١٦.

(٦) غسل المحل على نحو ما ذكره المصنف لا خلاف فيه في المذهب، وأما الوضوء، فما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثاني: لا يوضأ بعد ذلك للخوف عليه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٠، وشرح الزركشي ١/ ٣١٣، والفروع ٣/ ٢٩٢، والإنصاف ٦/ ٨٥، وكشاف القناع ٤/ ٧٥ واختار أنه لا يوضأ.

(٧) ظاهر كلام المصنف إن خرج شيءٌ لا يعاد إلى الغسل مطلقًا، ولم أجد حكاية عدم =

لأن إعادة الغسل يفضي إلي مشقةٍ شديدةٍ من إعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها وإبدالها، ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة، فسقط لأجل الحرج.(١)

[٤٦/٦٥١] **مسألة: (ويُغسَّل المُحرِم بماءٍ وسدرٍ، ولا يُلبس المخيط، ولا يُخمَّر رأسه، ولا يُقرَّب طيبًا)**؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «بينما رجل واقفٌ بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه،

= الخلاف المطلق فيها عند شيخه في الكافي والمغني، والمسألة فيها خلاف وروايات على ما سيأتي، ولكن في المغني ٢/ ١٧١ وعند الزركشي في شرحه ١/ ٣١٦ التفريق بين ما خرج وكان يسيرًا، وبين ما خرج وكان كثيرًا، فالأول قالوا فيه: بلا خلاف نعلمه بين أصحابنا وعللوا بنحو تعليل المصنف، والثاني ذكروا فيه روايتين ستأتي الإشارة إليهما، ولعل المصنف استفاد إطلاق القول بعدم الغسل مما قرره في المغني أن رواية إعادة الغسل في الخارج الكثير بعد الغسل وردت عن إسحاق بن منصور عن أحمد، وقد قال الخلال: «وخالفه أصحاب أبي عبد الله كلهم، رووا عنه لا يعاد إلى الغسل بحال، والعمل على ما اتفق عليه»؛ وذلك لما تقرر من المشقة فيه والله أعلم.
وقال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢١٧: «وما نقله الكوسج فقد خالفه عليه أصحابه، وأرجو أن يكون قد رجع عنه، والمذهب لا يختلف أنه إذا فرغ من غسله وخرج منه شيء قبل أن يوضع في أكفانه أنه يعاد عليه الغسل، لأن الغسل يراد لتكميل حال الميت فيعاد حتى يكون آخر ما يفعل به غسلًا كاملًا، وأما إذا خرج منه بعد الوضع في أكفانه فالذي نقل ابن منصور أنه يعاد أيضًا إذا فحش وكثر، قياسًا عليه إذا خرج قبل أن يوضع في أكفانه، والذي نقل الجماعة أنه لا يعاد؛ لأن المشقة تعظم في ذلك، فلهذا لم يعد».

(١) سبق في الحاشية السابقة التفريق بين الخارج الكثير والقليل، وتقرر أن القليل لا خلاف في المذهب على أنه لا يوجب إعادة الغسل، وعليه سيكون الكلام على الخارج الكثير في هذا التعليق، فإن المذهب فيه روايات، الأولى ما قرره المصنف من أنه لا يعاد إلى غسله، وهي الصحيحة في المذهب، والرواية الثانية: يعاد الغسل، وينظف الكفن ويطهر، والرواية الثالثة: يعاد غسله من الخارج فقط. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٢١٧، والمغني ٢/ ١٧١، وشرح الزركشي ١/ ٣١٦، والفروع ٣/ ٢٩٢، والإنصاف ٦/ ٨٥، وكشاف القناع ٤/ ٧٥.

فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» متفقٌ عليه[١].

وعنه: لا يغطَّى وجهه ولا رجلاه[٢]؛ لأن ذلك روي في بعض روايات خبر الذي وَقَصَه بَعيره[٣].

والظاهر عنه جواز تغطيتهما[٤]؛ لأنه لم يذكرهما في حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولأن الحي لا يمنع من تغطيتهما فالميت أولى.[٥]

[٤٧/٦٥٢] **مسألة:** ولا يُلبَسُ مَخيطًا إن كان رَجُلًا؛ لأنه ممنوعٌ من ذلك لإحرامه، وإن كانت امرأةً جاز؛ لأنها لا تمنع منه، وجاز تخمير رأسها كما جاز في حياتها.

والأصل في ذلك أن المحرم إذا مات بقي حكم إحرامه، فيُجَنَّبَ/ ما يَتَجنَّبُه المحرمون، ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه[٦]. [١٠١/ب]

---

(١) سبق تخريجه في بداية الفصل.

(٢) الروايات المنصوصة على الإمام فيما وقفت عليه هو في عدم تغطية الوجه فقط دون الرجلين، وهي فيما نقله الكوسج في مسائله عن الإمام ١/ ٥٤٥، وأبو داود كذلك ص١٩٣، وأما تغطية الرجل فهي في رواية حنبل عنه كما في المغني ٢/ ٢٠٩ وقال نقلًا عن الخلال: «لا أعرف هذا في الأحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل وهو عندي وهم من حنبل» ونقل في الإنصاف عن الخلال زيادة قوله: «ولا أعرف هذا في الأحاديث».

(٣) أما رواية النهي عن تغطية الوجه فهي في صحيح مسلم (١٢٠٦) ٢/ ٨٦٧، وأما عدم تغطية الرجل فلم أجده في شيء من روايات الحديث والله أعلم، ونقل في الإنصاف ٦/ ٩٠ عن الخلال زيادة قوله على ما سبق من نقل المغني عنه: «ولا أعرف هذا في الأحاديث».

(٤) أي وجه الميت المحرم ورجله، وقال في المغني ٢/ ٢٠٩ معلقًا بعد نقد رواية حنبل عن الإمام: «والعمل على أنه يغطى جميع المحرم إلا رأسه».

(٥) ما قرره المصنف من تغطية الوجه والرجلين وسائر البدن خلا الرأس هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٢١٧، والمغني ٢/ ٢٠٩، والفروع ٣/ ٢٩٥، والإنصاف ٦/ ٨٨، وكشاف القناع ٤/ ٨٢.

(٦) سبق تخريجه في بداية الفصل.

[٤٨/٦٥٣] **مسألة: (والشهيد لا يُغسَّل إلا أن يكون جُنبًا)**؛ لما روى جابرٌ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسَّلوا، ولم يصلِّ عليهم» رواه البخاري[(١)].

فإن قُتل جُنبًا غُسِّل؛ لأن النبي ﷺ قال يوم أحد: «ما بال حنظلة بن الراهب[(٢)]، إني رأيت الملائكة تغسله؟! قالوا: إنه سمع الهائعة[(٣)] فخرج، ولم يغتسل» رواه الطيالسي[(٤)][(٥)].

[٤٩/٦٥٤] **مسألة: (ويُنْزع عنه السلاح والجلود، ويُزمَّل في ثيابه)**؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحدٍ أن ينزع عنهم الحديد، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم» رواه أبوداود[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري بمعناه من حديث جابر رضي الله عنه (١٢٧٨) ١/ ٤٥٠.

(٢) حنظلة بن الراهب هو: حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن الأوس الأنصاري المعروف بغسيل الملائكة، صحابيٌّ، والراهب لقب كان يطلق على أبيه في الجاهلية، ولما بعث النبي ﷺ عاند ولم يسلم، وأسلم حنظلة ابنه، وزوجته جميلة بنت أبيّ أخت عبد الله بن أبي بن سلول، واستشهد في أحد التقى هو وأبو سفيان بن حرب، فلما استعلى حنظلة رآه شداد بن شعوب فعلاه بالسيف حتى قتله وقد كاد يقتل أبا سفيان. **ينظر**: والمنتظم ٣/ ١٨٤، والإصابة ٢/ ١٣٧.

(٣) الهائعة: أصلها من المهع، وهي الصوت الشديد، ومنه الهيعة: وهي الصيحة عند الفزع، وأطلقت في الحديث ويراد بها النداء للجهاد والله أعلم. **ينظر**: جمهرة اللغة ٢/ ٩٥٤، تاج العروس ٢٢/ ٤١٧.

(٤) لم أجده في المطبوع من مسند الطيالسي، والظاهر أن المصنف تبع في عزو الحديث شيخه في الكافي ٢/ ٢٥، وأما في المغني ٢/ ٢٠٥ فقد عزاه لابن اسحاق في المغازي، وهو كما قال في المغني ص٣٣٢، والحديث أخرجه البيهقي أيضًا في سننه الكبرى ٤/ ١٥، وقال: «مرسل وهو فيما بين أهل المغازي معروف»، وصححه ابن حبان في صحيحه ١٥/ ٤٩٥.

(٥) ما قرره المصنف من أن الشهيد الجنب يغسل هو المذهب، والرواية الثانية: أنه لا يغسل. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٥، والفروع ٣/ ٢٩٦، والإنصاف ٦/ ٩٢، وكشاف القناع ٤/ ٨٤.

(٦) سنن أبي داود (٣١٣٤) ٣/ ١٩٥، كما أخرج الرواية أحمد في مسنده (٢٢١٧) ١/ ٢٤٧، وابن ماجه في سننه (١٥١٥) ١/ ٤٨٥، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٩٤٧، وابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٥٣.

[٦٥٥/ ٥٠] **مسألة: (وإن أحبَّ)** وليُّه نَزَعَ ثيابه، و **(كفَّنَه بغيرها)**؛ لأن صفيَّة رضي الله عنها[(١)] أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه رسول الله ﷺ في أحدهما، وكفن في الآخر رجلًا آخر[(٢)]، قال يعقوب ابن شيبة[(٣)]: «هو صالح الإسناد»[(٤)][(٥)].

فرعٌ: (ولا يُصلى عليه في أصح الروايتين) إذا قتل في المعركة؛ لما سبق من حديث جابر رضي الله عنه.

والثانية: يُصلى عليه؛ لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحدٍ صلاتَه على الميت، ثم انصرف» متفقٌ عليه[(٦)][(٧)].

---

(١) هي عمة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤١٨) ١/ ١٦٥، وصححه يعقوب بن شيبة كما قال المصنف، كما صححه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٦٦.

(٣) يعقوب بن شيبة هو: أبو يوسف ابن الصلت بن عصفور السدوسي البصري ثم البغدادي (١٨٠ ـ ٢٦٢هـ)، حافظٌ كبيرٌ، له مسندٌ مشهورٌ بلغ فيه الثلاثين مجلدًا، وقد ذكره الخلال فيمن روى عن الإمام أحمد. **ينظر**: طبقات الحنابلة ١/ ٤١٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٧٦.

(٤) **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٢/ ٢٠٥.

(٥) ما قرره المصنف من أن ولي الشهيد إن أحب نزع ثيابه وتكفينه بغيرها جاز هو اختيار شيخه الموفق الذي تبع فيه القاضي في المجرد، قال الزركشي: «وشذ في المجرد، فجعل ذلك مستحبًّا ـ أي دفنه بثيابه ـ، وتبعه على ذلك أبو محمد، محتجًّا بأن صفية أرسلت إلى النبي ثوبين ـ وساق الأثر الذي استدل به المصنف»، وقال في الإنصاف: «جزم به في المغنى والشرح ونصراه» قلت: والمصنف أيضًا كما سبق، والصحيح من المذهب أنه يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٣، وشرح الزركشي ١/ ٣٣٤، والإنصاف ٦/ ٩٤، وكشاف القناع ٤/ ٩٤.

(٦) صحيح البخاري (١٢٧٩) ١/ ٤٥١، وصحيح مسلم (٢٢٩٦) ٤/ ١٧٩٥.

(٧) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وهي المشهورة من الروايات، والرواية الثالثة: تحرم الصلاة عليه، والرواية الرابعة: التخيير بين الصلاة وعدمها، والرواية الخامسة: ترك الصلاة أفضل. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٣، وشرح الزركشي ١/ ٣٣٣، والإنصاف ٦/ ٩٧، وكشاف القناع ٤/ ٩٤.

[٥١/٦٥٦] **مسألة: (وإن سقط من دابته، أو وُجد ميتًا ولا أثر به، أو حُمل فأكل، أو طال بقاؤه، غُسل وصلي عليه)**، أما إذا سقط عن دابته أو وجد ميتًا ولا أثر به غسل وصلى عليه؛ لأنه ليس بقتيل الكفار، وأما إذا وجد ميتًا ولا أثر به فيحتمل أنه مات حتف أنفه فلا يسقط الغسل الواجب بالشك.(١)

وأما إذا حُمِل فأكل، أو طال بقاؤه(٢) غُسِّل وصُلِّي عليه؛ لأن النبي ﷺ غَسل سعد بن معاذ رضي الله عنه(٣)، وصلى عليه، وكان شهيدًا(٤)(٥).

[٥٢/٦٥٧] **مسألة: (ومن قتل مظلومًا فهل يُلحق بالشهيد؟ على روايتين:)**/ إحداهما: لا يلحق به، ويغسل ويُصلَّى عليه؛ لأن ابن الزبير رضي الله عنه غُسِّل وصُلِّيَ عليه(٦)، ولأنه ليس بقتيل المعترك أشبه المبطون. [١٠٢/أ]

والثانية: يلحق به، فلا يغسل؛ لأنه قتيل شهيد أشبه شهيد

---

(١) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وحكيت رواية: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. ينظر: الكافي ٢/٢٦، والإنصاف ٦/٩٩، وكشاف القناع ٤/٩٤.

(٢) **فائدة**: في المذهب خلافٌ حول تحديد من أكل بعد الجرح، إذ زاد بعضهم لو جرح فشرب أو نام أو بال أو تكلم وغير ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه، ونقل في الإنصاف عن المجد في شرحه قوله: «الصحيح عندي التحديد بطول الفصل أو الأكل؛ لأنه عادة ذوي الحياة المستقرة، وطول الفصل دليل عليها فأما الشرب والكلام فيوجدان ممن هو في السياق»، وقال معلقًا: «وهو عين الصواب». **ينظر**: الإنصاف ٦/١٠١.

(٣) سعد بن معاذ هو: أبو عمرو ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن الأوس الأنصاري، صحابيٌّ، شهد بدرًا، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهرًا حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات، وقد اهتز لموته عرش الرحمن. **ينظر**: الاستيعاب ٢/٦٠٢، والإصابة ٣/٨٤.

(٤) لم أعثر على من خرجه. **ينظر**: إرواء الغليل ٣/١٦٧، حيث ذكر فيه شاهدًا بعيدًا.

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: أنه يغسل ويصلى عليه إلا أن يكون به جراح كثيرة. **ينظر**: الكافي ٢/٢٦، والإنصاف ٦/٩٩، وكشاف القناع ٤/٨٨.

(٦) غسلته أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٧، وصححه ابن حجر في التلخيص ٢/١٤٤.

المعترك.[١]

[٥٣/٦٥٨] **مسألة: (وإذا وُلد السِّقْط[٢] لأكثر من أربعة أشهر غُسِّل وصُلي عليه)**؛ لما روى المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «والسِّقط يصلى عليه» رواه أبو داود[٣]، ولأنه ميتٌ مسلمٌ فأشبه المستهل، ودليل أنه ميت ما روى ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه فيكون نطفةً أربعين يومًا، ثم علقةً مثل ذلك، ثم مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكًا فينفخ فيه الروح» متفقٌ عليه[٤].[٥]

ومن كان فيه روحٌ ثم خرجت فهو ميتٌ، ومن له دون الأربعة أشهرٍ فليس بميتٍ؛ لأنه لم يكن نُفِخَ فيه الروح.

[٥٤/٦٥٩] **مسألة: (ومن تعذر غَسله)** لعدم الماء، أو خيف تقطعه به كالمجدور، **(يُيمَّم)**؛ لأنها طهارة على البدن فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة.[٦]

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/٢٦، والفروع ٣/٢٩٩، والإنصاف ٦/١٠٤، وكشاف القناع ٤/٨٩.

(٢) السقط: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ويجوز فتح السين وضمها ـ، والأشهر على أنها بالكسر. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٧٨، والمطلع ص١١٦، والفروع ٣/١٩٤.

(٣) سنن أبي داود من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ (٣١٨٠) ٣/٢٠٥، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٨١٩٩) ٤/٢٤٨، قال الحاكم في مستدركه ١/٥١٧: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد على شرط البخاري»، وصححه ابن الجوزي في التحقيق ٢/٧.

(٤) صحيح البخاري (٣١٥٤) ٣/١٢١٢، وصحيح مسلم (٧٠١٦) ٤/٢٠٣٦.

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: إذا بان فيه الخلق غسل وصلي عليه. **ينظر**: الكافي ٢/٢٢، والفروع ٣/١٩٤، والإنصاف ٦/١١٠، وكشاف القناع ٤/٩٤.

(٦) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: لا ييمم؛ لأن المقصود التنظيف. =

وإن تعذر غسل بعضه يُمِّمَ لما لم يُصِبْه الماء، وإن خيف من عَركِه وأمكن صب الماء عليه صب عليه الماء ولا يُعرك.

[٥٥/٦٦٠] **مسألة: (وعلى الغاسل سَتر ما رآه إن لم يكن حسنًا)**؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسَّل ميتًا ثم لم يفشِ عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[(١)].

وإن رأى أمارات الخير استحبَّ إظهارها؛ ليترحم عليه، ويرغب في مثل طريقته.

فصلٌ في الكفن

[٥٦/٦٦١] **مسألة: (ويجب كفن الميت في ماله مقدمًا على الدَّين وغيره)**، كالوصية والإرث؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته: «كفنوه في ثوبيه» متفقٌ عليه[(٢)]، ولأنه[(٣)] كسوة المُفلِس الحي تُقدَّم على دَينه، فكذلك كفنه./ [١٠٢/ب]

(فإن لم يكن له مالٌ فعلى من تلزمه كسوته في حياته، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته)؛ لأنها صارت أجنبية منه، لا يحل له الاستمتاع بها، فلم تلزمه كسوتها.[(٤)]

= **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٧، والإنصاف ٦/ ١١٢، وكشاف القناع ٤/ ٩٦.

(١) أخرج أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٤٩٢٥) ٦/ ١١٩، وابن ماجه في سننه من حديث علي رضي الله عنه (١٤٦٢) ١/ ٤٦٩، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٨٧٩ من طريق علي رضي الله عنه، والنووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٩٤٤.

(٢) سبق تخريجه في بداية فصل غسل الميت في ٢/ ٩.

(٣) هكذا في نسخة المخطوط، ولعل الصواب (ولأن) كما في الكافي ٢/ ٢٩.

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وهو من المفردات، والقول الثاني: أن يلزم الزوج كفن زوجته، وحكي هذا القول رواية عن الإمام، والقول الثالث: يلزمه إذا عدمت تركة زوجته. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١٨٦، والكافي ٢/ ٢٩، والفروع ٣/ ٣١٥، والإنصاف ٦/ ١٢٠، وكشاف القناع ٤/ ٩٤.

فإن لم يكن ففي بيت المال.[١]

[٥٧/٦٦٢] **مسألة: (ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائفَ بيضٍ)**؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحوليةٍ[٢]، ليس فيها قميصٌ، ولا عمامةٌ» متفقٌ عليه[٣]، ولأن حالة الإحرام أكمل أحوال الحي، وهو لا يَلبَس المَخيط فيها، فكذلك حال موته.

[٥٨/٦٦٣] **مسألة: (والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط على بساط**[٤]) ليكون الظاهر للناس أحسنها؛ لأن هذه عادة الحي، ثم يبسط الثانية فوقها، ثم الثالثة فوقهما، ويَذُرُّ الحَنوط[٥] والكافور فيما بينهن.

(ثم يُحمل فيوضع عليها مُستلقيًا)؛ ليكون أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه؛ لأن رأسه ووجهه أحق بالسَّتر من رجليه، فالاحتياط على سَتْرِهما بتكثير ما عندهما أولى.

(ويجعل بقية الحنوط والكافور فيما بينها، ويَجعل منه في قطن

---

(١) فائدة: قال في الانصاف ٦/ ١١٧ ناقلًا عن ابن تيمية قوله: «ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه».

(٢) سحولية: تروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار؛ لأنه يسحلها أي: يغسلها، أو إلى سحول وهو قرية باليمن تحمل منها الثياب، وأما الضم فهو جمع سحل: وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، وقيل: إن الأخير فيه شذوذ. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٧٥، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٤٧، وشرح الزركشي ١/ ٣١٤.

(٣) صحيح البخاري (١٢٠٥) ١/ ٤٢٥، وصحيح مسلم (٩٤١) ٢/ ٦٤٩.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٧٧ قوله: **(يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٥) الحنوط: بفتح الحاء، وهو طيب من أخلاط خاصة يطيب به الميت. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٣٠، والمطلع ١/ ١١٧.

ويَجعله بين أَليتيه) برفق، ويكثر ذلك؛ ليرد شيئًا إن خرج حين تحريكه.

(ويَشُدُّ فوقه خرقةً مشقوقةَ الطرف، كالتُبّان[١] تأخذ أليتيه ومثانته، ويَجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده).

ويَجعل الطيب والذَّريرة[٢] في مغابنه ومواضع سجوده؛ تشريفًا لهذه الأعضاء التي خصت بالسجود، ويطيب رأسه ولحيته؛ لأن الحي يتطيب هكذا.

(وإن طَيَّب جميع بدنه كان حسنًا).

ولا يَجعل على أعلى اللفافة العليا شيئًا من الحنوط؛ لأن الصديق رضي الله عنه قال: «لا تجعلوا على أكفاني حنوطًا»[٣].

[٥٩/٦٦٤] **مسألة: (ثم يَثْني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن،/ ثم يَرُدُّ طرفها الآخر على شقه الأيسر فوق الطرف الآخر)**، وإنما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر. [١٠٣/أ]

(ثم يَفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يُجمع ذلك جمع طرف العمامة فيرده على وجهه ورجليه)، إلا أن يخاف انتشارها، **(فيعقدها).**

(فإذا وضع في القبر حلها، ولا يخرِّق الكفن)؛ لأن تخريقه يفسده.

[٦٠/٦٦٥] **مسألة: (وإن كفن في قميص ومِئزرٍ ولفافةٍ جاز)**؛ والأول أفضل، وقد روى البخاري أن النبي ﷺ أَلْبَسَ عبدالله بن أُبي[٤] قميصه

---

(١) التبان: بالضم والتشديد سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث ١/ ١٨١، والمطلع ١/ ١١٧.

(٢) الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. **ينظر**: لسان العرب ٤/ ٣٠٤.

(٣) لم أجده مخرجًا عن أبي بكر رضي الله عنه، وقد أورده شيخ المصنف في الكافي ٢/ ٣٢، ولكن الأثر مشهور عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أخرجه مالك في موطئه عن هشام ابن عروة ١/ ٢٢٦، وعبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٤١٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٧١

(٤) هو عبدالله بن أبي بن سلول، زعيم المنافقين.

لما مات[١].

فيُؤزَّرُ بالمئزر، ويُلبس القميص، ثم يُلف باللفافة بعد ذلك، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحب إلي أن يكون مثل قميص الحي، له كمان، وتَخْريسَتان[٢] وإزار»[٣].

[٦٦٦/ ٦١] **مسألة: (وتكفن المرأة في خمسة أثوابٍ: إزارٍ، وخِمارٍ، وقَميصٍ، ولفافتين)**؛ لما روى أبو داود عن ليلى بنت قانفٍ الثقفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤] قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقاء[٥]، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر»[٦]، ولأن المرأة تزيد في حياتها على الرجل في السَّترِ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك في موتها، وتَلبَسُ المَخيط في إحرامها فتُلبَسه في مماتها.[٧]

---

(١) صحيح البخاري (١٢٨٥) ١/ ٤٥٣.

(٢) التخريستان: مثنى، ومفردها تخريسة، والتخريس لغة من لغات الدخريص، وهو لفظ مشهور قيل أصله فارسي وعرب، وهو قطعة في الثوب يوصل به ليوسعه من جهة البطن. **ينظر**: لسان العرب ٧/ ٣٥، وتاج العروس ١٥/ ٤٧٧.

(٣) ما قرره المصنف من أن المستحب في الميت أن يؤزر بالمئزر، ويلبس القميص، ثم يلف باللفافة بعد ذلك ثابت من نص الإمام في رواية الكوسج ١/ ٣٢٥، أما صفة القميص على النحو الذي ذكره المصنف فلم أجده في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقه في المغني ٢/ ٢٧٠.

(٤) ليلى بنت قانف الثقفية هي: ابنت قانف بن الحويرث بن الحارث، صحابية، اشتَهَرت بأنها إحدى من غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٩١٠، والإصابة ٨/ ١٠٥.

(٥) قال في التلخيص الحبير٢/ ١١٠: «الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور، قيل هو لغة في الحقو وهو الإزار».

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧١٧٩) ٦/ ٣٨٠، وأبو داود في سننه (٣١٥٧) ٣/ ٣٠٠، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٩٥٤، وابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٢١.

(٧) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، قال في الإنصاف ٦/ ١٣٠: «والمنصوص عن أحمد أن المرأة تكفن بخرقة يشد بها فخذاها ثم مئزر ثم قميص =

[٦٦٧/ ٦٢] **مسألة: (والواجب من ذلك ثوبٌ يستره).**

وقال القاضي: «لا يجزئ أقل من ثلاثةٍ؛ لأنه لو أجزأه واحدٌ لم يَجُز أكثر منه؛ لأنه يكون إسرافًا، ولا يصح؛ لأن العورة المغلظة يسترها ثوبٌ واحدٌ فالميت أولى»[(١)].

وما ذكره لا يلزم، فإنه يجوز التكفين بالحسن وإن أجزأ دونه.[(٢)]

ويستحب تحسين الكفن؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم[(٣)].

فصلٌ في الصلاة على الميت/ [١٠٣/ب]

(السُّنَّةُ أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسَطِ المرأة)؛ لما روي أن أنسًا رضي الله عنه: «صلى على رجلٍ فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأةٍ فقام حيال وسَطِ السرير، فقال له العلاء بن زياد رضي الله عنه[(٤)]: هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ قام على المرأة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟

= وخمار ثم لفافة واحدة»، ولم أجد نصها فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام، وقد اختار القول بعض الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٩، والفروع ٣/ ٣٢٣، والإنصاف ٦/ ١٣٠، وكشاف القناع ٤/ ١١٤.

(١) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق من الكافي ٢/ ٢٩.

(٢) ما قرره المصنف من أن الواجب في تكفين الميت ثوب يستره هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٤، والفروع ٣/ ٣٢٣، والإنصاف ٦/ ١٣٤، وكشاف القناع ٤/ ١١٧.

(٣) صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (٩٤٣) ١/ ٦٥١.

(٤) العلاء بن زياد هو: أبو نصر ابن مطر بن شريح العدوي البصري (ت٩٤هـ)، تابعيٌّ، ثقةٌ، عابدٌ، أرسل عن النبي ﷺ، وحدث عن عمران بن حصين، وعياض بن حمار، وأبي هريرة، ومطرف بن الشخير وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه: الحسن البصري، وأسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، وقتادة، ومطر الوراق وغيرهم. **ينظر**: الثقات ٥/ ٢٤٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٢.

قال: نعم» قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ»[(١)]، وفي الصحيحين عن سمرة رضي الله عنه[(٢)]: «أن النبي ﷺ صلى على جنازة امرأةٍ ماتت في نفاسها فقام وسَطِها»[(٣)].[(٤)]

[٦٣/٦٦٨] **مسألة: (ويُقَدَّم إلى الإمام أفضلهم)**؛ لأن هذا نوع فضيلةٍ فاستحق الأفضل التقديم فيها كالإمامة.

(ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل)؛ ليقف من كل واحدٍ منهما موقفه.

(وقال القاضي: «يسوى بين رؤوسهم»[(٥)])؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يسوي بين رؤوسهم[(٦)].[(٧)]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٩٤) ٣/ ٢٠٨، والترمذي في جامعه (١٠٣٤) ٣/ ٣٥٢ واللفظ له، وابن ماجه في سننه (١٤٩٤) ١/ ٤٧٩، وصححه في البدر المنير ٥/ ٢٥٧.
فائدة: كلمة الوسط تكون بفتح السين وهو الأشهر وتكون بسكونها، وقيل: تكون في الفتح إذا كان الوصف لشيءٍ ذي كمية منفصلة نحو وسط القوم، وتكون بالسكون إذا كان الوصف لكمية متصلة كالجسم نحو وسط السرير. **ينظر**: لسان العرب / ٤٢٧، وفتح الباري لابن حجر ١١/ ٦٨.

(٢) سمرة هو: أبو سليمان ابن جندب بن هلال بن حَريج بن مرة بن حزن الفزاري (ت٦٠هـ)، صحابيٌّ، كان معدودًا في غلمان الأنصار، وكان شديدًا على الخوارج، وسكن البصر، واستخلف فيها. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٦٥٣، والإصابة ٣/ ١٧٨.

(٣) صحيح البخاري (١٢٦٦) ١/ ٤٤٧ واللفظ له، وصحيح مسلم (٩٦٤) ٢/ ٦٦٤.

(٤) تنقسم مسألة وقوف الإمام للصلاة على الميت إلى الآتي:
أولًا: إذا كان الميت رجلًا فما قرره المصنف هو إحدى الروايات في المذهب، والرواية الثانية: يقوم عند الرجل في وسطه، وهو اختيار الأكثر، قال في الإنصاف: «هو المذهب».
ثانيًا: إذا كان الميت امرأة فما قرره المصنف هو المذهب، وهي رواية الجماعة، والرواية الثانية: أن الإمام يقف في وسط المرأة كما هو المذهب عند المتأخرين بالنسبة للرجل. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤١، والفروع ٣/ ٣٣٤، والإنصاف ٦/ ١٣٧، وكشاف القناع ٤/ ١٢٧.

(٥) الجامع الصغير ص ٦٨.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٤٦٧، عن ابن جريج عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه، وظاهر سنده الصحة، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج.

(٧) قال في الإنصاف ٦/ ١٤٣: «وهذا بناء منه على ما قاله أولا أنه يقوم عند رأس =

فإذا اجتمع رجالٌ، وصبيانٌ، وخناثى، ونساءٌ قدم الرجال وإن كانوا عبيدًا، ثم الصبيان ثم الخناثى، ثم النساء؛ لما روى عمار مولى الحارث بن نوفل رضي الله عنه[(١)] قال: «شهدت جنازة صبيٍّ وامرأةٍ، فقُدِّم الصبي مما يلي القوم، ووُضعت المرأة وراءه، فصلي عليهما، وفي القوم أبوسعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فسألتهم؟ فقالوا: السنة» رواه أبو داود[(٢)]، ولأنهم هكذا يصفون في صلاتهم.

وقال الخرقي: «يقدم النساء على الصبيان لحاجتهن إلى الشفاعة»[(٣)][(٤)].

[٦٤/٦٦٩] **مسألة: (ويكبر أربع تكبيرات)**؛ لأن النبي ﷺ: «كبر على النجاشي أربعًا» متفقٌ عليه[(٥)].

(يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب)؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[(٦)]، وصلى ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بأم القرآن،

= الرجل ووسط المرأة، وتقدم أن الصحيح من المذهب أنه يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة، فكذا يجعل إذا اجتمعوا، وهذا الصحيح من المذهب».

(١) هو عمار مولى بني هاشم، سبقت ترجمته في المسألة [١٨/٦٢٣].

(٢) سنن أبي داود بنحوه (٣١٩٣) ٣/٢٠٨، كما أخرج الحديث النسائي في سننه (١٩٧٧) ٤/٧١ بلفظه، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٢/٩٦٩، وابن الملقن في البدر المنير ٥/٣٨٤.

(٣) **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٢/٤٢.

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: ما قرره الخرقي في المذهب من تقديم النساء على الصبيان، وهو من المفردات في المذهب، والرواية الثالثة: تقدم المرأة على الصبي والعبد، قال في الإنصاف: «وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعًا»، والرواية الرابعة: يقدم الصبي على العبد، والرواية الخامسة: يقدم العبد على الحر إذا كان دونه. **ينظر**: الكافي ٢/٤٢، والفروع ٣/٣٣٣، والإنصاف ٦/١٤١، وكشاف القناع ٤/١٢٧.

(٥) صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٢٦٣) ١/٤٤٦، وصحيح مسلم (٩٥١) ٢/٦٥٧.

(٦) سبق تخريجه في المسألة [٧/٣٢٩].

وقال: «إنه من السنة، أو من تمام السنة» رواه البخاري[١]، ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كالظهر.[٢]

(**ويصلي على النبي ﷺ في الثانية**)؛ لما روى أبو أمامة بن سهل رضي الله عنه عن رجل من أصحاب/ النبي ﷺ: «إن السنة في الصلاة على الجنازة أن [١٠٤/أ] يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير، ويُصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيءٍ منهن، ثم يسلم سرًّا في نفسه» رواه الشافعي في مسنده[٣].

[٦٥/٦٧٠] **مسألة:** والصلاة على النبي ﷺ واجبةٌ في صلاة الجنازة لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يصلِّ على نبيه ﷺ»[٤]، وروى القاضي عن مجاهد قال: «سألت ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ عن الصلاة على الجنازة فكلهم يقول: كبر، ثم اقرأ، ثم كبر، ثم صلِّ على النبي ﷺ ثم كبر، ثم ادع للميت، ثم كبر»[٥].

[٦٦/٦٧١] **مسألة:** وليس في الصلاة عليه شيءٌ مؤقتٌ، وإن صلى كما يصلي عليه في التشهد فحسن[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٧٠) ١/ ٤٤٨، ونصه: «عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: ليعلموا أنها سنة».

(٢) ما قرره المصنف من وجوب قراءة الفاتحة هو المذهب عند الحنابلة، والرواية الثانية: لا تجب قراءة الفاتحة، والرواية الثالثة: أنه لا يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان يصلي على الجنازة في المقبرة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٣، والفروع ٣/ ٣٣٥، والإنصاف ٦/ ١٤٦، ١٦١، وكشاف القناع ٤/ ١٤٢.

(٣) ١/ ٣٥٩، والبيهقي في سننه الكبرى من طريق الشافعي ٤/ ٣٩، وصححه ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٢٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٥٥ عن سهل بن سعد رضي الله عنه وضعفه، كما ضعفه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٤٠٢.

(٥) لم أعثر على توثيقه، ولم أهتد إلى من أسنده عن مجاهد.

(٦) **ينظر**: المسألة [٤٣/٣٦٥] من البحث.

[٦٧٢/ ٦٧] **مسألة: (ويدعو)** للميت **(في)** التكبيرة **(الثالثة**[١]**)**؛ لقوله عليه السلام: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود[٢]، ولأنه المقصود، فلا يجوز الإخلال به، فيدعو لنفسه ووالديه والمسلمين بدعاء النبي ﷺ، وهو ما روى أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه[٣] قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» حديثٌ صحيحٌ[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه وزاد: «اللهم من أحييتَه منا فأَحْيِه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» رواه أبو داود[٥].

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٧٨ بنحو الدعاء الذي ساقه المصنف ضمن الأحاديث التي أوردها، ولم أرَ ذكرها لاختلاف الترتيب بينها وبين ما في المطبوع.
فائدة: في المطبوع من المقنع بعد قوله: **(وذكرنا وأنثانا)** قوله: **(إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيءٍ قدير)**، ولم يوردها المصنف، وهي ليست في كتب السنة والله أعلم. **ينظر**: المبدع ٢/ ٢٥٣.

(٢) سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣١٩٩) ٣/ ٢١٠، كما اخرج الحديث ابن ماجه في سننه (١٤٩٧) ١/ ٤٨٠، وصححه ابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٤٥.

(٣) أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه، أخرج أصحاب السنن، وهو وأبوه غير معروفين، وقال الإمام أحمد في مسنده أبو إبراهيم شيخ من الأنصار. **ينظر**: مسند أحمد ٤/ ١٧٠، والجرح والتعديل ٩/ ٣٣٢، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٥٧٨) ٤/ ١٧٠، والترمذي في جامعه (١٠٢٤) ٣/ ٣٣٤، والنسائي في سننه (١٩٨٦) ٤/ ٧٤، وقال الترمذي: «حديث والد أبي إبراهيم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٥) سنن أبي داود (٣٢٠١) ٣/ ٢١١، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٨٧٩٥) ٢/ ٣٦٨، وقال الحاكم في مستدركه ١/ ٥١١: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد صحيح على شرط مسلم».

نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار،/ حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميتَ» رواه مسلم[١]. [١٠٤/ب]

(وإن كان طفلًا) جعل مكان الاستعاذة: **(اللهم اجعله لوالديه ذخرًا وفرطًا وسلفًا[٢] وأجرًا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقِه برحمتك عذاب الجحيم)**.

[٦٨/٦٧٣] **مسألة: (ويقف بعد الرابعة قليلًا، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه)**؛ لقوله عليه السلام: «تحليلها التسليم»[٣].[٤]

[٦٩/٦٧٤] **مسألة: (ويرفع يديه مع كل تكبيرةٍ)**؛ لأن عمر رضي الله عنه: «كان يرفع يديه في تكبير الجنازة، والعيد»[٥]، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود، فسُنَّ فيها الرفع كتكبيرة الإحرام.

---

(١) صحيح مسلم (٩٦٣) ٢/ ٦٦٢.

(٢) هكذا في نسخة المخطوط وفي الكافي ٢/ ٤٦، وفي المطبوع من المقنع ص٧٨ قوله: **(وشفيعًا مجابًا)**، ويظهر أن ما في المقنع أصوب لأن فرط وسلف بمعنى واحد فهو تكرار، والدعاء يذكره عامة الحنابلة في هذا الموضع، ولم أجده بهذا المعنى في كلام السلف، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١/٣٢٣]، عند قوله صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير».

(٤) ما قرره المصنف من الوقوف بعد الرابعة قليلًا هو المذهب مطلقًا، وأما قوله: (ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه) فهو المذهب أيضًا، وقيل في وجه: يستحب السلام عن الشمال أيضًا اختارها القاضي، ونُسبت إلى الإمام رواية، وهي من المفردات، قال في الإنصاف: «فعلى المذهب يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب»، وخالف في الفروع فقال: «ويتوجه أن ظاهر كلامه يكره لأنه لم يعرفه». **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٧، والفروع ٣/ ٣٣٨، والإنصاف ٦/ ١٥٧، ١٦٢، وكشاف القناع ٤/ ١٤٣.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [١٢/٥٦٢].

[٦٧٥/ ٧٠] **مسألة: (والواجب من ذلك التكبيرات، والفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ**، وأدنى دعاءٍ للميت، والسلام[(١)]، قد سبق أدلة ذلك.

[٦٧٦/ ٧١] **مسألة: (وإن كبر الإمام خمسًا كَبَّر بتكبيره)**؛ لأن زيد بن أرقم رضي الله عنه[(٢)] كبر على جنازة خمسًا، وقال: «كان النبي ﷺ يكبرها» رواه مسلم[(٣)].

(وعنه: لا يتابع في زيادة على أربع تكبيرات[(٤)])؛ لأنها المشهورة عن النبي ﷺ، وجمع عمر الناس على أربع تكبيرات وقال: «هو أطول الصلاة»[(٥)][(٦)].

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٧٩ زيادة قوله: **(والقيام)** قبل ذكر التكبيرات، قال ابن المنجى في شرحه ١/ ٦٣٥: «وإنما لم يذكرهما المصنف رحمه الله ـ أي: النية والقيام ـ هنا لظهورهما وقصد الاختصار، ولذلك صرح بهما في المغني، وقد ألحق القيامَ بعضُ من أذن له المصنف رحمه الله في الإصلاح»، وقال في الإنصاف: «تبع في ذلك أكثر الأصحاب، ومراده إذا كانت الصلاة فرضًا ـ ثم قال بعد أن عدد من نقل عنهم من الأصحاب ـ: ولم يذكروا القيام، فظاهره أنه غير ركن، ولم أر من صرح بذلك مطلقًا» قلت: ولعل هذا السبب الذي لم يضمن المصنف القيام ضمن واجبات الصلات على الميت، والله أعلم.

(٢) زيد بن أرقم هو: أبو عمر ابن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي (ت٦٦هـ)، صحابيٌّ، واستصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، شهد مع علي صفين، ومات في الكوفة. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٥٣٥، والإصابة ٢/ ٥٨٩.

(٣) صحيح مسلم (٩٥٧) ٢/ ٦٥٩.

(٤) هي رواية حرب الكرماني عن الإمام نقلها في المغني ٢/ ١٩٦، وأردفها بقول الخلال: «وكل من روى عن أبي عبد الله يخالفه»، قلت: اتباع الإمام في التكبيرات إلى أكثر من الرابعة وردت في مسائل الكوسج ١/ ١٩٤، ومسائل أبي داود ص٢١٧، وفيما نقله الأثرم عن الإمام أحمد كما في التمهيد لابن عبدالبر ٦/ ٣٤٢.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٤٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٩٥، والبيهقي في سننه ٤/ ٣٧، قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٠٢: «إسناده حسن».

(٦) ما قرره المصنف في بداية المسألة بقوله: (وإن كبر الإمام خمسًا كبر بتكبيره)، ظاهره =

(وإن كبر ستًّا أو سبعًا ففيه روايتان: إحداهما: يجوز متابعة الإمام)؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه كبر سبعًا[(١)]، وكبر على أبي قتادة رضي الله عنه سبعًا[(٢)].

والثانية: لا يجوز، ولا يتبعه المأموم فيها؛ لأن المشهور عن النبي ﷺ وأصحابه خلافها، لكن لا يسلم قبله، وينتظره حتى يسلم معه؛ لأنها زيادة قولٍ مختلفٍ فيه، فلم يجز له مفارقة إمامه إذا اشتغل به كالقنوت في الصبح[(٣)][(٤)].

= أنه لا يتابعه فيما زاد على ذلك، وقال في الإنصاف: هي إحدى الروايات في المذهب، وقال الزركشي: هي أشهرها، وهي من المفردات، والمذهب بناء على ما ذكره المصنف في الفقرة الآتية أنه يجوز متابعة الإمام إلى التكبيرة السابعة، وهي رواية الجماعة عن الإمام. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٨، وشرح الزركشي ١/ ٣٢٧، والفروع ٣/ ٣٤٢، والإنصاف ٦/ ١٦٦، وكشاف القناع ٤/ ١٤٧.

(١) وكان ذلك على شهداء أحد، وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ١٢، وأشار إلى أنه ضعيف.

(٢) هكذا في نسخة المخطوط، وهو خطأ لعله بسبب الناسخ؛ لأن أبا قتادة توفي بعد النبي ﷺ كما سبق في ترجمته في المسألة [٣٠/ ١٥]، وإن كان من المصنف فلعله تبع في ذلك ما في إحدى نسخ الكافي، إذ في إحداها سقطت كلمة (علي)، ففي النسخة المعتمدة المطبوعة من الكافي والمغني زيادة نسبة الصلاة إلى علي رضي الله عنه بقوله: (وصلى علي على أبي قتادة...)، وهي كذلك عند القاضي في روايته ١/ ٢٠٩، ومسائل عبدالله عن أبيه ص١٣٩، وأخرجه أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد ص٢١٧، وقد يكون لفظ المصنف (وكُبِّر على أبي قتادة) فيكون مبنيًا للمجهول، والله أعلم.
وحتى مع القول أن عليًّا هو من صلى على أبي قتادة فلا يصح أيضًا؛ لأن الصواب أن أبا قتادة توفي بعده أيضًا، كما تقرر في ترجمته والله أعلم، وأثر صلاة علي على أبي قتادة رضي الله عنهم أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٣٤ وقال: «هو غلط»، وقد استوفى ابن القيم تلك الرواية نقدًا في تهذيب السنن ٢/ ٢٩٩.

(٣) **ينظر**: المسألة [٤٢٠/ ١] من البحث.

(٤) سبق قبل قليل تقرير المذهب على أن المأموم يتابع الإمام إلى تكبيره السابع.

وإن زاد على سبع لم يتابعه ولم يسلم قبله، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وينبغي أن يُسَبِّح به»[(١)].

[٧٧٢/٦٧٧] **مسألة: (ومن فاته شيءٌ من/ التكبير قضاه على صفته)**، [١٠٥/أ] فإذا أدرك الإمام في الدعاء للميت تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الحمد، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ، ثم كبر وسلم، والأصل قوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[(٢)].

(وقال الخرقي: يقضيه متتابعًا[(٣)]**)**؛ لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يقضي[(٤)]، فإن كبر متتابعًا فلا بأس، ولم يعرف له مخالفٌ في الصحابة فكان إجماعًا، وكذا قال ابن المنذر: «يقضيه متواليًا»[(٥)]، ومعناه والله أعلم: متواليًا لا ذكر معه.

وقال القاضي وأبو الخطاب: «إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضى ما فاته متواليًا، وإن لم يرفع قضى ما فاته على صفته»[(٦)] كما

---

(١) مسائل الإمام برواية أبي داود ص٢١٧.
(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٣/٤٦٠].
(٣) **ينظر**: متن الخرقي مع المغني ٢/ ١٨٥.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٩٨، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٤٨ بسنديهما إلى حفص بن غياث عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه لم يكن يقضى ما فاته من التكبير على الجنازة، وظاهر إسناده الصحة.
وقول المصنف: (فإن كبر متتابعًا فلا بأس) يوهم أنه من قول ابن عمر، وبالبحث عنه في مصادر تخريج الآثار تبين أنه ليس من قوله، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، قال في المغني ٢/ ١٨٦: «عن نافع عن ابن عمر أنه لا يقضي وإن كبر متتابعًا فلا بأس كذلك قال إبراهيم»، وفي مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٩٨ بسنده عن إبراهيم قال: «إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة فبادر فكبر ما فاتك قبل أن ترفع»، قلت: وهو يقتضي تتابع التكبير. **ينظر**: الاستذكار لابن عبدالبر ٣/ ٣٥.
(٥) الأوسط ٥/ ٤٤٩.
(٦) توثيق قول أبي الخطاب في الهداية ص١١٢، وأما توثيق قول القاضي فلم أجده في المطبوع من كتبه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٩.

سبق.[١]

[٧٣/٦٧٨] **مسألة: (فإن سلم مع الإمام ولم يقض فعلى روايتين:)** إحداهما: لا يصح؛ لقوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا»[٢]، وقياسًا على سائر الصلوات.

والرواية الأخرى: يصِحُّ؛ لما سبق من قول ابن عمر رضي الله عنه[٣]، وروي أن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى عليَّ بعض التكبير؟ قال: ما سَمعتِ فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك»[٤]، ولأنها تكبيراتٌ متواليةٌ حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد.[٥]

[٧٤/٦٧٩] **مسألة: (ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهرٍ)**؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه: «أنه مرَّ مع النبي ﷺ على قبرٍ منبوذٍ، فأمهم وصلوا خلفه» متفقٌ عليه[٦].

ولا يُصلَّى على القبر بعد شهرٍ إلا بقليلٍ؛ لأن أكثر ما نقل عن النبي

---

(١) ما قرره المصنف من قضاء ما فات من التكبير على صفته هو المذهب، وقال الزركشي عن قول الخرقي: «على منصوص أحمد». **ينظر**: الكافي ٢/٤٩، وشرح الزركشي ١/٣٢٤، والفروع ٣/٣٤٩، والإنصاف ٦/١٧٣، وكشاف القناع ٤/١٥٠.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٣/٤٦٠].

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) لم أعثر مخرجًا إلا عند أبي حفص عمر بن شاهين في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه ص٢٦٥، وفي سنده الحكم بن عبد الله بن سعد، قال عنه البخاري في تاريخه ٢/٣٤٥ في تاريخه عنه: «تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد عن حديثه»، وفي كتاب المجروحين ١/٢٤٨ بسنده: «قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: أحاديث الحكم بن عبد الله كلها موضوعة».

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب. **ينظر**: المغني ٢/١٨٦، وشرح الزركشي ١/٣٢٤، والفروع ٣/٣٤٩، والإنصاف ٦/١٧٥، وكشاف القناع ٤/١٥١.

(٦) صحيح البخاري (٨١٩) ١/٢٩٣ بلفظه، وصحيح مسلم (٩٥٤) ٢/٦٥٨.

ﷺ: «أنه صلى على أم سعد بن عبادة رضي الله عنها[١] بعد ما دفنت بشهرٍ» رواه الترمذي[٢]، ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر من شهر فيقيد به.

[٧٥/٦٨٠] **مسألة: /(ويصلى على الغائب بالنية)**؛ لما روى أبو هريرة [١٠٥/ب] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نعى النَّجاشي في اليوم الذي مات فيه، فصفَّ بهم في المصلى، وكبر أربعًا» متفقٌ عليه[٣].

وعنه: لا يجوز[٤]؛ لأن حضوره شرطٌ؛ بدليل ما لو كانا في بلدٍ واحدٍ، والأولى أصح للخبر.[٥]

فرعٌ: (فإن كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصَلِّ عليه بالنية في أصح الوجهين)؛ لأنه يمكن حضوره، فأشبه ما لو كانا في جانب واحد.

وفي الوجه الثاني: يجوز؛ قياسًا على البعيد.[٦]

[٧٦/٦٨١] **مسألة: (ولا يُصلِّي الإمام على الغالِّ، ولا على من قتل نفسه)**؛ لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أُتى النبي ﷺ برجل قتل

---

(١) أم سعد بن عبادة هي: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو من بني النجار، صحابية، والدة سعد بن عبادة، ماتت في عهد النبي ﷺ سنة خمس من الهجرة. **ينظر**: الإصابة ٨/ ٣٣.

(٢) جامع الترمذي (١٠٣٧) ٣/ ٣٥٥، وصححه الحاكم في مستدركه ٣/ ٢٨٤.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٦٦٩/ ٦٤]

(٤) لم أجد نص الرواية في كتب المسائل عن الإمام، وقد نقلها ابن أبي موسى في الإرشاد ص١٢٢.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من جواز الصلاة على الغائب بالنية هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٥١، والفروع ٣/ ٣٥٣، والإنصاف ٦/ ١٨٢، وكشاف القناع ٤/ ١٥٤.

(٦) ما قرره المصنف في الوجه الثاني من جواز الصلاة على الميت الذي مات في أحد جانبي البلد بالنية هو المذهب. ينظر: المصادر السابقة.
فائدة: قال في الإنصاف ٦/ ١٨٥: «مدة جواز الصلاة على الغائب كمدة جواز الصلاة على القبر على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب»، قال في الكشاف٤/ ١٥٤: «هي إلى شهر من موته».

نفسه بمشاقِصَ[(١)] فلم يُصلِّ عليه» رواه مسلم[(٢)]، وعن زيد بن خالد رضي الله عنه[(٣)] قال: «توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم، إن صاحبكم غلَّ من الغنيمة»، احتج به أحمد[(٤)].

ويُصلِّي عليهما سائر الناس؛ لقوله: «صلوا على صاحبكم»، قال الخلال: «الإمام ههنا أمير المؤمنين وحده»[(٥)].

وعن أحمد رحمه الله: «أن إمام كل قرية واليهم»[(٦)]، وأنكر هذا الخلال وخطأ ناقله[(٧)][(٨)].

---

(١) المشاقص: جمع، ومفردها مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض. **ينظر**: لسان العرب ٧/ ٤٨، والمعجم الوسيط ١/ ١٠٦٧.

(٢) صحيح مسلم (٩٧٨) ٢/ ٦٧٢.

(٣) زيد بن خالد هو: أبو عبدالرحمن الجهني (ت٧٨هـ)، صحابيٌّ، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٤٤، والاستيعاب ٢/ ٥٦٤، والإصابة ٢/ ٦٠٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٠٧٢) ٤/ ١١٤، وأبو داود في سننه (٢٧١٠) ٣/ ٦٨، والنسائي في سننه (١٩٥٩) ٤/ ٦٤، وابن ماجه في سننه (٢٨٤٨) ٢/ ٩٥٠، وصححه ابن حبان في صحيحه ١١/ ١٩١، والحاكم في مستدركه ٢/ ٢٣٨.

(٥) **ينظر**: توثيق قوله من الكافي ٢/ ٥٢.

(٦) وذلك في رواية حرب الكرماني عن الإمام، نقلها الزركشي في شرحه ١/ ٣٤٢.

(٧) ونقل الزركشي تعليل تخطئة الخلال لرواية حرب بقوله: إن الذي عليه العمل من قوله هو الأول، ثم أعقبها بكلام أبي البركات: «وهذا تحكم، والصحيح تصويبه ـ أي تصويب رواية حرب ـ وجَعْلُ ذلك رواية»، قلت: وهو ظاهر صنيع المصنف بجعل ما نقله حرب رواية، مع أن المذهب ورواية الجماعة على ما اختاره الخلال كما قرره في الفروع ٣/ ٣٥٥.

(٨) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، قال في الإنصاف: «المراد أن الإمام لا يستحب له الصلاة على الغال ومن قتل نفسه»، وقيل: إن مراد الأصحاب من إطلاق عدم جواز صلاة الإمام على الغال وعلى من قتل نفسه التحريم والله أعلم، والرواية الثانية: تجوز الصلاة عليهما. **ينظر**: الكافي ٢/ ٥٢، وشرح الزركشي ١/ ٣٤٢، والفروع ٣/ ٣٥٥، والإنصاف ٦/ ١٨٥، وكشاف القناع ٤/ ١٥٧.

[٧٧/٦٨٢] **مسألة: (وإن وُجد بعض الميت غُسِّل وصُلِّيَ عليه)**؛ لأن عمر رضي الله عنه صلي على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس[(١)].

(وعنه: لا يُصلِّي على الجوارح[(٢)]) كما لا يُصلي على يد الحي إذا قطعت.[(٣)]

[٧٨/٦٨٣] **مسألة: (وإن اختلط من يُصلّى عليه بمن لا يُصلّى عليه)**، مثل أن يختلط قتلى الكفار بقتلى المسلمين، أو يختلط شهداء المعركة بغيرهم ويشق تمييزهم، **(فإنه يَجعل الجميع بين يديه وينوي بالصلاة من يريد الصلاة عليه)**.

[٧٩/٦٨٤] **مسألة: (ولابأس بالصلاة على الميت في المسجد)** إذا لم يخف تلويث المسجد؛ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: / «ما [١٠٦/أ] صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه[(٤)] إلا في جوف

---

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٨، وضعفهما ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٣٥١، والألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٦٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٢/ ٥٢١.

(٣) اشتمل كلام المصنف في هذه المسألة على أمور:
الأول: قول المصنف: (وإن وجد بعض الميت) يعني: تحقيقًا؛ غير شعر وظفر وسن، وظاهر ذلك في المذهب سواء كان البعض الموجود يعيش معه كيد ورجل ونحوهما، أو لا كرأس ونحوه، قال في الإنصاف ٦/ ١٩٢: «وهو صحيح». **ينظر**: الفروع ٣/ ٣٥٧.
الثاني: ما قرره المصنف من تغسيل ما وجد من جوارح الآدمي هو الصحيح من المذهب وجوبًا روايةً واحدةً، قال في الإنصاف: «وكذا تكفينه ودفنه».
الثالث: ما قرره المصنف من الصلاة على جوارح الآدمي ينقسم إلى قسمين: الأول: ما يجزم أنه لم يصلى عليه، فإنه يصلَّى عليها وجوبًا قولا واحدًا في المذهب، الثاني: إن كان صلي عليه فالمذهب أيضًا على ما أطلقه المصنف في الرواية الأولى من الصلاة عليه استحبابًا. **ينظر**: الكافي ٢/ ٥١، والفروع ٣/ ٣٥٧، والإنصاف ٦/ ١٩٢، وكشاف القناع ٤/ ١٦١.

(٤) سهيل بن بيضاء هو: أبو موسى، منسوب إلى أمه، صحابيٌّ، وكان من أسن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر رضي الله عنه، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، =

المسجد»[(١)]، وقال ابن المنذر: «روينا أن أبا بكر، وعمر ﵄ صُلِّيَ عليهما في المسجد»[(٢)]، وتَركُ إنكار الصحابة لذلك مع اشتهاره إجماع منهم[(٣)]، ولأنها صلاة أشبهت بقية الصلوات.[(٤)]

[٨٠/٦٨٥] **مسألة: (وإن لم يحضره غير النساء صَلَّينَ عليه)**؛ لأن عائشة ﵂ أمرت أن تؤتى بسعد بن أبي وقاص لتُصلِّيَ عليه[(٥)]، ولأن الصلاة على الميت صلاةٌ مشروعةٌ، فيشرع في حقهن كسائر الصلوات.

فصلٌ في حمل الميت ودفنه

[٨١/٦٨٦] **مسألة: (يستحب التربيع في حمله)**، وهو: الأخذ بجوانب السرير الأربع[(٦)]، وهو سنة؛ لما روي عن ابن مسعود ﵁ أنه قال: «إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، وليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة»[(٧)]، وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ.

وصفته: أن يبدأ **(فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من**

= وتوفي بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك وهو ابن أربعين سنة وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد. **ينظر**: المنتظم ٣/٣٧٦، والإصابة ٣/٢٠٩.

(١) صحيح مسلم (٩٧٣) ٢/٦٦٨.

(٢) الأوسط ٥/٤١٦.

(٣) بنحوه في المصدر السابق. **وينظر**: المغني ٢/١٨٥.

(٤) ما قرره المصنف من جواز الصلاة على الميت في المسجد هو المذهب، وقيل: إن الصلاة على الميت في المسجد مستحبة، ونسب القول إلى الإمام. **ينظر**: الكافي ٢/٣٧، والفروع ٣/٣٦٠، والإنصاف ٦/١٩٦، وكشاف القناع ٤/١٦٣.

(٥) صحيح مسلم (٩٧٣) ٢/٦٦٨.

(٦) **ينظر**: المغني ٢/١٧٦.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٧٨) ١/٤٧٤، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/٩٩٥، وابن الملقن في البدر المنير ٥/٢٢٣.

عند رأس الميت، ثم من عند رجليه، ثم يضع قائمة السرير اليمنى على كتفه اليسرى من عند رأسه، ثم من عند رجليه[(١)]**).**

وعنه: أنه يدور فيأخذ بعد ياسر المؤخرة يامنة المؤخرة، ثم المقدمة، روي عن ابن مسعود وابن عمر ﷺ[(٢)]، ولأنه أخف.[(٣)]

[٨٢/٦٨٧] **مسألة: (وإن حُمل بين العمودين فحسنٌ)**، روي عن سعد ابن مالك، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير ﷺ أنهم حَملوا عمودي السرير[(٤)] [(٥)].

[٨٣/٦٨٨] **مسألة: (ويستحب الإسراع بها)**؛ لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشَرٌّ تضعونه عن رقابكم» متفقٌ عليه[(٦)].

ولا يُفرِط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعيها.[(٧)]/ [١٠٦/ب]

---

(١) في المطبوع من المقنع ص ٧٩ بنحو هذه العبارة للصفة التي ذكرها المصنف.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٧٤: «هذا قول سعيد بن جبير، وأيوب السختياني، وبه قال إسحاق، ويروى معناه عن ابن عمر، وابن مسعود» قلت: ولم أجده عنهما مخرجًا والله أعلم.

(٣) ما قرره المصنف من أنه يبدأ بحمل الميت من الرأس هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٥٦، والفروع ٣/ ٣٦٣، والإنصاف ٦/ ٢٠٠، وكشاف القناع ٤/ ١٦٧.

(٤) أما أثر سعد بن مالك ﷺ وهو سعد ابن أبي وقاص، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٧٣، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٧٦، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٩٩٤.
والآثار عن أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير ﷺ أخرجها الشافعي في الأم ١/ ٢٦٩، قال النووي في المجموع ٥/ ٢٢٦: «رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة».

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: التربيع والحمل أفضل، والرواية الثالثة: هما سواء. **ينظر**: الكافي ٢/ ٥٦، والفروع ٣/ ٣٦٣، والإنصاف ٦/ ٢٠٠، وكشاف القناع ٤/ ١٦٧.

(٦) صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ (١٢٥٢) ١/ ٤٤٢، وصحيح مسلم (٩٤٤) ٢/ ٦٥١.

(٧) قال في الإنصاف ٦/ ٢٠٦: «وكلام الأصحاب في المسألة متقارب»، أي: في صفة =

[٨٤/٦٨٩] **مسألة: (ويكون المشاة أمامها، والركبان خلفها)**؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» رواه أبو داود والترمذي[(١)]، قال ابن المنذر: «ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة»[(٢)]، ولأنهم شفعاء له بدليل قوله: «ما من أربعين مؤمنًا يشفعون لمؤمنٍ إلا شفعهم الله عز وجل» رواه ابن ماجه[(٣)]، وروى مسلم: «ما من ميت يصلي عليه أُمَّة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»[(٤)]، والشفيع يتقدم المشفوع.

[٨٥/٦٩٠] **مسألة:** ويكره الركوب في اتباع الجنازة، قال ثوبان رضي الله عنه: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناسًا ركبانًا فقال: ألا تستحيون! إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب!» رواه الترمذي[(٥)].

فإن ركب في جنازة فالسنة أن يكون خلفها، قال [الخطابي][(٦)] في

= الإسراع وحده من دون إفراط.

(١) سنن أبي داود (٣١٧٩) ٣/ ٢٠٥، وجامع الترمذي (١٠٠٧) ٣/ ٣٢٩، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٤٥٣٩) ٢/ ٨، والنسائي في سننه (١٩٤٤) ٤/ ٥٦، وصححه ابن حبان في صحيحه ٧/ ٣١٧، وابن المنذر كما سيأتي.

(٢) الإشراف ٢/ ٣٤٠.

(٣) سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه (١٤٨٩) ١/ ٤٧٧، والحديث بنحوه في صحيح مسلم (٩٤٨) ٢/ ٦٥٥.

(٤) صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (٩٤٧) ٢/ ٦٥٤.

(٥) جامع الترمذي (١٠١٢) ٣/ ٣٣٣، كما رواه ابن ماجه في سننه (١٤٨٠) ١/ ٤٧٥ وقال الترمذي: «روي موقوفًا، والموقوف منه أصح»، وضعفه مرفوعًا النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٠٢.

(٦) في نسخة المخطوط (أبو الخطاب)، ولم أعثر على قول أبي الخطاب في كتبه المطبوعة، وبالرجوع لكتاب المغني تبين أن القول المذكور هو للخطابي وليس لأبي الخطاب فأثبته، وقول الخطابي في كتابه معالم السنن ١/ ٣٠٨.

الراكب: «لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة»؛ لقول النبي ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها» رواه أبو داود[(١)]، وروى الترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه»، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ».[(٢)]

فأما الركوب في الرجوع منها فلا بأس به، قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدَّحداح[(٣)] ماشيًا، ورجع على فرسٍ» قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ»[(٤)].

[٨٦/٦٩١] **مسألة: (ولا يجلس من تبعها حتى توضع)**؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»[(٥)][(٦)].

---

(١) سنن أبي داود من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (٣١٨٠) ٣/ ٢٠٥، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٨٢٠٦) ٤/ ٢٤٩، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٥١٧.

(٢) جامع الترمذي (١٠٣١) ٣/ ٣٤٩، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٨١٨٧) ٤/ ٢٤٧، وابن ماجه في سننه (١٤٨١) ١/ ٤٧٥، والنسائي في سننه (١٩٤٢) ٤/ ٥٥، وصححه الترمذي كما أورده المصنف.

(٣) ابن الدحداح: ويقال: أبو الدحداح، صحابيٌّ، قال في الاستيعاب ٤/ ١٦٤٥: «لا أقف له على اسم ولا نسب أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم»، وبنحوه في الإصابة ٧/ ١١٩.

(٤) جامع الترمذي (١٠١٣) ٣/ ٣٣٤، كما أخرج الحديث مسلم في صحيحه (٩٦٥) ٢/ ٦٦٤.

(٥) صحيح مسلم (٩٥٩) ٢/ ٦٦٠.

(٦) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: لا يكره الجلوس، وقيد في المذهب حتى توضع للدفن، والرواية الثالثة: لا يكره الجلوس حتى توضع في اللحد. **ينظر**: الكافي ٢/ ٦٠، والفروع ٣/ ٣٦٨، والإنصاف ٦/ ٢١٢، وكشاف القناع ٤/ ١٧٨.

[٨٧/٦٩٢] **مسألة: (وإن جاءت وهو جالسٌ لم يقم لها)**؛ لقول علي رضي الله عنه: «قام رسول الله ﷺ/ ثم قعد» رواه مسلم[(١)]، وقال إسحاق[(٢)]: «معنى قول علي: يقول كان النبي ﷺ إذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعد»[(٣)]. [١٠٧/أ]

وقال ابن أبي موسى: «القيام مستحب»[(٤)]، نص عليه[(٥)]؛ لما روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تُخلِّفَه إذا لم يكن متبعها»[(٦)].

والأول أولى؛ لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام، والأخذ بالآخر فالآخر من أمره أولى.

وقال ابن المنذر: «قال أحمد: إن قام لم أَعِبْه، وإن قعد فلا بأس»[(٧)] [(٨)].

---

(١) صحيح مسلم (٩٦٢) ٢/ ٦٦١.

(٢) إسحاق هو: أبو يعقوب ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف ابن راهويه (١٦١ـ ٢٣٨هـ)، إمام حجة ثقة، سمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح، سمع منه: خلق كثير، كان قرين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقال عنه أحمد: «لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله»، وقال أيضًا: «لا أعرف له بالعراق نظيرًا». **ينظر**: التاريخ الكبير ١/ ٣٧٩، وتهذيب التهذيب ١/ ١٩٠.

(٣) جاء في مسائل الكوسج ١/ ٣٣٣ قوله: «قلت: يقام للجنازة إذا مرت؟ قال ـ أي الإمام أحمد ـ: إن لم يقم فقد ترخص لحديث علي رضي الله عنه ورووا لابن عمر عن عامر بن ربيعة أنه كان يقوم، قال إسحاق: الرخصة بعد النهي أنها قام ثم قعد».

(٤) الإرشاد ص١٢٣.

(٥) بنحوه من جهة المفهوم في رواية الكوسج عن الإمام ١/ ٣٣٣، ونصها: «قلت: يقام للجنازة إذا مرت؟ قال: إن لم يقم فقد ترخص لحديث علي رضي الله عنه، ورووا لابن عمر عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه كان يقوم».

(٦) صحيح مسلم عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه (٩٥٨) ٢/ ٦٦٠.

(٧) الإشراف ٢/ ٣٤٤، كما ورد نصه في رواية الكوسج عن الإمام ١/ ٣٢٨.

(٨) ما قرره المصنف من عدم القيام للجنازة هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والاستحباب المحكي عن ابن أبي موسى هو رواية ثانية في المذهب، وما أشار إليه =

[٨٨/٦٩٣] **مسألة: (ويُدخَل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم)**؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن عبدالله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه[(١)]: «أن الحارث[(٢)] أوصى أن يليه عند موته فصلى عليه، ثم دخل القبر فأدخله من رجلي القبر، وقال: هذه السنة»[(٣)]، وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ، وروى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سُلَّ من قِبَل رأسه سلًّا»[(٤)].

وإن كان الأسهل عليهم أخذُه من قبل القبلة، أو من عند رأس القبر، فلا حرج فيه؛ لأن استحباب أخذها من رجلي القبر أو من عند رأس القبر إنما كان طلبًا للسهولة عليهم والرفق به، فإذا كان الأسهل غيره كان مستحبًّا، قال أحمد رضي الله عنه: «كلٌّ لا بأس به إن شاء الله تعالى»[(٥)].

[٨٩/٦٩٤] **مسألة: (ولا يُسَجَّى القبرُ إلا أن يكون لامرأةٍ)**؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه مرَّ بقوم وقد دفنوا ميتًا، وبسطوا على قبره الثوب،

= المصنف في قول ابن المنذر هو رواية ثالثة في المذهب. **ينظر**: المغني ٢/ ١٧٧، والفروع ٣/ ٣٦٨، والإنصاف ٦/ ٢١٤، وكشاف القناع ٤/ ١٨٠.

(١) عبد الله بن يزيد الأنصاري هو: أبو موسى ابن يزيد بن زيد بن حصن الخطمي، صحابيٌّ، وكان أبوه صحابيا أيضًا، شهد بيعة الرضوان صغيرًا، وكان أميرًا على الكوفة، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين والجمل والنهروان. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/ ١٢، الاستيعاب ٣/ ١٠٠١، والإصابة ٤/ ٢٦٨.

(٢) الحارث هو: أبو زهير الحارث الأعور بن عبد الله بن كعب، تابعي، رمي بالكذب، واختلف في توثيقه، مات في خلافة ابن الزبير. **ينظر**: الجرح والتعديل ٣/ ٧٨، وتقريب التهذيب ص١٤٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢١١) ٣/ ٢١٣، وصححه البيهقي في سننه ٤/ ٥٤.

(٤) أخرج حديث ابن عباس الشافعي في مسنده ١/ ٣٦٠، والبيهقي في سننه من طريق الشافعي ٤/ ٥٤، وصححه، وأما حديث ابن عمر فلم أعثر على من خرجه، قال في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٨: «لم أجده عن ابن عمر، إنما هو عن ابن عباس، ولعله من طغيان القلم». **ينظر**: البدر المنير ٥/ ٣٠٣.

(٥) لم أعثر عليه في كتب الرواية عن الإمام. **ينظر**: توثيقه من المغني ٢/ ١٨٧.

فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء»[(١)]، ولأن المرأة عورةٌ، ولا يؤمن أن يبدو منها شيءٌ فيراه الحاضرون.

[٦٩٥/ ٩٠] **مسألة: (ويُلحد له لحدًا، ويُنصب عليه اللَّبِن نصبًا)**؛ لقول سعد بن مالك ﷺ: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا كما صُنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم[(٢)]، قال أحمد: «ولا أحب الشق»[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» رواه أبو داود[(٤)]، ومعنى الشق: إذا/ وصل الأرض شق في وسطه شقًّا نازلًا.[(٥)] [١٠٧/ب]

فأما إن كانت الأرض رِخوةً لا يثبت فيها اللَّحد شُقَّ فيها للحاجة.

[٦٩٦/ ٩١] **مسألة: (ولا يُدخِلُه خشبًا ولا شيئًا مَسَّتهُ النار)**؛ لما روي عن إبراهيم[(٦)] قال: «كانوا يستحبون اللَّبِن، ويكرهون الخشب والآجر»[(٧)]، وكره ما مسته النار؛ للتفائل بالنار[(٨)].[(٩)]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٥٤، وإسناده منقطع.

(٢) صحيح مسلم من حديث سعد بن مالك ﷺ وهو سعد ابن أبي وقاص (٩٦٦) ٢/ ٦٦٥.

(٣) بنحوه في مسائل عبدالله بن الإمام ١/ ١٤٥، وبنصه **ينظر**: توثيقه في الكافي ٢/ ٦٤.

(٤) سنن أبي داود عن ابن عباس ﷺ (٣٢٠٨) ٣/ ٢١٣، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه عن ابن عباس ﷺ (١٠٤٥) ٣/ ٣٦٣، والنسائي في سننه عن ابن عباس ﷺ (٢٠٠٩) ٤/ ٨٠، وأحمد في مسنده من حديث جرير بن عبدالله البجلي ﷺ (١٩١٨١)، وابن ماجه في سننه عنهما (١٥٥٤) (١٥٥٥) ١/ ٤٩٦، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٩٩، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٧.

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: ليس اللحد بأفضل من الشق، قال في الإنصاف: «ذكرها في الفروع والرعاية»، قلت: في الفروع والرعاية الصغرى حكاية رواية أفضلية اللحد وكراهية الشق فقط والله أعلم. **ينظر**: الكافي ٢/ ٦٤، والرعاية الصغرى ١/ ١٤٤، والفروع ٣/ ٣٧٥، والإنصاف ٦/ ٢٢٠، وكشاف القناع ٤/ ١٩٠.

(٦) هو إبراهيم النخعي، وقد تقدمت ترجمته.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٥.

(٨) هكذا عبارة المصنف في العدة أيضًا ص١٦٢، قال في المغني ٢/ ١٩٠: «تفاؤلًا بأن لا تمسه النار».

(٩) قال في الإنصاف ٦/ ٢٢٠: «ولا يدخله خشب إذا لم يمكن ضرورة، فإن كان ثَمَّ =

ويكره الدفن في التابوت؛ لكونه خشبًا، وهو أشبه بحال أهل الدنيا.

[٦٩٧/ ٩٢] **مسألة: (ويقول الذي يدخله: باسم الله، وعلى ملة رسول الله)**؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أَدخَل الميت القبر قال: باسم الله وعلى ملة رسول الله»[(١)]، وروي: «وعلى سنة رسول الله» قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»[(٢)].

وروى ابن ماجه عن سعيد ابن المسيب قال: «حضرتُ ابن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللحد قال: باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أَجِرْها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها، وصَعِّد روحها، ولقِّها منك رضوانًا. قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذًا لقادرٌ على القول! بل سمعته من رسول الله ﷺ»[(٣)].

وروي أن عمر رضي الله عنه: «كان إذا سَوَّى على الميت قال: اللهم أَسْلَمَه إليك الأهل والمالُ والعشيرة، وذنبه عظيم فاغفر له» رواه ابن المنذر[(٤)][(٥)].

= ضرورة أدخل الخشب».

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨١٢) ٢/ ٢٧، وابن ماجه في سننه (١٥٥٠) ١/ ٤٩٤، وصححه ابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٧٥، والحاكم في مستدركه ١/ ٥٢٠ وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) جامع الترمذي (١٠٤٦) ٣/ ٣٦٤.

(٣) سنن ابن ماجه (١٥٥٣) ١/ ٤٩٥، وضعفه أبو حاتم الرازي وقال: هو منكر. **ينظر**: علل الحديث لابنه ١/ ٣٦٢.

(٤) بنحوه معلقًا في الأوسط ٥/ ٤٤٢ عن عمر رضي الله عنه، والأثر أخرجه بسنده عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٥٠٩، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٢٨.

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: يقول: اللهم بارك في القبر وصاحبه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٦٥، والفروع ٣/ ٣٧٥، والإنصاف ٦/ ٢٢٢، وكشاف القناع ٤/ ١٩٤.

[٦٩٨/ ٩٣] **مسألة: (ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة)**؛ لقول النبي ﷺ: «إذا نام أحدكم فليتوسَّد بيمينه»[(١)].

[٦٩٩/ ٩٤] **مسألة: (ويحثو التراب في القبر ثلاث حَثَيات)**، قال ابن عقيل: «لأن الصحابة كانت على ذلك»[(٢)]، وروى جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا» رواه الدارقطني[(٣)].

(ويُهال عليه التراب)؛ لأن دفنه واجب، وذلك يحصل بإهالة التراب عليه.[(٤)]/ [١٠٨/أ]

[٧٠٠/ ٩٥] **مسألة: (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبرٍ[(٥)])**؛ ليعرف أنه قبرٌ فيتوقى، ويترحم على صاحبه، وروى الساجي[(٦)] عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رُفع قبره عن الأرض قدر شبرٍ»[(٧)]، وروى القاسم بن محمد قال: «قلت لعائشة: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ، مبطوحةٌ ببطحاء العَرْصَة

---

(١) أخرجه بلفظه النسائي في سننه الكبرى من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ٦/ ١٩٦، وأصل الحديث بنحوه في الصحيحين، وفي صحيح البخاري (٢٤٤) ١/ ٩٧، وفي صحيح مسلم (٢٧١٠) ٤/ ٢٠٨٠.

(٢) لم أعثر على توثيقه.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٧٦ بنحوه عن عامر بن ربيعة عن أبيه، وليس جعفر بن محمد عن أبيه، ورواية جعفر التي ساقها المصنف أخرجها البيهقي في المعرفة ٣/ ١٨٣ وضعفها.

(٤) **حاشية**: بلغت المقابلة.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٨٠ زيادة قوله: **(مسنمًا)**، وسياق المسألة يقتضيه.

(٦) الساجي هو: أبو يحيى زكريا بن يحيى البصري (ت٣٠٧هـ)، محدثٌ حافظٌ، كان ذا معرفةٍ بالفقه والحديث، وله تصانيف في الاختلاف، وكتاب مشهورٌ في العلل، وغيرها. **ينظر**: الجرح والتعديل ٣/ ٦٠١، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٩.

(٧) لم أقف على مصنفات لزكريا الساجي، والحديث أخرجه بنحوه البيهقي في سننه ٣/ ٤١٠، وصححه ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٦٠٢.

الحمراء[(١)]» رواه أبو داود[(٢)]، وروى البخاري بإسناده عن سفيان التمار[(٣)]: «أنه رأى قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما مُسَنَّمَة[(٤)]»[(٥)].

[٧٠١/٩٦] **مسألة:** ولا يستحب رفع القبر أكثر من ذلك؛ لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا إلا سَوَّيتَه» رواه مسلم وغيره[(٦)].

[٧٠٢/٩٧] **مسألة: (ويُرشُّ عليه الماء)**؛ ليلتزق، قال أبو رافع رضي الله عنه[(٧)]: «سَلَّ رسول الله ﷺ سعدًا، ورشَّ على قبره ماءً» رواه ابن ماجه[(٨)].

---

(١) قوله: «لاطئة» أي: ملتصقة بالأرض، وقوله: «مبطوحة» أي: مسواة، وقوله: «ببطحاء العرصة الحمراء» وهو الحصى الصغار، قوله: «العرصة» هو كل موضعٍ واسعٍ لا بناء فيه. **ينظر**: شرح سنن أبي داود للعيني ٦/ ١٧٧.

(٢) سنن أبي داود (٣٢٢٠) ٣/ ٢١٥.

(٣) سفيان التمار هو: أبو سعيد ابن دينار الأحمري القصار الكوفي، ويطلق عليه العصفري أيضًا، ثقةٌ، روى عن أبي صالح السمان، ومصعب بن سعد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعكرمة، ومحمد بن الحنفية وغيرهم، وروى عنه: أبو بكر بن عياش، وعبدالله بن المبارك، ويعلى بن عبيد وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ٩١، وتهذيب التهذيب ٤/ ٩٧.

(٤) قال في المطلع ص١١٩: «تسنيم القبر خلاف تسطيحه، وهو جعله كالسنام» أي: مرتفعًا مقدار شبرٍ أو أكثر قليلًا. **ينظر**: عمدة القاري ٨/ ٢٢٥.

(٥) صحيح البخاري (١٣٢٥) ١/ ٤٦٨.

(٦) صحيح مسلم (٩٦٩) ٢/ ٦٦٦، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٧٤١) ١/ ٩٦، بزيادة قوله: «قبرًا مشرفًا».

(٧) أبو رافع هو: القبطي مولى رسول الله ﷺ، وقيل إن اسمه: ابراهيم، وقيل: أسلم، وقيل غير ذلك، صحابيٌّ، كان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحدًا وما بعدها، روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، وروى عنه: أولاده الحسن ورافع وعبيد الله والمعتمر وعلي بن الحسين بن علي، وأبو سعيد المقبري، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وحصين والد داود وغيرهم، مات بالمدينة بعد قتل عثمان رضي الله عنه. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٦٥٦، والإصابة ٧/ ١٣٤.

(٨) سنن ابن ماجه (١٥٥١) ١/ ٤٩٥، وضعفه ابن حجر في الدراية ١/ ٢٤٠.

[٧٠٣/ ٩٨] **مسألة: (ولا بأس [بتطيينه][(١)])**، قال ابن عقيل: «روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبرًا، وطُيِّن بطين أحمر من العَرْصَة، وجعل عليه من الحصباء»[(٢)].

[٧٠٤/ ٩٩] **مسألة: (ويكره البناء عليه، وتجصيصه، والكتاب عليه، والجلوس عليه والوطء، والاتكاء عليه)**؛ لما روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّصَ القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعد عليه»[(٣)]، وزاد الترمذي: «وأن يكتب عليها»، وقال: «حديثٌ صحيحٌ»[(٤)]، ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه، وفي حديثٍ: «لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ حتى تَخْلُصَ إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبرٍ»[(٥)].

والاتكاء في معنى الجلوس، ولأن للميت حرمة، فبترك هذه الأشياء احترامًا له.[(٦)]

[٧٠٥/ ١٠٠] **مسألة: (ولا يدفن في القبر اثنان)**؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر[(٧)].

---

(١) في نسخة المخطوط (بتطييبه)، وقد أثبت ما في الصلب اعتماداً على ما في المطبوع من المقنع ص٨٠، ولما تدل عليه سياق المسألة.

(٢) لم أقف على الحديث من كتب ابن عقيل المطبوعة، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٣٣: «وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه..» ثم ساق الحديث، وبنحوه من رواية القاسم بن محمد سبق تخريجه في المسألة [٧٠٠/ ٩٥].

(٣) صحيح مسلم (٩٧٠) ٢/ ٦٦٧.

(٤) جامع الترمذي (١٠٥٢) ٣/ ٣٦٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٩٧١) ٢/ ٦٦٧.

(٦) ما ذكره المصنف في الجملة هو المذهب، أما تجصيصه والكتابة عليه فبلا نزاع في المذهب، وأما البناء عليه فهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٦٨، والفروع ٣/ ٣٨٠، والإنصاف ٦/ ٢٣٤، وكشاف القناع ٤/ ٢١١ وما بعدها.

(٧) قال في تلخيص الحبير ٢/ ١٣٦: «لم أره هكذا، لكنه معروفٌ بالاستقراء»، وقال في =

فإن دعت الحاجةُ إليه/ جاز؛ لأن النبي ﷺ: «لما كثر القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في القبر، ويسأل أيهم أكثر أخذًا للقرآن، فيقدمه في اللحد» حديثٌ صحيحٌ[(١)] [(٢)]. [١٠٨/ب]

[٧٠٦/ ١٠١] **مسألة: (ويقدم الأفضل إلى القبلة)**؛ لهذا الخبر[(٣)] [(٤)].

(يَجعل بين كل اثنين حاجزًا من التراب) ليَصير كل واحدٍ منفردًا كأنه في قبرٍ مفردٍ.

[٧٠٧/ ١٠٢] **مسألة: (وإن وقع في القبر ما له قيمة نُبِش، وأخذ)**؛ لأنه يمكن رده إلى صاحبه بغير ضرورةٍ فوجب.[(٥)]

= إرواء الغليل٣/ ١٩٩: «لا أعرفه، ومما يدل لصحة معناه حديث هشام بن عامر: «لما كان يوم أحد، شكوا إلى رسول الله ﷺ القرح، فقالوا: يا رسول الله، يشتد علينا الحفر لكل إنسان، قال: احفروا وأعمقوا واحسنوا وادفعوا الاثنين والثلاثة في قبر...» الحديث، وهو صحيح»، والحديث الذي ذكره الألباني أخرجه أحمد في مسنده (١٦٢٩٦) ٤/ ١٩، وأبو داود في سننه (٣٢١٥) ٣/ ٢١٤، والترمذي في جامعه (١٧١٣) ٤/ ٢١٣، والنسائي في سننه (٢٠١١) ٤/ ٨١، وابن ماجه في سننه (١٥٦٠) ١/ ٤٧٩، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، كما صححه ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٢٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه (١٢٧٨) ١/ ٤٥٠.

(٢) قال في الإنصاف معلقًا على أصل المسألة: «ظاهره ـ أي: في المذهب ـ التحريم إذا لم يكن ضرورة» ونص في الفروع والكشاف على التحريم، والرواية الثانية: أنه مكروه، والرواية الثالثة: جواز دفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد، والرواية الرابعة: يجوز ذلك في المحارم. **ينظر**: الكافي ٢/ ٦٤، والفروع ٣/ ٣٨٦، والإنصاف ٦/ ٢٤٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٥.

(٣) يعني خبر جابر رضي الله عنه الذي تقدم قبل قليل.

(٤) قال في شرح الزركشي ١/ ٣٤٢ وفي الإنصاف ٦/ ٢٤٣: يقدم الأفضل ثم الذي يليه إلى القبر، على ما تقدم في تقديمهم إلى الإمامة والخلاف فيها. **ينظر**: تقرير المسألة في فصل الإمامة الملحق بباب صلاة الجماعة.

(٥) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يمنع من ذلك إن كان له عوض بذل له. **ينظر**: الكافي ٢/ ٧٢، والفروع ٣/ ٣٩٢، والإنصاف ٦/ ٢٤٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٠.

[٧٠٨/١٠٣] **مسألة: (وإن كفن بثوبِ غَصبٍ، أو بَلع مالًا لغيره غُرِّم ذلك من تركته)**؛ صيانة للميت عن المُثلة والنبش.

(وقيل: ينبش، ويؤخذ الكفن، ويشق جوفه فيخرج)؛ لأن فيه تخليصًا له من مآثم، ورَدًّا له إلى مالكه، وإن لم يكن له تركة تعين النبش لذلك.(١)

[٧٠٩/١٠٤] **مسألة: (وإن ماتت حاملٌ لم يُشق بطنها، وتسطو عليه القوابل(٢) فتُخرِجْنَه)** إذا رجيت حياته، وذلك لأن في شق بطنها هتكًا لحرمةٍ مُتيقَّنةٍ لإبقاء حياةٍ موهومةٍ بعيدةٍ، فإن لم يخرج تركت حتى [يموت](٣)، ثم يدفن.(٤)

(ويحتمل أن يُشَقَّ بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا)؛ لأن حفظ حرمة الحي أولى.

[٧١٠/١٠٥] **مسألة: (وإن ماتت ذِميَّةٌ حاملٌ من مسلمٍ دفنت وحدها)**، اختار إمامنا هذا القول(٥)؛ لأنها إن دفنت في مقبرة المسلمين

---

(١) ما قره المصنف من عدم النبش هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: المصادر السابقة.
فائدة: قال في الإنصاف ٦/ ٢٤٦: «حيث تعذر الغرم نبش قولا واحدًا».

(٢) القوابل: جمع قابلة، وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة. **ينظر**: المطلع ص١١٩.

(٣) في نسخة المخطوط قوله (تموت)، والصواب ما أثبت كما في عبارة الكافي ٢/ ٧١، إذ الضمير راجع على الجنين لا على أمه.

(٤) ما قرره المصنف من عدم شق بطن الحامل وأن تسطو عليها القوابل هو المذهب، وقيل عن الإمام رواية بجواز أن يسطو عليها الرجال المحارم كحال مداواة الحي، قال في الإنصاف: «ولم يقيد الإمام أحمد بالمحرم، وإنما قيده ابن حمدان وغيره بذلك». **ينظر**: الكافي ٢/ ٧١، والفروع ٣/ ٣٩٣، والإنصاف ٦/ ٢٥٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٢.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٣٣٢، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١٨٦.

تأذوا بعذابها، وإن دفنت في مقبرة الكفار تأذى ولدها بعذابهم، فإنه محكومٌ بإسلامه، مع ما روي عن واثلة بن الأسقع ﷺ أنه فعل ذلك[(١)]، إلا أن ابن المنذر قال: «لا يثبت ذلك، ولا عن [عثمان][(٢)] أنه كان يرى أن يدفن في مقبرة المسلمين»[(٣)].

قال أصحابنا: **(يُجعل ظَهرها إلى القبلة)** على جانبها الأيسر؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها[(٤)].

[٧١١/١٠٦] **مسألة: (ولا تكره القراءة على القبر في أصَحِّ الروايتين)**، قال أبو بكر عبدالعزيز: «كان مذهب أبي عبدالله على أنها مكروهةٌ، نقل ذلك عنه جماعة، ثم رجع رجوعًا أبان عن نفسه»[(٥)]./ [١٠٩/أ]

فروي أن أحمد نهى ضريرًا يقرأ عند قبر فقال: محمد بن قدامة[(٦)]: «يا أبا عبدالله ما تقول في مبشِّر الحلبي[(٧)]؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه؟

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٥٢٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٧.

(٢) هكذا في نسخة المخطوط، ولعل الصواب أنه عن عمر ﷺ، كما في المصدر الآتي.

(٣) الإشراف ٢/ ٣٧٤.

(٤) **ينظر**: الفروع ٣/ ٣٩٥، والإنصاف ٦/ ٢٥٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٣.

(٥) **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٣١٢، ونصها فيه: «قد روى المروذي وصالح وغيرهما أن القراءة بدعة، ثم رجع عنه في رواية محمد بن قدامة الجوهري ومحمد بن حبيب، واحتج بحديث ابن عمر».

(٦) محمد بن قدامة هو: أبو جعفر الجوهري البغدادي اللؤلؤي (ت٢٣٧هـ)، وقد سبق حكاية قوله في كتاب زاد المسافر، وقال ابن أبي يعلى: «محمد بن قدامة الجوهري نقل عن إمامنا أشياء منها: القراءة عند القبور واحتج بحديث ابن عمر»، روى عن سفيان بن عيينة، وسريج بن النعمان وغيرهم، روى عنه: محمد بن هارون الفلاس المخرمي، وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهم، وقد ضعفه جمع من أهل المعرفة بالعلل، وتوفي ببغداد. **ينظر**: طبقات الحنابلة الطبقات ٢/ ٣٠٦، والجرح التعديل ٨/ ٦٦، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢١، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٧٨.

(٧) مبشر الحلبي هو: أبو إسماعيل ابن إسماعيل الكلبي (ت٢٠٠هـ)، محدثٌ ثقةٌ، سمع الأوزاعي، وتمام بن نجيح روى عنه الحكم بن المبارك وغيره. **ينظر**: التاريخ الكبير =

قال: نعم. قال: فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ»[(١)].

وقال الخلال حدثني أبو علي الحسن ابن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون[(٢)]، قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضريرٍ يقرأ على القبور[(٣)].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات»[(٤)].

وروى عنه عليه السلام أنه قال: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له»[(٥)] [(٦)].

= ٨/ ١١، والثقات ٩/ ١٩٣، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩.

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في كتابه القراءة عند القبور ص٤، وقال فيه: «فأخبرني مبشر، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه»، قلت: وذكر عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج في وسط السند على نحو ما خرجه الخلال ثابت عند غيره أيضًا، فقد أخرج الحديث مضمنًا رواية ابن عمر رضي الله عنه البيهقي في سننه ٤/ ٥٦، وقال النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٢٨ عن رواية البيهقي: «إسناده حسن».

(٢) الحسن بن الهيثم البزار: ذكره أبو بكر الخلال في سؤاله للإمام عن مسألة في كيفية طلب العلم، ولم أعثر على زيادةٍ في ترجمته. **ينظر**: طبقات الحنابلة ١/ ٣٧٥.

(٣) القراءة عند القبور ص٦.

(٤) أخرجه الثعلبي في تفسيره ٨/ ١١٩، عن الحسين بن محمد الثقفي قال: حدثنا الفضل ابن الفضل الكندي قال: حدثنا حمزة بن الحسين بن عمر البغدادي قال: حدثنا محمد بن أحمد الرياحي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أيوب بن مدرك عن أبي عبيدة عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٣٩٧ ما ملخصه: «حديث موضوع، وإسناده مظلمٌ هالكٌ مسلسلٌ بالعلل، واجتمع في إسناده أيوب بن مدرك وهو ضعيفٌ رمي بالكذب، ومحمد بن أحمد الرياحي وأبو عبيدة مجاهيل».

(٥) أخرجه ابن الجوزي بالموضوعات ٢/ ٤١٣.

(٦) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: أن القراءة عند القبر مكروهة، =

[١٠٧/٧١٢] **مسألة: (وأيُّ قربةٍ فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك)**، أما الصدقة والدعاء، والاستغفار، وقضاء الدين، وأداء الواجبات التي تدخلها النيابة فلا خلاف في ذلك نعلمه(١)، قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد:١٩]، ولأن الدعاء من المؤمن ترجى إجابته، وفي إجابته حصول ما دعا به للميت والحي جميعًا.

وأما الصدقة: فقد روى أبو داود أن رجلًا قال: «يا رسول الله إن أمَّه(٢) توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»(٣).

وأما الواجبات: فإن النبي ﷺ قال: للمرأة التي قالت يا رسول الله إن فريضةَ الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟! قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»(٤)، وقال في

= والرواية الثالثة: لا يكره وقت دفنه دون غيره، والرواية الرابعة: تسن القراءة وقت الدفن، والرواية الخامسة: أنها بدعة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٧٢، والفروع ٣/ ٤١٩، والإنصاف ٦/ ٢٥٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٤.

(١) **ينظر**: توثيق حكاية الإجماع في الكافي ٢/ ٨٣، وقال في الإنصاف٦/ ٢٥٨، ٢٦١: «وهو المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات»، وقال: «وأي قربة فعلها الدعاء والاستغفار والواجب الذي تدخله النيابة وصدقة التطوع والعتق وحج التطوع فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إجماعًا وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام».

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب (أمي)، وقد أثبت المصنف ذلك كما سيأتي بعد قليل.

(٣) سنن أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه (٢٨٨٢) ٣/ ١١٨، وهو في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، صحيح البخاري (١٣٢٢) ١/ ٤٦٧، وصحيح مسلم (١٠٠٤) ٢/ ٦٩٦.

(٤) أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه في المرأة الخثعمية بنحوه دون =

[١٠٩/ب] الذي سأله[(١)] إن أمي/ ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»[(٢)].

وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت فالإجماع اليوم واقعٌ على فعله، فإن الناس في كل عصرٍ وأوانٍ، ومصرٍ ومكانٍ، يجتمعون ويقرؤون ويُهدونه إلى موتاهم من غير نكير[(٣)]، ولأن الحديث قد صَحَّ أن الميت

= زيادة قوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟! قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»، البخاري في صحيحه (١٧٥٥) ٢/ ٦٥٧ ـ (٦٨٨٥) ٦/ ٢٦٦٨، ومسلم في صحيحه (١٣٣٤) ٢/ ٩٧٣، وأما هذه الزياد فيظهر لي والله أعلم أنها في رواية أخرى، في المرأة التي من جهينة التي سألت النبي ﷺ الصيام عن والدتها، كما في البخاري (٦٨٨٥) ٦/ ٢٦٦٨.

(١) هكذا في نسخة المخطوط، ولعل الصواب أن السائل إمرةٌ، فيقال: (التي سألته)، وقد يكون إيراد المصنف للفظ الذي أورده على سبيل الإيهام قبل معرفة السائل، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٨٥) ٦/ ٢٦٦٨.

(٣) نقل حكاية الإجماع على هذه الحال ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٢٥، وحكاه الدسوقي من المالكية في حاشيته ١/ ٤٢٣، والإجماع الذي نقله المصنف يظهر أن فيه تجوزًا من ناحيتين:
الأولى: أن قراءة الحي للقرآن وإهداء ثوابه للميت فيها خلاف مشهور بين أهل العلم على قولين، القول الأول: جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للميت وهو المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة وقول في مذهب المالكية والشافعية، والقول الثاني: عدم جواز قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت وهو مذهب مالك ومشهور مذهبه وقول الشافعي والمشهور من مذهبه. **ينظر**: بدائع الصنائع ٢/ ٢١٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٩٠، والمغني ٢/ ٢٢٥.
الثانية: من جهة صفة الاجتماع التي ذكرها المصنف في قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت، فإني لم أجد دليلًا على جوازها، وفي فتاوى بعض العلماء المتأخرين عدم جواز ذلك وأنه بدعة ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين. **ينظر**: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ٢٣٠، وفتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٧٤، وفتاوى نور على الدرب للشيخ محمد العثيمين ٢٣/ ٢ ضمن المكتبة الشاملة.

يعذب ببكاء أهله عليه[(١)]، والله أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه المثوبة.

[١٠٨/٧١٣] **مسألة: (ويستحب أن يُصلَحَ لأهل الميت طعامٌ يبعث إليهم)**؛ لأن رسول الله ﷺ لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه قال: «اصنعوا لآل جعفرٍ طعامًا فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم» رواه أبوداود[(٢)].

(ولا يصلحون هم طعامًا يطعمون الناس)؛ لأن فيه زيادةً على مصيبتهم، وشغلًا لهم إلى شغلهم.[(٣)]

[١٠٩/٧١٤] **مسألة**[(٤)]: **(ويستحب للرجال زيارة القبور)**؛ لأن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الموت» رواه مسلم[(٥)].

[١١٠/٧١٥] **مسألة: (فأما النساء ففي كراهة زيارة القبور لهن روايتان:)** إحداهما: لا يكره؛ لعموم ما رويناه، ولأن عائشة زارت قبر أخيها عبدالرحمن[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١٢٤٢) ١/ ٤٣٩، ومسلم في صحيحه (٩٢٧) ٢/ ٦٣٨.

(٢) سنن أبي داود (٣١٣٢) ٣/ ١٩٥، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٧٥١) ١/ ٢٠٥، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٥٢٧ وقال: «حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب مطلقًا، والروية الثانية: جواز صنع الطعام لهم لحاجة، قال في الكشاف: «كأن يجيئهم من يحضرهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم عادة إلا أن يطعموه فيصنعون ما يطعمونه له». **ينظر**: الكافي ٢/ ٧٩، والفروع ٣/ ٤٠٨، والإنصاف ٦/ ٢٦٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٠ واختار الرواية الثانية.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٨١ ابتدأ هذه المسألة والتي تليها بقوله: **(فصل)**.

(٥) صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه (٩٧٧) ٢/ ٦٧٢، دون زيادة قوله: «فإنها تذكركم الموت»، فهي بنحوها مخرجة عند أبي داود (٣٢٣٥) ٣/ ٣١٨.

(٦) أخرج الترمذي في جامعه (١٠٥٥) ٣/ ٣٧١، قال النووي في خلاصة الأحكام =

والثانية: يكره؛ لقول النبي ﷺ: «لعن الله زوَّارات القبور» قال الترمذي: «هذا حديثٌ صحيحٌ»(١)، فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تَهيُّج حزنها برؤية قبور الأحبة فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل.(٢)

(ويقول إذا زارها أو مَرَّ بها) ما روى مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: **(السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية(٣))**(٤)، وفي حديث آخر: **(اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم)**(٥)، وإن زاد: **(اللهم اغفر لنا ولهم)** كان حسنًا./ [١١٠/أ]

[٧١٦/١١١] **مسألة: (ويستحب تعزية أهل الميت)**؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من عزّى مصابًا فله مثل أجره» حديث غريب(٦).

= ٢/ ١٠٣٤: «رواه الترمذي بإسناد على شرط الصحيحين».

(١) جامع الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٥٦) ٣/ ٣٧١، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٨٦٥٥) ٢/ ٣٥٦، وابن ماجه في سننه (١٥٧٦) ١/ ٥٠٢، وصححه البغوي في شرح السنة ٢/ ٤١٧، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٥٢.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من كراهة زيارة النساء للقبور هو المذهب، والرواية الثالثة: التحريم. **ينظر**: الكافي ٢/ ٨١، والفروع ٣/ ٤١١، والإنصاف ٦/ ٢٦٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٤.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٨٠ الدعاء بنحو ما أورده المصنف.

(٤) صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه (٩٧٥) ٢/ ٦٧١، دون قوله «ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين» فهو من رواية عائشة رضي الله عنها في الصحيح (٩٧٤)، وحديث عائشة دون قوله: «نسأل الله لنا ولكم العافية».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٦٩) ٦/ ٧١، وابن ماجه في سننه (١٥٤٦) ١/ ٤٩٣، وفي سنده شريك بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله، وهما ضعيفان.

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٧٣) ٣/ ٣٨٥، وابن ماجه في سننه (١٦٠٢) =

[٧١٧/ ١١٢] **مسألة:** ويجوز قبل الدفن وبعده؛ لعموم الخبر[(١)].

(ويكره الجلوس لها)؛ لأنه محدث.[(٢)]

(ويقول في تعزية المسلم) بالمسلم: **(أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك).**

(وفي تعزيته بالكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك[(٣)])، ولا يدعو للميت؛ لأنه كافرٌ.

وتوقف أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن تعزية أهل الذمة[(٤)]، وهي تُخرَّج على عيادتهم، وفيها روايتان: إحداهما يعوده؛ لأن «النبي ﷺ عاد غلامًا يهوديًّا كان يخدمه، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: الحمدلله الذي أنقذه بي من النار» رواه البخاري[(٥)].

والثانية: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تبدؤوهم بالسلام»[(٦)].[(٧)]

= ١/ ٥١١، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٣٩٨، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٤٦.

(١) يعني خبر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: أن الجلوس للعزاء مرخص فيه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٧٥، والإنصاف ٦/ ٢٧٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٢.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٨١ زيادة قوله: **(وفي تعزية الكافر بمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وفي تعزيته عن كافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك)**، وسياق المصنف للمسألة يتضمنه.

(٤) **ينظر**: أحكام أهل الملل والردة للخلال ص٢٢٣.

(٥) صحيح البخاري (١٢٩٠) ١/ ٤٥٥.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٥٤٢) ٢/ ٣٤٦، وحديث أبي عبدالرحمن الجهني (١٧٣٣٤) ٤/ ١٣٤، وحديث أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧٢٧٩) ٦/ ٣٩٨، وصحح الترمذي في علله ١/ ٣٤٢ الحديث من رواية أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) قرر المصنف أن تعزية الذمي مخرجة على عيادته ـ وسيأتي ذكره إن شاء الله في باب أحكام أهل الذمة من كتاب الجهاد ـ، والمذهب فيها على ما ذكره في الرواية الثانية: =

فإن قلنا يعزيهم، فإن تعزيتهم عن المسلم: أحسن الله عزءك، وغفر لميتك، وعن الكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك؛ لأن ذلك يليق به، وهو من حيث المعنى دعاء للمسلمين.

[٧١٨/١١٣] **مسألة: (ويجوز البكاء على الميت)**، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة؛ لما روي أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه[(١)] فوجده في غاشيته، فبكى، وبكى أصحابه وقال: «ألا تسمعون! إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم» متفقٌ عليه[(٢)].

[٧١٩/١١٤] **مسألة: (ولا بأس أن يطرح المصاب على رأسه ثوبًا يُعرَف به)**؛ ليُعزَّى.[(٣)]

= من أنه لا تجوز عيادتهم، والرواية الثالثة: تجوز عيادتهم للمصلحة رجاء إسلامه، أو عرض الإسلام عليه. **ينظر**: المسألة [١٣٧٢/٥].

(١) سعد بن عبادة هو: أبو ثابت ابن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة الخزرجي الأنصاري، صحابيٌّ، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدرًا، قال ابن سعد: «وكان يكتب بالعربية، ويحسن العوم، والرمي فكان يقال: له الكامل»، وكان مشهورًا بالجود. **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ٤٤، وطبقات ابن سعد ٣/ ٦١٣، والإصابة ٣/ ٦٦.

(٢) صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه (١٢٤٢) ١/ ٤٣٩، وصحيح مسلم (٩٢٤) ٢/ ٦٣٦.

(٣) المراد بذلك وضع علامة يعرف بها المصاب ليعزى؛ لأن التعزية سنة وهذه وسيلة إليها، كما في المبدع ٢/ ٢٨٨ والممتع لابن المنجى ١/ ٦٦١، قال في الإنصاف ٦/ ٢٧٧: «هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب».
قال ابن القيم في عدة الصابرين ص٨٠: «وأما قول كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوبًا يعرف به قالوا لأن التعزية سنة وفي ذلك تيسير لمعرفته حتى يعزيه، ففيه نظر، وأنكره شيخنا، ولا ريب أن السلف لم يكونوا يفعلوا شيئًا من ذلك، ولا نقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين والآثار كلها صريحة في رد هذا القول، وقد أنكر إسحاق بن راهويه أن يترك لبس ما عادته لبسه وقال: هو من الجزع».
فائدة: قال في الإنصاف ٦/ ٢٧٨: «يكره للمصاب تغيير حاله؛ من خلع ردائه ونعله، =

(ولا يجوز النَّدب ولا النياحة)، ونقل عنه كلام يحتمل إباحتهما[(١)]؛ لأن واثلة وأبا وائلٍ رضي الله عنهما[(٢)]: «كانا يسمعان النوح، ويبكيان»[(٣)]، وظاهر الأخبار التحريم، قال عليه السلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب/ ودعا بدعوى الجاهلية» متفقٌ عليه[(٤)]. [١١٠/ب]

وقال أحمد في قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، «هو النوح»[(٥)]، فسماه: معصيةً، وقالت أم عطية رضي الله عنها: «أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة ألّا ننوح» متفقٌ عليه[(٦)].[(٧)]

(ولا يجوز شقُّ الثياب، ولا لَطمُ الخدود[(٨)])؛ لما سبق، وروي عن

= وتغليق حانوته، وتعطيل معاشه، على الصحيح من المذهب».

(١) وذلك فيما نقله حرب الكرماني عنه، قال الخلال: «أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يستمع النوح فيترقق؟ قال: ما أدري». **ينظر**: الكافي ٢/ ٧٧.

(٢) أبو وائل هو: شقيق بن سلمة الأسدي، صاحب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر بعده ولم يره، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وحذيفة، وخباب وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه: الأعمش، ومنصور، وعاصم. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٧١٠، والإصابة ٣/ ٣٨٦.

(٣) أثر واثلة لم أعثر على من خرجه، وأثر أبي وائل أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٦١، والخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٩٧.

(٤) صحيح البخاري (١٢٣٥) ١/ ٤٣٦، وصحيح مسلم (١٠٣) ١/ ٩٩.

(٥) وذلك في رواية حنبل عنه، أخرجها الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٠٠.

(٦) صحيح البخاري (١٢٤٤) ١/ ٤٤٠، وصحيح مسلم (٩٣٦) ٢/ ٦٤٥.

(٧) ما قرره المصنف من تحريم النياحة والندب هو المذهب، والرواية الثالثة: يكره ذلك. **ينظر**: الكافي ٢/ ٧٧، والفروع ٣/ ٤٠١، والإنصاف ٦/ ٢٨٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٩.

(٨) في المطبوع من المقنع ص٨١ زيادة قوله: **(وما أشبه ذلك)**، وسياق المصنف للمسألة يتضمنه.

أبي موسى رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ برئ من الصالقة[١]، والحالقة[٢]، والشاقَّة[٣]» متفقٌ عليه[٤].

وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى وبالصبر والصلاة، ويسترجع[٥]، ولا يقول إلا خيرًا؛ لقول الله سبحانه: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

(١) الصالقة: هي الرافعة صوتها بالبكاء والنوح، ويجوز أن تكون بالسين، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]. **ينظر**: شرح النووي على مسلم ٥/ ٤٣٨، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٥٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٠.

(٢) الحالقة: التي تحلق شعرها. **ينظر**: شرح النووي على مسلم ٥/ ٤٣٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٠.

(٣) الشاقة: التي تشق ثوبها. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٤) صحيح البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (١٢٣٤) ١/ ٤٣٦، وصحيح مسلم (١٠٤) ١/ ١٠٠.

(٥) وذلك بقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

كتاب الزَّكاة

قال ابن قتيبة: «الزَّكاة من الزَّكاء، والنَّماء، والزِّيادة، سُمِّيت بذلك لأنها تُثمِّر المال وتنمِّيه، يقال: زكا الزَّرع؛ إذا كثر ريعه، وزكت النَّفقة؛ إذا بورك فيها»[(١)].

وهي في الشَّرع: حقٌّ يجب في المال، وعند إطلاقها في موارد الشريعة تنصرف إلى ذلك.

وهي أحد مباني الإسلام؛ لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمسٍ: ـ ذكر من جملتها ـ الزَّكاة» متفقٌ عليه[(٢)]، وهي واجبةٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤﴾ [المعارج: ٢٤][(٣)]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وبعث النبي ﷺ معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «أَعْلِمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم» متفقٌ عليه[(٤)].

وأجمع المسلمون على وجوبها، واتفقت الصحابة على قتال مانعيها، رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٥)].

---

(١) غريب الحديث ١/ ١٨٤.
(٢) صحيح البخاري (٨) ١/ ١٢، وصحيح مسلم (١٦) ١/ ٤٥.
(٣) في نسخة المخطوط الآية «وفي أموالهم حق معلوم» خطأ، والصواب ما أثبت.
(٤) صحيح البخاري (١٣٣١) ٢/ ٥٠٥، وصحيح مسلم (١٩) ١/ ٥١.
(٥) صحيح البخاري (١٣٨٨) ٢/ ٥٢٩.

[٧٢٠/ ١] مسألة: **(وتجب في أربعة أصناف من المال: السائمة من بهيمة الأنعام[١]، والخارج من الأرض، والأثمان، وعُروض التجارة)** وسيأتي ذلك في موضعه.

(ولا تجب في غير ذلك)؛ لأنَّ الأصل عدم الزَّكاة، فيبقى على الأصل.

[١١١/أ] **(وقال أصحابنا:/ تجب في المتولد من الوحشي والأهلي)**؛ لأنه متولدٌ من أصلين تجب الزَّكاة في أحدهما، فاحتيط بإيجاب الزَّكاة فيه، كما لو كان متولدًا بين معلوفٍ وسائمةٍ.

قال شيخنا: «والصحيح عندي أنه لا زكاة فيه»[٢]، فإنَّ المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه عنهما كالبغل المتولد بين الحمار والفرس والسِّمعُ المتولد بين الذئب والضبع، فكذا المتولد بين الظَّبي والماعز لا يكون من المعز، فلا تتناوله نصوص الشارع، ولا يمكن قياسه على ما تناوله النَّص، لتباينهما وبُعْدِ ما بينهما، ولا وجه لإثبات الحكم قياسًا مع عدم ما يقتضيه، مع أن الواجبات [ليست][٣] من باب ما يثبت بالاحتياط بدليل الدُّيون وغيرها من الواجبات.

وأما القياس على المتولد بين معلوفٍ وسائمةٍ فغير صحيح؛ إذ الاعتبار في العلف والسوم بنفس الذي يجب فيه، لا بما يولد منه، بدليل ما لو كان متولدًا بين معلوفين والله أعلم.[٤]

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٨٢ قوله: **(السائمة وبهيمة الأنعام)**.

(٢) بنحوه في المغني ٢/ ٢٤١. **ينظر**: الشرح الكبير ٦/ ٢٩٥.

(٣) في نسخة المخطوط (ليس)، والصواب ما أثبت.

(٤) ما قرره المصنف من أن الزكاة تجب في المتولد من الوحشي والأهلي قال في الإنصاف: «هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات». **ينظر**: المغني ٢/ ٢٤١، والفروع ٤/ ٣٤، والإنصاف ٦/ ٢٩٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٠١.

[٢/٧٢١] **مسألة: (وفي بقر الوَحش روايتان:)** إحداهما: فيها الزَّكاة؛ لأن اسم البقر يشملها فتدخل تحت مطلق النَّص.

والأخرى: لا زكاة فيها، وهي أصحُّ؛ لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، إذ كان وجود النصاب منها يندر جدًّا، لا سيما مع اعتبار السوم فيه، ولأنه حَيوانٌ لا يجزئ في الأضحيَّة فلا تجب الزَّكاة فيه كالظباء، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام فلا تجب الزَّكاة فيها كسائر الوحوش.(١)

ولا تجب الزَّكاة في الظِّباء روايةً واحدةً لعدم تناول اسم الغنم لها.(٢)

[٣/٧٢٢] **مسألة: (ولا تجب)** الزَّكاة **(إلا بشروطٍ خمسةٍ: الإسلام، فلا تجب على كافرٍ)**؛ لأنها من فروع الإسلام، فلا تجب على كافرٍ كالصيام؛ لقول النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: «فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً/ تؤخذ من أغنيائهم فترد على [١١١/ب] فقرائهم»(٣)(٤).

الشرط **(الثاني: الحرية، فلا تجب على عبدٍ)**.

(فإن مَلَّكَه سيده مالًا وقلنا لا يَمْلِك فزكاته على سيده)؛ لأنه مالكه.

(وإن قلنا يملك فلا زكاة فيه)؛ لأن سيده لا يَمْلكُه، ومِلك

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من أنه لا زكاة في بقر الوحش هو المذهب. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٤١، والفروع ٤/ ٣٥، والإنصاف ٦/ ٢٩٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) سبق تخريجه في بداية كتاب الزكاة.

(٤) ما قرره المصنف من عدم وجوب الزكاة على الكافر هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: تجب الزكاة على الكافر بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره، والرواية الثالثة: تجب على المرتد. ينظر: الكافي ٢/ ٨٧، والفروع ٣/ ٤٣٧، والإنصاف ٦/ ٣٠٠، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٦.

العبد ضعيفٌ لا يحتمل المواساة، بدليل أنه لا يَعتِقُ عليه أقاربه إذا مَلكهم، ولا يجب عليه نفقة قريبه، والزَّكاة إنَّما تجب بطريق المواساة.(١)

(ولا تجب على مكاتَبٍ)؛ لأنه عبدٌ، ومِلكه غير تامٍّ؛ لما ذكرنا، ولقوله عليه السلام: «المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ» رواه أبو داود(٢).(٣)

(الثالث: مِلك النِّصاب)، وهو ثابتٌ بالإجماع والأخبار الصِّحاح، أخبار صدقات الإبل والبقر والغنم، «في خمسٍ من الإبل شاةٌ، وفي خمسٍ وعشرين بنت مخاضٍ، وفي ثلاثين من البقر تبيعٌ، وفي أربعين من الغنم شاةٌ» روى ذلك البخاري(٤).

[٤/٧٢٣] **مسألة: (فإن نَقَص النِّصاب فلا زكاة عليه)**، وذلك أيضًا

---

(١) لا خلاف في أن الحرية شرط لوجوب الزكاة، ولكن الخلاف في أن العبد إذا مَلَّكه سيده مالًا فهل تجب فيه الزكاة، فما قرره المصنف هو المذهب من أنه لا زكاة عليه لكونه لا يملك بالتمليك، والرواية الثانية: يزكيه العبد، والرواية الثالثة: يزكيه بإذن سيده، والرواية الرابعة: التوقف. **ينظر**: الكافي ٢/ ٨٧، والفروع ٣/ ٤٤٠، والإنصاف ٦/ ٣٠٠، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٨.

(٢) سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا (٣٩٢٦) ٤/ ٢٠، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه (١٢٦٠) ٣/ ٥٦١، وبنحوه صححه الحاكم في مستدركه ٢/ ٢٣٧، والحديث فيه روايات كثيرة ساقها في البدر المنير ٩/ ٧٤٢ وغيره وناقشها جميعًا، وانتهى إلى صحته.

(٣) ما قرره المصنف بخصوص عدم وجوب الزكاة على المكاتب هو المذهب، والرواية الثانية: أنه كالعبد ـ إذا مَلَّكه سيده مالًا ـ، والرواية الثالثة: يزكيه بإذن سيده. **ينظر**: الكافي ٢/ ٨٧، والفروع ٣/ ٤٤٠، والإنصاف ٦/ ٣٠٠، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٨.
فائدة: قال في الإنصاف ٦/ ٣٠٣: «أفادنا المصنف رحمه الله ـ يعني ابن قدامة ـ أن العبد إذا ملكه سيده مالًا أن في مِلكه خلافًا؛ لقوله: وقلنا إنه يَمْلِكُه، واعلم أن الصحيح من المذهب والروايتين أنه لا يملك بالتمليك وعليه أكثر الأصحاب». **ينظر**: المغني ٤/ ١٢٦، ١٠/ ٣٠٧، والفروع ٧/ ٢٦، والمبدع ٤/ ١٧٤، والإنصاف ١٢/ ٢١١.

(٤) صحيح البخاري وهو ضمن كتاب طويل من أبي بكر الصديق إلى أنس بن مالك رضي الله عنهما حين كان واليًا على البحرين، (١٣٨٦) ٢/ ٥٢٧، وسيأتي في أول باب زكاة بهيمة الأنعام بطوله.

إجماعٌ، وقد دلَّ عليه قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة» متفقٌ عليه[(١)].

[٥/٧٢٤] **مسألة: (إلا أن يكون نقصًا يسيرًا كالحبة والحبتين)** فتجب الزَّكاة كما لو نقص الحول لحظةً.[(٢)]

[٦/٧٢٥] **مسألة: (وتجب فيما زاد على النِّصاب بحسابه إلا في السائمة)**، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(الرابع: تمام المِلك فلا تجب الزَّكاة في الدَّين على المكاتَب)؛ لنقصان المِلك فيه، فإن له أن يُعَجِّز نفسه ويمتنع من أدائه.

[٧/٧٢٦] **مسألة: (ولا)** تجب في **(السائمة الموقوفة)**؛ لأن المِلك لا يثبت فيها في وجهٍ، وفي وجهٍ يثبت ناقصًا لا يتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات.[(٣)]

---

(١) صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٣٤٠) ٢/ ٥٠٩، وصحيح مسلم (٩٧٩) ٢/ ٦٧٣.

(٢) هذه المسألة مبنية على أن النصاب في الزكاة تقريب أو تحديد؟ فالمذهب على ما أشار له المصنف أن النصاب في الزكاة تقريب ـ إلا في نصاب الزروع والثمار فإنها تحديد ـ، والرواية الثانية: أن نصاب الزكاة تحديد، واختلف المذهب في القدر الذي يجزئ اعتبار ملك النصاب من عدمه على أقوال لم أرَ الدخول فيها خشية الخروج عن المقصود، وهي في المصادر المثبتة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٩٢، والفروع ٣/ ٤٤٢، والإنصاف ٦/ ٣١٠، وكشاف القناع ٤/ ٣١٢.
فائدة: عبر في الكافي عن هذا الشرط بمفهوم أعم من ملك النصاب، وقال: «الشرط الرابع: الغنى،...والغنى المعتبر ملك نصاب خال من الدين».

(٣) إن كانت السائمة وقفًا مطلقًا على غير معينين فهذا لا زكاة فيه بلا خلاف في المذهب، وإن كانت السائمة وقفًا على معينين كالأقارب ونحوهم ففيه وجهان، أحدهما: فيه الزكاة، قال في الإنصاف: «هو المذهب نص عليه»، والوجه الثاني: لا زكاة فيه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٨٨، والفروع ٣/ ٥٦٨، والإنصاف ٦/ ٣١٥، وكشاف القناع ٤/ ٣١٤.

[٨/٧٢٧] **مسألة: (ولا)** تجب في **(حصة المضارِب من الرِّبح قبل القسمة**[(١)]**)**؛ لأنه لا يملكها على رواية، وعلى رواية يملِكها مِلكًا ناقصًا غير مستَقِرٍّ؛ لأنها وقايةٌ لرأس المال ولا يختص المضارِب بنمائها.[(٢)]

[١١٢/أ] [٩/٧٢٨] **مسألة: (ومن له دينٌ على مليءٍ/ من صداقٍ أو غيره زَكّاه إذا قبضه لما مضى)**، لا خلاف في وجوب الزَّكاة في ذلك.[(٣)]

لكن عند قبضه يؤدّي لما مضى؛ لأن الزَّكاة مواساةٌ، وليس من المواساة إخراج زكاة مالٍ لم يقبضه.

وظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا فرق بين الحالِّ والمؤجل[(٤)]؛ لأن

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٨٣ زيادة قوله: **(على إحدى الوجهين)**، وفي الشرح الكبير ٦/٣١٦ إشارة إلى أن قوله الوجهين يشمل هذه المسألة والتي قبلها وقال: «وذكر شيخنا في هذا الكتاب المشروح وجهًا آخر أن الزكاة تجب فيها»، والمصنف لم يذكر ولم يشر إلى هذا الوجه في المسألة التي قبلها وكذلك صاحب الإنصاف ٦/٣١٦ ـ وإن كان قد ذكر الوجهان في المسألة ـ على أنهما من نص المقنع، ويبدو لي أن المصنف استغنى عن ذكر الوجهين في هذه المسألة دون ما قبلها وجرى على ما في الكافي، فإنه نص على الروايتين كما في الصلب والله أعلم.

(٢) حصة المضارب من الربح قبل القسمة مبنية على ما أشار إليه المصنف من ملك المضارب لماله في حال المضاربة، فإذا كانت غير مملوكة له فلا زكاة فيها قولًا واحدًا كما أشار المصنف لذلك في الرواية الأولى، وإن كانت حصته مملوكة له ففيها وجهان ـ أو روايتان ـ أحدهما: لا زكاة فيها أيضًا على ما قرره المصنف، وهي نص رواية عن الإمام، وعليها أكثر الحنابلة وهو الصحيح من المذهب، والوجه الثاني: فيها الزكاة. **ينظر**: الكافي ٢/٨٩، والفروع ٣/٥٦٨، والإنصاف ٦/٣١٧، وكشاف القناع ٤/٣١٥.

(٣) حكاية عدم الخلاف من المصنف في المسألة فيها نظر، والذي يظهر أنه تبع فيها شيخه في الكافي ٢/٩٠، لأن المسألة فيها خلاف في المذهب ذكره في المغني وغيره، وما قرره المصنف هو المذهب من أنه يزكيه إذا قبضه، والرواية الثانية: أنه لا زكاة فيها، والرواية الثالثة: يزكيها لمدة سنة، والرواية الرابعة: فيها زكاة ويزكيها في الحال، ولا ينتظر سنة كما سيقرره المصنف. **ينظر**: المغني ٢/٣٤٥، والفروع ٣/٥٥٦، والإنصاف ٦/٣٢١، وكشاف القناع ٤/٣١٦.

(٤) وهو ظاهر قول الإمام في مسائل الكوسج عنه ١/٢٦٥، ومسائل عبد الله ابن الإمام =

المؤجل مملوكٌ له تصِحُّ الحوالة به والبراءة منه.

ولو أَجَّرَ داره سنين بأجرةٍ مَلكها من حين العقد، وجرت في حول الزَّكاة، وحكمها حكم الدين.

[٧٢٩/ ١٠] **مسألة: (وفي الدَّين على غير المليء، والمؤجَّل، والمجحود، والمغصوب، والضائع، روايتان: إحداهما: لا زكاة فيه)**؛ لأنه خارجٌ عن يده وتصرفه، أشبه دين الكتابة.

(والثاني: فيه الزَّكاة)؛ لأن المِلك فيه مستقرٌّ، ويملك المطالبة به، فوجبت فيه الزَّكاة كالدين على مليء.(١)

وحكم الصَّداق حكم الدَّين على الموسر والمعسر، وسواءٌ في هذا قبل الدخول وبعده؛ لأنها مالكةٌ له.

(وقال الخرقي: «واللُّقطة إذا جاء ربُّها زكّاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعًا منها»(٢))؛ لأنها كانت في مِلكه لم يَزُلْ عنها، فوجبت عليه زكاتها كالدين إذا قبضه.

[٧٣٠/ ١١] **مسألة: (ولا زكاة في مال مَنْ عليه دينٌ يَنْقُصُ النِّصاب(٣))** إن كان من الأموال الباطنة، وهي الناضُّ(٤) وعُروض التجارة روايةً واحدةً؛ لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال بمحضرٍ من الصحابة رضي الله عنهم:

= ص ١٥٨ وغيرهما.

(١) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب، والرواية الثالثة: إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته فلا زكاة على رب المال، وإلا فعليه زكاة. **ينظر**: المغني ٢/ ٣٤٥، والفروع ٣/ ٤٤٩، والإنصاف ٦/ ٣٣٠، وكشاف القناع ٤/ ٣٢٠.

(٢) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٢/ ٣٤٨.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٨٣ زيادة قوله: **(إلا في المواشي والحبوب في إحدى الروايتين)**، وسياق المسألة يتضمنها.

(٤) الناض: لغةً من قولهم: نض الثمن أي: تحصَّل وتعجل ما بقي من الثمن أو الدين، وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق المال الناض على المال الحاضر المتحول الذي يكون =

«هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّه حتى تُخرجوا زكاة أموالكم»، رواه أبو عبيد في الأموال[(١)]، ولم ينكر فكان إجماعًا، ولأنه لا يُستغنى به ولا تجب الصدقة إلا عن ظهر غنًى.[(٢)]

وإن كان من الأموال الظّاهرة، وهي المواشي والحبوب والثمار ففيه ثلاث روايات: إحداهن: لا تجب فيها الزَّكاة؛ لذلك.

والثانية: فيها الزَّكاة؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث سُعاتَه فيأخذون الزَّكاة فما وجدوا من الأموال الظّاهرة من غير سؤال عن دَين صاحبه، بخلاف الباطنة.

الثالثة: أن ما استدانه على زرعه لمؤنته/ حسَبَه، وما استدانه لأهله لم يَحْسُبْه؛ لأنه ليس من مؤنة الزَّرع فلا يَحْسُبه على الفقراء.[(٣)] [١١٢/ب]

(والكفَّارة كالدَّين في أحد الوجهين)، بناءً على الروايتين في الدَّين، هل يمنع وجوب الزَّكاة؟[(٤)]، والكفارة الواجبة عليه دينٌ فهل تمنع الزَّكاة أو لا كالدين غير الكفارة؟[(٥)]

= نقدًا ذا سيولة ـ دراهم ودنانير ـ بعد أن كان متاعًا، فإذا نضت عروض التجارة نقدًا فإن حولها يكون حول أصلها. **ينظر**: المغني ٥/ ٣٨، ومختار الصحاح ١/ ٢٧٧، ولسان العرب ٧/ ٢٣٧.

(١) ص٥٣٤، قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان، ثم ساق الأثر، ورجال إسناده ثقات.

(٢) ما قرره المصنف من أن من عليه دين يَنقُص النصابَ لا زكاة عليه رواية واحدة هو المذهب، وتبع في تقرير المسألة ما في الكافي والمغني، والرواية الثانية: لا يمنع الدين الزكاة مطلقًا، والرواية الثالثة: يمنع الدين الحالّ دون غيره. **ينظر**: الكافي ٢/ ٩٣، والفروع ٣/ ٤٤٩، والإنصاف ٦/ ٣٣٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٢٥.

(٣) ما قرره المصنف بخصوص الأموال الظاهرة في الرواية الأولى من عدم وجوب الزكاة هو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٤) سبق تقريره في المسألة [٩/ ٧٢٨].

(٥) ما قرره المصنف أن الكفارة كالدين هو الصحيح من المذهب خلافًا ومذهبًا، والوجه الثاني: أن الكفارة لا تمنع وجوب الزكاة مطلقًا. **ينظر**: المصادر في الحاشية قبل السابقة.

الشرط (**الخامس: مُضي الحول إلا في الخارج من الأرض**)؛ لما روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»، ورواه ابن عمر أيضًا وأخرجه الترمذي[(١)]، وهو عامٌّ في كل مالٍ زكوي، إلا أن المراد به المواشي والأثمان وعُروض التِّجارة، وخرج منه الخارج من الأرض كالزرع والثمار والمعدِن.

والفرق بينهما: أن ما اعتبر فيه الحول مُرصدٌ للنماء، فالماشية للدَّر والنَّسل، وعُروض التجارة للرِّبح وكذا الأثمان، فاعتبر لها الحول لأنه مظنَّة النَّماء، ليكون إخراج الزَّكاة من الرِّبح فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزَّكاة إنما وجبت مواساةً فيواسى من النَّماء، ولم يعتبر حقيقة النَّماء لعدم ضبطه فاعتبرت مظنَّتُه وهي الحول، ولم يلتفت إلى الحقيقة كالحكم مع الأسباب.

وأما الخارج من الأرض فإنه نماءٌ في نفسه، تكامل دفعةً واحدةً، فتؤخذ زكاته دَفعةً واحدةً عند تكامل نمائه، ثم لا شيء فيه بعد ذلك لعدم إرصاده للنَّماء، إلا الخارج من المَعدِن، فإنه إن كان ذهبًا أو فضَّةً فإنه يؤخذ منه الزَّكاة ثانيًا عند تمام كلِّ حولٍ لكونه مظنة النَّماء.

[١٢/٧٣١] **مسألة: (فإن استفاد مالًا مما يعتبر له الحول في بعض**

---

(١) سنن ابن ماجه (١٧٩٢) ١/ ٥٧١، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه عن ابن عمر رضي الله عنه (٦٣١) ٣/ ٢٥، وفي حديث ابن ماجه عن عائشة رجل اسمه حارثة بن محمد، قال العقيلي فيه وفي الحديث المخرج: «منكر الحديث، وله غير حديث لا يتابع عليه، ولم يتابعه عليه ـ أي الحديث المخرج ـ إلا من هو دونه» الضعفاء ١/ ٢٨٨، كما ضعفه بنفس العلة البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥، وقال: «والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم»، وقال في المعرفة ٣/ ٢٤٠ عن حديث ابن عمر رضي الله عنه: «ليس بمحفوظ»، وكذا ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤٩٥.

الحول[(١)]) فإن كان من نماء النِّصاب كالنِّتاج في الماشية والربح في التجارة وجب ضمُّه إلى ما عنده من أصله، فاعتبر حولُه بحولِه؛ لأنه تبعٌ له ومتولدٌ منه.[(٢)]

وإن كان بسببٍ آخر كالإرث والابتياع فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول من حين ملكه إن كان/ نصابًا، وإلا فحوله من حين كمل [١١٣/أ] النِّصاب؛ لأنه مالٌ مَلَكه أصلًا فيعتبر له الحول شرطًا كالمستفاد من غير الجنس.

وعنه: يزكيه في الحال[(٣)]، يُروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما[(٤)]،

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٨٣ العبارة بهذا النحو: **(فإذا استفاد مالًا، فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول إلا نتاج السائمة، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابًا، وإن لم يكن نصابًا، فحوله من حين كمل النصاب)** ولم أستطع تسويده هنا.

(٢) ما قرره المصنف في نتاج الماشية والربح في التجارة من وجوب ضمه إلى ما عنده من أصله هو المذهب، وعليه عامة الحنابلة، وأما حساب بدء وقت بداية الحول ففيها خلاف في المذهب على أقوال وأوجه لم أر الدخول بها خشية الخروج عن المقصود. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٠٠، والفروع ٣/ ٤٦٨، والإنصاف ٦/ ٣٥٥، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٠.

(٣) لم أجد نص الرواية فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام، ولعل هذه الرواية مستفادة مما أورده ابن عبد البر عن الأثرم قال: «ذكر الأثرم قال حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو يزيد خالد بن حبان الخراز عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه حين يستفيد». **ينظر**: توثيق الرواية في المغني ٢/ ٣٤٦.

(٤) الأثر عن ابن مسعود لم أقف عليه، والأثر عن ابن عباس رضي الله عنه أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص٥٠٦ قال حدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، في الرجل يستفيد المال؟ قال: «يزكيه يوم يستفيده»، ورجال إسناده ثقات.
وعلق عليه أبو عبيد بقوله: «قال أبو عبيد: فقد تأول الناس أو من تأوله منهم أن ابن عباس أراد الذهب والفضة، ولا أحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندي أفقهَ من أن يقول هذا؛ لأنه خارج من قول الأمة، ولكني أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض، فإن أهل =

ولأنه مالٌ تجب فيه الزَّكاة أشبه المعدِن.[١]

[١٣/٧٣٢] **مسألة: (وإن ملك نصابًا صغارًا انعقد عليه الحول من حين ملكه)**؛ لقوله: «في خمسٍ من الإبل شاةٌ»[٢].

(وعنه: لا ينعقد حتى يبلغ سنًّا يجزئ مثله في الزَّكاة[٣]) لأنه لا يجوز إخراجه في الزَّكاة فلا يجزئ في حول الزَّكاة أشبه غير بهيمة الأنعام.[٤]

[١٤/٧٣٣] **مسألة: (ومتى نَقَصَ النِّصاب في بعض الحول، أو أباعه، أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول[٥])**؛ لفوات الشَّرط.[٦]

(إلا أن يقصد الفرار من الزَّكاة عند قُرْب وجوبها فلا تسقط)؛ لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كالطَّلاق في مرض الموت.

= المدينة يسمون الأرضين أموالًا، ولا نعلم في السنة مالًا يجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ما تخرج الأرض، فإن لم يكن ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ أراد هذا فلا أدري ما وجه حديثه».

(١) ما قرره المصنف أن الأصل في المال أنه لا يجب فيه الزكاة إلا بعد أن يحول عليه الحول هو المذهب، وعليه عامة الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٠٠، والفروع ٣/ ٤٧٠، والإنصاف ٦/ ٣٥٥، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٠.

(٢) سبق تخريجه في الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في أول كتاب الزكاة.

(٣) لم أجد نص الرواية في المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق الرواية في المغني ٢/ ٢٤٦.

(٤) ما قرره المصنف من أن ملك النصاب للصغار ينعقد عليه الحول هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٩٩، والإنصاف ٦/ ٣٥٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٣١.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٨٣ قوله: **(بنى على حوله)** بدل قوله: **(انقطع الحول)**.

(٦) لا خلاف فيما قرره المصف بالجملة، واستثنى في الإنصاف ٦/ ٣٦١: «لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة أو بالعكس على الصحيح من المذهب، فيكون ذلك مستثنىً من كلام المصنف وغيره ممن أطلق، وفيه رواية مخرجة من عدم ضم أحدهما إلى الآخر وإخراجه عنه».

[٧٣٤/١٥] **مسألة: (وإن أبدله بنصابٍ من جنسه بنى على حوله)**؛ لأنه لم يَزَلْ في مِلكه نصابٌ من الجنس جارٍ في حول الزَّكاة، أشبه ما لو نتج النِّصاب نصابًا ثم ماتت الأمهات.

(ويتَخرَّجُ أن ينقطع[١]**)**؛ لقوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٢].[٣]

[٧٣٥/١٦] **مسألة: (وإذا تمَّ الحول وجبت الزَّكاة في عين المال)**؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤﴾ [المعارج: ٢٤][٤]، و«في» للظرفية.

(وعنه: تجب في الذِّمة[٥]**)**؛ لأنه يجوز إخراجها من غير النِّصاب، ولا يمنع التَّصرف فيه فأشبهت الدين.[٦]

[٧٣٦/١٧] **مسألة: (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء)**؛ لأن قوله عليه السلام: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»[٧]، يدل بمفهومه على وجوبها فيه عند تمام الحول، ولأنه لو أتلف النِّصاب بعد الحول ضمنها، ولو لم يجب لم يلزمه ضمانها كقبل الحول.

---

(١) قال في الفروع ٣/ ٤٧٤: «ذكرها أبو الخطاب وغيره تخريجًا». **ينظر**: الهداية ص١٢٥.

(٢) سبق تخريجه في في الشرط الخامس من شروط الزكاة.

(٣) ما قرره المصنف من أن إبدال النصاب بنصاب من جنسه يفيد البناء على حول الأول هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٩٩، والفروع ٣/ ٤٧٤، والإنصاف ٦/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٣.

(٤) في نسخة المخطوط الآية «وفي أموالهم حق معلوم» خطأ، وأثبت الصواب بالصلب.

(٥) لم أجد نصها في المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها من المغني ٢/ ٢٨٧.

(٦) ما قرره المصنف من وجوب الزكاة في عين المال هو المذهب، وعليه رواية الجماعة عن الإمام. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٨٧، والفروع ٣/ ٤٧٧، والإنصاف ٦/ ٣٧١، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٦.

(٧) سبق تخريجه في في الشرط الخامس من شروط الزكاة.

(فإن تلف النِّصاب بعد الحول لم تسقط/ الزَّكاة) فرَّط أو لم يفرِّط؛ [١١٣/ب] لأنه مالٌ وجب في الذِّمة فلم يسقط بتلف النِّصاب كالدين.

(وعنه: أنها تسقط إذا لم يفرِّط[(١)]**)**؛ لأنها عبادةٌ تتعلق بالمال، فتسقط بتلفه قبل إمكان الأداء كالحج، ولأنه حقٌّ يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريطٍ كالوديعة.[(٢)]

[١٨/٧٣٧] **مسألة: (وإذا مضى حولان على نصابٍ لم يؤد زكاتها فعليه زكاةٌ واحدةٌ إن قلنا تتعلق بالعين)**؛ لأن الزَّكاة الأولى تعلقت بقدر الفرض فنَقَصَ النِّصاب في الحول الثاني، وهو ظاهر المذهب نقله الجماعة عن أحمد[(٣)].

(و) تجب عليه **(زكاتان إن قلنا تجب في الذِّمة**[(٤)]**)** لأن النصاب لم

---

(١) وذلك في رواية الميموني عن الإمام. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٨٨.

(٢) ما قرره المصنف من أنه إذا تلف النصاب بعد الحول لم تسقط الزكاة لأنه لا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء هو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، وقيل: ثمت رواية ثالثة في التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة فتسقط الزكاة في أحدهما دون الأخرى، وقال ابن رجب في قواعده ص٤٢٨: إن مرجع هذه الرواية على الرواية الثانية التي ذكرها المصنف بقوله: «وعنه:..»، وقال: «وعن أحمد رواية ثانية بالسقوط، فمنهم من قال: هي عامة في جميع الأموال، ومنهم من خصها بالمال الباطن دون الظاهر، ومنهم من عكس ذلك، ومنهم من خصها بالمواشي». **ينظر**: المغني ٢/ ٢٨٧، والفروع ٣/ ٤٨٢، والإنصاف ٦/ ٣٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٠. فائدة: يستثنى مما سبق زكاة الزروع إذا تلفت بجائحة قبل القطع، فإن زكاتها تسقط اتفاقًا، وسيأتي تقريره في باب زكاة الخارج من الأرض. **ينظر**: الإنصاف ٦/ ٣٧٨.

(٣) وذلك في مسائل صالح عن الإمام ص١٧٥، وفي رواية محمد بن الحكم كما في المغني ٢/ ٢٨٧.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٨٤ زيادة قوله: **(إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل فإن عليه لكل حول زكاة، وإن كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول إن قلنا تجب في الذمة، وإن قلنا تجب في العين نقص من زكاته في كل حول بقدر نقصه بها)**

ينقص[(١)][(٢)].

[١٩/٧٣٨] **مسألة: (وإذا مات من عليه الزَّكاة أخذت من تركته)**؛ لأنها حقٌّ واجبٌ تصح الوصية بها، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي.

(فإن كان عليه دينٌ وزكاةٌ اقتسموا ماله بالحصص) إذا لم يفِ بالجميع، كما لو كانت عليه ديون لا يفي ماله بها.

(١) **حاشية**: فات الشارح ـ وذكر ما أثبت في الحاشية السابقة ـ، هكذا وجد في بعض نسخ الأصل، فإن كان كذلك فقد فات الشارح والله أعلم.

(٢) ما قرره المصنف من الخلاف في المسألة بالبناء على كون الزكاة متعلقة بالعين أو بالذمة هو أحد الأقوال في المذهب، وقيل: إن مأخذ الخلاف ليس ذلك وإنما تعلقها بوجوبها المستقر الحال. **ينظر**: القواعد لابن رجب ص٤٢٨، والإنصاف ٦/ ٣٨١.

باب زكاة بهيمة الأنعام

[٧٣٩/ ١] **مسألة: (ولا تجب إلا في السائمة منها، وهي التي ترعى في أكثر الحول)**، ولا زكاة في المعلوفة، لقوله عليه السلام: «في الإبل السائمة في كلِّ أربعين بنت لبون، وفي سائمة الغنم في كلِّ أربعين شاةٌ»[(١)]، فيدل على نفي الزَّكاة عن غير السائمة، ولأن المعلوفة لا تقتنى للنَّماء فلم يجب فيها شيءٌ كثياب البِذْلة[(٢)].

[٧٤٠/ ٢] **مسألة:** ويعتبر السوم في معظم الحول؛ لأنها لا تخلو من علفٍ في بعضه، فاعتباره في الحول يمنع الوجوب بالكلِّية، فاعتبر في معظمه.

[٧٤١/ ٣] **مسألة: (وهي ثلاثة أنواع: أحدها: الإبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسًا، فتجب فيها شاةٌ)**، والأصل في ذلك ما روى البخاري بإسناده عن أنس أن أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم/ هذه فريضة الصدقة التي فرضها [١١٤/أ] رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه وهو ضمن كتاب طويل من أبي بكر الصديق إلى أنس بن مالك رضي الله عنهما حين كان واليًا على البحرين (١٣٨٦) ٢/ ٥٢٧، وسيأتي بطوله في المسألة التالية.

(٢) الثياب البذلة: هي ما يلبس ويمتهن ولا يصان. **ينظر**: لسان العرب ١١/ ٥٠.

بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاضٍ، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبونٍ ذكرٌ، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنت لبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّةٌ[(١)] طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة[(٢)]، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبونٍ، وفي كل خمسين حِقَّة، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاةٌ»[(٣)].

وهذا مجمعٌ عليه إلى أن تبلغ عشرين ومئة، إلا ما حكي عن علي رضي الله عنه فإنه قال: «في خمس وعشرين خمس شياه»[(٤)]، قاله ابن المنذر[(٥)]، فإذا زادت على عشرين ومئة واحدة ففيها ثلاث بناتِ لبون.

وعنه: لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومئة فتكون فيها حقة وبنتا لبون[(٦)].

---

(١) الحقة: بكسر الحاء، ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة. **ينظر**: مختار الصحاح ص٦٢.

(٢) الجذعة: هي ما استكملت أربعة أعوام ودخل في الخامسة، وهي قبل ذلك حقة. **ينظر**: لسان العرب ٨/ ٤٣.

(٣) سبق تخريجه في الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في أول كتاب الزكاة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٥٩، وضعفه ابن المنذر في الإشراف ١/ ٣٩٦، قال أبو عبيد في الأموال ص٤٥١: «وهذا قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز ولا أهل العراق ولا غيرهم نعلمه، وقد حكي عن سفيان بن سعيد أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام علي ويقول: كان أفقه من أن يقول ذلك، وحكى بعضهم عنه أنه قال: أبى الناس ذلك على علي».

(٥) الإشراف ١/ ٣٩٦.

(٦) **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ٢٨٨.

والصحيح الأول؛ لأن في حديث الصَّدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر رضي الله عنهم: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون»، وهذا نصٌّ، وهو حديثٌ حسنٌ[(١)] [(٢)].

[٤/٧٤٢] **مسألة: (فإن أخرج مكان الشاة بعيرًا لم يُجزِه[(٣)])**؛ لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه فلم يجزه، كما لو أخرجها عن الشياه الواجبة في الغنم.

فصلٌ

ولا يجزئ إلا الجَذَعَ من الضَّأن والثَّنيَّ من المعز؛ لأنها الشاة التي تعلق بها حكم الشرع في سائر موارده المطلقة.

وبنت المخاض: هي التي لها سنةٌ؛ سميت بذلك بنت مخاض لأنَّ أمَّها حملت بغيرها فسميت بنت مخاض يعني بنت حاملٍ.

فإن عدم بنت مخاضٍ/ أجزأه ابن لبونٍ؛ للخبر، وهو ما له سنتان، [١١٤/ب] وسمي ابن لبون لأن أمه ولدت غيره، فهي ذات لبنٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٠) ٢/ ٩٨، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٣٩.

(٢) ما قرره المصنف من أنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون هو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الحنابلة. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٨٧، والفروع ٤/ ١٨، والإنصاف ٦/ ٤٠٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٥.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٨٤ زيادة قوله: **(وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض: وهي التي لها سنة فإن عدمها أجزأه ابن لبون وهو الذي له سنتان فإن عدمه أيضًا لزمه بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حُقَّة، وهي التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بِنْتَا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)** وسياق المسألة يتضمنه.

فإن عدمه أيضًا لزمه شراء بنت مخاضٍ؛ لأن العدول عن بنت المخاض إنما كان تسهيلًا عليه وإغناءً له عن طلب الشِّراء مع وجوده، فإذا كان معدومًا فلا بد من الشِّراء، فينبغي أن يشتري الواجب، ولأنهما استويا في العدم فوجب إخراج الفرض كما لو استويا في الوجود.

والحِقَّة لها ثلاث سنين سميت حِقَّةً لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

والجذعة لها أربع سنين.

وهذا الفصل كله قد دلَّ عليه حديث الصَّدقات، إلى قوله: **(فإذا بلغت مئتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاقٍ، وإن شاء خمس بنات لبونٍ، والمنصوص أنه يخرج الحقاق**[(١)]**)**، وهو محمول على أن ذلك فيها بصفة [التخيير][(٢)]؛ لأن في كتاب الصدقات الذي عند آل عمر رضي الله عنهم: «فإذا كانت مئتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أيُّ السنين وجدت أخذت»[(٣)]، ولأنه اتفق فرضان في الزَّكاة فكانت الخيرة لربِّ المال كالخيرة في الجبران.

[٥/٧٤٣] **مسألة: (وليس فيما بين الفريضتين شيءٌ)**، وهي الأوقاص، عفي عنها رفقًا بأصحاب المواشي.

[٦/٧٤٤] **مسألة: (ومن وجبت عليه سِنٌّ فعدمها أخرج سنًّا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهمًا، وإن شاء أخرج أعلى منها بسَنةٍ وأخذ مثل ذلك من السّاعي)**؛ لما روى أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه قال: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة وليست عنده جَذَعةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تقبل منه الحقةُ ويَجْعَل معها شاتين

(١) وذلك في رواية أحمد بن سعيد عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/٢٢٧.

(٢) في نسخة المخطوط (التحرير) وهي تصحيف لا معنى لها، وقد أثبت ما في الصلب لما الكافي ٢/١٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٠) ٢/٩٨، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٣٩.

إن اسْتَيْسَرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده الحِقَّة وعنده الجَذَعة فإنها تقبل منه الجَذعة ويعطيه المُصَدِّق شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده إلا ابنة لبونٍ فإنها تقبل منه بنت لبونٍ ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا،/ ومن [١١٥/أ] بلغت صدقته بنت لبونٍ وعنده حِقَّةٌ فإنها تقبل منه ويعطيه المصَدِّق شاتين أو عشرين درهمًا»[(١)].

والخيرة في النُّزول والصُّعود والشِّياه والدَّراهم إلى ربِّ المال؛ للخبر، فإن أراد إعطاء شاةٍ وعشرة دراهم أو أخْذ ذلك جاز، ذكره القاضي[(٢)]؛ لأن الشَّاة مقام عشرة دراهم، وقد كانت الخيرة إليه فيهما مع غيرهما فكانت الخيرة إليه فيهما مفردين، ويحتمل المنع؛ لأن الشارع جعل له الخيرة في شيئين، وتجويز هذا يجعل له الخيرة في ثلاثة أشياء.

[٧/٧٤٥] **مسألة: (فإن عَدِم السِّنَّ التي تليها انتقل إلى الأخرى، وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهمًا)**؛ لأن الشارع جوَّز له الانتقال إلى الذي يليه، وجوز الانتقال من الذي يليه إلى ما يليه، إذا كان هو الفرض، وههنا لو كان موجودًا أجزأ فإذا عُدم جاز العدول إلى ما يليه.

(وقال أبو الخطاب: لا يجوز)؛ لأن النص إنما ورد بالانتقال إلى ما يليه.[(٣)]

[٨/٧٤٦] **مسألة: (ولا مدخل للجُبران في غير الإبل)**؛ لأن النَّص فيها ورد، وليس غيرها في معناها، لأن التفاوت بين السنين في الإبل

---

(١) سبق تخريجه في الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في أول كتب الزكاة.

(٢) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: توثيقه في الكافي ٢/١٠٩.

(٣) ما قرره المصنف خلافًا لقول أبي الخطاب هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/١١٠، والفروع ٤/٢٠، والإنصاف ٦/٤١٧، وكشاف القناع ٤/٣٥٩.

أكثر من التفاوت بين السنين في البقر لزيادة قيمتها عليها، فلا يلزم من وجوب جابرٍ لنقصٍ كثيرٍ وجوب مثله لما هو أقلُّ منه.

(النوع الثاني: البقر، ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيعٌ أو تبيعةٌ: وهي التي لها سَنَةٌ، وفي أربعين مسنةٌ: وهي [التي][(١)] لها سنتان، وفي الستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مسنةٌ)؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم[(٢)] أن معاذًا رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ أُصدِّق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، ومن أربعين مسنةً، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنةً وتبيعًا، ومن الثَّمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباعٍ، ومن المئة مسنةً/ وتبيعين، ومن العشرة ومئةٍ مسنَّتين وتبيعًا، ومن [١١٥/ب] العشرين ومئةٍ ثلاث مسنات أو أربعة أتباعٍ، وأمرني ألّا آخذ فيما بين ذلك شيئًا، إلا أن تبلغ مسنةً أو جذعًا»[(٣)].

[٩/٧٤٧] **مسألة: (ولا يجزئ الذَّكر في الزَّكاة في غير هذا، إلا ابن لبونٍ مكان بنت مخاضٍ إذا عدمت)** فلا يجزئ إلا الإناث لورود النَّص فيها، وفضلها بدرِّها ونَسلها.

(فإن كان النِّصاب كلُّه ذكورًا جاز الذَّكر في الغنم وجهًا واحدًا)؛ لأن الزَّكاة وجبت مواساةً، والمواساة إنما تكون بجنس المال.

---

(١) زدت الكلمة من المقنع ص٨٥ لتمام المعنى.

(٢) يحيى بن الحكم هو: لم أعثر له على ترجمة سوى أنه ابن أبي العاص بن أمية، ابن عم عثمان بن عفان، وأخو مروان بن الحكم، وقع له ذكر في الصحيح. **ينظر**: تعجيل المنفعة ص٤٤١.

(٣) مسند أحمد (٢٢١٣٧) ٥/ ٢٤٠، قال ابن عبد الهادي: «فيه إرسال ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وسلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين» تنقيح التحقيق ٢/ ١٧٤.

(ويجوز إخراجه في البقر في أصَحِّ الوجهين)؛ لذلك.

(وفي الإبل وجهان:[١]) أحدهما: يجوز؛ لذلك.

والآخر: لا يجوز؛ لإفضائه إلى إخراج ابن لبون عن خمسٍ وعشرين وستٍ وثلاثين، وفيه تسويةٌ بين النصابين، فعلى هذا يخرج أنثى ناقصةً بقدر قيمة الذَّكر، وعلى الوجه الأول يخرج ابن لبون عن النِّصابين، ويكون التعديل بالقيمة.[٢]

ويحتمل أن يخرج ابن مخاضٍ عن خمسةٍ وعشرين فيقوم الذَّكر مقام الأنثى التي في سِنِّه كسائر النُّصُب.

[٧٤٨/ ١٠] **مسألة: (ويؤخذ من الصِّغار صغيرة)**، وإنما يتصور ذلك إذا كان عنده نصابٌ كبارٌ فأبدلها بصغارٍ في أثناء الحول، أو توالدت الكبار ثم ماتت وحال الحول على الصغار فيجوز إخراج الصغيرة؛ لقول الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها»[٣]، ولا تؤدى العناق إلا على الصِّغار.

(ويؤخذ من المِراض مريضةً)؛ لأن الزَّكاة وجبت مواساةً، فيجب أن تكون من جنس المال.

(وقال أبو بكر: «ولا يجزئ إلا كبيرةٌ صحيحةٌ على قدر المال»[٤])؛ لقول عمر رضي الله عنه: «اعتَدَّ عليهم بالسَّخلة يروح بها الراعي على يده

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٨٥ صيغت العبارة بهذا النحو: **(وفي الإبل والبقر في أحد الوجهين)**.

(٢) ما قرره المصنف في أحد الوجهين من جواز الذكر في البقر والإبل إذا كان النصاب كله ذكورًا هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١١٤، والفروع ٤/ ٢٦، والإنصاف ٦/ ٤٢٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣٥) ٢/ ٥٠٧، ومسلم في صحيحه (٢٠) ١/ ٥١.

(٤) زاد المسافر ٢/ ٣٧٠.

ولا تأخذها منهم»[(١)][(٢)].

[٧٤٩/ ١١] **مسألة: (وإن اجتمع صغارٌ وكبارٌ، صحاحٌ ومِراض، وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين)**؛ لما سبق.

[١١٦/أ] **(وكذا إن كان نصابه/ نوعين، كالبَخاتيِّ[(٣)] والعِراب[(٤)]، والبقر والجواميس، والضَّأن والمعز، أو كان فيه كرامٌ ولئامٌ، وسمانٌ ومهازيلُ، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين)**، فإذا كانت قيمة الفرض من أحدهما عشرة ومن الآخر [عشرين][(٥)] أخذ من أيهما شاء ما قيمته خمسة عشر، إلا أن يرضى رب المال بإخراج الأجود.

فصلٌ[(٦)]

(النوع الثالث: الغنم، ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين، فتجب فيها شاةٌ إلى مئةٍ وعشرين، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها ثلاث شياهٍ، ثم في كل مئة شاةٍ شاةٌ)؛ لما روى أنسٌ رضي الله عنه في كتاب الصدقات: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٧٥: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات».

(٢) ما قرره المصنف خلافًا للأبي بكر غلام الخلال هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٤٥، والفروع ٤/ ٢٨، والإنصاف ٦/ ٤٢٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٧.

(٣) البخاتي: هو نوع من أنواع الإبل، دخيل على العرب، خرسانية الأصل، قال القاضي عياض: «هي إبل غلاظ ذوات سنامين». **ينظر**: المطلع ص١٢٥، لسان العرب ٢/ ٩.

(٤) العراب: وهي نوع من أنواع الإبل جرد ملس حسان الألوان كريمة. **ينظر**: المطلع ص١٢٥.

(٥) في نسخة المخطوط (عشرون)، والصواب ما أثبت.

(٦) **حاشية**: بلغ العرض.

عشرين ومئةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئة ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةٌ واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»[(١)].

وعن أحمد: «أن في ثلاثمئة وواحدة أربع شياهٍ، ثم في كل مئة شاةٍ شاةٌ»[(٢)] اختارها أبوبكر[(٣)]، لأن النبي ﷺ جعل الثلاثمئة غاية فيجب تغير الفرض بالزيادة عليها.

والأول أصَحُّ؛ لأن النبي ﷺ جعل حكمها إذا زادت على الثلاثمئة في كل مئة شاةٍ، فإيجاب أربعٍ فيما دون الأربعمئة يخالف الخبر، وإنما جعل الثلاثمئة حدًّا لاستقرار الفرض.[(٤)]

---

(١) سبق تخريجه في الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في أول كتاب الزكاة.

(٢) نقلها حرب الكرماني عنه. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٩.

(٣) لم أجد اختياره في كتاب زاد المسافر، وقد ذكر اختياره القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٩، وابن قدامة في المغني ٢/ ٢٤٢، وقد ذكر هذه الرواية في الفروع ٤/ ٢٥ وقال: «وعنه: في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة، فعليهما في خمسمئة خمس شياه، وعنه: أن المائة زائدة ففي أربعمئة وواحدة خمس شياه وفي خمسمئة وواحدة ست شياه، وعلى هذا أبدًا، فمن الأصحاب من ذكر هذه الرواية، وقال: اختارها أبو بكر، وإن التي قبلها سهو، وذكر بعضهم الثانية وقد اختارها أبو بكر ولم يذكر الثالثة وذكرها بعض المتأخرين، وعلى كل حال فالمذهب الرواية الأولى نص عليها أحمد».
قلت: في زاد المسافر ٢/ ٣٦٧ ذكر رواية عبد الله ابن الإمام بقوله: «وليس فيما زاد على الثلاثمئة شيء حتى تبلغ أربعمئة، فإذا بلغت أربعمئة ففيها أربع شياه»، وهو معنى ما ذكره ابن مفلح في الفروع عن الرواية الثالثة، إلا أن أبا بكر عبد العزيز لم يظهر له ترجيح والله أعلم.

(٤) ما قرره المصنف من أنه إذا زادت الغنم عن مئتين واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مئة شاة شاة هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، ـ وقد سبق توجيه رواية ثالثة في المذهب بالحاشية السابقة ـ. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٤٢، والفروع ٤/ ٢٥، والإنصاف ٦/ ٤٤١، وكشاف القناع ٤/ ٣٧١.

[٧٥٠/ ١٢] **مسألة: (ويؤخذ من المعز الثَنِيَّ، ومن الضأن الجذع)**، وهو الذي له ستة أشهر، وثني المعز الذي له سنة؛ لما روى سِعْرُ بن دَيْسَم رضي الله عنه[(١)] قال: «أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله إليك لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيءٍ تأخذان؟ قالا: عناق جذعةٍ أو ثنيةٍ»[(٢)].

[١١٦/ب] وقال سويد بن غَفَلة رضي الله عنه[(٣)]/ أتانا مُصَدِّق النبي ﷺ وقال: «أُمرنا أن نأخذ الجذعة من الضَّأن، والثنية من المعز»[(٤)].

ولأن جَذَعَة الضأن تجزئ في الأضحيَّة بخلاف جذعة المعز، بدليل قوله عليه السلام لأبي بردة رضي الله عنه[(٥)] في جذعة المعز: «تجزئك ولا تجزئ عن

---

(١) سعر بن ديسم: ويقال ابن سوادة بن ديسم العامري الكناني ويقال الدؤلي، قال ابن حجر: «يقال إن له صحبة»، قدم الشام تاجرًا في الجاهلية وأسلم، وروى عن مُصَدِّقين للنبي ﷺ، وروى عنه: ابنه جابر، ومسلم بن ثفنة ويقال بن شعبة، وغيرهم. **ينظر**: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٦٤) ٣/ ٤١٤، وأبو داود في سننه (١٥٨١) ٢/ ١٠٣، والنسائي في سننه (٢٤٦٢) ٥/ ٣٢، وضعفه الألباني لجهالة أحد رواته في إرواء الغليل ٣/ ٢٧٣.

(٣) سويد بن غفلة هو: أبو أمية ابن عوسجة الجعفي، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ، وكان شريكًا لعمر في الجاهلية، وكان أسن منه، لأنه ولد عام الفيل، وكان قد أدى الصدقة إلى مصدق النبي ﷺ ثم قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، ثم شهد القادسية، ثم صحب أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا وشهد معه صفين. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٦٧٩، المنتظم ٦/ ٢٢٩.

(٤) لم أعثر على من خرجه، قال في البدر المنير ٥/ ٤٣٦: «هذا الحديث ذكره الرافعي دليلًا لنا على مالك، في عدم إجزاء الجذعة من المعز واشتراط الثنية، وعلى أبي حنيفة في إيجاب الثنية في النصابين، وهو حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي بدون ذكر الجذعة والثنية، وهو موضع الحاجة منه».

(٥) أبو بردة هو: هانئ بن نِيار بن عمرو القاعي (ت٤٥هـ)، صحابي، هو ممن غلبت عليه كنيته، شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد، وأبو بردة خال البراء بن عازب رضي الله عنهما. **ينظر**: ومعجم الصحابة ٣/ ٢٠٤، والاستيعاب ٤/ ١٥٣٥.

أحد بعدك»[(١)].

قال إبراهيم الحربي: «إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلقح، والمعز لا يلقح إلا إذا كان ثنيًّا»[(٢)].

[١٣/٧٥١] **مسألة: (ولا يؤخذ تيسٌ، ولا هَرِمةٌ، ولا ذات عَوارٍ وهي المعيبة)**؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وروى أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات: «ولا تجزئ في الصدقة هَرمةٌ، ولا ذات عوارٍ، ولا تيسٌ»[(٣)]، وروى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طَعْمَ الإيمان: من عبد اللهَ وحده وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه رافدةً عليه كل عامٍ، ولم يعط الهرمة ولا الدَّرِنة، ولا المريضة، ولا الشَّرَط، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»[(٤)]، الشَّرَط: رذالة المال، والدَّرِنة: الجرباء، والهَرِمة وذات العوار والتَّيس لا تؤخذ في الزَّكاة لدناءتها، فإن حق الفقراء في الوسط، وقد نطق الحديث بالمنع منها.

وقيل: لا يؤخذ تيس الغنم وهو فحلها لفضيلته، وقال ابن عقيل: «لا يؤخذ التيس للمَعنيين جميعًا»[(٥)].

[١٤/٧٥٢] **مسألة: (ولا)** تؤخذ **(الرُّبَّى: وهي التي تربّي ولدها)**؛ لأجل ولدها، **(ولا الحامل)**؛ لحملها، ولا التي طرقها الفحل؛ لأن الغالب أنها حاملٌ، **(ولا كرائم المال)**؛ لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: «إياك وكرائم أموالهم» متفقٌ عليه[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (٩١٢) ١/ ٣٢٥، وصحيح مسلم (١٩٦١) ٣/ ١٥٥٣.
(٢) **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٢/ ٢٤٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٧) ٢/ ٥٢٨.
(٤) سنن أبي داود (١٥٨٢) ٢/ ١٠٣، قال في البدر المنير ٥/ ٤٥١: «وجوده الطبراني».
(٥) لم أعثر على توثيقه.
(٦) سبق تخريجه من حديث معاذ رضي الله عنه في ٢/ ٦٩.

وقال عمر رضي الله عنه لساعيه: «لا تأخذ الرُّبىَّ، ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم»(١)، وقال عليه السلام: «إن الله لم يسألكم خيره»(٢).

قال الزهري: «إذا جاء المصدِّق قسم الشاة أثلاثًا: ثلثًا خيارًا، وثلثًا شرارًا، وثلثًا وسطًا، ويأخذ المصدِّق من الوسط»(٣)./ [١١٧/أ]

[١٥/٧٥٣] **مسألة: (إلا أن يشاء ربه)**؛ لأن المنع من أخذه لحقِّه فجاز برضاه، كما لو دفع فرضين مكان فرضٍ، وقد روى أبو داود عن أبي بن كعب: رضي الله عنه أن رجلًا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، فزعم أن ما عليَّ فيه بنت مخاض، فعرضت عليه ناقةً فتيةً سمينةً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك الذي وجب عليك، فإن تطوعت بخيرٍ آجرك الله فيه وقبلناه منك. قال: فها هي ذه يا رسول الله. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة»(٤).

[١٦/٧٥٤] **مسألة: (ولا يجوز إخراج القيمة، وعنه: يجوز(٥))**؛ لأن المقصود إغناء الفقير بقدر المال.

---

(١) أخرجه مالك في موطئه ١/ ٢٦٥، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٢، وصححه النووي في المجموع ٥/ ٣٨٢.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٣/٧٥١].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٦٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣١٦) ٥/ ١٤٢، وأبو داود في سننه (١٥٨٣) ٢/ ١٠٤، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٩٦.

(٥) لعل ذلك مستفاد من رواية الأثرم عن الإمام، قال القاضي في الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٢: «وقال في موضع آخر في مسائل الأثرم وقد سأله أنه أعطى لكل مسكين خمسة دوانيق فقال: لو استشرتني قبل أن تعطي لم أشر عليك، ولكن أعط ما بقي عليك من الأيمان على ما قلت لك، وسكت عن الذي مضى، فظاهر هذا أنه حكم بالأجزاء وإنما حكم بالأجزاء في حقه على مذهب غيره لا أنه مذهب له، لأنه قد صرح بذلك في الكفارات والزكاة أنه لا يجزي إخراج القيمة».

والأول المذهب؛ لأن النبي ﷺ ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بيانًا لما فرضه الله سبحانه، فإخراج غيرها تركٌ للمفروض، وقوله عليه السلام: «فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون»[(١)] يمنع إخراج ابن لبون مع وجود ابنة مخاضٍ، ويدل على أنه أراد العين دون المالية، فإن خمسًا وعشرين لا تخلو من مالية ابنة مخاض، وإخراج القيمة يخالف ذلك ويفضي إلى إخراج الفريضة مكان الأخرى من غير جبرانٍ، وهو خلاف النصِّ، واتباع السنة أولى، وقد روي عن معاذٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «خذ الحبَّ من الحبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر» رواه أبو داود[(٢)].[(٣)]

(وإن أخرج سِنًّا أعلى من الواجب من جنسه جاز)؛ لما سبق من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.[(٤)]

فصلٌ في الخُلطة

(وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزَّكاة في نصابٍ من الماشية

---

(١) سبق تخريجه في الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في أول كتاب الزكاة.

(٢) سنن أبي داود (١٥٩٩) ٢/ ١٠٩، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (١٨١٤) ١/ ٥٨٠، والحديث مرسل لأنه من رواية عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ولم يلقه. **ينظر**: الجوهر النقي ٤/ ٧٦، والتحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٣٢، والبدر المنير ٥/ ٥٣٤، والتلخيص الحبير ٢/ ١٧٠.

(٣) ما قرره المصنف من عدم جواز إخراج القيمة هو الصحيح من المذهب مطلقًا، وفي المسألة روايات أخر في القول بالجواز. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٢٠، والفروع ٤/ ١٤، والإنصاف ٦/ ٤٤٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٥.

(٤) ما قرره المصنف من جواز إخراج المزكي أعلى من الواجب عليه من جنسه هو المذهب، قال في المغني: «لا نعلم فيه خلافًا»، والرواية الثانية: لا يجوز، قال في الفروع: «وهو غريب بعيد»، وقال في الإنصاف: «ينزه الإمام أحمد أن يقول مثل ذلك». **ينظر**: المغني ٢/ ٢٣٣، والفروع ٤/ ٢٧، والإنصاف ٦/ ٤٥٢، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٦.

حولًا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه، فحكمهما في الزَّكاة حكم الواحد، سواءٌ كانت خُلطة أعيانٍ: بأن يكون مُشاعًا بينهما، أو خُلطة/ أوصافٍ: بأن يكون مال كل واحدٍ منهما متميزًا، فخلطاه واشتركا في المُراح والمَسْرحِ والمشرب والمَحلبِ والرَّاعي والفَحل، فإن اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكَّيا زكاة المنفردين فيه). [١١٧/ب]

وجملة ذلك أن الخُلطة ضربان: خلطة أعيانٍ: بأن يملكا مالًا مشاعًا يرثانه أو يشتريانه.

والثاني: خلطة أوصافٍ: فهي أن يكون مال كل واحدٍ منهما متميزًا، فخلطاه ولم يتميزا في أوصافٍ نذكرها، فكلاهما يؤثر في جعل مالهما كمال الواحد في شيئين.

أحدهما: أن الواجب فيهما كالواجب في مالٍ واحدٍ، فإن بلغا معًا نصابًا ففيهما الزَّكاة، وإن زاد على النِّصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضةً ثانيةً، فلو كان لكلِّ واحدٍ منهما عشرون كان عليهما شاةٌ، وإن كان لكل واحد ستون لم يجب أكثر من شاةٍ، وإن كان لهما مالٌ غير مختلطٍ تبع المختلط في الحكم، فلو كان لكل واحد ستون فاختلطا في أربعين لم يلزمهما إلا شاةٌ في مالهما كله؛ لأن مال الواحد يُضم بعضه إلى بعضٍ في المِلك، فتُضَمُّ الأربعين المنفردة إلى العشرين المختلطة، فيلزم انضمامها إلى العشرين التي لخليطه فيصير الجميع كمالٍ واحدٍ.

وسواء كثر الشُّركاء أو قلّوا، بأن يكون الأربعون شاةً لأربعين رجلًا، أو لواحدٍ شاةٌ ولآخَرَ تسعٌ وثلاثون فإنه يجب في الجميع شاةٌ، على كل واحدٍ بقدر حصته من النِّصاب.

الثاني: أن للساعي أن يأخذ الفرض من مال أيهما شاء على ما سيأتي.

فصلٌ

والأصل في الخُلطة ما روى أنس ﷺ في حديث الصدقات: «ولا يُجمَعُ بين متفرِّق، ولا يفرَّق بين مجتمع خشيةَ الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة»[(١)]، ولأن المالين صارا كالمال الواحد في الكُلَفِ فكذلك في الصدقة./ [١١٨/أ]

فصلٌ

ويعتبر للخُلطة شروطٌ أربعة:

الأول: [أن][(٢)] يكون الخليطان من أهل الزَّكاة، وإن كان أحدهما مكاتبًا أو ذميًا فلا أثر لخُلطتِه؛ لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب به.

الشرط الثاني: أن يختلطا في نصابٍ، فإن اختلطا فيما دونه، مثل أن يختلطا في ثلاثين شاةً، لم تؤثر الخُلطة، سواءٌ كان لهما مالٌ سواه أو لم يكن؛ لأن المُجتَمِع دون النِّصاب فلم تجب الزَّكاة فيه.

الثالث: أن يختلطا في ستة أشياءٍ لا يتميَّز أحدهما عن صاحبه فيها، وهي المسرح، والمشرب، والمحلب، والمُراح، والرّاعي، والفحل؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجمَع بين متفرِّق، ولا يفرَّق بين مجتمع خشيةَ الصدقة، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي»[(٣)] نصَّ على

(١) صحيح البخاري (١٣٨٣) ٢/ ٥٢٦.

(٢) في نسخة المخطوط كررت كلمة (يكون)، والصواب ما أثبت كما في العدة ص١٧٣ والكافي ٢/ ١٢٣.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٤، قال في الفروع ٤/ ٤١: «وهذا الخبر ضعيف، ضعفه أحمد =

هذه الثلاثة، فنبه على سائرها، ولأنه إذا تميَّز كلُّ مالٍ بشيءٍ مما ذكرناه لم يصيرا كالمال الواحد في المؤن.(١)

ولا يشترط حَلَبُ المالين في إناء واحد؛ لأن ذلك ليس بمِرفَقٍ بل ضررٌ لاحتياجهما إلى قسمته.

الشرط الرابع: أن يختلطا في جميع الحول، فإن ثبت لهما حكم الانفراد في بعضه زكيا زكاة المنفردَيْنِ فيه؛ لأن الخُلطة معنًى يتعلَّق به إيجاب الزَّكاة، فاعتبرت في جميع الحول كالنِّصاب.

[٧٥٥/١٧] **مسألة: (وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده)** نحو أن يملكا نصابين منفردين ثم يخلطانهما ثم يبيع أحدهما ماله أجنبيًّا.

(فعلى الأول عند تمام حوله زكاة المنفرد) شاةٌ؛ لأنه ثبت له حكم الانفراد.

(فإذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة(٢))؛ لأنه لم يزل مخالطًا في جميع الحول.

(ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة، كلّما تمَّ حول أحدِهما فعليه بقدر ماله منهما).

= ولم يره حديثًا، وهو من رواية عبد الله بن لهيعة»، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٥/٤٤٨، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٥٥.

(١) ما قرره المصنف هو أحد الطرق التي يضبط بها ما يشترط في صحة الخلط الموجب للزكاة، وللحنابلة عدة طريق في ضبطها، أرجعها صاحب الإنصاف إلى ثلاث وعشرين طريقًا، وهي قد ترجع إلى بعضها بحسب ما تفسر به الألفاظ، ولم أشأ ذكرها خشية الإطالة. **ينظر**: الإنصاف ٦/٤٦١.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٨٦ صيغت العبارة بهذا النحو: **(إن ثبت لأحدهما حكم المنفرد وحده فعليه زكاة، وعلى الآخر زكاة الخلطة)**، وقد سودت على العبارة جميعًا في الصلب لعسر التمييز.

فصلٌ/ [١١٨/ب]

فإن أخرج الأول الشَّاة من المال فقد نقص النِّصابان شاةً، فبقى تسعةٌ وسبعون شاةً، فيجب على المشتري في الأربعين التي له أربعون جزءًا من تسعةٍ وسبعين جزءًا من شاةٍ.

ولو كان باعه ثلاثين وجب على الأول عند تمام حوله شاةٌ، وعلى المشتري في الثلاثين عند تمام حوله ثلاثون جزءًا من تسعةٍ وسبعين جزءًا من شاةٍ.

ولو كان باعه خمسين فقياس قول أبي بكر: لا يجب على الأول عند تمام حوله شاةٍ[(١)]؛ لنقصان النِّصاب، وعلى قول ابن حامد: يجب عليه عند تمام حوله ثلاثة أثمان شاةٍ، وعلى المشتري عند تمام حوله بقدر ماله، فما بقي على ما مضى من التفصيل.

[٧٥٦/١٨] **مسألة: (ولو ملك رجلٌ نصابًا شهرًا ثم باع نصفه مشاعًا، أو أَعلَم على بعضه وباعه مُختلطًا، فقال أبو بكر: «ينقطع الحول في الجميع، ويستأنفانه من حين البيع»**[(٢)]) لأنه قد انقطع في النِّصف المبيع، فكأنه لم يَجر في حول الزَّكاة أصلًا، فلزم انقطاعه في الباقي.

(وقال ابن حامد: «لا ينقطع حول البائع»[(٣)]) فيما لم يبع؛ لأنه لم يزل مخالطًا لمالٍ جارٍ في حول الزَّكاة، وحدوث الخُلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته، وهكذا لو كان النِّصاب لرجلين فباع أحدهما نصيبه أجنبيًّا، **(فعلى هذا إذا تمَّ حول ما لم يبع ففيه حصَّتَه من الزَّكاة).**[(٤)]

---

(١) زاد المسافر ٢/ ٣٧٢.

(٢) لم أجده في كتاب زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٢/ ٢٥١.

(٣) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٢/ ٢٥١.

(٤) ما قرره المصنف عن أبي بكر الخلال من أن الحول ينقطع بالبيع والخلطة هو =

(فإن أخرجها منه نقص النِّصاب فلم يلزم المشترى زكاةٌ، وإن أخرجها من غيره وقلنا الزَّكاة تتعلق بالعين فلا شيء على المشتري أيضًا)؛ لأن تعلق الزَّكاة بالعين يمنع وجوب الزَّكاة.

(وإن قلنا تتعلق بالذمة لم يمنع وجوب الزَّكاة على المشتري)؛ لأن النِّصاب لم ينقص.

[٧٥٧/١٩] **مسألة: (فأما إن أفرد بعضَ النِّصاب وباعه)** ثم خلطه المشتري بمال البائع، فقال ابن حامد: (**«ينقطع حولهما»**[(١)])؛ لثبوت حكم الانفراد لهما.

(وقال القاضي: «يحتمل ألّا ينقطع؛ لأن هذا زمنٌ يسيرٌ»[(٢)]**)**.[(٣)]

[١١٩/أ] [٧٥٨/٢٠] **مسألة: / (وإن ملك نصابين شهرًا ثم باع أحدهما مشاعًا، فعلى قياس قول أبي بكرٍ يثبت للبائع حكم الانفراد، وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد)**؛ لأنه ثبت له حكم الانفراد.

(وعلى قياس قول ابن حامد: عليه زكاة خليطٍ)؛ لأنه لم يزل مخالطًا في الحول جميعه.

(فإذا تمَّ حول المشتري فعليه زكاة خُلطة[(٤)]**)**؛ لأنه لم يثبت له حكم الانفراد.

= المذهب. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٥١، والفروع ٤/ ٤٣، والإنصاف ٦/ ٤٦٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٨٤.

(١) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٢/ ٢٥١.

(٢) لم أجده في المطبوع من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٢/ ٢٥١.

(٣) ما قرره المصنف من انقطاع الحول إن أفرد بعض النصاب وباعه ثم خلطه المشتري بمال البائع هو المذهب. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٥١، والفروع ٤/ ٤٣، والإنصاف ٦/ ٤٦٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٨٤.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٨٧ زيادة قوله: **(وجهًا واحدًا)**.

[٢١/٧٥٩] **مسألة: (وإذا ملك نصابًا شهرًا، ثم ملك آخَرَ لا يتغير به الفرض، مثل أن يملك أربعين شاةً في المحرَّم وأربعين في صفر، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله)** شاةٌ؛ لأنه ملك نصابًا حولًا.

(فإذا تم حول الثاني فعلى وجهين: أحدهما: لا زكاة فيه[(١)]**)**؛ لأن الجميع مِلكٌ واحدٌ، فلم يزد فرضه على شاةٍ، كما لو اتفقت أحواله.

والثاني: فيه الزَّكاة [لأن][(٢)] الأول استقل بشاةٍ فتجب الزَّكاة في الثاني، وهي نصف شاةٍ؛ لاختلاطهما بالأربعين الأولى كالأجنبي في التي قبلها.[(٣)]

فرعٌ: فإن كان ملك أربعين أخرى في ربيعٍ، ففيها الوجهان: أحدهما: لا شيء فيها.

والثاني: فيها زكاة خلطة، ثلث شاةٍ؛ لما سبق.[(٤)]

فرعٌ: (وإن كان الثاني يتغير به الفرض، مثل أن تكون مئة شاةٍ، فعليه زكاته إذا تم حوله وجهًا واحدًا)، كما لو اتفقت أحواله.

وفي قدرها وجهان: أحدهما: شاةٌ؛ لأنه لو ملكهما دفعةً واحدةً لم يكن عليه أكثر من شاتين، فكذلك إذا ملكهما في دفعتين.

وعلى الوجه الثاني: يجب عليه فيما ملكه في الشهر الثاني حصته من فرض المالين جميعًا، فيكون عليه عند تمام حولها شاةٌ وثلاثة أسباعِ

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٨٧ زيادة قوله: **(ولا شيء عليه في الثاني في أحد الوجهين وفي الآخر: عليه للثاني زكاة خلطة، كالأجنبي في التي قبلها)**، وسياق المسألة يتضمنها.

(٢) في نسخة المخطوط (لأول)، والصواب ما أثبت كما في المغني ٢/ ٢٥٢.

(٣) ما قرره المصنف في الوجه الأول من أن لا زكاة فيه هو المذهب. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٥١، والفروع ٤/ ٤٣، والإنصاف ٦/ ٤٧٥، وكشاف القناع ٤/ ٣٨٥.

(٤) **ينظر**: حاشية المسألة السابقة.

أخرى؛ لأنه لو ملك المالين جميعًا دفعةً واحدةً كان عليه فيهما شاتان، حصة المئة منها خمسة أسباعها وهو شاةٌ وثلاثة أسباع شاة.(١)

فرعٌ: (فإن كان الثاني يتغيَّر به الفرض ولا يبلغ نصابًا، مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرَّم وعشرًا في صفرٍ/ فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنَّةٍ)؛ لأنه قد كملت به الفريضة الموجبة للمسنة، وقد أخرج زكاة ثلاثين فوجب في العشر بقسطها من المسنة. [١١٩/ب]

فرعٌ: (وإن ملك ما لا يغير الفرض كخمسٍ فلا شيء فيها في أحد الوجهين)؛ لأنه لو ملكها مع الثَّلاثين لم يجب أكثر من تبيعٍ، فكذلك إذا ملكها بعدها.

(وفي الثاني: عليه سُبع تبيعٍ إذا تم حولها) كما لو كان المالك لها أجنبيًّا.(٢)

[٧٦٠/٢٢] **مسألة: (وإذا كان لرجلٍ ستون شاةً كل عشرين منها مختلطةٌ مع عشرين لرجلٍ آخر، فعلى الجميع شاةٌ، نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه، على كل واحد سدس شاةٍ)** كما لو كانت لشخصٍ واحدٍ.

(وإن كانت كلُّ عشرٍ منها مختلطةً بعشرٍ لآخر فعليه شاةٌ ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب).

[٧٦١/٢٣] **مسألة: (وإذا كانت ماشية الرجل متفرقةً في بلدين لا**

---

(١) قال في الإنصاف ٦/ ٤٧٨: «وهذا القول ـ يجب عليه فيما ملكه في الشهر الثاني حصته من فرض المالين جميعًا ـ مبني على القول الثاني في المسألة التي قبلها من أصل المصنف وهو أن عليه زكاة خلطة».

(٢) ما قرره المصنف من أن المزكي إذا ملك ما لا يتغير به الفرض فلا شيء عليه هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٥٣، والفروع ٤/ ٥٢، والإنصاف ٦/ ٤٨١، وكشاف القناع ٤/ ٣٨٦.

تُقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة، وإن كانت بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب)؛ لقوله ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ»[(١)]، ولأنها مِلكٌ لرجلٍ واحدٍ أشبه ما لو كان في بلدانٍ متقاربةٍ أو غير السائمة.

(والمنصوص أن لكل مالٍ حُكْمَ نفسه كما لو كانا لرجلين[(٢)]**)**، ولقوله ﷺ: «لا يُجمَع بين متفرِّقٍ ولا يفرَّق بين مجتمعٍ خشيَة الصدقة»[(٣)]، وهذا متفرقٌ فلا يجمع، ولأنه لـمّا أثَّر اجتماع مالين لرجلين في جعلهما كالمال الواحد كذلك ينبغي أن يؤثر افتراق مال الرَّجل الواحد حتى يجعله كالمالين، والحديث محمولٌ على المجتمعة.

ولا يصِحُّ القياس على غير السائمة؛ لأن الخلطة لا أثر لها فيها فكذلك الافتراق والبلدان المتقاربة بمنزلة البلد الواحد بخلاف المتباعدة.[(٤)]

[٧٦٢/ ٢٤] **مسألة: (ولا تؤثر الخُلطة في غير السائمة)** كالذَّهب والفضَّة، والزُّروع والثِّمار ويكون حكمهم حكم المنفردين، وذلك لقوله ﷺ: «والخليطان ما اشتركا في الحوض/ والفحل والراعي»[(٥)]، فدلَّ [١٢٠/أ] على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطةً مؤثرةً، وقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرقٍ ولا يفرق بين مجتمعٍ خشية الصدقة»[(٦)] لا تكون إلا في

---

(١) سبق تخريجه في الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في أول كتاب الزكاة.

(٢) وذلك في رواية الأثرم عنه. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٣٧١.

(٣) سبق تخريجه في ٢/ ٩٧.

(٤) لا خلاف أنه إذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة، وأما إذا كانت بينهما مسافة القصر ففيها خلاف، وما قرره المصنف في المنصوص عن الإمام من أن لكل مال حكم نفسه، هو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٢٨، والفروع ٤/ ٥٦، والإنصاف ٦/ ٤٨٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٨٧.

(٥) سبق تخريجه في ٢/ ٩٧ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٦) سبق تخريجه في ٢/ ٩٧ من حديث أنس رضي الله عنه.

الماشية؛ لأن الزَّكاة تقلُّ بجمعها تارةً وتكثر أخرى وسائر الأموال يجب فيما زاد على النِّصاب بحسابه فلا أثر بجمعها، ولأن الخُلطة في الماشية تؤثر في النَّفع تارةً وفي الضَّرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضررًا محضًا بربِّ المال، فلا يجوز اعتبارها.

(**وعنه: أنها تؤثر**[(١)]) في شركة الأعيان إذا كان بينهم نصابٌ يشتركون فيه فعليهم الزَّكاة، فأما خلطة الأوصاف فلا؛ لأن الاحتياط لا يحصل، وخرَّج القاضي وجهًا أنَّها تؤثِّر[(٢)]؛ لأن المؤنة تخفُّ إذا كان الملقِّح واحدًا، والصَّعاد[(٣)] والنّاظور[(٤)] والجرين[(٥)] واحدًا، وكذا أموال التِّجارة؛ الدُّكان واحدٌ والمخزن والميزان والبائع، فأشبه الماشية، والصحيح الأول؛ لما سبق.[(٦)]

[٧٦٣/ ٢٥] **مسألة: (ويجوز للسَّاعي أخذ الفرض من مال أيِّ الخليطين شاء، مع الحاجه وعدمها، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة)**؛ لأن مالهما صار كالمال الواحد في الإيجاب فكذلك في الإخراج، وقال عليه السلام: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية»[(٧)]، يعني: إذا أُخذ الفرض من مال أحدهما.

---

(١) وهذا في رواية حنبل عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٣٨٣، والروايتين والوجهين ١/ ٢٣٢.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٢.

(٣) لم يتبين لي معناها في كتب المعاجم، ولعله الذي يصعد النخل ليلقح الطلع. **ينظر**: المغني ٤/ ٦٣.

(٤) الناظور: ينطق بالظاء والطاء، هو حافظ الزرع. **ينظر**: المصباح المنير ٢/ ٦١١

(٥) الجرين: هو الموضع الذي يجمع فيه التمر إلى وقت الصرم، ويترك حتى يتم جفافه. **ينظر**: المطلع ص١٣٢، والإنصاف ٦/ ٥٣٤.

(٦) ما قرره المصنف من أن خلطة غير السائمة لا تؤثر هو الصحيح من المذهب والمشهور منه، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٢٢، والفروع ٤/ ٦٠، والإنصاف ٦/ ٤٨٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٨٧.

(٧) سبق تخريجه في ٢/ ٩٧ من حديث أنس رضي الله عنه.

(فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه إذا عُدمت البينة)؛ لأنه الغارم.

(وإن أخذ السّاعي أكثر من الفرض ظلمًا لم يرجع بالزيادة على خليطه)؛ لأن شريكه لم يظلمه فلم يَرجع عليه كغيره، ولأنه ظلمٌ اختص به السّاعي فلم يرجع به على غيره كما لو أخذه سرقةً أو على غير وجه الزَّكاة، ولأنه ظلمٌ فاختص الظّالم بالرُّجوع به كالذي أخذه السارق/ [١٢٠/ب] والغاصب.

(وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه)؛ لأن فعل السّاعي يجري مجرى فعل الإمام لكونه نائبًا عنه، ومتى حكم الحاكم أو الإمام بحكمٍ يسوغ فيه الاجتهاد لزم حكمه، وصار هو المشروع.

باب زكاة الخارج من الأرض

(تجب الزَّكاة في الحبوب كلِّها، وفي كل ثمرٍ يكال ويُدَّخر)؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضح نصف العُشْرِ» أخرجه البخاري[(١)].

ولا تجب إلا بخمسة شروطٍ:

أحدها: أن يكون حبًّا أو ثمرًا؛ لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في ثمرٍ ولا حبٍّ حتى يبلغ خمسة أوسقٍ» رواه مسلم[(٢)]، وهذا يدل على وجوب الزَّكاة في الحبِّ والثَّمر وانتفائها من غيرها.

الشرط الثاني: أن يكون مكيلًا لتقديره بالأوسق وهي مكاييل، فيدل ذلك على اعتبارها.

الشرط الثالث: أن يكون مما يدَّخر؛ لأن جميع ما اتُّفِقَ على زكاته مدَّخر، ولأن غير المدَّخر لا تكمل ماليته لعدم التمكن من الانتفاع به في المال.

فتجب الزَّكاة في جميع الحبوب المكيلة المقتات منها، والقَطاني[(٣)]،

---

(١) صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه (١٤١٢) ٢/ ٥٤٠.
(٢) صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٩٧٩) ٢/ ٦٧٤.
(٣) القطاني: لفظ جمع مفردها قطنية، وهي الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس =

والأبازير[(١)]، والبُذور، والقُرْطُم[(٢)]، وحبِّ القُطن ونحوها، **(وفي التَّمر، والزَّبيب، واللّوز، والفُسْتُق)** لاجتماع هذه الأوصاف الثلاثة.

(وقال ابن حامد: «لا زكاة في الأبازير، والبذور، وحبِّ البُقول ونحوها[(٣)]»[(٤)])؛ لأنّها لا تُقتات ولا تؤكل قصدًا، أشبهت الثوم والبصل.

ولا تجب في الخُضر كالقِثاء والبطيخ والباذنجان؛ لعدم الكيل والادخار فيها، وقد روى موسى بن طلحة رضي الله عنه[(٥)] أن معاذًا لم يأخذ من الخضر صدقة[(٦)]./ [١٢١/أ]

[١/٧٦٤] **مسألة: (ولا تجب في سائر الثَّمر)** كالجوز والتُّفاح والإجّاصِ والكُمَّثرى والتِّين؛ لعدم الكيل، وعدم الادِّخار في بعضها، وروى الأثرم بإسناده: «أن عامل عمر رضي الله عنه كتب إليه في كروم فيها من الفِرْسِك ما هو أكثر غلة من الكَرْم أضعافًا مضاعفةً؟ فكتب إليه: أن ليس عليها عشرٌ، هي من العِضاه»[(٧)]، والعِضاه: شجر البرية، والفِرْسِك: الخوخ.

= والباقلى والترمس والدخن والأرز. **ينظر**: لسان العرب ١٣/ ٣٤٤.

(١) الأبازير: لفظ جمع مفردها بزر، وهي التوابل. **ينظر**: مختار الصحاح ص ٢١.

(٢) القرطم: هو حب العصفر. **ينظر**: لسان العرب ١٢/ ٤٧٦.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٨٨ قوله: **(كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار ونحوه)**.

(٤) **ينظر**: توثيق قول ابن حامد في الكافي ٢/ ١٣٢.

(٥) موسى بن طلحة هو: أبو عيسى ابن عبيد الله القرشي التميمي (ت١٠٤هـ)، تابعي ثقة، روى عن أبيه، وعن عثمان، وعلي، وأبي ذر، وغيرهم. **ينظر**: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١١٩ في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عثمان بن موهب قال سمعت موسى بن طلحة، ولم أعثر على عبد الله بن عثمان بن موهب، ولعله عثمان بن موهب قال البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢٥٣: «عثمان بن موهب سمع موسى بن طلحة».

(٧) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، والأثر أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص١٨٠، قال أخبرنا إسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا =

[٢/٧٦٥] **مسألة: (ولا زكاة في الزيتون)**؛ لأنه لا يدخر.

(وعنه: فيه الزَّكاة[١])؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقيل: لم يُرد بهذه الآية الزَّكاة؛ لأنها مكيةٌ نزلت قبل وجوب الزَّكاة[٢]، ولهذا لم تجب الزَّكاة في الرمَّان.[٣]

فإن قلنا بوجوب الزَّكاة فإن نصابه خمسة أوسقٍ كالحبوب، فإن أخرج الواجب حبًّا جاز، وإن دَرَسه ودفع زيتًا جاز.

[٣/٧٦٦] **مسألة: (ولا زكاة في تبنٍ ولا وَرَقٍ ولا زَهرٍ[٤])**؛ لأنه ليس بحبٍّ ولا ثمرٍ ولا مكيلٍ.

(وعنه: في القطن والزَّعفَران زكاةٌ[٥])؛ لكثرته.[٦]

= عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن جعفر بن نجيح السعدي المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عاملًا له... ـ ثم ساق الأثر بنحوه ـ، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ١٢٥ من طريق يحيى بن آدم، وظاهر سياقه أنه يصححه.

(١) وذلك في رواية المروذي وصالح عن الإمام. **ينظر**: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٢٠.

(٢) **ينظر**: تفسير ابن كثير ٢/ ١٨٣.

(٣) ما قرره المصنف من عدم وجوب الزكاة في الزيتون هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٣٣، والفروع ٤/ ٧١، والإنصاف ٦/ ٥٠١، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٥.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٨٨ قوله: **(ولا في الخضر والبقول والزهر)**.

(٥) وذلك في رواية يعقوب بن بختان عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٤١٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٢٢.

(٦) ما قرره المصنف من عدم وجوب الزكاة في الورق والزهر ومنه القطن والزعفران هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٣٣، والفروع ٤/ ٧١، والإنصاف ٦/ ٥٠٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٥.

وفي الورس والعُصفر وجهان بناءًا على الزعفران[١].

الشرط الرابع: **(أن يبلغ نصابًا، قدره بعد التَّصفية في الحبوب والجفاف في الثِّمار خمسة أوسقٍ[٢])** لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٣].

(والوَسْق ستون صاعًا)، حكاه ابن المنذر إجماعًا[٤]، **(والصَّاع خمسة أرطالٍ وثلث)** والمجموع ثلاثمئة صاعٍ، **(وهي ألف وستمئة رِطلٍ[٥])** بالعراقي، والرِّطل مئة وثمانيةٌ وعشرون درهمًا وأربعة أسباع، وهو بالرِّطل الدِّمشقي المقدر بستمئة درهمٍ، ثلاثمئة رطلٍ واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع[٦].

والأوساق مكيلةٌ، وإنما نُقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل، قال أحمد:/ [١٢١/ب] «وزنته ـ يعني الصاع ـ فوجدته خمسة أرطالٍ وثُلُثًا حنطةً»[٧]، وهذا يدل على أن قدره ذلك من الحبوب الثقيلة.

فإن كان ما وجبت فيه الزَّكاة موزونًا كالقطن والزَعفران اعتبر بالوزن؛ لأنه موزونٌ ذكره القاضي[٨]، وحكي أنه قال: «إذا بلغت قيمته قيمة

---

(١) **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٨٨ زيادة قوله: **(وقال ابن حامد: لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار ونحوه، ويعتبر لوجوبها شرطان: أحدهما: ـ ثم ذكر الشرط ـ).**

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٤/ ٧٢١].

(٤) لم أجده في المطبوع من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٢/ ٢٩٨.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٨٨ زيادة قوله: **(إلا الأرز)** وسياق المسألة يتضمنه.

(٦) سبق تقرير حجم الأرطال والآصع وكلام الفقهاء عليهم في بداية كتاب الطهارة، وعليه فالوسق يساوي ١٢٢,١٣١ كيلوجرام تقريبًا، ومقدار ما يجب فيه الزكاة خمسة أوسق يساوي ٦١٠,٥ كيلوجرام تقريبًا.

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٧٠، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٣٢.

(٨) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٢/ ١٣٦.

خمسة أوسق من أدنى ما تخرجه الأرض ففيه الزَّكاة»[(١)].

فإن كان الحبُّ مما يدَّخر في قِشْرِه كالأَرزِّ فإن علم أنه يخرج على النِّصف فإن نصابه عشرة أوسقٍ مع قِشْرِه، وإن لم يعلم ذلك أو شك في بلوغ النصاب خيِّر بين أن يَستَظهِر ويخرج عَشرَة قبل قَشْرِه، وبين قَشْرِه واعتباره بنفسه.

(**والعَلَس نوعٌ من الحنطة**[(٢)]) زعم أهله أنه إذا أُخرِج من قشره لا يبقى بقاء الحنطة، ويزعمون أنه يخرج على النِّصف، (**فنصابه عشرة أوسقٍ مع قِشْرِه**)؛ لأنه إنَّما يخرج على هذه الصِّفة، فيجب اعتبار كمال النِّصاب على تلك الصفة قياسًا على سائر النُّصب.

ويعتبر أن يبلغ النِّصاب من الحبِّ مصفًّى، ومن الثِّمار يابسًا؛ لما روى أبو داود عن عتّاب بن أسيد رضي الله عنه[(٣)] قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخرَصَ العنب كما يُخرَص النَّخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما يؤخذ زكاة النخل تمرًا»[(٤)].

---

(١) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتبه، وقال الزركشي في شرحه ١/ ٣٨١: «هو في كتاب التعليق»، يسر الله وجود باقيه. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٢/ ١٣٦.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٨٨ زيادة قوله: (**يدخر في قشره**).

(٣) عتاب بن أسيد هو: أبو عبد الرحمن ابن أبي العيص بن أمية الأموي (ت١٣هـ)، صحابي، أسلم يوم الفتح، استعمله النبي ﷺ على أهل مكة يوم خرج إلى حنين، فلم يزل عتاب أميرًا على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ، وأقره أبو بكر عليها فلم يزل عليها إلى أن توفي يوم وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٤٧، والاستيعاب ٤/ ١٠٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٠٣) ٢/ ١١٠، والترمذي في جامعه (٦٤٤) ٣/ ٣٦، والنسائي في سننه (٢٦١٨) ٥/ ١٠٩، وابن ماجه في سننه (١٨١٩) ١/ ٥٨٢، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد روى بن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدًا ـ أي البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح» وصححه ابن خزيمة ٤/ ٤١، والحديث فيه مقال بالإرسال من عتاب أو غيره. **ينظر**: =

(وعنه: أنه يعتبر نصاب ثمرة النَّخل والكرم رطبًا ثم يؤخذ عُشْرَه يابسًا[١]**)** اختارها أبو بكر[٢]، ولأنه زمن الخرص[٣] وهو أحظُّ للفقراء.

ولا يصح لأنه إيجابٌ لزيادةٍ على العُشر، والنَّص يرد ذلك.[٤]

[٤/٧٦٧] **مسألة: (وتُضَمُّ ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعضٍ في تكميل النِّصاب، فلو كان له نخلٌ يحمل في السنة حِملين ضمَّ أحدهما إلى الآخر).**

(وقال القاضي: «لا يضم) الحمل الثاني إلى الأول»[٥]، لأنهما حِملان أشبه ما لو كان في عامين.

ودليل الأول أنها ثمرة عامٍ واحدٍ فيضمُّ بعضها إلى بعضٍ كالأنواع كلها المتقدم منها والمتأخر.

والصحيح أنه يضمُّ كما يضم زرع السَّنة بعضه إلى بعضٍ، سواءٌ اتفق

= البدر المنير ٥/٥٣٨، والتلخيص الحبير ٢/١٧١.

(١) وذلك في رواية الأثرم عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/٢٣٧.

(٢) وهو ظاهر سياقه في كتاب زاد المسافر ٢/٤١٨، وقال الزركشي في شرحه ١/٣٨٣: «هو في كتاب الخلاف له».
فائدة: قال في المغني عقب إيراده قول أبي بكر: «وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر ما يجيء به منه من التمر إذا بلغ رطبها خمسة أوسق؛ لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر إيجاب لأكثر من العشر وذلك يخالف النص والإجماع فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحمد ولا قول إمام»، وردَّ الزركشي وابن مفلح هذا التأويل باعتبار أن أحمد قاله ونسبه إلى الشافعي. **ينظر**: شرح الزركشي ١/٣٨٣، والمبدع ٢/٣٤٤.

(٣) الخرص: هو الحزر والتقدير للثمار عند طيبها للأكل. **ينظر**: المطلع ص١٢٣.

(٤) ما قرره المصنف من أنه يعتبر في النصاب أن يخرج يابسًا هو المذهب. **ينظر**: المغني ٢/٢٩٦، والفروع ٤/٧٦، والإنصاف ٦/٥١٣، وكشاف القناع ٤/٤١٥.

(٥) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٢/١٣٧.

[١٢٢/أ] وقت إطلاقه[١] وإدراكه[٢]/ أو اختلف فتَقدم بعضه على بعض، فيضمُّ الصَّيفي إلى الرَّبيعي، ولو حصد الذرة فنبتت مرةً أخرى لضَمَّ أحدهما إلى الآخر لكونه زرع عامٍ فيضم بعضه إلى بعض كالمتقارب.[٣]

[٧٦٨/ ٥] **مسألة: (ولا يضمُّ جنسٌ إلى آخر في تكميل النِّصاب)**؛ لأنهما جنسان مختلفان فلم يضمَّ أحدهما إلى الآخر كالماشية.

(وعنه: أن الحبوب يضمُّ بعضها إلى بعضٍ[٤]) اختارها أبو بكر[٥]، لأنها تتفق في قدر النِّصاب والمخرج والمنبت والحصاد أشبهت أنواع الجنس.

(وعنه: تضم الحنطة إلى الشَّعير والقِطنِيَّات بعضها إلى بعض[٦]) اختارها الخرقي والقاضي[٧]؛ لأنها تتقارب في المنفعة فأشبهت نوعي

---

(١) هكذا كما في نسخة المخطوط، وفي الكافي ٢/ ١٣٧ (إطلاعه) قال محققه في الهامش: «في الأصل: إطلاقه»، وفي الفروع ٤/ ٨٢: (إطلاعه)، وجاء في المغني ٢/ ٣١٦ والشرح الكبير ٦/ ٥١٨ ما نصه: «اتفق وقت زرعه وإدراكه أو اختلف»، وفي لسان العرب ١٠/ ٢٣١ في مادة طلق: «والمطلق: الملقح من النخل وقد أطلق نخلة، وطلقها إذا كانت طوالًا فألقحها»، قلت: ويظهر أن في معاني الكلمات تقاربًا إذ هي تدل على وقت التلقيح أو وقت الزرع والله أعلم.

(٢) قال في الإقناع ١/ ٤١٦ في معناها: «ولو اختلف وقت إطلاعه وإدراكه بالفصول».

(٣) ما قرره المصنف من أنه تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٣٧، والفروع ٤/ ٨٢، والإنصاف ٦/ ٥١٨، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٤.

(٤) هي في رواية حنبل عن الإمام، وقال القاضي أبو يعلى: «وهذا ظاهر ما نقله الميموني عن الإمام». **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٤١٦، والروايتين والوجهين ١/ ٢٤٠.

(٥) زاد المسافر ٢/ ٤١٦.

(٦) قال القاضي أبو يعلى: «وهذا ظاهر ما نقله أبو الحارث عن الإمام». **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤١.

(٧) **ينظر**: تقرير قول الخرقي في المغني ٢/ ٣١٤، واختيار قول القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٤١.

الجنس، وهذا ينتقض بالتمر مع الزبيب لا يضم أحدهما إلى الآخر إجماعًا، حكاه ابن المنذر مع ما ذكروه[١] [٢].

الشرط الخامس: **(أن يكون النِّصاب مملوكًا له وقت وجوب الزَّكاة[٣]؛ لقوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤﴾ [المعارج: ٢٤][٤]).

(ولا تجب فيما يكتسبه اللَّقَّاط أو يَأخُذَه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح كالبُطم[٥] والزَّعبل[٦] وبِزْر قَطونا[٧] ونحوه).

(وقال القاضي: «فيه الزَّكاة إذا نبت[٨] في أرضه»[٩]؛ كما لو زرعه.

وقال ابن حامد: «لا زكاة فيه»[١٠].

وهو الصَّحيح؛ لأن هذا إنما يملك بحيازته وأخذه، والزَّكاة إنما تجب في الحبوب والثِّمار إذا بدا صلاحها، وفي تلك الحال لم يكن ملكًا له فلا يتعلق به الوجوب، ويصير كاللَّقاط يَلقط من السُّنبل نصابًا، فإنه لا زكاة عليه نص عليه[١١]، وكذلك لو وهب له نصابٌ بعد بدو

---

(١) حكاية الإجماع في كتابه الإجماع ص٤٣.

(٢) ما قرره المصنف من أنه لا يضم جنس إلى أخر في تكميل النصاب هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٣٧، والفروع ٤/ ٨٣، والإنصاف ٦/ ٥١٩، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٥.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٨٩ هذا هو الشرط الثاني من شرط وجوب الزكاة في الحبوب من الخارج من الأرض.

(٤) في نسخة المخطوط الآية «وفي أموالهم حق معلوم» خطأ، وأثبت الصواب بالصلب.

(٥) البطم: لفظ جمع، واحدته بطمة، وهو شجر الحبة الخضراء ويقال بالتشديد، وأهل اليمن يسمونها الضرو. **ينظر**: لسان العرب ١٢/ ٥١.

(٦) الزعبل: هو شعير الجبل. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٩٥.

(٧) بزر القطونا: هي نوع من الحبوب يستشفى بها. **ينظر**: لسان العرب ١٣/ ٣٤٤.

(٨) في المطبوع من المقنع ص٨٩ قوله: **(ثبت)**، ولعل الصواب ما أورده المصنف كما هو مثبت في كتب المذهب كالمغني وغيره.

(٩) الأحكام السلطانية ص١٢٢.

(١٠) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٢/ ٢٩٥.

(١١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١٢٦.

صلاحه، أو اشتراه أو ملكه بجهةٍ من الجهات لم تجب عليه زكاته وهو من الحبوب التي فيها الزَّكاة اتفاقًا فههنا أولى.[١]

فصلٌ

(ويجب العُشر فيما سقي بغير مؤنةٍ كالغيث والسُّيوح[٢] وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدَّوالي[٣] والنَّواضح[٤])؛/ [١٢٢/ب] للخبر في أول الباب[٥]، ولأن للكلفة تأثيرًا في تقليل النماء فيؤثر في الزَّكاة كالعَلف في الماشية.

(فإن سُقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سُقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر بالأكثر، نصَّ عليه)[٦] كالسَّوم.

(وقال ابن حامد: «يجب بالقسط»[٧])؛ لأن ما وجب فيه بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل كزكاة الفطر عن العبد المشترك.[٨]

---

(١) ما قرره المصنف من أن الزكاة لا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده هذا لا نزاع فيه بالمذهب، وأما ما يكتسبه اللقاط إذا زرع فلا زكاة فيه أيضًا على الصحيح من المذهب كما قرره المصنف من قول ابن حامد خلافًا للقاضي. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٩٥، والفروع ٤/ ٨٣، والإنصاف ٦/ ٥٢٥، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٥.

(٢) السيوح: جمع سيح، وهو الماء الجاري على وجه الأرض، كالأنهار والسواقي. **ينظر**: شرح الزركشي ٢/ ٤٧٥، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٥.

(٣) الدوالي: جمع دالية، وهي الدولاب تديره البقرة، والناعور تديرها الماء، قال في كشاف القناع: «يسمونها بمصر الساقية». **ينظر**: المطلع ص١٧٦، وشرح الزركشي ٢/ ٤٧٥، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٥.

(٤) النواضح: جمع ناضح وناضحة، وهو البعير والناقة يسقى عليه. **ينظر**: المطلع ص١٦٧.

(٥) يعني به أثر ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري، وقد سبق تخريجه.

(٦) لم أجدها فيما وقفت عليه من مسائل الإمام. **ينظر**: توثيق الرواية من المغني ٢/ ٢٩٨.

(٧) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٢/ ٢٩٨.

(٨) ما قرره المصنف من أن الزرع إن سقي بأحدهما أكثر من الآخر غلب الأكثر هو =

(وإن جهل المقدار غلَّبنا إيجاب العشر) نص عليه[١]؛ لأنه الأصل.

[٦/٧٦٩] **مسألة: (وإذا اشتد الحبُّ وبدا صلاح الثَّمر وجبت الزَّكاة)**؛ لأنه حينئذٍ يُقصد للأكل والاقتيات به فأشبه اليابس، وقبله لا يُقصد لذلك فهو كالرَّطْبَة.

(فإن قطعها قبل ذلك أو تلفت فلا زكاة فيها)؛ لأنه تَلِفَ قبل الوجوب أشبه ما لو أتلف السائمة قبل الحول.

(إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزَّكاة فيجب عليه)؛ لأنه فوَّت الواجب بعد انعقاد سببه فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته لا يسقط ميراثها.

[٧/٧٧٠] **مسألة: (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين)**؛ لأن يده ثبتت عليها حينئذ، فلو تلفت في الجرين كان حكمها حكم السائمة إذا تلفت بعد الحول.[٢]

(وإن تلفت قبل جعلها في الجرين بغير تعدٍّ منه سقطت الزَّكاة عنه، سواءٌ خرصت أو لم تخرص)؛ لأنها في حكم ما لم تثبُتِ اليد عليه لو تلفت بجائحة رجع بها المشتري على البائع.

[٨/٧٧١] **مسألة: (وإذا ادعى تَلَفها قُبل قوله بغير يمينٍ)**؛ لأنه خالص حقِّ الله فلا يستحلف فيه كالحد.

= المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: المغني ٢/٢٩٨، والفروع ٤/٨٧، والإنصاف ٦/٥٣٠، وكشاف القناع ٤/٤٠٧.

(١) وذلك في رواية ابنه عبد الله ابن الإمام عنه، ولم أجدها مسائله. **ينظر**: توثيق الرواية من المغني ٢/٢٩٨.

(٢) ما قرره المصنف من أن الوجوب لا يستقر إلا بعد وضعها في الجرين هو المذهب، والرواية الثانية: لا يستقر الوجوب إلا بعد أن يتمكن من الوجوب. **ينظر**: المغني ٢/٣٠٠، والفروع ٤/٩١، والإنصاف ٦/٥٣٤، وكشاف القناع ٤/٤١١.

[٧٧٢/٩] **مسألة: (ويجب إخراج زكاة الحبِّ مصفًّى والثَّمر يابسًا)**؛ لما روى عتّاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخرَصَ العنب كما يُخْرصُ النَّخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا» رواه أبو داود[(١)]، ولأنه أوان الكمال وحال الادخار.

فلو أخرج الزَّكاة قبل الجفاف لم يجزه، ولزمه الإخراج بعد التَّجفيف؛ لأنه أخرج غير الفرض فلم يُجزِه، كما لو أخرج الصغيرة من/ [١٢٣/أ] الماشية عن الكبار.

[٧٧٣/١٠] **مسألة: (فإن احتيج إلى قَطعِه قبل كماله لضَعفِ الأصل، أو للخوف من العطش، أو لتحسين بقية الثمرة جاز قطعها[(٢)])**؛ لأن حق الفقراء إنما يجب على سبيل المواساة، فلا يُكلَّف من ذلك ما يُهلِك الأصل، ولأن حفظ الأصل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة؛ لأن حقهم يتكرر بحفظها في كل عامٍ في الثمرة فهم شركاء ربِّ النَّخل.

[٧٧٤/١١] **مسألة: (وإن كان رُطبًا لا يُجنى منه تمرٌ، أو عنبًا لا يُجنى منه زبيبٌ، أو زبيبٌ رديءٌ أخرج منه عنبًا ورُطبًا)**، وقال أبو بكر: «عليه قدر الزَّكاة في ذلك يابسًا»[(٣)]، وذكر أن أحمد نصَّ عليه، وأنه لا يجوز له[(٤)] .....

---

(١) سبق تخريجه في ٢/ ١١٠.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٩٠ قوله: **(فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله لضعف الأصل ونحوه)**، وقد سودت على البقية لمقتضى السياق.

(٣) لم أجد اختياره في كتاب زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٢/ ٣٠٤.

(٤) وجدت فوق هذه الكلمة في المخطوط كلمة: (يجب عليه) أو (بحث عليه) والله أعلم، ووجدت بإزائها في اللوحة علامة (ظ)، ولم يتبين لي معناها، ويظهرلي أن الصواب ما أثبت لأن نص أحمد المنقول في هذا الموضع في كتب المذهب يدل عليه، وتكون جملة: (ولا يجوز له شراء زكاته) تتمة لرواية الإمام التي نقلها أبو بكر غلام الخلال، وهي أيضًا نص عبارة المقنع ص٩٠: **(والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابسًا، وأنه لا يجوز شراء زكاته)**، وقد يقال أن الصواب: (ولا يجب عليه شراء =

شراء زكاته[١]، وإنما يخرج عِنَبًا ورَطْبًا لأن الزَّكاة مواساةٌ فلم يجب عليه من غير ما عنده كما لو كان رديء الجنس.

ودليل قول أبي بكر أنه زمن الكمال فلم يُخرِج إلا كذلك كقوله في نصاب السّائمة إذا كان مراضًا أو صغارًا أو ذكرانًا أو إناثًا لم يخرج إلا أنثى صحيحةً كبيرةً.

وإنما لم يجز له شراء زكاته لأن النبي ﷺ قال لعمر حين شاوره في شراء الفرس الذي حمل عليه: «لا تشتره ولا تَعُد في صدقتك، وإن باعكه بدرهم»[٢].

وقال القاضي: «لا يلزمه ذلك»[٣]، لأن الفقراء شركاؤه فلم يلزمه مواساتهم بغير جنس ماله.

(قال القاضي: ويخير السّاعي بين قسمته مع ربِّ المال قبل الجَداد)[٤] بالخرص ويأخذ نصيبهم نَخَلاتٍ منفردةً ويأخذ ثمرتها، وبين أن يجُدَّها ويقاسمه إياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء، **(وبين أن يبيعها من ربِّ المال أو من غيره**[٥]**)** قبل الجَداد أو بعده، ويقسم ثمنها في الفقراء.

= زكاته) فيكون المعنى فيه: فإذا كان ثمره لا يخرج إلا يابسًا أخرج رطبًا ولم يكلف شراء يابس غيره، ويؤيده ما جاء في الشرح الكبير ٦/ ٥٤١: «ولأن الزكاة مواساة، فلم تجب عليه من غير ما عنده كردئ الجنس» والله أعلم. **ينظر**: المبدع ٢/ ٣٥٠، الفروع ٤/ ٣٧٥، الممتع لابن المنجى ١/ ٧١٨.

(١) لم أجدها فيما وقفت عليه من كتب الرواية عن الإمام. **ينظر**: توثيق الرواية من المغني ٢/ ٣٠٤، وفي الفروع ٤/ ٣٧٥ هي من رواية حنبل عن الإمام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١٨) ٢/ ٥٤٢، ومسلم في صحيحه (١٦٢١) ٣/ ١٢٤٠.

(٣) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٢/ ١٤٣.

(٤) الجداد: قال في المطلع ص١٣٢: «القطع، حكى ابن سيده فيه فتح الجيم وكسرها، وأنه يقال بالذال والدال في النخل وغيره».

(٥) في المطبوع من المقنع ص٩٠ زيادة قوله: **(والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابسًا، وأنه لا يجوز شراء زكاته)**، وسياق المسألة يتضمنه.

وإن قيل: فهلا قلتم لا زكاة فيه لكونه لا يدَّخر كالخضروات؟ قلنا: بل يدَّخر في الجملة، وإنما أَخْذُه رَطْبًا أنفع، فلم تسقط زكاته بذلك، ولا تجب حتى يبلغ حدًّا يكون منه خمسة أوسقٍ تمرًا أو زبيبًا.(١)

[١٢٣/ب] فان أتلف ربُّ المال/ هذه الثمرة فقال القاضي: «عليه قيمتها»(٢) كما لو أتلفها أجنبي، وعلى قول أبي بكر: «يجب في ذمته العُشر تمرًا أو زبيبًا»(٣) كما في غير هذه الثمرة.

[١٢/٧٧٥] **مسألة: (وينبغي أن يبعث الإمام ساعيًا إذا بدا صلاح الثمرة، فيَخرُصُهُ عليهم ليتصرفوا فيه)**؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى يهود، فيخرص عليهم النَّخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» رواه أبو داود(٤).

(فإن كان أنواعًا خَرَصَ كل نوعٍ وحده)؛ لأن الأنواع تختلف، منها ما يكثر رَطْبُه ويقلُّ يابسه، ومنها خلاف ذلك.

(وإن كان نوعًا واحدًا خُيِّر بين خرص كلِّ شجرةٍ منفردةٍ، وبين خرص الجميع دَفعةً واحدةً) ثم يُعرِّف المالك قدر الزَّكاة، ويخيِّره بين حفظها

---

(١) ما قرره المصنف من أن النصاب إن كان رُطَبًا لا يجنى منه تمر ونحوه لا يخرج منه إلا رطبًا هو المذهب، والرواية الثالثة: يجوز إخراج القيمة في هذا الموضع فقط. **ينظر**: المغني ٢/ ٣٠٠، والفروع ٤/ ٩٤، والإنصاف ٦/ ٥٤١، وكشاف القناع ٤/ ٤١٥.

(٢) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٢/ ٣٠٤.

(٣) لم أجد اختياره في كتاب زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٢/ ٣٠٠.

(٤) سنن أبي داود (١٦٠٦) ٢/ ١١٠، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٥٣٤٥) ٦/ ١٦٣، وفي إسناده ابن جريج، قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٤١، قال الترمذي ٣/ ٣٦: «وسألت محمدًا ـ أي البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ»، وقال في البدر المنير ٥/ ٥٤٣: «وفي هذا جهالة المخبر لابن جريج عن ابن شهاب»، وبنحوه في التلخيص الحبير ٢/ ١٧١.

إلى الجَداد، وبين التَّصرف فيها وضمان حق الفقراء، فإن اختار حفظها فعليه زكاة ما يؤخذ منها قلَّ أو كثر؛ لأن الفقراء شركاؤه فليس عليه أكثر من حقِّهم منها، وإن اختار التَّصرف ضمن حصة الفقراء بالخرص.

[٧٧٦/ ١٣] **مسألة: (ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثُّلث أو الرُّبع)**؛ لحاجته إلى الأكل منها والإطعام، ولأنه يسقط منها، ويأكل منها الطير والمارَّة.

وروى سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثُّلث، فإن لم تَدَعوا الثُّلث فدعوا الرُّبع» رواه أبو داود[(١)]، وعن مكحول قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخُرّاص قال: خففوا عن الناس، فإن في المال العريَّة، والواطئة، والآكلة» رواه أبو عبيد[(٢)]، والعريَّة: النَّخلات يهب رب المال ثمرتها لإنسانٍ، والواطئة: السابلة[(٣)]، والآكلة: أرباب الأموال، ومن تعلق بهم.

(فإن لم يترك الخارص شيئًا فلهم الأكل بقدر ذلك، ولا يُحتَسب عليهم).

[٧٧٧/ ١٤] **مسألة: (ويُؤْخَذ العُشر من كل/ نوعٍ على حدته)**؛ لأن [١٢٤/أ] الفقراء بمنزلة الشركاء فيه، ولا يخرج الرَّديء عن الجيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولا يلزم إخراج الجيد عن

(١) سنن أبي داود (١٦٠٥) ٢/ ١١٠، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٥٧٥١) ٣/ ٤٤٨، والترمذي في جامعه (٦٤٣) ٢/ ٣٥، والنسائي في سننه ٦/ ٢٧٩، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٤٢، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٧٥، والحاكم في مستدركه ١/ ٥٦٠.

(٢) الأموال ص٥٨٦، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٢/ ٤١٤ مرسلًا عن مكحول.

(٣) وفي المراسيل لأبي داود ص١٣٥ قال أبو داود: «الصحيح الوطية يعني من يغشى الأرض ويأكل منها».

الرديء؛ لأن الزَّكاة وجبت على سبيل المواساة ولا مشقة فيما ذكرناه؛ لأنه لا يحتاج إلى تشقيص.

وقال أبو الخطاب: **(إن[١] شقَّ ذلك لكثرة الأنواع واختلافها أخذ من الوسط[٢]، ولربِّ المال أن يخرج الأجود لأنه أكثر ثوابًا.**

[٧٧٨/١٥] **مسألة: (ويجب العُشر على المستأجر دون المالك)**؛ لأنه يجب في الزَّرع، فكان على مالك الزَّرع كما لو كان في أرضٍ مملوكةٍ.

[٧٧٩/١٦] **مسألة: (ويجتمع العُشر والخراج في كلِّ أرضٍ فتحت عَنوةً)** يعني ما فتح عنوةً وَوُقفَ على المسلمين وضُرِبَ عليه خراجٌ معلومٌ، فإنه يؤدي الخراج عن رقبة الأرض والعشر عن غَلَّتِها؛ لأن الخراج مؤنة الأرض، فهو كالأجرة في الإجارة، ولأن الله سبحانه قال: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال عليه السلام: «فيما سقت السماء العُشر»[٣]، ولأنهما حقّان يجبان لمستحقِّين، فجاز اجتماعهما كالكفّارة والقيمة في الصَّيد المملوك على المحرم.

قال الخرقي: «يؤدي الخراج ثم يزكي ما بقي»[٤]، لأن الخراج دينٌ من مؤنة الأرض فأشبه ما لو استدانه لنفقته على زرعه، وقد سبق فيما استدانه رواية أخرى أنه لا يحتسب به، فكلذلك يخرَّج ههنا[٥].

[٧٨٠/١٧] **مسألة: (ويجوز لأهل الذِّمة شراء الأراضي العُشرية، ولا عُشر عليهم[٦])** في الخارج منها؛ لأنهم من غير أهل الزَّكاة فأشبه ما

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٩٠ قوله: **(فإن)**.
(٢) الهداية ص١٣٣.
(٣) سبق تخريجه في أول باب زكاة الخارج من الأرض.
(٤) **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٢/ ٣٤٣.
(٥) سبق تقريره في المسألة [٧٣٠/ ١١].
(٦) في المطبوع من المقنع ص٩٠ زيادة قوله: **(وعنه: عليهم عشران، يسقط أحدهما بالإسلام)**، وسياق المسألة يتضمنها.

لو اشتروا سائمةً.

ويكره بيعها لهم؛ لأنه يفضي إلى إسقاط الزَّكاة من الأرض لبقائها، بخلاف السائمة.

وعنه: يمنعون من شرائها؛ لذلك[١]، اختاره الخلال وصاحبه[٢]، فعلى هذا لو اشتروها ضوعف العشر عليهم كما لو اتجروا إلى غير بلدانهم ضوعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين، فإن أسلموا سقط عنهم أخذ[٣] العُشْرين، وبقي الآخر زكاةً.[٤]

فصلٌ

(**وفي العسل العُشر**[٥]) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ:/ «كان يؤخذ في زمانه من قِرَبِ العسل من كل عشر قِرَبٍ قربةٌ من أوسطها» رواه أبو عبيد[٦]، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشر قِربٍ قربةٌ» رواه أبو داود والترمذي[٧]، وقال: «في إسناده، مقالٌ، ولا يصِحُّ في هذا عن النبي ﷺ [١٢٤/ب]

(١) وذلك في رواية محمد بن إسحاق الصاغاني، ورواية أحمد بن القاسم عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٤١١.

(٢) **ينظر**: توثيق اختيار الخلال وصاحبه أبي بكر في زاد المسافر ٢/ ٤١٢ مع الحاشية في نقلها عن كتاب الشافي له.

(٣) هكذا كما هو مثبت في نسخة المخطوط، ولعل الصواب أنها (أحد)؛ لأنه قال بعدها: وبقي الآخر زكاةً.

(٤) ما قرره المصنف من جواز بيع الأرض العشرية لأهل الذمة هو الصحيح في المذهب. **ينظر**: المغني ٢/ ٣١٤، والفروع ٤/ ١١٠، والإنصاف ٦/ ٥٦٤، وكشاف القناع ٤/ ٤٣٢.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٩١ زيادة قوله: **(سواء أخذه من موات أو من ملكه)**.

(٦) الأموال ص٥٩٨، وأشار ابن حجر في الدراية١/ ٢٦٤ إلى ضعفه وقال: «وفي إسناده ابن لهيعة».

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٠١، ١٦٠٢)، وبنحوه الترمذي في جامعه (٦٢٩) =

شيءٌ»[(١)]، ومقتضى هذا أن يكون نصابه عشر قربٍ.

والقربة مئة رطلٍ، كذلك ذكره العلماء في تقدير القرب التي قدروا بها القلتين[(٢)].

وقال أصحابنا: **(نصابه عشرة أفراقٍ)**؛ لأن الزهري قال: «في عشرة أفراقٍ فرقٌ»[(٣)].

ثم اختلفوا، فقال ابن حامد والقاضي في المجرد: («**الفَرَقُ: ستون رِطلًا**»[(٤)].

وحكي عن القاضي أنه قال: «ستةٌ وثلاثون رطلًا»[(٥)].

والمشهور عن أهل العربية: الفَرَقُ الذي هو ثلاثة آصعٍ، وهو ستة عشر رطلًا[(٦)][(٧)].

فصل في المعدِن

[١٨/٧٨١] **مسألة: (ومن استخرج من معدِنٍ نصابًا من الأثمان، أو**

= ٣/ ٢٤، وضعفه ابن عدي في الكامل ٤/ ٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٢٦.

(١) جامع الترمذي ٣/ ٢٤.

(٢) **ينظر**: المسألة [١/ ١] من البحث.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٦٣، ونقل عنه ـ أي: الزهري ـ الإمام أحمد في مسائل أبي داود عنه ص١١٥.

(٤) **ينظر**: توثيق قول ابن حامد في المغني ٢/ ٣٠٦، وأما اختيار قول القاضي في المجرد فهو في كتاب مفقود يسر الله وجوده، ينظر توثيق قوله من الكافي ٢/ ١٤٦.

(٥) **ينظر**: توثيق قوله من الكافي ٢/ ١٤٦، وتقرير القاضي في الأحكام السلطانية ص١٢٣ على أن الفرق ستة عشر رطلًا كما هو المشهور عن أهل العربية.

(٦) ما نقله المصنف عن أهل العربية سبق إيراده وتوثيقه من قول أبي عبيد القاسم بن سلام في المسألة [١١١/ ٧].

(٧) سبق تقرير قدر الفرق والخلاف فيه في المسألة [١١١/ ٧] من الكتاب.

ما قيمته نصابٌ من الجواهر، والصُّفْر، والزِّئبق، والقارِ[١]، والنِّفط[٢]، والكُحل، والزِّرنيخ، وسائر ما يسمى معدِنًا، ففيه الزَّكاة في الحال ربع العشر من قيمته[٣]، سواءٌ استخرجه في دفعة أو دفعات إذا لم يترك العمل بينها ترك إهمالٍ)؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وروى الجوزجاني[٤] بإسناده عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه[٥]: «أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القَبَلِيَّة الصدقة، وقدرها ربع العشر»[٦]؛ لأنها زكاةٌ في الأثمان فأشبهت زكاة سائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التِّجارة.

---

(١) القار: شيء أسود يطلى به السفن. **ينظر**: المطلع ص١٣٣.

(٢) النفط: بكسر النون وفتحها، وقيل الكسر أفصح، وقيل الفتح أفصح، وهو دهن تطلى به الإبل للجرب والدبر والقردان وهو دون الكحيل ـ نوع من الأدهان أيضًا ـ. **ينظر**: لسان العرب ٧/ ٤١٦، ومختار الصحاح ص٢٨٠، والمصباح المنير ٢/ ٦١٨.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٩١ زيادة قوله: **(أو من عينها إن كانت أثمانًا)**، وقال في الإنصاف ٦/ ٥٨١: «ليس هذا من كلام المصنف، وإنما زاده بعض من أجاز له المصنف الإصلاح، قاله ابن المنجى».

(٤) الجوزجاني: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، (ت٢٥٦هـ)، ثقة حافظ، قال أبو بكر الخلال: «جليل جدًّا، كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكرامًا شديدًا»، وكان له عن الإمام جزآن من المسائل. **ينظر**: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٧، وتهذيب التهذيب ١/ ١٥٨.

(٥) بلال بن الحارث المزني هو: أبو عبد الرحمن المدني (ت٦٠هـ)، صحابي، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة، ولاه عمر ثم عزله. **ينظر**: الاستيعاب ١/ ١٨٣، والمنتظم ٥/ ٣٣٠، والإصابة ١/ ٣٢٦.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ١٥٢، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٤٤، وضعفه البيهقي ونقل عن الشافعي تضعيفه وإنكاره «قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ».

ولا يعتبر لها حولٌ؛ لأنه يراد لتكامل النَّماء، وبالوجود يصل إلى النَّماء فلم يعتبر له حولٌ كالعشر.

ويشترط له النِّصاب مئتا درهم، أو عشرون مثقالًا ذهبًا، أو ما قيمته ذلك من غيرهما؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةً»(١)، ولأنها زكاةٌ تتعلق بالأثمان أو بالقيمة فاعتبر لها النِّصاب كالأثمان/ أو العروض.(٢) [١٢٥/أ]

[٧٨٢/ ١٩] **مسألة:** ويعتبر إخراج النِّصاب متواليًا، فإن ترك العمل ليلًا أو نهارًا للراحةِ، أو إصلاح الأداة، أو لمرضٍ، أو إباق عبد فهو كالمتصل؛ لأن ذلك العادة، وإن ترك العمل فيه ترك إهمال فلكل دفعة حكم نفسها.

وتتعلق الزَّكاة بالمعدن بظهوره كتعلقها بالثمرة بصلاحها.

(ولا يخرج منه إلا بعد السَّبك والتَصفية)؛ كالحب والثمرة.

[٧٨٣/ ٢٠] **مسألة: (فأما الخارج من البحر كاللُّؤْلؤ والمَرجان والعَنبر ففيه روايتان: إحدهما: لا شيء فيه)**؛ لأن ابن عباس قال: «لا شيء في العنبر، إنما هو شيء ألقاه البحر»(٣)، ولأنه قد كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم تسبق فيه سُنَّةٌ.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٧٢٣/ ٤].

(٢) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أنه لا يشترط للمعدن نصاب فيجب في قليله وكثيره. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٥٣، والفروع ٤/ ١٦٦، والإنصاف ٦/ ٥٧٤، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٣.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص٩٦، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٦٤، ورواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم ٢/ ٥٤٤.
والعنبر: نوع من الطيب معروف منه الجيد والرديء، قيل: هو روث دابة بحرية أو نبع عين فيه، وقيل غير ذلك. **ينظر**: لسان العرب ٤/ ٦٠٣، القاموس المحيط ص٥٧٢، وتاج العروس ١٣/ ١٤٧.

(والثانية: فيه الزَّكاة)؛ لأنه معدنٌ أشبه معدن البَرِّ.[١]

ولا شيء في السَّمك؛ لأنه صيدٌ أشبه صيد البر، وعنه: فيه الزَّكاة قياسًا على العنبر[٢][٣].

فصلٌ

(وفي الرِّكاز الخمس)؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي الرِّكاز الخمس» متفقٌ عليه[٤]، ولأنه مال مظهورٌ عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة.

[٢١/٧٨٤] **مسألة: (ويجب في قليله وكثيره، من أي نوعٍ كان)**، من غير حول، لذلك.

ويجب على كل واجدٍ له من أهل الزَّكاة وغيرهم، لذلك.

(ومَصْرِفه مصرف الفيء)؛ لذلك، ولأنه روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه ردَّ بعض خمس الرِّكاز على واجده»[٥]، ولا يجوز ذلك في الزَّكاة.

(وعنه: أنه زكاةٌ[٦])، مصرفه مصرفها اختارها الخرقي[٧]؛ لأن عليًّا

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٥٥، والفروع ٤/ ١٧٢، والإنصاف ٦/ ٥٨٦، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٧.

(٢) لم أجدها في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق الرواية من الكافي ٢/ ١٥٥.

(٣) هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، وقد سبق أن المذهب لا يجب الزكاة فيما يخرج من البحر.

(٤) صحيح البخاري (٢٢٢٨) ٢/ ٨٣٠، وصحيح مسلم (١٧١٠) ٣/ ١٣٣٤.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٤٢٨ قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي، ورجال إسناده ثقات، إلا مجالد وهو ابن سعيد بن عمير بن بسطام ضعيف الحديث.

(٦) قال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٥: «وأومأ في رواية حنبل إلى أن مصرفه مصرف الصدقات، فقال: أرى إن تصدق به رجل على المساكين أجزأه».

(٧) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٢/ ٣٢٩.

رضي الله عنه أمر واجد الرِّكاز أن يتصدق به على المساكين[١]، ولأنه حقٌّ تعلق بمستفاد من الأرض فأشبه صدقة المعدن والعشر.[٢]/ [١٢٥/ب]

ويجوز لواجده أن يفرق الخمس بنفسه، نص عليه[٣]، واحتج بحديث علي رضي الله عنه، ولأنه أوصل الحقَّ إلى مستحقه فبرئ منه كما لو فرق الزَّكاة.[٤]

[٧٨٥/ ٢٢] **مسألة: (وباقيه لواجده إن وجده في مواتٍ أو أرضٍ لا يَعْلم مالكها**[٥])؛ لأن قوله عليه السلام: «في الرِّكاز الخمس»[٦] دلالةٌ على أن باقيه لواجده.

وإنما اشترط ذلك لأنه إذا وجده في أرضٍ غير مواتٍ أو أرضٍ يعلم مالكها آدميًّا معصومًا أو كانت منتقلةً إليه، ففيه روايتان: إحداهما: أنه يملكه أيضًا؛ لأنه لا يملكه بمِلك الأرض لأنه ليس من أجزائها إنما هو مودعٌ فيها، فجرى مجرى الصيد والكلأ يملكه من ظفر به كالمباحات كلها، وإن ادعاه صاحب الأرض فهو له مع يمينه لثبوت يده على محله.

والرواية الأخرى: هو لمالك الأرض أو لمن انتقلت عنه إن اعترف

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ١٥٦ من طريق الشافعي، وقال: «إسناده موصول».

(٢) ما قرره المصنف من أن مصرف الركاز مصرف الفيئ هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٥٨، والفروع ٤/ ١٧٤، والإنصاف ٦/ ٥٩٠، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٩.

(٣) لعل ذلك مستفاد من رواية حنبل عن الإمام، وتوثيقها عن القاضي قبل قليل من كتابه الروايتين والوجهين.

(٤) جواز تفريق الركاز دون الرجوع إلى الإمام مبني على أن مصرفه مصرف الزكاة، وقد سبق تقرير المذهب أن المذهب مصرفه مصرف الفيء والله أعلم.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٩١ زيادة قوله: **(وإن علم مالكها أو كانت منتقلة إليه فهو له أيضًا، وعنه أنه لمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك)**، وسياق المسألة يتضمنه ولم أستطع تسويده إلا بتكلف.

(٦) سبق تخريجه في المسألة قريبًا.

به، فإن لم يعرف[١] به فهو لأول مالكٍ؛ لأنه في ملكه فكان له كحيطانه.[٢]

[٢٣/٧٨٦] **مسألة: (وإن وجده في أرض حربيٍّ ملكه، إلا ألّا يقدر عليه إلا بجماعةٍ من المسلمين فيكون غنيمةً)**؛ لأن قوتهم أوصلته إليه.

[٢٤/٧٨٧] **مسألة: (والرِّكاز ما وجد من دِفْنِ الجاهلية عليه علامتهم)**، يعتبر ذلك برؤية أسمائهم عليه وصورهم وصُلُبِهم؛ لأن الأصل أنه لهم.

(فأما ما عليه علامة المسلمين) كأسمائهم أو قرآنٍ ونحوه فهو لقطةٌ؛ لأنه مِلك مسلمٍ لم يعلم زواله عنه.

وكذا إن كان على بعضه علامةٌ للإسلام وعلى بعضه علامة الكفار؛ لأن الظّاهر أنه صار لمسلمٍ فدفنه.

(وما لا علامة عليه فهو لقطةٌ) تغليبًا بحكم[٣] الإسلام.

(١) كذا في نسخة المخطوط، ولعل الصواب أنها (يعترف) كما في العدة للمصنف ص١٧٩ والكافي ٢/١٥٩.

(٢) لا خلاف في أن باقيه لواجده إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها، وأما إذا وجده في أرض غير موات أو أرض يعلم مالكها آدميًّا معصومًا أو كانت منتقلة فالمذهب أن الباقي له أيضًا على ما قرره المصنف في الرواية الأولى. **ينظر**: الكافي ٢/١٥٩، والفروع ٤/١٧٨، والإنصاف ٦/٥٩٦، وكشاف القناع ٤/٤٥٠.

(٣) هكذا في نسخة المخطوط، ولعل الصواب أنها (لحكم)، كما هو مثبت في الكافي ٢/١٥٨.

باب زكاة الأثمان

(وهي الذهب والفضة)، وهي واجبة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ/ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، ولما يأتي من النصوص، ولأنهما مُعَدّان للنَّماء فأشبها السائمة. [١٢٦/أ]

[١/٧٨٨] **مسألة: (ولا زكاة في الذَّهب حتى يبلغ عشرين مثقالًا، فيجب فيه نصف مثقالٍ، ولا في الفضَّة حتى يبلغ مئتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم)**؛ لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس عليك في ذهبك شيءٌ حتى يبلغ عشرين مثقالًا، فإذا بلغ عشرين مثقالًا ففيها نصف مثقالٍ»[(١)]، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في أقلَّ من عشرين مثقالًا من الذهب ولا أقلَّ من مائتي درهمٍ صدقةٌ» رواه أبو عبيد[(٢)].

والواجب ربع العشر؛ لقوله عليه السلام: «في الرِّقَةِ ربع العشر»، والذهب في معناه رواه البخاري[(٣)]، والرِّقَةُ: الدَّراهم المضروبة، وهي دراهم

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (١٥٧٣) ٢/ ١٠٠، قال في البدر المنير ١/ ٣٠٥: «رواه بطوله أبو داود من رواية الحارث الأعور عن علي، والحارث كذاب».

(٢) الأموال ص٥٠١، كما أخرج الحديث الدارقطني في سننه ٢/ ٩٣، قال في التلخيص الحبير ٢/ ١٧٣: «إسناده ضعيف».

(٣) صحيح البخاري وهو ضمن الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق إلى أنس بن مالك رضي الله عنهما (١٣٨٦) ٢/ ٥٢٧.

الإسلام التي وزن كلِّ عشرةٍ منها سبعة مثاقيل بغير خلافٍ.

فإن نَقَص النِّصاب كثيرًا فلا زكاة فيه؛ للحديث، ولقوله: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ»(١)، والأوقية: أربعون درهمًا.

وإن كان يسيرًا كالحبة والحبتين فظاهر كلام الخرقي: لا زكاة فيه(٢)، للخبر، وقال غيره من أصحابنا: فيه الزَّكاة؛ لأن هذا لا يضبط، فهو كنقص الحول ساعةً أو ساعتين.(٣)

[٢/٧٨٩] **مسألة: (ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابًا)**؛ للخبر.

(فإن شكَّ في بلوغه خيِّر بين سَبكِه) ليعرف **(وبين أن يَستظهر ويُخرج)** ليَسقُطَ الفرضُ بيقين.

[٣/٧٩٠] **مسألة: (ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه(٤))**، وعن كل نوعٍ من جنسه؛ لأن الفقراء شركاؤه، وهذا وظيفة الشريك، إلّا أن يشقَّ ذلك لكثرة الأنواع واختلافها فيؤخذ من الوسط كالماشية.

وإن أخرج الجيِّد عن الرديء فهو أفضل؛ لأنه زاده خيرًا.

وإن أخرج الرديء عن الجيِّد/ لم يجز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، إلا أن يزيد في المُخرَج قدر ما بينهما من الفضل؛ لأنه [لا](٥) ربًا بين العبد وسيده. [١٢٦/ب]

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٤/٧٢٣].

(٢) **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٢/٣١٧.

(٣) ما قرره المصنف في غير قول الخرقي هو المشهور من المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/١٤٨، والمبدع ٢/٢٩٣، وشرح الزركشي ١/٣٨٩.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٩١ زيادة قوله: **(فإن أخرج مكسرًا أو بهرجًا زاد قدر ما بينهما من الفضل نص عليه)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٥) ما بين المعكوفتين يظهر أنها ساقطة من المخطوط، وزدتها كما في الكافي ١/١٤٩، والشرح الكبير ٧/١٣، ومعنى ذلك أن الزيادة في المُخرَج قدر ما بين الجيد والرديء =

وقال القاضي: «هذا في المكسرة عن الصحيحة، وأما المبهرجة[١] فلا يجزيه، بل يلزمه إخراج جيده»[٢].

ولا يرجع فيما أخرجه لله تعالى؛ لأن المُبهرج معيبٌ، فلا يجزئ كالمعيب من السائمة.

[٤/٧٩١] **مسألة: (وفي إخراج أحد النقدين عن الآخر روايتان، بناءً على ضمِّ أحدهما إلى الآخر، وفيه روايتان:)** إحداهما: لا يضمُّ الذَّهب إلى الفضَّة في إكمال النِّصاب؛ لأنَّهما جنسان، اختارها أبوبكر، وفرَّق بينهما وبين الحبوب لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب[٣].

والأخرى: يضمُّ؛ لأنَّ مقاصدهما متفقةٌ، فهما كنوعي الجنس.[٤]

(ويُضَمُّ أحدهما إلى الآخر بالأجزاء)، فيحسب كلُّ واحدٍ من نصابه ثم يضم إلى صاحبه، ولأن الزَّكاة تتعلق بأعيانهما فلا تعتبر قيمتهما كسائر الأموال.

(وعنه: يضم بالقيمة إن كان ذلك أحظَّ للفقراء[٥])، فيقوَّم الأعلى

= في ظاهره هو نوع من ربا الفضل، ولكن لا أثر له هنا قياسًا على عدم جريان الربا بين العبد والسيد، لأن العبد ملك للسيد فيكون السيد قد باع ماله بماله، وهنا قد أخرج الرديء عن الجيد والزيادة عليه من ماله فلا معنى للربا.

(١) المبهرجة: هي في الكافي ٢/ ١٤٩ (البهرجة)، ومعناها الدرهم الرديء. **ينظر**: لسان العرب ٢/ ٢١٧.

(٢) لم أعثر فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٢/ ١٤٩.

(٣) زاد المسافر ٢/ ٣٨٣

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو الصحيح من المذهب من أنه يضم الذهب إلى الفضة في تقدير النصاب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٤٨، والفروع ٤/ ١٣٦، والإنصاف ٧/ ١٦، وكشاف القناع ٥/ ١٥.

(٥) لم أجدها في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها من كتاب الأحكام السلطانية للقاضي ص١٢٥.

منهما بالأجزاء، فإذا ملك مئة درهمٍ وتسعة دنانير قيمتها [مئة][(١)] درهم وجبت زكاتها مراعاةً للفقراء.[(٢)]

(وتضمُّ قيمة العروض إلى كلِّ واحدٍ منهما)؛ لأن الزَّكاة إنما تجب في قيمة العروض، والذَّهب والفضَّة هما القيمة، فكانت قيمة العروض من جنسهما.

فصلٌ

(ولا زكاة في الحُليِّ المباح المعدِّ للاستعمال في ظاهر المذهب)؛ لما روى جابرٌ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحليِّ زكاةٌ»[(٣)]، ولأنه مصروفٌ عن جهة النَّماء إلى استعمال مباحٍ فلم تجب زكاته كثياب البذلة.

وحكى ابن أبي موسى عنه أن فيه الزَّكاة[(٤)]؛ لعموم الأخبار.[(٥)]

(فأمّا الحليُّ المحرم[(٦)]) كالذي يتَّخذه الرجل لنفسه من الطَّوق،

---

(١) في نسخة المخطوط (تسعة)، وفي الهامش قوله: (صوابه: مئة)، وقد أثبت في الصلب ما في الحاشية لأنها أصوب. **ينظر**: الكافي ٢/١٤٨.

(٢) ما قرره المصنف من أن الضم يكون بالأجزاء هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة.

(٣) لم أعثر على من خرجه مرفوعًا، قال البيهقي في المعرفة ٣/٢٩٨: «والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعًا: «ليس في الحلي زكاة» لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا لا أصل له». **ينظر**: الدراية لابن حجر ١/٢٦٠.

(٤) الإرشاد ص١٣٠.

(٥) ما قرره المصنف من أن الحلي المعد للاستعمال لا زكاة فيه هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثالثة: تجب فيه الزكاة إذا لم يُعَر ولم يلبس. **ينظر**: الكافي ٢/١٤٩، والفروع ٤/١٣٩، والإنصاف ٧/٢٤، وكشاف القناع ٥/١٧.

(٦) في المطبوع من المقنع ص٩٢ زيادة قوله: **(والآنية وما أعد للكراء أو النفقة ففيه الزكاة إذا بلغ نصابًا، والاعتبار بوزنه)**، وسياق المسألة تضمنه.

وخاتم الذهب، وحِلية الدَّواة، والمِحبرة، والمِقلمة، والسَّرْج، واللِّجام **(ففيه الزَّكاة)**؛ لأن هذا فعلٌ محرمٌ فلم يخرج به عن أصله./ [١٢٧/أ]

وإن كان مباحًا كحلية النِّساء المعتادة من الذَّهب والفضة، وخاتم الرَّجل الفضَّة، وحِلية سيفه، وحمائله، ومِنطَقته، وجَوشنه[١]، وخوذته، وخُفِّه، ورانه[٢] من الفضَّة، وكان معدًّا للتِّجارة أو نفقة أو كراء ففيه الزَّكاة إذا بلغ نصابًا؛ لأنه معدٌّ للنماء فهو كالمضروب، وإن أعدَّ للُّبس والعاريَّة فلا زكاة فيه لما سبق.

[٥/٧٩٢] **مسألة:** والاعتبار بوزنه، فمتى بلغ بالوزن نصابًا وجبت الزَّكاة؛ لعموم الخبر، فإن كانت قيمته أكثر من وزنه لصناعةٍ محرمةٍ فلا عبرة بزيادة القيمة؛ لأنَّها معدومةٌ شرعًا.

(وإن كانت مباحةً) كحليِّ التِّجارة **(فإن الاعتبار في النِّصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته)**، فإذا كان وزنه مئتين وقيمته ثلاثمئة فعليه قدر ربع عشره في زنته وقيمته؛ لأن زيادة القيمة ههنا بغير محرمٍ فأشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره.[٣]

وإن أخرج ربع عشره مُشاعًا جاز، وإن دفع قدر ربع عشره وزاد في الوزن بحيث يستويان في القيمة بأن أخرج سبعة دراهم ونصف جاز، وإن دفع إلى الفقير حُليًّا وزنه خمسة دراهم وقيمته سبعةٌ ونصف جاز؛ لأنَّ الرِّبا لا يجري ههنا.

---

(١) الجوشن: اسم الحديد الذي يلبس من السلاح. **ينظر**: لسان العرب ١٣/ ٨٨.

(٢) رانه: الران كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف. **ينظر**: القاموس المحيط ص١٥٥٢، وتاج العروس ٣٥/ ١٣٢.

(٣) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وحكي ذلك إجماعًا، وحكيت رواية أخرى بأن الاعتبار في في نصاب زكاة الحلي بالقيمة. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٥١، والفروع ٤/ ١٤٣، والإنصاف ٧/ ٣٣، وكشاف القناع ٥/ ٢٢.

وإن أراد كسره ودفع ربع عشره مكسورًا لم يجز؛ لأن كسره يَنقُصُ قيمتَه.

وإن كان في الحليِّ جواهر ولآلئ وكان للتِّجارة قُوِّم جميعه، وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها؛ لأنَّها لا زكاة فيها منفردة فكذلك مع غيرها.

فصلٌ

(ويباح للرِّجال من الفضَّة ما سبق ذكره[١]**)**، ومن الذَّهب **(قبيعة السَّيف**[٢]**، وما دعت إليه الضَّرورة كالأنف وما ربط به أسنانه)**؛ لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن طَرَفَة[٣]: «أن جده عَرْفَجة[٤] قُطع أنفه يوم الكُلاب[٥]، فاتخذ أنفًا من وَرِق، فأنتن عليه، وأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهبٍ»[٦]،/ وروى الأثرم عن موسى بن طلحة[٧] [١٢٧/ب]

(١) في المطبوع من المقنع ص٩٢ زيادة قوله: **(الخاتم)**، وسياق المسألة تضمنه.

(٢) قبيعة السيف: هي ما كان على طرف مقبضه من فضة أو حديد. **ينظر**: لسان العرب ٨/ ٢٥٩.

(٣) عبد الرحمن بن طرفة هو: ابن عرفجة بن أسعد التميمي العطاردي، روى عن جده، روى عنه: أبو الأشهب وسلمة بن زرير. **ينظر**: الثقات ٥/ ٩١، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٨٢.

(٤) عرفجة هو: ابن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي، صحابي، كان من الفرسان في الجاهلية، وله هذا الحديث المشهور في السنن. **ينظر**: معجم الصحابة ٢/ ٢٨٠، والاستيعاب ٣/ ١٦٢، والإصابة ٤/ ٤٨٤.

(٥) يوم الكلاب: اسم لماء من مياه العرب بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، كانت عنده وقعة فسمي ذلك اليوم به، وهو مذكور في أيام العرب.

(٦) سنن أبي داود (٤٢٣٢) ٤/ ٩٢، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٠٢٨٣) ٥/ ٢٣، والترمذي في جامعه (١٧٧٠) ٤/ ٢٤٠، والنسائي في سننه (٥١٦١) ٨/ ١٦٣، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان في صحيحه ١٢/ ٢٧٦، وضعف الحديث ابن القطان في بيان الوهم ٤/ ٦٠٩.

(٧) موسى بن طلحة هو: أبو عيسى ابن عبيد الله التيمي، تقدم نسبه في ترجمة والده (ت١٠٦هـ)، صحابي، ولد في عهد النبي ﷺ فسماه، وكان أفضل ولد طلحة بعد =

وأبي [حمزة الضُّبعي][(١)]، وأبي رافع، وثابت البناني[(٢)] وإسماعيل بن زيد ابن ثابت[(٣)] والمغيرة بن عبد الله[(٤)]: «أنهم شدّوا أسنانهم بالذهب»[(٥)]،

= محمد، ويقال إنه تحول من الكوفة إلى البصرة لما غلب المختار على الكوفة، وقيل كان معدودًا من فصحاء الناس. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٥/ ١٦١، والإصابة ٦/ ٢٧٣.

(١) هكذا في نسخة المخطوط، والصواب أنه أبو جمرة الضبعي وليس أبو حمزة كما قرره ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٣٠، وأما ما وقع من كلام المصنف من أنه أبو حمزة قال في الفتح ٧/ ٤٥٢ عنه: «قوله عن أبي جمرة بجيم وراء هو نصر بن عمران الضبعي ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالمهملة والزاي وهو تصحيف»، كما قرر الحافظ في الهدي ص٢١٠ أن ليس في البخاري رواية عن ابن عباس لأبي جمرة إلا هو.
وأبو جمرة هو: نصر بن عمران الضبعي البصري (توفي قبل ١٢٤هـ)، تابعي ثقة، روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك وغيرهم ﷺ، روى عنه ابنه علقمة، وأبو التياح، والمثنى بن سعيد القسام، وشعبة وغيرهم،. **ينظر**: التاريخ الكبير ٨/ ١٠٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٥، والثقات ٥/ ٤٧٦.

(٢) ثابت البناني هو: أبو محمد ثابت بن أسلم البصري، تابعي، وكان عابدًا ثقة، روى عن: أنس، وابن الزبير، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وعمر بن أبي سلمة، وشعيب والد عمرو، وابنه عمرو ﷺ، وروى عنه: حميد الطويل، وشعبة، وجرير بن حازم، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد، ومعمر، وهمام، وأبو عوانة والأعمش وغيرهم، وقد ضعفه بعض أهل العلم وقيل: وما وقع في حديثه من النكرة إنما هو من الراوي عنه والله أعلم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/ ١٥٩، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣، والثقات ٤/ ٨٩.

(٣) إسماعيل بن زيد بن ثابت هو: هو ابن الصحابي زيد بن ثابت الأنصاري، تابعي، روى عن أبيه، روى عنه: خارجة بن عبد الله المديني، وعثمان بن عروة بن الزبير، وكان معدودًا في المدنيين، قال ابن حجر: «وهو تابعي يروي عن أبيه، لا أعلم له إدراكًا للنبي ﷺ». **ينظر**: التاريخ الكبير ١/ ٣٥٥، والجرح والتعديل ٢/ ١٧٠، والإصابة ١/ ٢٣٣.

(٤) المغيرة بن عبد الله هو: ابن أبي عقيل اليشكري، تابعي ثقة، روى عن: بلال بن الحارث المزني، وعبد الله بن الحارث الزبيدي، وأبيه عبد الله بن أبي عقيل اليشكري، وقزعة بن يحيى والمغيرة بن شعبة وغيرهم، روى عنه: أبو صخرة جامع بن شداد، وزبيد اليامي، وعلقمة بن مرثد وغيرهم. **ينظر**: تقريب التهذيب ١/ ٥٤٣، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٣٧٨.

(٥) لم أجد الأثر في المطبوع من سنن الأثرم، والأثر عن موسى بن طلحة أخرجه ابن =

وقال أحمد في ربط الأسنان بالذهب: «إذا خشي أن تسقط، قد فعله الناس»[(١)].

(وقال أبو بكر: «يباح يسير الذهب»[(٢)].[(٣)]

فصلٌ

(ويباح للنِّساء من الذَّهب والفضَّة كلّ ما جرت عادتهنَّ بلُبسه، قلَّ أو كثر)؛ لعدم ورود الشرع بتحديده.

(وقال ابن حامد: «إن بلغ حليُّ المرأة ألف مثقالٍ فهو محرم وفيه الزَّكاة»[(٤)])؛ لأن جابرًا رضي الله عنه قال: «إن ذلك لكثيرٌ»[(٥)]، ولأنَّه سرفٌ، ولم تجر العادة به فأشبه ما لو اتخذت حلي الرِّجال.

= أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٠٥ قال حدثنا وكيع عن طعمة الجعفري، ووكيع هو ابن الجراح، وطعمة هو ابن عمرو صدوق عابد، والأثر رجاله ثقات.
وأثر أبي جمرة الضبعي أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٣٨ قال حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة، وسليمان ضعيف.
وأثر أبي رافع أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٣٨ قال حدثنا أبو أمية قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا علي بن سويد بن منجوف، ورجال إسناده ثقات.
وأثر إسماعيل بن زيد بن ثابت لم أجده، وأثر ثابت البناني والمغيرة بن عبد الله أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٠٥.

(١) وذلك في رواية حرب الكرماني عن الإمام. **ينظر**: الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٣/ ٣٢٧.

(٢) لم أعثر عليه في زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٢/ ٣٢٥.

(٣) ما قرره المصنف من جواز اتخاذ قبيعة السيف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا يباح. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٥٠، والفروع ٤/ ١٤٧، والإنصاف ٧/ ٤٥، وكشاف القناع ٥/ ٣٣.

(٤) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٢/ ٣٢٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٨٢ عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا. قلت: إن كان ألف دينار؟ قال: الألف كثير»، رجال إسناده ثقات.

والأول أصح؛ لأن التَّحديد لا يصار إليه إلا بدليلٍ، وقول جابرٍ ليس بصريحٍ في التحريم.(١)

(١) ما قرره المصنف خلافًا لقول ابن حامد هو المذهب، وحكي قول ابن حامد رواية في المذهب، والرواية الثالثة: عشرة آلاف كثير. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٥١، والفروع ٤/ ١٦٠، والإنصاف ٧/ ٤٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٥.

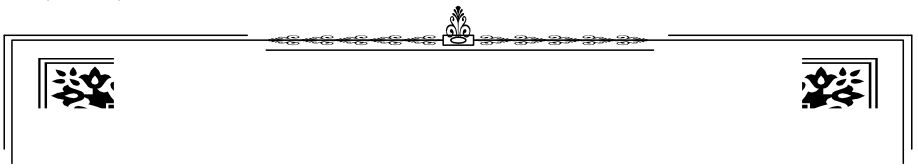

باب زكاة العُروض

(تجب الزَّكاة في عروض التِّجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا)؛ لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نخرج الصَّدقة مما نعدُّه للبيع» رواه أبو داود[(١)]، وقال: «إسناده مقارب»[(٢)]، ولأنه مالٌ نامٍ فتعلقت به الزَّكاة كالسائمة.

[١/٧٩٣] **مسألة: (وتؤخذ الزَّكاة من قيمتها لا من أعيانها)**؛ لأن نصابها معتبرٌ بالقيمة لا بالعين، وما اعتبر النِّصاب فيه وجبت الزَّكاة منه كسائر الأموال.

وقدر زكاته ربع العشر؛ لأنَّها تتعلق بالقيمة فأشبهت زكاة الأثمان، وفيما زاد على النِّصاب بحسابه لذلك.

ويخرج عنها ما شاء من عينٍ[(٣)] أو ورق؛ لأنهما جميعًا قيمة.

---

(١) سنن أبي داود (١٥٦٢) ٢/ ٩٥، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ١٣١، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم لجهالة الذين رووه عن سمرة، والذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ١٣٦، وقال ابن الملقن: «إسناده جيد، وخالف أبو محمد ابن حزم فقال: ساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة مجهولون، لا يعرف من هم، وتبعه ابن القطان فقال: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث، ذكر البزار منها نحو المائة، وليس كما قالا»، ثم ساق ما يشهد لصحته وتكلم على رجال إسناده وعرف بهم.

(٢) لم أعثر على توثيقه.

(٣) بيان قوله: (من عين أو ورق) قال الشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع ٦/ ١٤٥: «العين: الدنانير، والورق الدراهم، فإذا قومناها وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار =

فصلٌ

ولا تصير العروض للتِّجارة إلا بأربعة شرائط[١]:

أحدها: أن تبلغ قيمتها نصابًا إجماعًا من أقلِّ الثَّمنين قيمةً، فإذا بلغ أحدهما نصابًا دون الآخر قوَّمه به.

ولا يعتبر ما اشتراه به؛ لأن تقويمه لحظِّ الفقراء، فيعتبر ما لهم الحظُّ فيه.

الشرط الثاني: أن يملكها بفعله كالشِّراء ونحوه بنية التِّجارة./ [١٢٨/أ]

وعنه: تصير للتِّجارة بمجرد النِّية، اختاره أبو بكر[٢]؛ للخبر، ولأنَّه يصير [للقنية][٣] بمجرد النِّية فلأن تصير للتِّجارة بذلك أولى.

والأول ظاهر المذهب؛ لأن ما لا تتعلق به الزَّكاة من أصله لا تصير لها بمجرد النِّية كالمعلوفة إذا نَوَى بها الإسامة، وفارق نية القنية لأنها الأصل فيكفي فيها مجرد النية كالإقامة مع السَّفر.

= الذهب (الدنانير)، وتبلغ النصاب باعتبار الفضة، فنأخذ باعتبار الفضة؛ بمعنى: أن هذه السلعة تساوي مائتي درهم، وخمسة عشر ديناراً، إن اعتبرنا الدينار لم تجب فيها الزكاة، وإن اعتبرنا الدراهم وجبت فيها الزكاة، فالأحظ للفقراء أن تقومها بالفضة، والعكس بالعكس، فلو كانت هذه السلعة تساوي عشرين ديناراً أو مائة وخمسين درهماً فنعتبرها بالذهب (بالدنانير)؛ لأن ذلك الأحظ لأهل الزكاة».

(١) في المطبوع من المقنع ص٩٣ صاغ هذه الشرط والكلام عليها على هذا النحو: **(تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا، ويؤخذ منها لا من العروض، ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها، فإن ملكها بإرث، أو ملكها بفعله بغير نية، ثم نوى التجارة، لم تصر للتجارة، وإن كان عنده عَرْضٌ للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة، لم يصر للتجارة، وعنه: أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية، وتقوَّم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به).**

(٢) بنحوه في رواية المروذي عن الإمام، وبنحوه اختيار أبي بكر أيضًا في زاد المسافر ٢/ ٣٩٠.

(٣) في نسخة المخطوط (للتجارة)، وفي الهامش (صوابه: للقنية).

فعلى هذا إن لم ينو عند التَّملك ونوى بعده لم تجب الزَّكاة فيه؛ لأنه نيَّةٌ مجردةٌ.

ولو نوى بتملكه أنَّه للتِّجارة ثم نواه للقنية صار للقنية؛ لأنها الأصل.

فإن نواه بعدُ للتِّجارة لم يصر لها حتى يبيعه.(١)

الشرط الثالث: نية التِّجارة(٢)، لقوله: «مما نعده للبيع»(٣)، ولأن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بنيتها.

ويعتبر وجودها في جميع الحول؛ لأنَّها شرطٌ أمكن اعتباره في جميع الحول فاعتبر فيه كالنصاب.

الشرط الرابع: الحول؛ لقوله: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»(٤)، ويعتبر وجود النَّصاب في جميع الحول؛ لأن ما اعتبر له الحول والنِّصاب اعتبر وجوده في جميعه كالأثمان.

[٢/٧٩٤] **مسألة: (وإذا اشترى عَرْضًا بنصابٍ من الأثمان(٥) لم ينقطع الحول)**؛ لأنَّ القيمة هي الأثمان كانت ظاهرةً فاستترت في السلعة.

[٣/٧٩٥] **مسألة:** وإن اشترى نصابًا للتِّجارة بآخَرَ بنى على حول الأول؛ لأن الزَّكاة تتعلق بالقيمة والقيمة فيهما واحدةٌ، انتقلت من سلعةٍ إلى سلعةٍ، فهي كدراهم نقلت من بيتٍ إلى بيتٍ.

---

(١) ما قرره المصنف في ظاهر المذهب من أن شرط زكاة عروض التجارة أن يملكها بفعله بنية التجارة هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٦١، والفروع ٤/ ١٩٤، والإنصاف ٧/ ٥٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٠.

(٢) نية التجارة: هو أن يقصد المالك التكسب من العين أو المنفعة بالاعتياض عنها لا بإتلافها أو مع استبقائها، ولا دخل لنية التجارة في آلات الصناعة كآلات الصباغ وأمتعة النجار ونحوهم إلا أن يريدوا بيعها بما فيها. **ينظر**: الانصاف ٧/ ٥٧.

(٣) سبق تخريجه قريبا في أول الباب.

(٤) سبق تخريجه في الشرط الخامس من شروط الزكاة.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٩٣ زيادة قوله: **(أو من العروض)**.

[٧٩٦/ ٤] **مسألة: (وإن اشترى نصابًا للتِّجارة بنصابٍ من السائمة)** أو اشترى سائمةً بنصاب تجارةٍ، انقطع الحول لأنهما مختلفان.

[١٢٨/ب] [٧٩٧/ ٥] **مسألة: (وإن ملك نصابًا من السائمة للتِّجارة فعليه/ زكاة التِّجارة دون السوم)**؛ لأنها أحظُّ للمساكين، لزيادتها بزيادة القيمة من غير وَقَصٍ، وسواءٌ تم حولهما جميعًا أو تقدَّم أحدهما صاحبه؛ لذلك.

(فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التِّجارة فعليه زكاة السَّوم)؛ لوجود سببها خاليًا عن معارضٍ لها.

(وكذا إن لم تبلغ نصاب السَّوم) كأربعٍ من الإبل **(وبلغت[١] نصاب التجارة)** مئتي درهم **(وجبت زكاة التجارة)**؛ لذلك.

[٧٩٨/ ٦] **مسألة: (وإن اشترى أرضًا أو نخلًا للتِّجارة فأثمرت النَّخل، وزرعت الأرض، فعليه فيهما العشر، ثم يقوَّم النَّخل والأرض فيزكيهما)**؛ لأنَّ ذلك أحظُّ للفقراء لكثرة الواجب وزيادة نفعه.

(وقال القاضي: يزكى الجميع زكاة القيمة)؛ لأنه للتِّجارة، والزَّكاة تجب في قيمتها.[٢]

(إلا أن يسبق[٣] وجوب العشر حول التِّجارة فيخرجه)، لوجود سببه من غير معارضٍ، وهو أحظ للفقراء على ما مرَّ.

[٧٩٩/ ٧] **مسألة: (وإذا أذن كلُّ واحدٍ من الشَّريكين لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجاها معًا، ضمن كلُّ واحدٍ منهما نصيب صاحبه)**؛ لأنه انعزل عن الوكالة بشروع موكله في الإخراج.

---

(١) **حاشية**: أي قيمتها.

(٢) ما قرره المصنف عن القاضي هو المذهب من أنه يزكي على الجميع الأرض أو النخل والثمر زكاة القيمة. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٦٤، والفروع ٤/ ٢٠٣، والإنصاف ٧/ ٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٤٤.

(٣) **حاشية**: زاده على المغني.

(وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول، علم بإخراجه أو لم يعلم)؛ لأن الوكالة زالت بزوال ما وُكِّل فيه، فأشبه ما لو وكَّله في بيع ثوبٍ ثم باعه الموكِّل.

(ويَتَخَرَّج أنه لا ضمان عليه إذا لم يعلم)؛ لأن المالك غرَّه.

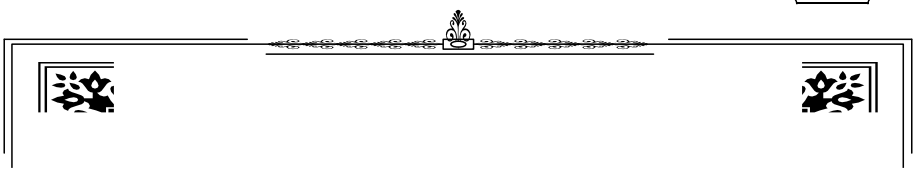

باب زكاة الفطر

(وهي واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ تلزمه مؤنة نفسه، إذا فَضَلَ عنده عن قوته وقوت عياله يومَ العيد وليلتَه صاعٌ)؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذَّكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، فعدل الناس به نصف صاعٍ من بُرٍّ على الصغير والكبير، وأَمر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفقٌ عليه[(١)]./ [١٢٩/أ]

[١/٨٠٠] **مسألة: (وتجب على المكاتَب عن نفسه)**؛ للخبر، ولأنه مسلمٌ تلزمه نفقته فلزمته فطرته كالحرِّ.

[٢/٨٠١] **مسألة:** ولا تجب إلا بشرطين: أحدهما: أن يفضل عن نفقته ونفقة عياله يومَ العيد وليلتَه صاعٌ؛ لأن النَّفقة أهم، فتجب البداية بها؛ لقول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك» رواه مسلم[(٢)]، وفي لفظٍ: «ابدأ بمن تعول» رواه الترمذي[(٣)].

فإن فَضَلَ صاعٌ آخَرُ بدأ بمن يلزمه البداية بنفقته على ما نذكره في بابه؛ لأنها تابعة للنفقة.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٣٢) ٢/ ٥٤٧، وصحيح مسلم (٩٨٤) ٢/ ٦٧٧.

(٢) صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٩٩٧) ٢/ ٧٩٢.

(٣) جامع الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٦٨٠) ٣/ ٦٤، واللفظ مخرج في الصحيح أيضًا صحيح البخاري (١٣٦٠) ٢/ ٥١٨، وصحيح مسلم (١٠٤٢) ٢/ ٧٢١.

(وإن فَضَل بعض صاعٍ ففيه روايتان:) إحداهما: يلزمه إخراجه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]، ولأنه لو ملك بعض العبد لزمته فطرته، فكذلك إذا ملك بعض المُؤدى لزمه أداؤه.

والثانية: لا يلزمه؛ لأنه عَدِمَ ما يؤدى به الفرض فلم يلزمه كمن عليه الكفّارة فلم يملك إلا بعض الرقبة.[(٢)]

الشرط الثاني: دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان»[(٣)]، وذلك يكون لغروب الشمس، فمن أسلم، أو تزوَّج، أو وُلد له ولدٌ، أو ملك عبدًا، أو أيسرَ بعد الغروب، أو ماتوا قبل الغروب لم يلزمه فطرتهم.

وإن غَرَبَت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذِّمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظِّهار.[(٤)]

[٣/٨٠٢] **مسألة:**[(٥)] **(ويستحب أن يخرج عن الجنين)**؛ لأن عثمان

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٧/١٢٠].

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/١٦٩، والفروع ٤/٢١٢، والإنصاف ٧/٨٩، وكشاف القناع ٥/٥٧.
فائدة: قال في الإنصاف ٧/٨٩: «فعلى المذهب، يخرج ذلك البعض ويجب الاتمام على من تلزمه فطرته».

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) قدم المصنف الكلام على المسألة على نحو ما جاء في ترتيب الكافي، وإلا فإن هذه الفقرة بما حوته من مسائل جاء ترتيبها في المقنع لاحقًا كما أشرت إليه في حاشية المسألة [٨٠٨/١١].
وما قرره المصنف من أن الزكاة تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر هو الصحيح من المذهب، وهو رواية الجماعة عن الإمام، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: تجب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر قبل صلاة العيد. **ينظر**: الكافي ٢/١٧٠، والفروع ٤/٢١٤، والإنصاف ٧/١١٥، وكشاف القناع ٥/٦٧.

(٥) **حاشية**: هنا سقط. =

ﷺ كان يخرج عن الجنين[(١)] [(٢)].

(ولا تجب فطرته)؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولأن الزَّكاة لا تجب في أجنَّة السائمة، فكذلك لا تجب على أجنَّة الآدميّين.

[٨٠٣/ ٤] **مسألة: (ومن تكفَّل بمؤنة شخصٍ في شهر رمضان لم يلزمه فطرته عند أبي الخطاب**[(٣)]) كما لا تلزمه نفقته، وحمل الخبر على من تلزمه المؤنة بدليل وجوبها عن الآبق./ [١٢٩/ب]

(والمنصوص عن أحمد: أنها تلزمه[(٤)])؛ لدخوله في عموم قوله: «ممن تمونون»[(٥)] [(٦)].

[٨٠٤/ ٥] **مسألة: (وإذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاعٌ)**؛ لأنَّ

= قلت: السقط في القدر غير المشروح من المقنع في ص٩٢ هو: **(وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين، فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه، ثم بامرأته، ثم برقيقه، ثم بولده، ثم بأمه، ثم بأبيه، ثم بالأقرب فالأقرب في الميراث)**.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله ص١٧٠ قال: حدثني أبي حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة: أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل، ورجال إسناده ثقات.

(٢) ما قرره المصنف من أنه يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين ولا يجب هو المذهب، والرواية الثانية: أنه يجب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٦٨، والفروع ٤/ ٢٢١، والإنصاف ٧/ ٩٦، وكشاف القناع ٥/ ٦٣.

(٣) الهداية ص١٤٢.

(٤) لم أجد نص الرواية فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق الرواية في الهداية ص١٤٢.

(٥) هذه اللفظة وردت ضمن إحدى طرق حديث ابن عمر ﷺ الذي سبق تخريجه في بداية باب زكاة الفطر، وهو طريق أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٤١، وقال: «رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف».

(٦) ما قرره المصنف في المنصوص عن الإمام من أنه تلزم المتكفل بالمؤنة زكاة الفطر عنه هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وهو من المفردات. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٧٣، والفروع ٤/ ٢١٨، والإنصاف ٧/ ٩٨، وكشاف القناع ٥/ ٦٣.

عليهم نفقته، وعلى كلِّ واحدٍ من فطرته بقدر ما يلزمه من نفقته؛ لأنَّها تابعةٌ لها فتَتقدَّر بقدرها.

(**وعنه: على كل سَيِّدٍ فطرةٌ كاملةٌ**[١])؛ لأنَّها طهرةٌ فوجب تكميلها ككفارة القتل.[٢]

(**وكذلك الحكم فيمن بعضه حرٌّ**) على ما ذكرنا.[٣]

[٦/٨٠٥] **مسألة: (وإن عَجَزَ زوج المرأةِ عن فطرتها فعليها، أو على سيِّدها ـ إن كانت أمةً ـ فطرتها)**؛ لأنَّ الزَّوج المعسر صار كالمعدوم، فلزمتهما الفطرة إذا كانا موسرين.

(**ويحتمل أن لا تجب عليها**)؛ لأن من تجب عليه النَّفقة معسرٌ فسقطت، كما لو كانت الزوجة والسيد معسرين.[٤]

[٧/٨٠٦] **مسألة: (ومن كان له غائبٌ أو آبقٌ فعليه فطرته)**؛ لأن عليه نفقته، **(إلا أن يشكَّ في حياته فلم تجب عليه فطرته مع الشكِّ)**.

(**فإن علم حياته بعد ذلك لزمه الإخراج لما مضى**)؛ لأنّا تبينّا أنها كانت عليه.

[٨/٨٠٧] **مسألة: (ولا يلزم الزَّوجَ فطرةُ النّاشز)**؛ لأنه لا يلزمه نفقتها.

---

(١) وذلك في رواية الأثرم عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٤٣٥.

(٢) ما قرره المصنف من أنه إذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع هو المذهب، وقيل: إن الإمام رجع عن الرواية الثانية كما نقله أبو محمد عبد الله بن محمد بن المهاجر المعروف بفوزان. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٧٣، والفروع ٤/ ٢٢٢، والإنصاف ٧/ ١٠١، وكشاف القناع ٥/ ٦٤.

(٣) قال في الإنصاف ٧/ ١٠٢: «وكذا الحكم أيضًا لو كان عبدان فأكثر بين شركاء منهم أو من ورثة حكمهم كحكم العبيد بين الشركاء على ما تقدم نقلًا ومذهبًا على الصحيح من المذهب».

(٤) ما قرره المصنف من أنه لو عَجَز زوج المرأة عن الفطرة فعليها هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٧٣، والفروع ٤/ ٢١٩، والإنصاف ٧/ ١٠٦، وكشاف القناع ٥/ ٦٥.

(**وقال أبو الخطاب**: «**تلزمه فطرتها**»[(١)]) كما تلزمه فطرة الآبق.

ولا يصح؛ لأن الآبق تجب نفقته لوجود سببها وهو المِلك فلزمت فطرته، والنّاشز لا تجب نفقتها فلا تجب فطرتها.[(٢)]

[٨٠٨/٩] **مسألة: (ومن لزم غيرَه فطرتُه فأخرج عن نفسه بغير إذنه فهل يجزئه على وجهين:)** أحدهما: يجزئه؛ لأدائه ما عليه.

والثاني: لا يجزئه؛ لأنها تجب على غيره، ولا يجزئ إخراجها بغير إذن من وجبت عليه كزكاة المال.[(٣)]

[٨٠٩/١٠] **مسألة: (ولا يمنع الدَّينُ وجوب الفطرة)**؛ لتأكُّدها بوجوبها على الفقير من غير حولٍ.

[٨١٠/١١] **مسألة: (إلا أن يكون مطالَبًا بالدَّين**[(٤)]**)**، ولم يفضل عنه إلا مقدار ما يقضي الدَّين فإنه يقدم قضاء الدَّين؛ لأنه حقُّ آدمي مضيقٌ وهو أسبق،/ فكان أولى، وإن لم يطالب به فعليه إخراج الفاضل؛ لأنه حقٌّ توجهت المطالبة به فقدم على ما لا يطالب به.[(٥)] [١٣٠/أ]

---

(١) الهداية ص١٤٣.

(٢) ما قرره المصنف خلافًا لأبي الخطاب هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٧٢، والفروع ٤/ ٢٢٦، والإنصاف ٧/ ١٠٨، وكشاف القناع ٥/ ٦٥.

(٣) ما قرره المصنف في الوجه الأول من الإجزاء هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٧٢، والفروع ٤/ ٢٢٣، والإنصاف ٧/ ١٠٩، وكشاف القناع ٥/ ٦٦.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٩٤ زيادة قوله: (**وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبدًا أو زوجة أو وُلد له ولدٌ لم تلزمه فطرته، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت**)، وقد سبق ذكره في الشرط الثاني بالمسألة [٨٠٢/٣].

(٥) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب من أنه لا يمنع وجودُ الدين الفطرةَ إلا يكون مطالَبًا بالدين، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: يمنع وجود الدين الفطرة مطلقًا، والرواية الثالثة: لا يمنع مطلقًا. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٧٠، والفروع ٤/ ٢١٤، والإنصاف ٧/ ١١١، وكشاف القناع ٥/ ٦٧.

[٨١١/ ١٢] **مسألة: (ويجوز إخراجها قبل وقتها بيومين، وذلك أن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة)**؛ للخبر في أول الباب[(١)]، ولأن المقصود إغناء الفقراء عن الطَّلب يوم العيد؛ لقول النبي ﷺ: «أغنوهم عن الطَّلب في هذا اليوم» رواه سعيد بن منصور[(٢)]، وفي إخراجها قبل الصلاة إغناءٌ لهم في اليوم كله، فإن قدمها قبل ذلك بيومين جاز؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين[(٣)]، ولأن الظّاهر أنها تبقى أو بعضها فيحصل الغَناء بها فيه.

وإن عجَّلها لأكثر من ذلك لم يجز؛ لأن الظّاهر أنه ينفقها، ولا يحصل بها الغنى المقصود يوم العيد.[(٤)]

[٨١٢/ ١٣] **مسألة: (وإن أخَّرَها إلى بعد الصلاة ترك الاختيار[(٥)])** لمخالفة الأمر، ولما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللَّغو والرَّفث، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات» رواه أبو داود، وقال: «إسناده حسن»[(٦)]، وأجزأت بحصول الغنى بها

---

(١) يعني خبر ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين.

(٢) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٥٥، البيهقي في سننه ٤/ ١٧٥ وضعفاه. **ينظر**: البدر المنير ٥/ ٦٢٠، والتلخيص الحبير ٢/ ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤٠) ٢/ ٥٤٩.

(٤) ما قرره المصنف من جواز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيومين ولا يجوز لأكثر هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يجوز قبل ثلاثة أيام، وقيل: يجوز لخمسة عشر يومًا وحكي هذا القول رواية، وقيل: يجوز بشهر. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٧١، والفروع ٤/ ٢١٤، والإنصاف ٧/ ١١٧، وكشاف القناع ٥/ ٦٨.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٩٤ زيادة قوله: **(وتجوز في سائر اليوم)**.

(٦) سنن أبي داود (١٦٠٩) ٢/ ١١١ ولم أجد قوله إسناده حسن، ولكنه أشار إلى تحسينه بتوثيق بعض رواة الحديث، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (١٨٢٧) ١/ ٥٨٥، وصححه الدارقطني في سننه ٢/ ١٣٨، والحاكم في مستدركه ١/ ٥٦٨.

في اليوم.[١]

(فإن أخَّرها عن اليوم أثم)؛ لتأخيره الحقَّ الواجب عن وقته.

(وعليه القضاء)؛ لأنَّه حق مالٍ وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين.[٢]

فصلٌ

(والواجب في الفطرة: صاعٌ من البرِّ، والشَّعير، ودقيقِهما وسَويقِهما[٣]، والتَّمر والزَّبيب، ومن الإقْطِ[٤] في إحدى الروايتين)؛ لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السَّمراء قال: إن مدًّا من هذا يعدل مدّين، قال أبو سعيد:/ فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» متفق عليه[٥]. [١٣٠/ب]

[١٤/٨١٣] **مسألة:** ومن قَدَرَ على هذه الأصناف لم يجزه غيرها؛

---

(١) ما قرره المصنف من أنه إذا أخرها عن الصلاة وأداها في يوم العيد ترك الاختيار ولم يأثم هو المذهب، وحكيت رواية عن الإمام بالإيماء أنه يأثم وهو من المفردات. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٧١، والفروع ٤/ ٢١٤، والإنصاف ٧/ ١١٩، وكشاف القناع ٥/ ٦٩.

(٢) ما قرره المصنف من أنه يأثم وعليه القضاء هو المذهب، والرواية الثانية: أنه لا يأثم. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٣) الدقيق: هو الطحين، والسويق: قمح أو شعير يقلى ثم يطحن فيتزود به، وقيل: يطحن ثم يقلى. **ينظر**: المطلع ص١٣٧، وحاشية الفروع لابن قندس ٤/ ٢٣٣.

(٤) الإقط: وهو شيء يعمل من اللبن المخيض، وفيها أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة وضمها وكسرها وبكسر القاف مع فتح الهمزة. **ينظر**: تهذيب اللغة ٩/ ١٨٩، والمطلع ص١٣٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣٧) ٢/ ٥٤٨، ومسلم في صحيحه بنصه (٩٨٥) ٢/ ٦٧٨.

لأنَّها المنصوص عليها، وأيَّها أخرج أجزأه سواءٌ كانت قوته أو لم يكن؛ لظاهر الخبر.(١)

[٨١٤/١٥] **مسألة:** ويجزئ الدَّقيق، والسويق من الحنطة، والشعير؛ لأنَّه أجزاء الحبِّ ويدخر فأشبه الحبَّ.(٢)

إلا أن في الإقْط روايتين: إحداهما: يجزئ إخراجه مع وجود غيره؛ لأنه في الخبر.

والثانية: لا يجزئ إلا عند عدم الأصناف، قال الخرقي: «إن أعطى أهل البادية الإقْط صاعًا أجزأ إذا كان قوتهم»(٣)، وذلك لأنَّه لا يجزئ في الكفّارة ولا تجب الزَّكاة فيه.(٤)

[٨١٥/١٦] **مسألة: (ولا يجزئ غير ذلك)** يعني: غير الخمسة المذكورة في الخبر، **(إلا أن يَعدَمها فيجزئه الإخراج مما يقتات عند ابن حامد**(٥)) سواءٌ كان حبًّا أو لحم حيتانٍ أو أنعامٍ بعد أن يكون قوتَهم؛ لأن مبناها على المواساة.

(وعند أبي بكر: يخرج ما يَقُوم مقام المنصوص(٦)) من كل مُقتاتٍ

---

(١) ما قرره المصنف هو المذهب، وحكيت في المسألة أقوال في جواز إخراج اللبن أو الجبن أو الخبز أو غيرها، ولم أر إيرادها خشيت الإطالة. **ينظر**: الإنصاف ٧/ ١٢٨.

(٢) ما قرره بخصوص إخراج الصاع من دقيق البر والشعير هو من دقيقهما وسويقهما هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا يجزئ إخراج دقيقهما وسويقهما. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٧٥، والفروع ٤/ ٢٣٤، والإنصاف ٧/ ١٢٩، وكشاف القناع ٥/ ٧٠.

(٣) **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٢/ ٣٥٤.

(٤) الصحيح من المذهب هو جواز إخراج زكاة الفطر من الإقط كما يجزئ الإخراج من الأصناف الأربعة، دون غيرها، وهو نقل الجماعة عن الإمام، وحكي قول الخرقي رواية عن الإمام: يجزئ لمن يقتاته دون غيره، والرواية الرابعة: لا يجزئ مطلقًا. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٧٥، والفروع ٤/ ٢٣٤، والإنصاف ٧/ ١٢٩، وكشاف القناع ٥/ ٧٠.

(٥) **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٢/ ٣٥٤.

(٦) زاد المسافر ٢/ ٤٣١.

من الحبِّ والثَّمر، يعنى إذا عدم المنصوص أخرج ما يشبهه من الحبوب والثِّمار ويقوم مقامه، كالذُّرة والدُّخن والأرز والتِّين اليابس وأشباهه.[(١)]

[١٧/٨١٦] **مسألة: (ولا يخرج حبًّا معيبًا)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(ولا خبزًا)؛ لأنه خارجٌ عن الكيل والادخار.

[١٨/٨١٧] **مسألة: (ويجزئ إخراج صاعٍ من أجناسٍ)** إذا لم يعدل عن المنصوص؛ لأن كلَّ واحدٍ منها يجزئ منفردًا، فأجزأ بعضٌ من هذا وبعض من هذا، كما لو كان العبد لجماعةٍ.

[١٩/٨١٨] **مسألة: (وأفضل المُخرَج التَّمر[(٢)])**؛ لما روى مجاهدٌ قال: «قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل/ من التمر، قال: إن أصحابي سلكوا طريقًا وأنا أحب أن أسلكه»[(٣)]، فآثر الاقتداء بهم على غيره، وكذلك قال أحمد[(٤)]. [١٣١/أ]

ثم بعد التَّمر البر؛ لأنه أكثر نفعًا وأجود.[(٥)]

---

(١) تقدم أن المذهب لا يجزئ الإخراج في زكاة الفطر لغير الخمسة المذكورة في الخبر، وإن عدم هذه الخمسة فالمذهب على ما نقله المصنف من اختيار أبي بكر أن لا يجزئ إلا ما يقوم مقام النص. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٧٦، والفروع ٤/ ١٣٦، والإنصاف ٧/ ١٣٠، وكشاف القناع ٥/ ٧٤.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٩٥ زيادة قوله: **(ثم ما هو أنفع للفقراء)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦/ ١٢٧ عن أبي مجلز وليس عن مجاهد، وهو في المغني أنه من طريق أبي مجلز ٢/ ٦٦٦، وأصله في البخاري (١٤٤٠) ٢/ ٥٤٩، قال أحمد بن نصرالله البغدادي في حاشيته على الفروع ١/ ٤٠٧: «وقع في الكافي أن القائل لابن عمر مجاهد، وتابعه ابن المنجى والمقدسي في شرحيهما، والظاهر أنه وهم».

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٢٣.

(٥) ما قرره المصنف من أن إخراج البر بعد التمر في زكاة الفطر أولى هو أحد الأقوال في المذهب، وقيل: ما هو أنفع للفقراء، وقيل: بعد التمر الأقط لأهل البادية إن كان =

[٨١٩/ ٢٠] **مسألة: (ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد)** كما يجوز تفرقة زكاة ماله عليهم.

(ويجوز أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة) كما يجوز دفع زكاة ماله إليه.

[٨٢٠/ ٢١] **مسألة:** والصاع خمسة أرطالٍ وثلثٌ بالعراقي، وهو بالرِّطل الذي وزنه ستمئة درهمٍ رطلٌ وأوقيةٌ وخمسةُ أسباع أوقيةٍ.

قال أحمد: «الصاع خمسة أرطالٍ وثلثٌ حنطةً، وإن أعطى خمسة أرطالٍ وثلثًا تمرًا فقد أوفى»[(١)]، وقيل له: «إن الصَّيحانيَّ[(٢)] ثقيل؟ فقال: لا أدري»[(٣)]، وهذا يدل على أنه ينبغي أن يحتاط في الثَّقيل زيادة شيءٍ على خمسة أرطالٍ وثلث ليسقط الفرض بيقين.

ومصرفها مصرف زكاة المال؛ لأنها زكاةٌ.

= قوتهم، وقيل: ما كان من قوت البلد غالبًا، وقيل: بعد التمر الزبيب أفضل ورجحه المرداوي والبهوتي وهو الصحيح من المذهب، قال المرداوي في تصحيح الفروع: «انتهى القول بتقديم الزبيب على غيره بعد التمر في الأفضلية هو الصحيح». **ينظر**: الكافي ٢/ ١٧٦، والفروع وتصحيحه ٤/ ٢٣٨، والإنصاف ٧/ ١٣٥، وكشاف القناع ٥/ ٧٥.

(١) سنن أبي داود ١/ ٦٢، ومسائل الإمام برواية ابنه عبد الله. ص١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) الصيحاني: هو ضرب من تمر المدينة العجوة، وهو من أفضل أنواعه. **ينظر**: لسان العرب ٢/ ٥٢٢، والزاهر في اللغة ص٢٥٠،

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٢٢، وسنن أبي داود ١/ ٦٢.

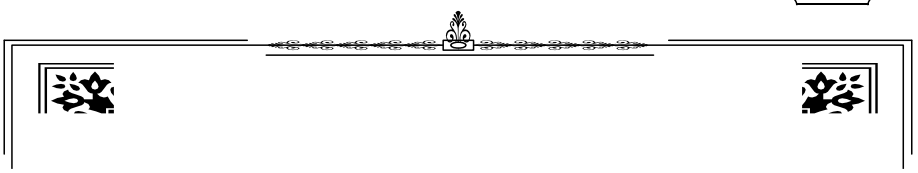

باب إخراج الزَّكاة

[٨٢١/١] **مسألة: (ولا يجوز تأخير الزَّكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه)**؛ لأنَّها عبادةٌ موقتةٌ بوقتٍ، فلا يجوز تأخيرها عنه كالصلاة، ولأنَّ الأمر بها مطلقٌ، والأمر المطلق يدل على الفور، وقد اقترن به ما يدلُّ عليه، فإنه لو جاز له التَّأخير لأخَّر بمقتضى طبعه ثقةً منه بأنه لا يأثم حتى يموت فتسقط عنه عند من يسقطها، أو يتلف ماله فيَعْجِز عن الأداء ويتضرر الفقراء بذلك، ولأنَّها وجبت لدفع حاجة الفقراء، وحاجتهم ناجزةٌ فيكون الوجوب ناجزًا.

(وإن كان عليه في إخراجها ضررٌ مثل: أن يخشى رجوع السّاعي عليه جاز له التَّأخير دفعًا للضَّرر)؛ لقوله: ﷺ «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»/ رواه الإمام أحمد في المسند[(١)]. [١٣١/ب]

[٨٢٢/٢] **مسألة: (فإن جحد وجوبها جهلًا به)** لكونه حديث عهدٍ بإسلام، أو لأنَّه نشأ ببداديةٍ **(عُرِّف وجوبها[(٢)])** ولم يحكم بكفره؛ لأنَّه معذورٌ.

وإن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم وأصرَّ على المنع فهو مرتدٌّ تجري عليه أحكام المرتدّين، ويستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا

(١) سبق تخريجه في المسألة [٣/١١٧].

(٢) في المطبوع من المقنع ص٩٥ زيادة قوله: **(عُرِّف ذلك، فإن أصر كفر وأخذت منه، واستتيب ثلاثًا، فإن لم يتب قتل)** وسياق المسألة يتضمنه.

قتل، بدليل أن الصحابة ﷺ استباحوا قتل مانعي الزَّكاة وقاتلوهم على ذلك، رواه أبو داود[١]، ولأن أبا بكر الصديق ﷺ قال لما طلبوا منه الصلح قال: «لا أصالحكم حتى تُقرّوا بأن قتلاكم في النار وقتلانا في الجنة»[٢]، ولولا أنه حكم بكفرهم لما حكم عليهم بالنار.

[٣/٨٢٣] **مسألة: (ومن منعها بخلًا بها)** معتقدًا لوجوبها **(وقَدَرَ الإمام على أَخْذها أَخَذها منه وعزَّره[٣])**.

(فإن كان خارجًا عن قبضة الإمام، أو غيَّب ماله، أو كتمه، أو قاتل دونها، قَصَدَه وقاتله[٤]) ولم تُسبَ ذريته.

(فإذا ظفر به أخذها من غير زيادةٍ)؛ لأنها الواجب.

(وقال أبو بكر: يأخذها وشَطر ماله[٥]) لما روى أبو داود والأثرم والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[٦] عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «في كل سائمةٍ في كل أربعين بنت لبون، لا تفرّق إبل عن

---

(١) سنن أبي داود (١٥٥٦) ٢/ ٩٣، والحديث سبق تخريجه من الصحيحين في بداية كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٣٧، قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، والبيهقي في سننه الكبرى من طريقه ٨/ ٣٣٥، ورجال إسناده ثقات.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٩٥ قوله: **(أُخذت منه وعزره)**، وقد سودت على القيد من قول المصنف: **(وقَدَرَ الإمام على أخذها)** لمقتضى السياق.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٩٥ لا يوجد قوله: **(فإن كان خارجًا عن قبضة الإمام)**، وكذا قوله: **(قصده وقاتله)** وقد سودت عليهما لمقتضى السياق.

(٥) زاد المسافر ٢/ ٣٧٨.

(٦) بهز بن حكيم هو: أبو عبد الملك ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري (ت١٥٠هـ)، وثقه بعض أهل العلم وضعفه بعضهم، وممن احتج به أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، روى عن أبيه عن جده وعن زرارة بن أوفى، وروى عنه حماد بن زيد، وحماد ابن سلمة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/ ١٤٢، والمجروحين ١/ ١٤٩، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٥٣.

حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن أبى فإنّا آخذوها وشَطر ماله عَزْمةٌ من عَزَمات ربنا، لا يحل لآل محمدٍ منها شيءٌ»[(١)]، غير أنَّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ذُكر له حديث بهزٍ فقال: «ما أدري ما وجهه»[(٢)]؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس في المال حقٌّ سوى الزَّكاة»[(٣)]، وقيل: كان هذا في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات في المال، وهو منسوخٌ بالحديث الذي رويناه أولًا؛ ويشهد لهذا القول الاتفاق على ترك العمل به في المانع غير الغالِّ.[(٤)]/ [١٣٢/أ]

[٨٢٤/ ٤] **مسألة: (وإن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثًا، فإن تاب وأخرج وإلا قتل، وأخذت من تركته)**؛ لما سبق.

(وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر)، وعنه: ما يدل على ذلك، فنقل الميموني[(٥)]: «إذا منعوا الزَّكاة كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا

---

(١) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، والحديث مخرج عند أبي داود في سننه (١٥٧٥) ٢/ ١٠١، والنسائي في سننه (٢٤٤٤) ٥/ ١٦، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٠٠٥٣) ٥/ ٤، ونقل ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٢٩ عن الإمام أحمد أنه قال في إسناد الحديث: «هو عندي صالح الإسناد»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٨، والحاكم في مستدركه ١/ ٥٥٤، وابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٤٨١، وأشار إلى ضعفه ابن حبان في المجروحين ١/ ١٤٩.

(٢) وذلك في رواية محمد بن الحكم عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٣٧٨.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٥٩) ٣/ ٤٨، وابن ماجه في سننه (١٧٨٩) ١/ ٥٧٠، وقال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك»، وضعفه الدارقطني في علله ١٥/ ٤٥٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٨٤.

(٤) ما قرره المصنف من أن الإمام إذا ظفر بمال مانع الزكاة يأخذها منه بلا زيادة عليها هو المذهب، وحكي قول أبي بكر رواية عن الإمام، والرواية الثالثة: تؤخذ منه ومثلها، ونقل في الإنصاف عن ابن عقيل أن ذلك مرجعه إلى الإمام إن رأى تعزيره وعلى ذلك تحمل الروايات. **ينظر**: الكافي ٢/ ٨٦، والفروع ٤/ ٢٣٨، والإنصاف ٧/ ١٣٥، وكشاف القناع ٥/ ٧٥.

(٥) الميموني: أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرقي، من أجلة أصحاب الإمام أحمد، وذكره أبو بكر الخلال فقال: «الإمام فِي أصحاب أحمد جليل القدر =

عليها لم يورث ولم يصل عليه»[(١)]، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما تارك الزَّكاة بمسلم»[(٢)]، والأصل في ذلك قصة أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزَّكاة، قالواً: نؤمن بالزَّكاة ولا نؤديها، فقال أبو بكر: «لا، حتى تؤدوها، فلما عضَّتهم الحرب[(٣)] قالوا: نؤديها. قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار»[(٤)]، ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة، فدلَّ على كفرهم.[(٥)(٦)]

[٥/٨٢٥] مسألة: (وإن ادعى ما يمنع الزَّكاة من نُقصان الحول أو النصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه قُبِل قوله من غير يمينٍ، نَصَّ

= كان سنهُ يوم مات دون المائة فقيه البدن كان أَحْمَد يكرمه، قال لي: صحبت أبا عبد الله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين»، روى عن الإمام أحمد ستة عشر جزءًا من المسائل. **ينظر**: طبقات الحنابلة ٢/ ٩٢، والمقصدالأرشد ٢/ ١٤٢.

(١) **ينظر**: توثيق النقل عنه في المغني ٢/ ٢٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٥٣، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة عن أبيه ١/ ٣٧٣، وكلاهما من طريق مطرف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، ورجاله ثقات.

(٣) عضتهم الحرب: أي: قربت منهم ولزمتهم واشتدت عليهم، وكلمة عضتهم لعلها مأخوذة من قولهم عضَّ الرجل بصاحبه يعضُّه عضًّا، لزمه ولزق به. **ينظر**: أساس البلاغة ص٤٢٤، ولسان العرب ٧/ ١٨٨.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٢/ ٨٢٢].

(٥) **حاشية**: بلغ العرض.

(٦) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمرين:
الأول: ما قرره من أنه إن لم يمكن أخذ الزكاة منه استتيب ثلاثًا، فإن تاب وأخرج وإلا قتل، وأخذت من تركته، هو المذهب، على خلاف فيه هل يكون مرتدًّا أو كافرًا.
الثاني: ما قرره المصنف عن بعض الأصحاب من أنه: إن قاتل عليها كفر، هو إحدى الروايات عن الإمام، والرواية الثانية: أنه يُقاتل عليها ولا يكفر، قال في الإنصاف: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»، والرواية الثالثة: يكفر وإن لم يقاتل عليها. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٢٩، والفروع وحاشيته لابن قندس ٤/ ٢٤٥، والإنصاف ٧/ ١٤٧، وكشاف القناع ٥/ ٨٢.

عليه[(١)])؛ لأن الزَّكاة عبادةٌ وحَقٌّ لله تعالى فلا يَحلِفُ عليها كالصَّلاة والحدِّ.

[٦/٨٢٦] **مسألة: (والصبيُّ والمجنون يُخرج عنهما وليُّهما)**؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولي يتيمًا له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[(٢)]، قال الترمذي: «يرويه المثنى بن الصَبَّاح»[(٣)]، وإنما تأكله الصَّدقة بإخراج الولي إيّاها، وإنما يجوز له إخراجها إذا كانت واجبةً؛ لأنه ليس للوليِّ أن يتبرع بمال اليتيم، ولأنَّ من وجبت عليه زكاة العشر في زرعه وجب عليه ربع العشر في وَرِقِه كالبالغ، بخلاف الصلاة فإنها مختصةٌ بالبدن، وهنا بخلافه.[(٤)]

إذا تقرر هذا فإن الوليَّ يخرجها من مالهما؛ لأنَّها زكاةٌ واجبةٌ فوجب إخراجها كزكاة البالغ.

[٧/٨٢٧] **مسألة: (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه)**؛ لأن عثمان رضي الله عنه قال: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله»[(٥)]، وأمر علي رضي الله عنه واجد الرِّكاز أن يتصدق بخمسه[(٦)]، ولأنه على

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٢٥٠.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٩، كما أخرج الحديث الترمذي في سننه (٦٤١) ٣/ ٣٢، وقال الترمذي: «وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث»، ونقل ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٣٠ عن الإمام أحمد تضعيفه للحديث.

(٣) المثنى بن الصباح هو: أبو عبد الله اليماني الأبناوي (ت١٤٩هـ)، كان عابدًا، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم. **ينظر**: الضعفاء للعقيلي ٤/ ٢٤٩، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٣.

(٤) ما قرره المصنف من أن الصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما هو المذهب، الرواية الثانية: لا يلزمه الإخراج إن خاف أن يطالب بذلك كمن يخشى رجوع الساعي، ولكن يعلمه إذا بلغ وعقل. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٥٦، والفروع ٤/ ٢٤٤، والإنصاف ٧/ ١٥١، وكشاف القناع ٥/ ٨٤.

(٥) أخرجه مالك في موطئه ١/ ٢٥٣، والشافعي في مسنده ص٩٧ من طريق مالك، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٢٩٨.

(٦) سبق تخريجه في المسألة [٢١/٧٨٤].

ثقَةٍ من نفسه،/ ولا يأمن السُّلطان أن يصرفها في غير مصارفها. [١٣٢/ب]

[٨/٨٢٨] **مسألة: (وله دفعها إلى السَّاعي)** سواءٌ كان الإمام عدلًا أو لا؛ لما روى سهيل بن أبي صالح[١] قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: «عندي مال وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى؟! قال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقالوا مثل ذلك»[٢]، ولأنه نائبٌ عن مستحِقِّها فجاز الدَّفع إليه كولي اليتيم.

(وعنه: يستحب أن يدفع إليه العُشر ويتولى هو تفريق الباقي[٣])؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يبعثون سعاتَهم لقبض زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة.

(وقال أبو الخطاب) وابن أبي موسى: **(«دفعها إلى الإمام العادل أفضل»[٤])**؛ لأنه أعلم بالمصارف، والدَّفع إليه أبعد من التُّهَمَة، ويبرأ به ظاهرًا وباطنًا، ودفعها إلى أهلها يحتمل أن يصادف غير مستحقها فلا يبرأ به باطنًا.[٥]

[٩/٨٢٩] **مسألة: (ولا يجوز[٦] إخراجها إلا بنيَّةٍ)**؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) سهيل بن أبي صالح هو: أبو يزيد سهيل بن ذكوان السمان المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية، صدوق تغير حفظه بآخر عمره، وحديثه مقبول عند الأئمة. **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ١٠٤، ومعرفة الثقات ١/ ٤٤٠، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٤٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ، ٣٨٤ قال حدثنا بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه، وبشر ثقة عابد، ورجاله ثقات.

(٣) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من مسائل الإمام، **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٢/ ٢٦٦.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ص١٤٨، والإرشاد لابن أبي موسى ص٤٠٦.

(٥) ما قرره المصنف من أنه يستحب أن يدفع زكاته إلى الساعي هو المذهب، والرواية الثالثة: دفعه المال الظاهر إلى الإمام أو نائبه أفضل، والرواية الرابعة: دفع الفطرة إليه أفضل. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٨٠، والفروع ٤/ ٢٥٩، والإنصاف ٧/ ١٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٨٥.

(٦) **حاشية**: ولا يجزئ.

«إنما الأعمال بالنِّيات»[(١)]، ولأنها عبادةٌ محضةٌ فافتقرت إلى النِّية كالصلاة.

ويجوز تقديمها على الدَّفع بالزَّمنِ اليسير كما في سائر العبادات، ولأنه يجوز التَّوكيل فيها بنيةٍ غير مقارنةٍ لأداء التَّوكيل.

ويجب أن ينوي الزَّكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر.

(وإن أخذها الإمام منه قهرًا) أجزأت من غير نيَّة ربِّ المال؛ لأنها تؤخذ من الممتنع فلو لم تجزه ما أخذت منه، هذا ظاهر كلام الخرقي[(٢)].

(ويحتمل ألّا تجزئه فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنيتها)؛ لأنَّها عبادةٌ محضةٌ فلم تُجْزِ بغير نيَّةٍ كالمصلي كُرهًا، **(وهذا اختيار أبي الخطاب[(٣)])**.[(٤)]

[١٠/٨٣٠] **مسألة: (وإن دفعها إلى وكيله اعتبرت النِّية في الموكِّل دون الوكيل)**؛ لأنَّ الموكِّل هو الذي عليه الفرض.

ويحتمل أنه إن بَعُد الأداء من الدَّفع لم يجزه؛ لأن الأداء حصل من غير نيةٍ سابقةٍ/ ولا مقارنةٍ.[(٥)] [١٣٣/أ]

---

(١) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٦٠/١].

(٢) **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٢/٢٦٥.

(٣) الهداية ص١٤٥.

(٤) ما قرره المصنف خلافًا لأبي الخطاب من أن الإمام لو أخذ الزكاة قهرًا أجزأت من غير نية رب المال هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/١٨٠، والفروع ٤/٢٦٩، والإنصاف ٧/١٦٤، وكشاف القناع ٥/٩٠.

(٥) ما قرره المصنف من أن الموكل إذا دفع زكاته إلى وكيله اعتبرت النية في الموكل دون الوكيل إذا كان دفع الزكاة في وقت قريب لا خلاف في اعتباره، وأما إن دفع الوكيل الزكاة وتباعد والوقت بين أخذه للزكاة وصرفها فما قرره المصنف من الاحتمال بعدم الإجزاء هو المذهب خلافًا لبعض الأصحاب في المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/١٨٠، والفروع ٤/٢٥٣، والإنصاف ٧/١٦٦، وكشاف القناع ٥/٩١.

[٨٣١/ ١١] **مسألة: (ويستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا، ويستحب أن يقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا)**، وإنما استحب الدعاء له لقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وروى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقاتهم قال: اللهم صلِّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى» متفقٌ عليه(١).

ولا يجب الدعاء؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر سعاتَه بذلك.

[٨٣٢/ ١٢] **مسألة: (ولا يجوز نقلها إلى بلد تُقصَر إليه الصلاة)**؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أعلمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم»(٢)، ولما روى أبو داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن زيادًا أو بعض الأمراء بعثه على الصدقة، فلما رجع قال: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني، إنَّما أخذناها من حيث كنّا نأخذها على عهد رسول الله، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله عليه السلام»(٣)، ولأن نقلها عنهم يفضي إلى ضياع فقرائهم.(٤)

(فإن نقلها ربُّ المال ففيه روايتان:) إحداهما: لا يجزئه؛ لأنه حقٌّ واجبٌ لأصناف بلدٍ فلم يجز إعطاؤه لغيرهم كالوصية لأصناف بلدٍ.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٢٦) ٢/ ٥٤٤، وصحيح مسلم (١٠٧٨) ٢/ ٧٥٦.

(٢) سبق تخريجه في بداية كتاب الزكاة.

(٣) سنن أبي داود (١٦٢٥) ٢/ ١١٥، كما أخرج الحديث (١٨١١) ابن ماجه في سننه (١٨١١) ١/ ٥٧٩، وصححه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٣٥.

(٤) ما قرره المصنف من عدم جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر هو المذهب، والرواية الثانية: يجوز نقلها إلى الثغر، والرواية الثالثة: يجوز النقل إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٨٣، والفروع ٤/ ٢٦٢، والإنصاف ٧/ ١٧١، وكشاف القناع ٥/ ٩٦.

والأخرى: يجزئه؛ لأنَّهم من أهل الصَّدقات.[١]

(فإن كان في بلدٍ لا فقراء فيه فإنَّه يفرِّقها في أقرب البلاد إليه)؛ لما روي: «أن معاذًا رضي الله عنه بعث إلى عمر رضي الله عنه صدقةً، من اليمن فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابيًا، ولا آخذ جزيةً، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وتردَّ في فقرائهم! فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيءٍ وأنا أجد أحدًا يأخذه مني» رواه أبو عبيد في الأموال[٢].

(وإن كان في بلدٍ ومالُه في آخَرَ أخرج زكاة المال في بلده)؛ لذلك، **(وفطرته في البلد الذي هو فيه)**؛ لأنَّها عن البدن./ [١٣٣/ب]

[١٣/٨٣٣] **مسألة: (وإذا حصل عند الإمام ماشيةٌ استحب له وَسْم الإبل والبقر في أفخاذها، والغنم في آذانها، فإن كانت زكاةً كتب: لله، أو زكاةً، وإن كانت جزيةً كتب: صَغارًا، أو جزيةً)**؛ لأن النبي ﷺ كان يَسِمُها[٣]، ولأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك لتمييزها من نَعَمِ الجزية والضَّوالِّ، ولتردَّ إلى مواضعها إذا شَردت.

ويسم الإبل والبقر في أفخاذها؛ لأنه موضعٌ صلبٌ يقلُّ ألم الوَسم فيه، وهو قليل الشَّعر فتظهر السِّمة.

ويسم الغنم في آذانها؛ لأنه مكانٌ تظهر فيه السِّمة، لا يتضرر به الغنم.

---

(١) ما قرره المصنف من أن رب المال إذا نقل الزكاة فإنه تجزئه هو المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) ١/ ٧١٠، قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره عن معاذ بن جبل، وفي سنده حجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس متروك الحديث، وابن جريج هو عبد الملك سبق توثيقه، وخلاد هو ابن عطاء ثقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه (٥٢٢٢) ٥/ ٢١٠٦، ومسلم في صحيحه (٢١١٩) ٣/ ١٦٣٤.

فصلٌ

(ويجوز تعجيل الزَّكاة عن الحول إذا كمل النِّصاب، ولا يجوز قبل ذلك)؛ لأن النِّصاب سببها، فلم يجز تقديمها عليه كالتَّكفير قبل الحلف، ويجوز بعد كمال النصاب؛ لما روي عن علي: ﷺ «أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن يرخِّص له في أن يعجل الصدقة قبل أن تَحِلَّ، فرخص له» رواه أبو داود[(١)]، ولأنه حقُّ مالٍ أُجِّل للرِّفق فجاز تعجيله قبل أجله كالدين ودية الخطأ.

(وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان:) إحداهما: يجوز؛ لقول النبي ﷺ ـ لما قيل: منع العباس الصدقة ـ قال: «هي عليَّ ومثلها» رواه البخاري ومسلم[(٢)]، لأنه عجَّلها بعد سببها.

والثانية: لا يجوز؛ لأنَّه عجَّلها قبل انعقاد حولها فأشبه ما لو عجل قبل نصابها.[(٣)]

(وإن عجَّلها عن النِّصاب وما يستفيده في الحول أجزأ عن النِّصاب دون الزيادة)؛ لأنه عجَّل زكاة الزِّيادة قبل وجودها أشبه ما لو عجَّل زكاة النِّصاب قبل وجود النصاب.[(٤)]

---

(١) سنن أبي داود بنحوه (١٦٢٤) ٢/ ١١٥، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٨٢٢) ١/ ١٠٤، والترمذي في جامعه (٦٧٨) ٣/ ٦٣، وابن ماجه في سننه (١٧٩٥) ١/ ٥٧٢، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٤٨، والحاكم في مستدركه ٣/ ٣٧٥.

(٢) صحيح البخاري (١٣٩٩) ٢/ ٥٣٤، وصحيح مسلم (٩٨٣) ٢/ ٦٧٦.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من جواز تعجيل الزكاة هو المذهب، وقيده في الإنصاف: «لحولين فقط»، والرواية الثالثة: يجوز لثلاثة أعوام، قال في الشرح الكبير ٧/ ١٨٤ تعليقًا عليها: «قال ابن عقيل: لا يجوز رواية واحدة؛ لأن التعجيل على خلاف الأصل، وإنما جاز في عامين للنص، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل». **ينظر**: الكافي ٢/ ١٨١، والفروع ٤/ ٢٧٧، والإنصاف ٧/ ١٨٥، وكشاف القناع ٥/ ١٠٠.

(٤) ما قرره المصنف من أنه إذا عجل الزكاة عن النصاب وما يستفيده في الحول أجزأ =

[٨٣٤/١٤] **مسألة: (وإن عجَّل عُشر الثَّمرة قبل طلوع الطَّلع والحِصرِم[(١)] لم يجزه)**؛ لأنَّ سببه بدوُّ الصَّلاح في الثَّمرة، فتعجيله تقديمٌ له على سببه.

وقال أبو الخطاب: «يجوز تعجيله إذا ظهرت الثمرة، ولا يجوز قبله»[(٢)]، لأن وجود ذلك كملك النِّصاب، وبدو الصَّلاح ككمال الحول.[(٣)]/ [١٣٤/أ]

[٨٣٥/١٥] **مسألة: (وإن عجَّل زكاة النِّصاب فحال الحول وهو ناقص قدر ما عجَّلها أجزأت عنه)**؛ لأنه عجَّلها بعد كمال سببها وهو النِّصاب.

(وإن عجَّل زكاة المئتين فنتجت عند الحول سخلةً قبل كمال الحول لزمه شاةٌ ثالثةٌ)؛ لأن المعجَّل كالباقي على ملكه في إجزائه عن الزَّكاة عند الحول، فكذلك في إيجاب الزَّكاة.

(وإن عجَّلها ودَفعها إلى مستَحِقِّها فمات أو ارتدَّ أو استغنى أجزأت عنه)؛ لأنه أدّاها إلى مستحِقِّها فبرئ منها كما لو تَلِفت عند أَخذِها أو استغنى بها.

[٨٣٦/١٦] **مسألة: (وإن دفعها إلى غنيٍّ فافتقر عند الوجوب لم**

= عن النصاب دون الزيادة هو المذهب، والرواية الثانية: تجزئ عن الزيادة أيضًا. **ينظر**: المصادر السابقة.

(١) الطلع: بسكون اللام غلاف العنقود، والحصرم: بكسر الحاء والراء هو أول العنب. **ينظر**: المطلع ص١٤١.

(٢) الذي في الهداية ص١٤٧ موافق لما قرره المصنف، وما نقله المصنف عنه في الانتصار ٣/ ٣١٧.

(٣) ما قرره المصنف من أن المزكي إذا عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجزه هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٨١، والفروع ٤/ ٢٨٧، والإنصاف ٧/ ١٩٠، وكشاف القناع ٥/ ١٠٤.

يجزه)؛ لأنه لم يؤتها لمستحقها.

[١٧/٨٣٧] **مسألة: (وإن عجَّلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المسكين)** في قول القاضي وأبي بكر[(١)]، لأنه دفعها إلى مستَحقِّها فلم يملك الرُّجوع بها كما لو لم يعلمه.

(وقال ابن حامد:) إن لم يُعْلمه ربُّ المال أنَّها زكاةٌ معجلةٌ لم يكن له الرجوع عليه؛ لأن الظّاهر أنَّها عطيةٌ تلزم بالقبض فلم يكن له الرُّجوع بها.

(وإن كان الدّافع السّاعي أو ربُّ المال لكنه أعلمه أنَّها زكاةٌ معجلةٌ رجع عليه[(٢)])؛ لأنَّه دفعها عمّا يستحقه القابض في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رَدُّه كالأجرة إذا انهدمت الدَّار قبل السكنى.[(٣)]

ثم إن وجدها بعينها أو زائدةً زيادةً متصلةً رجع بها بزيادتها؛ لأن هذه الزِّيادة تُتبَع في الفسوخ فتبعت ههنا، وإن زادت زيادةً منفصلةً فهي للفقير؛ لأنها انفصلت في ملكه، وإن نقصت لزم الفقير نقصها؛ لأنه مَلكها بقبضها، وكان نقصها عليه كالمعيب، وإن تلفت فعليه ضمانها يوم قبضها؛ لأن ما زاد بعد ذلك أو نَقَصَ إنما هو في مِلك الفقير.

وإن قال المالك: أعلمته بالحال وأنكر الفقير فالقول قوله؛ لأنَّه منكر.

---

(١) لم أجد قول أبي بكر في كتابه زاد المسافر، وقال القاضي في الروايتين والوجهين ١/٢٣٣: النقل عنه من كتابه التنبيه ـ يسر الله وجوده ـ، وتوثيق قول القاضي من الجامع الصغير ص٧٧.

(٢) **ينظر**: توثيق قوله من الكافي ٢/١٨٣، وقول ابن حامد في المقنع مختصرٌ عن الجملة التي سودتها في الصلب.

(٣) ما قرره المصنف من أن المزكي إذا عجل زكاته ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المسكين مطلقًا هو الصحيح من المذهب، ما لم تكن في يد الساعي ولم يسلمها إلى الفقير. **ينظر**: الكافي ٢/١٨٣، والفروع وتصحيح الفروع ٤/٢٨٨، والإنصاف ٧/١٩٠، وكشاف القناع ٥/١٠٧.

باب ذكر أهل الزَّكاة/ [١٣٤/ب]

(وهم ثمانية أصناف) التي سمى الله سبحانه في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فلا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء مسجدٍ أو إصلاح طريقٍ؛ لأن الله سبحانه خصَّهم بها بقوله: «إنما»، وهي للحصر، تُثبت المذكور وتنفي ما عداه.

[١/٨٣٨] **مسألة: (فأما الفقراء والمساكين فهم صنفان)**، وكلاهما يأخذ لحاجته إلى مؤنة نفسه، والفقراء أشدُّ حاجةً؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الله سبحانه قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ استعاذ من الفقر[(١)]، وقال: «اللهم أحيني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي[(٢)]، فدلَّ على أن الفقر أشدُّ.

(فالفقير: من ليس له ما يقع موقعًا من كفايته من مكسبٍ ولا غيره، والمسكين الذي له ذلك، فيعطى كلُّ واحدٍ منهما ما يتم به كفايته).

[٢/٨٣٩] **مسألة: (ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٧١٣) ٤/ ٢٠٨٤ بنحوه، وأحمد في مسند (٨٢٩٤) ٢/ ٣٢٥.

(٢) جامع الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه (٢٣٥٢) ٤/ ٥٧٧، وقال: «هذا حديث غريب»، وضعفه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٣٢٨، وابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٣٦٧.

فليس بغنيٍّ[١])، وله أخذ ما يتم به الكفاية؛ لأنَّه مسكينٌ.

(وإن كان من الأثمان فكذلك في إحدى الروايتين)؛ لذلك.

(والأخرى: إذا ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذَّهب فهو غنيٌّ)، والغنيُّ يُمنع من أخذ الزَّكاة؛ لقوله ﷺ: «لا حَظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقوي مكتسب» رواه النسائي[٢]، وقوله: «لا تَحلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ» وهو حديثٌ حسنٌ[٣] [٤].

وفي ضابط الغنى روايتان: إحداهما: أنَّه الكفاية على الدَّوام بصناعةٍ، أو مكسبٍ، أو أجرةٍ أو نحوه، اختارها أبو الخطاب وابن شهاب[٥][٦]؛ لما روى قَبيصَة[٧] قال: «تحمَّلتُ حَمالة، فأتيت النبي ﷺ

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٩٧ زيادة قوله: **(وإن كثرت قيمته)**.

(٢) سنن النسائي من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه (٢٥٩٨) ٥/ ٩٩، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٨٠٠١) ٤/ ٢٢٤، وأبو داود في سننه (١٦٣٣) ٢/ ١١٨، وصححه في البدر المنير ٧/ ٣٦١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (٦٥٣٠) ٢/ ١٤٦، وأبو داود في سننه (١٦٣٤) ٢/ ١١٨، والترمذي في جامعه (٦٥٢) ٣/ ٤٢، والحديث مخرج أيضًا عند أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسن الترمذي حديث عبد الله، والحاكم في مستدركه ١/ ٥٦٥، وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٠٩.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من أن المحتاج إذا ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب فهو غني لا تحل له الزكاة هو الصحيح من المذهب، وعليها رواية الجماعة عن الإمام، والرواية الثالثة: أن الخمسين درهمًا تمنع المسألة لا الأخذ. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٧٧، والفروع ٤/ ٣٠٢، والإنصاف ٧/ ٢١٦، وكشاف القناع ٥/ ١١٧.

(٥) ابن شهاب: لعله علي بن شهاب العُكْبَري، قال ابن رجب: «صاحب كتاب عيون المسائل، متأخر، ونقل من كلام القاضي وأبي الخطاب كأنه من ولد ابن شهاب المتقدم ـ الحسن بن شهاب بن أبي علي العكبري ـ، ما وقعت له على ترجمة. ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بطة. وهو خطأ عظيم». **ينظر**: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٧٦، ومعجم الكتب ص٧١.

(٦) اختيار أبي الخطاب في الهداية ص١٥٢، واختيار ابن شهاب ينظر: توثيقه في الكافي ٢/ ٢٠٧.

(٧) قبيصة هو: أبو بشر ابن المخارق بن عبد الله بن شداد من بني عامر بن صعصعة، =

[١٣٥/أ] أسأل فيها؟ فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة/ فنأمر لك بها، ثم قال يا قبيصة: إن المسألة لا تحلُّ إلا لثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّل حمالةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ فاجتاحت ماله فحلَّت له المسألة، حتى يصيب قِوامًا من عيشٍ أو سِدادًا من عيشٍ، ورجلٌ أصابته فاقةٌ، حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحجى من قومه: قد أصابت فلانًا الفاقةٌ فحلَّت له المسألة، حتى يصيب قِوامًا من عيشٍ أو سدادًا من عيش ثم يمسك، وما سواهن يا قبيصة سحتٌ يأكلها صاحبها سحتًا» أخرجه مسلم[(١)]، فوجه الحجَّة منه: أنه مَدَّ إباحة المسألة إلى حصول الكفاية بقوله: «حتى يصيب قِوامًا من عيشٍ أو سدادًا من عيش»، ولأن الغنى ضد الحاجة، والحاجة تذهب بالكفاية وتوجد مع عدمها.

والثانية: أنه الكفاية، أو مِلك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذَّهب؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشًا أو خدوشًا أو كدوحًا في وجهه. فقيل: يا رسول الله: ما الغنى؟ قال: خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذَّهب»[(٢)] قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

فعلى هذه الرِّواية إن كان له عيالٌ فله أن يأخذ لكلِّ واحدٍ من عياله

= وقيل: أبو قَطَن، صحابي، نزل البصرة، روى عنه أبو عثمان النهدى، وكنانة بن نعيم، وأبو قلابة، وابنه قطن بن قبيصة. **ينظر**: معجم الصحابة ٢/ ٣٤١، والاستيعاب ٣/ ١٢٧٣، والإصابة ٥/ ٤١٠.

(١) صحيح مسلم (١٠٤٤) ٢/ ٧٢٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٠٧) ١/ ٤٤١، وأبو داود في سننه (١٦٢٦) ٢/ ١١٦، والترمذي في جامعه (٦٥٠) ٣/ ٤٠، والنسائي في سننه (٢٥٩٢) ٥/ ٩٧، وابن ماجه في سننه (١٨٤٠) ١/ ٥٨٩، وحسنه الترمذي، ونقل عن شعبة تضعيفه للحديث لضعف أحد رواته حكيم بن جبير، وناقش الترمذي في علله الصغرى ص٧٥٦ قول شعبة واستشهد بذكر ما يقوي الحديث، وأجاب عما أورده الترمذي ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ٢٦٨ وضعف الحديث.

خمسين درهمًا، نص عليه[١]، إلا أن هذا الحديث ضعيفٌ؛ لأنه يرويه حكيم بن جبير[٢]، وقال البخاريَّ: «هو ضعيف».

(الثالث: العاملون عليها: وهم الجُباة والحافظون لها)، وينبغي للإمام إذا تولىّ القسمة أن يبدأ بالعامل فيعطيه عُمالته؛ لأنَّه يأخذ عِوضًا، فكان حقُّه آكد ممن يأخذ مواساةً.

وللإمام أن يعيِّن أجرته قبل بعثه، وله أن يبعثه من غير شرطٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ بعث عمر عاملًا ولم يجعل له أجرةً، فلما جاء أعطاه[٣]، فإن عيَّن له أجرةً دفعها إليه وإلا أعطاه أجرة مثله.

ومما يلتحق بذلك أجرة الحاسب، والكاتب، والعدّاد، والسائق، والرّاعي، والحافظ، والحمّال، والكيال؛ لأنه من مؤنتها/ فقدم على غيره. [١٣٥/ب]

(ويشترط أن يكون العامل مسلمًا أمينًا من غير ذوي القربى)، وقال أبو الخطاب في اشتراط كونه مسلمًا روايتان: إحداهما: لا يشترط؛ لأنَّه استئجار على استيفاء حقٍّ فلم يشترط كونه مسلمًا كاستيفاء الدَّين، ولأنه قد تعرف منه الأمانة بالتَّجربة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥][٤].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ١٥٣، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٢٧٥، وغيرهما.

(٢) حكيم بن جبير هو: الأسدي الكوفي، قيل: كان مولى ثقيف، ضعيف رمي بالتشيع، روى عن: سعيد بن جبير، وإبراهيم روى عنه: سفيان الثوري، كان شعبة يتكلم فيه، قال البخاري: «كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه»، وضعفه أحمد. **ينظر**: التاريخ الكبير ٣/ ١٦، والمجروحين ١/ ٢٤٦، والتقريب التهذيب ١/ ١٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه (١٠٤٥) ٢/ ٧٢٣، ومسلم في صحيحه (١٠٤٥) ٢/ ٧٢٣.

(٤) في نسخة المخطوط الآية (ومنهم من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك) خطأ، وأثبت الصواب بالصلب.

والأخرى: هو شرطٌ؛ لأنَّ الكفر ينافي الأمانة، وقد[(١)] قال عمر رضي الله عنه: «لا تأتمنوهم، وقد خوَّنهم الله تعالى»[(٢)].[(٣)]

ويشترط البلوغ والعقل؛ لأن الصَّبي والمجنون لا قبض لهما.

وكذلك الأمانة؛ لأن الخائن يذهب بمال الزَّكاة.

ولا يكون من ذوي القربى، فإن الفضل بن عباس[(٤)] وعبد المطلب ابن ربيعة[(٥)] رضي الله عنهما سألا رسول الله ﷺ فقالا: «يا رسول الله، لو بعثتنا على هذه الصَّدقة نصيب منها ما يصيب النّاس، ونؤدّي إليك ما يودّي النّاس؟ فأبى أن يبعثهما، وقال: إن هذه الصَّدقة لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هي أوساخ النّاس» رواه مسلم[(٦)].

وقال أصحابنا: يجوز أن يكون من ذوي القربى؛ لأن ما يأخذه أجرةٌ، فلم يمنع منها كأجرة الحمل، وظاهر هذا الخبر يمنعه.[(٧)]

---

(١) قبلها كلمة أو حرف في نسخة المخطوط غير مفهمان، والجملة بدونهما في الكافي ٢/ ١٨٧.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ١٢٧، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٨/ ٢٥٥.

(٣) ما قرره المصنف من اشتراط الإسلام في العامل على الزكاة هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٨٧، والفروع ٤/ ٣٢١، والإنصاف ٧/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٥/ ١٢٦.

(٤) الفضل بن عباس هو: أبو العباس ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي (ت١٥هـ)، صحابي، ابن عم نبينا محمد ﷺ، كان أكبر الإخوة، وبه كان يكنى أبوه وأمه، وغزا مع النبي ﷺ مكة وحنينًا وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع، توفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٢٦٩، والإصابة ٥/ ٣٧٦.

(٥) عبد المطلب بن ربيعة هو: ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، وقيل اسمه: المطلب (ت٦٢هـ)، صحابي، أمه أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب، روى عن النبي ﷺ وعن علي، وروى عنه: ابنه عبد الله، وعبد الله بن الحارث بن نوفل. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٠٠٦، والإصابة ٤/ ٣٨٠.

(٦) صحيح مسلم (١٠٧٢) ٢/ ٧٥٢.

(٧) ما قرره المصنف من أن العامل على الصدقة لا يكون من ذوي قربى النبي ﷺ هو المذهب من الوجهين. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٨٧، والفروع ٤/ ٣٢٢، والإنصاف =

[٨٤٠/٣] **مسألة: (ولا يشترط حرِّيته)**؛ لأنَّ المقصود يحصل منه من غير ضررٍ أشبه الحرَّ.

(ولا يشترط فقره[١]**)**؛ لأن النبي ﷺ بعث عمر رضي الله عنه وكان غنيًّا[٢]، ولأنَّ ما يعطيه أجرةً، فأشبه أجرة حملها.

[٨٤١/٤] **مسألة: (وإن تلفت الزَّكاة في يده من غير تفريطٍ أُعطي أجرته من بيت المال)**؛ لأنه قد استحق الأجرة بعمله نيابةً عن الإمام، فكانت الأجرة له على بيت المال كراعي الماشية التي من الزَّكاة.

(الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم السّادةُ المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شرُّه، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزَّكاة ممن لا يعطيها، أو الدَّفع عن المسلمين)، وهم ضربان:/ كفارٌ ومسلمون. [١٣٦/أ]

فالكافر يعطى رجاء إسلامه أو خوف شرِّه؛ لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبًا له في الإسلام، وفي صحيح مسلم عن صفوان بن أمية قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنِّه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحبُّ الخلق إليَّ»[٣].

وروى ابن عباس رضي الله عنه: «أن قومًا كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دِينٌ حسنٌ، وإن منعهم ذمّوا وعابوا»[٤].

= ٢٢٦/٧، وكشاف القناع ١٢٧/٥.

(١) في المطبوع من المقنع ص٩٨ زيادة قوله: **(وقال القاضي: لا يشترط إسلامه، ولا كونه من غير ذوي القربى)**، وسياق المسائل السابقة تتضمنها.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) صحيح مسلم (٢٣١٣) ١٨٠٦/٤.

(٤) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره ١٦١/١٠، قال حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس، والأثر ضعيف، ومحمد بن سعد هو أبو جعفر العوفي قيل لين الحديث، وقيل لا بأس به، ووالده =

وأما المسلمون فأربعة أضربٍ: قوم منهم لهم شرفٌ ويرجى بعطيتهم إسلام نظيرهم، فهؤلاء يعطون؛ لأنّ النبي ﷺ أعطى عَدي بن حاتم(١) والزِّبْرِقان بن بدر(٢) مع إسلامهم وحسن نيتهم(٣).

= سعد بن محمد بن الحسن قال فيه الإمام أحمد: جهمي، ولم يكن هذا أيضًا ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعًا لذاك، وعمه الحسين بن الحسن بن عطية ووالده وجده ضعاف في الحديث.

(١) عدي بن حاتم هو: أبو طريف ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي (ت٦٨هـ)، صحابي، ولد الجواد المشهور، أسلم في سنة تسع، وكان نصرانيًّا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر رضي الله عنه، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي، ومات بعد الستين وقد أسن. **ينظر**: معجم الصحابة ٢/ ٢٩٣، والمنتظم ٦/ ٧٥، والإصابة ٤/ ٤٦٩.

(٢) الزبرقان بن بدر هو: أبو عياش ابن امرئ القيس بن خلف السعدي التميمي، وقيل اسمه: الحصين بن بدر، وسمى الزبرقان لحسنه شبه بالقمر، صحابي، وفد على رسول الله ﷺ في قومه وكان شاعرًا وأحد ساداتهم فأسلموا، وذلك في سنة تسع، فولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه وأقره أبو بكر و**عمر** رضي الله عنهما على ذلك. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٥٦١، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٦٥.

(٣) لم أجد تلك الآثار عن النبي ﷺ، والمشهور عند أهل العلم ومنهم ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٢٨ والكافي ٢/ ١٩٧ أنه عن أبي بكر رضي الله عنه، والخطأ من الناسخ أو المصنف والله أعلم.
وأثر عدي بن حاتم رواه الشافعي في الأم ٢/ ٧٥ بلا إسناد، قال: «والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر الصديق أحسبه بثلاثمئة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرًا»، ولم أعثر على من خرجه.
وأثر الزبرقان بن بدر أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه في فضائل الصحابة١/ ٢٩٢ قال حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي، عن يعلى، يعني: ابن حكيم، عن نافع قال: وقد سمعته من نافع، ثم ترك يعلى، أن الزبرقان بن بدر، والأقرع بن حابس طلبا إلى أبي بكر أن يقطعهما، فأقطعهما وكتب لهما كتابًا، فقال لهما عثمان: أشهدا عمر فإنه الخليفة بعده، وهو أجوز لأمركما، فأتيا عمر بالكتاب، فلما نظر فيه بزق فيه ثم ضرب به وجوههما ثم قال: لا، ولا نعمة عين، آلله لتفلقن وجوه المسلمين بالسيوف والحجارة ثم لنكتبن لكم لفيئهم، فرجعا إلى أبي بكر فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ قال: وما ذاك؟ فأخبراه بالذي صنع، فقال: وإنا لا نجيز إلا ما أجازه عمر، ورجال إسناده ثقات، ووالد وهب هو جرير بن حازم.

الثاني: أشرافٌ مطاعون في عشائرهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد، فإنهم يعطون؛ لأن النبي ﷺ أعطى عيينة بن حصن[(١)]، والأقرع بن حابس[(٢)]، وعلقمه بن علاثة[(٣)]، والطلقاء من أهل مكة، وعن أنس قال: «حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن طفق رسول الله ﷺ يعطي رجالًا من قريش المئة من الإبل فقال ناسٌ من الأنصار: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشًا ويمنعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال رسول الله ﷺ: إني أعطي رِجالًا حدثاء عهدٍ بكفر أتألفهم» متفقٌ عليه[(٤)].

الثالث: قومٌ في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين، فيعطون لما في ذلك من المصلحة للمسلمين.

الرابع: قومٌ إذا أُعطوا جَبوا الزَّكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف.

فكل هؤلاء يجوز الدَّفع إليهم من الزَّكاة؛ لأنَّهم داخلون في اسم المؤلفة، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

وروى حنبل (**عن أحمد**: «**أن حكمهم انقطع**»[(٥)])؛ لأنَّ عمر وعثمان

---

(١) عيينة بن حصن هو: أبو مالك ابن حذيفة بن بدر الفزاري، صحابي، وكان من الأعراب الذين تألف النبي ﷺ قلوبهم على الإسلام، شهد مع النبي ﷺ الفتح وحنين والطائف. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٢٤٩، والإصابة ٤/ ٧٦٧.

(٢) الأقرع بن حابس هو: ابن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي، صحابي، وكان شاعرًا في قومه، وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنينًا والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٧، والإصابة ١/ ١٠١.

(٣) علقمة بن علاثة هو: ابن عوف بن الأحوص العامري، صحابي، أسلم عام الفتح، وشهد حنينًا، وأُعطي يومئذ مئة من الإبل تأليفًا لقلبه، وكان شريفًا مطاعًا في قومه، واستعمله عمر على حوران فمات بها. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٠٨٨، والبداية والنهاية ٧/ ١٤٢، والإصابة ٤/ ٤٤٣.

(٤) صحيح البخاري (٢٩٧٨) ٣/ ١١٤٧، وصحيح ومسلم (١٠٥٩) ٢/ ٧٣٣.

(٥) **ينظر**: توثيق الرواية في الكافي ٢/ ١٩٨.

لم يعطياهم شيئًا[(١)].

والمذهب الأول،/ فإن سهمهم ثبت في كتاب الله وسنة رسول الله، [١٣٦/ب] ولا يثبت النَّسخ بالاحتمال، وترك عمر وعثمان عطيتهم إنما كان لغناهما عنهم، والمؤلفة إنما يعطون للحاجة إليهم فإن استغنى عنهم فلا شيء لهم.[(٢)]

(الخامس: الرِّقاب، يعطون ما يؤدّونه في كتابتهم)، ولا يقبل قوله أنَّه مكاتبٌ إلا بِبَيِّنةٍ؛ لأن الأصل عدمها.

فإن صدَّقه المولى ففيه وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأن السَّيد يقر على نفسه، والثاني: لا يقبل؛ لأنَّه متهمٌ في أن يواطئه ليأخذ الزَّكاة بسببه.[(٣)]

[٨٤٢/ ٥] **مسألة: (ويجوز أن يَفُكَّ منها أسيرًا مسلمًا[(٤)])**؛ لأنَّه فكُّ رقبةٍ من الأسر، فهو كفكِّ رقبة العبد من الرِّقِّ، ولأنَّ فيه إعزازَ الدِّين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم.[(٥)]

---

(١) الأثر عن عمر ﷺ أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ١٦٣ قال حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ وأتاه عيينة بن حصن: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] أي: ليس اليوم مؤلفة، القاسم هو ابن الحسن لا يعرف كما بينه صاحب مؤلف معجم شيوخ الطبراني ص٤٠٧، والحسين هو ابن داود المصيصي ثقة، وهشيم هو ابن بشير بن القاسم ستأتي ترجمته في كتاب المناسك ثقة، وباقي رجال الحديث ثقات.
والأثر عن عثمان ﷺ لم أعثر عليه مخرجًا، وقال الشافعي في الأم ٢/ ٨٥: «لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليًّا أعطوا أحدًا تألفًا على الإسلام».

(٢) ما قرره المصنف بأن حكم المؤلفة قلوبهم باق هو المذهب والصحيح منه كما قرره، والرواية الثالثة: أن حكم الكفار منهم قد انقطع أما المسلمون منهم فباق. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٩٧، والفروع ٤/ ٣٣٠، والإنصاف ٧/ ٢٣١، وكشاف القناع ٥/ ١٣٦.

(٣) ما قرره المصنف في الوجه الأول هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٩٩، والمبدع ٢/ ٤٢٩، والإنصاف ٧/ ٢٦٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٥.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٩٨ زيادة قوله: **(نص عليه)**.

(٥) ما قرره المصنف من أنه يجوز أن يفك بالزكاة أسيرًا مسلمًا هو المذهب، الرواية الثانية: لا يجوز أن يفك بالزكاة الأسير. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٩٩، والفروع ٤/ ٣٣٤، =

[٦/٨٤٣] **مسألة: (وهل يجوز أن يشتري منها رقبةً يُعتقها؟ على روايتين:)** إحداهما: يجوز؛ لأنَّه من الرِّقاب، فيدخل في الآية، فعلى هذا يجوز أن يعين في ثمنها، وأن يشتريها كلَّها من زكاته ويُعتقها.

والأخرى: لا يجوز الإعتاق منها؛ لأنَّ الآية تقتضي دفع الزَّكاة إلى الرِّقاب، كقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يريد الدَّفع إلى المجاهدين، والعبد لا يدفع إليه.(١)

(السادس: الغارمون، وهم المَدينون، وهم ضربان: ضربٌ غَرِم لإصلاح ذات البين)، كمن يتحمل ديةً أو مالًا لتسكين فتنةٍ وإصلاحٍ بين طائفتين، فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حَمالته وإن كان غنيًّا؛ لحديث قبيصة بن مخارق وقد سبق(٢)، ولما روى عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسةٍ: غازٍ، أو غارمٍ، أو عاملٍ عليها، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجل له جارٌ مسكينٌ فتصدق على المسكين فأهداها إلى الغني»، رواه أبو داود هكذا مرسلًا، ورواه بمعناه عن أبي سعيد رضي الله عنه مسندًا(٣)، ولأنَّه يأخذ لنفع المسلمين فجاز مع الغنى كالغازي.

(الضرب الثاني: من غَرِم لمصلحة نفسه في مباحٍ)/ فيعطى من الصَّدقة [١٣٧/أ]

= والإنصاف ٧/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ١٤٢.

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو الصحيح من المذهب، والرواية الثالثة: له أن يعين في عتقها. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٩٩، والفروع ٤/ ٣٣٤، والإنصاف ٧/ ٢٤٢، وكشاف القناع ٥/ ١٤٢.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [٨٣٩/ ٢].

(٣) سنن أبي داود (١٦٣٥) ٢/ ١١٩، ورواه أيضًا موصولًا بمعناه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١١٥٥٥) ٣/ ٥٦، وصححه موصلًا الدارقطني في علله ١١/ ٢٧٠، والحاكم في مستدركه ١/ ٥٦٦، وابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٣٨٣.

ما يقضي غرمه، ولا يعطى مع الغنى؛ لأنَّه يأخذ لحاجة نفسه فلم يدفع إليه مع الغنى كالفقير.

وإن غرم في معصيةٍ لم يدفع إليه قبل التَّوبة؛ لأنَّه لا يؤمن أن يستعين بها في المعصية.

وفي إعطائه بعد التوبة وجهان، أحدهما: يعطى؛ لأنَّه يأخذ لتفريغ ذمته لا لمعصيةٍ فجاز كإعطائه لفقره.

والثاني: لا يعطى؛ لأنه لا يؤمن عوده إلى المعصية.(١)

ولا يقبل قوله: إنَّه غارم إلا ببينةٍ، فإن صدَّقه الغريم فعلى وجهين سبق وجههما في فصل الرقاب(٢).

[٨٤٤/٧] **مسألة:** ويجوز للرَّجل دفع زكاته إلى غريمه وأخذها منه كما يجوز لغيره.(٣)

(السابع: في سبيل الله: وهم الغزاة الذين لا حَقَّ لهم في الديوان(٤)**)**، إذا نشطوا غَزَوا، يعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم من نفقة طريقهم، وإقامتهم، وثمن السلاح، والخيل إن كانوا فرسانًا.

ويعطون مع الغنى؛ لأنَّهم يأخذون لمصلحة المسلمين.

ولا يعطى الرّاتب في الديوان؛ لأنَّه يأخذ قدر كفايته من الفيء.

---

(١) ما قرره المصنف مِن أن من غرِم لمصلحة نفسه في مباح يعطى من الزكاة ما لم يكن غنيًّا، وإن غرم في معصيةٍ لم يدفع إليه قبل التَّوبة لا خلاف فيه بالمذهب، وأما بعد التوبة فما قرره المصنف في الوجه الأول من جواز الإعطاء هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٠٠، والفروع ٤/ ٣٣٩، والإنصاف ٧/ ٢٧٣، وكشاف القناع ٥/ ١٥٨.

(٢) **ينظر**: ٢/ ١٧٢.

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب رواية واحدة، بشرط ألّا يكون ذلك حيلة على الهرب من الزكاة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٠١، الإنصاف ٧/ ٢٨١.

(٤) في المطبوع من المقنع قوله ص٩٨: **(ولا يعطى منه في الحج، وعنه: يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين فيه)**، وسياق المسألة الآتية يتضمنه.

[٨/٨٤٥] **مسألة:** وفي الحجِّ روايتان: إحداهما: هو من سبيل الله، فيعطى من الصَّدقة ما يحجُّ به حَجَّة الإسلام أو يعينه فيها مع الفقر؛ لما روي: «أن رجلًا جعل ناقةً له في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: اركبيها، فإن الحجَّ من سبيل الله»[(١)].

والثانية: لا يجوز ذلك؛ لأنَّ سبيل الله إذا أطلق إنما يتناول الغزو، ولأنَّه لا مصلحة للمسلمين في حجِّ الفقير، ولا حاجة به إلى إيجاب الحجِّ عليه، فلم يدفع إليه كحج النَّفل.[(٢)]

(الثامن: ابن السَّبيل: وهو المسافر المنقطَعُ به، دون المنشئ للسَّفر من بلده)، وله اليسار في بلده، **(فيعطى من الصدقة ما يبلغه)**؛ للآية.

وأما المنشئ للسفر من بلده فليس بابن السَّبيل،/ لأنَّ السَّبيل [١٣٧/ب] الطريق، وابنها هو الملازم لها الكائن فيها، والقاطن في بلده ليس بابن طريقٍ ولا كائنٍ فيها، فلا يتناوله الاسم، ولأنَّه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله، فإن كان هذا فقيرًا أعطي لفقره وإلا فلا.[(٣)]

[٩/٨٤٦] **مسألة:** ولا يدفع إلى واحدٍ أكثر مما تندفع به حاجته؛ لأنَّ المقصود دفع حاجته، **(فيعطى ابن السَّبيل قدر ما يصل به إلى بلده،**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٩٠) ٢/ ٢٠٥ بنحوه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٦١، والحاكم في مستدركه ١/ ٦٥٨.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وهي أن الحج من سبيل الله. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٠١، والفروع ٤/ ٣٤٨، والإنصاف ٧/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٥/ ١٤٩.

(٣) لا خلاف في المذهب أن المسافر يعطى في سفره إن احتاج للعودة إلى بلده، وفي نوع السفر خلاف في المذهب لم أشأ الدخول فيه، وأما المنشئ للسفر فما قرره المصنف من عدم جواز إعطائه من الزكاة هو المذهب، والرواية الثانية: يعطى أيضًا من الزكاة كالمسافر. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٠٢، والفروع ٤/ ٣٤٩، والإنصاف ٧/ ٢٥٤، وكشاف القناع ٥/ ١٥١.

ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيهما، ويعطي العامل قدر أجرته، ويعطي المكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما، والمؤلَّف ما يحصل به التَّأليف، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر، ولا يزاد أحد منهم على ذلك)؛ لأنَّ الدَّفع اليهم لأجل حاجتهم فيتقيد بها.(١)

[٨٤٧/ ١٠] **مسألة: (ومن كان ذا عيالٍ أخذ ما يكفيهم)**؛ للآية.(٢)

[٨٤٨/ ١١] **مسألة: (ولا يعطى أحدٌ منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل، والمؤلَّف، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي)**؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه(٣)؛ لأنَّهم يأخذون لحاجتنا إليهم، والحاجة توجد مع الغنى.

[٨٤٩/ ١٢] **مسألة: (وإن فَضَلَ مع الغارم شيءٌ بعد قضاء دينه، أو مع المكاتب بعد أداء كتابته، أو الغازي بعد غزوه، أو مع ابن السبيل بعد قفوله استرجع منهم)**، وإن استغنوا عن الجميع ردّوه؛ لأنَّهم أخذوه للحاجة وقد زالت.

(والباقون يأخذون أخذًا مستقرًّا فلا يردون شيئًا)، وهم أربعة: الفقراء والمساكين، والعاملون، والمؤلفة؛ لأنَّ الفقراء والمساكين إنَّما يأخذون

---

(١) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمورًا:
الأول: ما قرره المصنف من أنه يعطى ابن السَّبيل قدر ما يصل به إلى بلده، ويعطي المكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما، والمؤلَّف ما يحصل به التَّأليف، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر، لا خلاف فيه في المذهب.
الثاني: ما قرره بقوله: يعطى الفقير والمسكين ما يغنيهما هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يعطى قدر ما يكفيه دائمًا بمتجر أو آلة صنعة، والرواية الثالثة: يعطى قدر خمسين درهمًا.
الثالث: ما قرره بأن العامل يعطى قدر أجرته فهو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يعطى ثُمُنَ ما يجبيه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٠٢، والفروع ٤/ ٣٥٢، والإنصاف ٧/ ٢٥٥ ـ ٢٥٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥١ ـ ١٥٢.

(٢) سبق بيانه في المسألة [٧٣٩/ ٢].

(٣) سبق تخريجه في ٢/ ١٧٣.

ما يتمُّ به كفايتهم، والعامل يأخذ أجرةً، والمؤلفة يأخذون مع الغنى وعدمه.

(وظاهر كلام الخرقي في المكاتب أنه يأخذ أخذًا مستقرًّا)؛ لأنَّه قال: «وإذا عَجَزَ المكاتب ورُدَّ في الرق وكان تُصُدِّق عليه بشيءٍ فهو لسيده»[(١)]، وجه ذلك: أن حاجة المكاتب لا تندفع إلا بما يغنيه فأشبه الفقير، ولو لزمه ردُّ ما أخذ بعد أداء الكتابة لبقي فقيرًا محتاجًا.[(٢)]/ [١٣٨/أ]

[١٣/٨٥٠] **مسألة: (وإذا ادّعى الفقر من عرف بالغنى، أو ادّعى إنسانٌ أنه مكاتبٌ أو غارمٌ أو ابن سبيل لم يقبل إلا ببيِّنةٍ)**؛ لأنَّ الأصل عدم ذلك، ولأنَّ النبي ﷺ قال: «إن المسألة لا تحلُّ إلّا لأحد ثلاثةٍ: رجلٌ أصابته فاقةٌ، حتى يشهد له ثلاثةٌ من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ فحلت له المسألة، حتى يصيب قِوامًا من عيشٍ أو سدادًا من عيشٍ» رواه مسلم[(٣)].

[١٤/٨٥١] **مسألة: (فإن صَدَّق المكاتبَ سيدُهُ، أو الغارمَ غريمُهُ فعلى وجهين)** سبق توجيهها[(٤)].

[١٥/٨٥٢] **مسألة: (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قُبل قوله)**؛ لأنَّ الأصل معه.

(وإن رآه جَلْدًا وذكر أنَّه لا كسب له أعطاه من غير يمينٍ، بعد أن يخبره أنَّه لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب)؛ لما روى عبد الله بن

---

(١) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٢/ ٢٨٢.

(٢) لا خلاف في المذهب فيما قرره المصنف عدا المكاتب فالصحيح ما قرره المصنف من أنه يرد ما بقي خلافًا للخرقي. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٠٣، والإنصاف ٧/ ٢٦٥، وكشاف القناع ٥/ ١٥٤.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٨٣٧/ ٢].

(٤) **ينظر**: ٢/ ١٧٢.

عدي بن الخيار[(١)]: أن رجلين أتيا النبي ﷺ وهو يَقسِم الصَّدقة، فسألاه شيئًا، فصعَّد بصرَه فيهما وصوَّبه، وقال لهما: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب» رواه أبو داود[(٢)].

[٨٥٣/١٦] **مسألة: (وإن ادعى أن له عيالًا قُلِّد[(٣)] وأُعطي[(٤)])** كما قُلِّد في حاجة نفسه، وقال ابن عقيل: «لا يقبل إلا ببيِّنةٍ»[(٥)]؛ لأنَّ الأصل عدم العِيال، ولا يَتعذر إقامة البينة عليهم.[(٦)]

[٨٥٤/١٧] **مسألة: (ومن غَرِم أو سافر في معصيةٍ لم يدفع إليه قبل التَّوبة)**؛ لما سبق، **(فإن تاب فعلى وجهين:)** مضى توجيههما[(٧)].

[٨٥٥/١٨] **مسألة: (ويستحب صرفها في الأصناف كلِّها)**، وتعميم كل صنف إذا أمكن ليخرج من الخلاف.[(٨)]

(فإن اقتصر على إنسانٍ واحدٍ أجزأه)؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «أَعْلِمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»[(٩)]، أمر بردها في صنفٍ واحدٍ، وقال لقبيصة رضي الله عنه لما سأله في حَمالةٍ: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»[(١٠)] وهو صنفٌ واحدٌ، وأمر بني بياضة

---

(١) عبد الله بن عدي بن الخيار هو: ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف، صحابي. **ينظر**: معجم الصحابة ٢/ ١٤٢، والإصابة ٥/ ٢١.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [٨٤٠/ ٢].

(٣) قلد: أي احتمل قوله فيما ادعى به وألزم به. **ينظر**: لسان العرب ٣/ ٣٦٧.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٩٩ زيادة قوله: **(ويحتمل ألّا يقبل إلا ببينة)**، وهذا الاحتمال هو معنى ما ذكره المصنف عن ابن عقيل. **ينظر**: الإنصاف ٧/ ٢٧٢.

(٥) لم أجده في المطبوع من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٢/ ١٩٧

(٦) ما قرر المصنف من أن من له عيال قلد وأعطي هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٩٧، والفروع ٤/ ٣٠٤، والإنصاف ٧/ ٢٧٢، وكشاف القناع ٥/ ١٥٧.

(٧) سبق بيانه في ٢/ ١٧٣.

(٨) يعني به الخلاف في المذهب الآتي بيانه والله أعلم.

(٩) سبق تخريجه في بداية كتاب الزكاة.

(١٠) سبق تخريجه في المسألة [٧٣٩/ ٢].

بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر[١]/ وهو واحد[٢]. [١٣٨/ب]

فتبين بهذا أن المراد من الآية بيان مواضع الصرف دون التعميم، ولذلك لا يجب تعميم كل صنفٍ؛ لأنَّ التعميم بصدقةِ الواحد إذا أخذها السّاعي غير واجبٍ بخلاف الخُمس.

(**وعنه: لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنفٍ**[٣]) فعلى هذا يكون التَّعميم واجبًا، ويجزئه من كل صنف ثلاثةٌ؛ لأنَّه أقلُّ الجمع.

(**إلا العامل فإنَّه يجوز أن يكون واحدًا**)؛ لأنَّ الذي يأخذه أجرةً، اختارها أبو بكر[٤]؛ لأنَّ الله تعالى جعلها لهم بلام التَّمليك وشرَّك بينهم بواو التَّشريك، فكانت بينهم على السَّواء كأهل الخمس.

ولنا: أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».[٥]

[١٩/٨٥٦] **مسألة: (ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم)**؛ لقول النبي ﷺ: «صدقتك على ذي القرابة صدقةٌ وصلةٌ»[٦].

---

(١) سلمة بن صخر هو: ابن سلمان بن الصمة الخزرجي البياضي، صحابي، حليف بني بياضة، وهو الذي ظاهر من امرأته، ولا يعلم له حديث مسند إلا حديث الظهار. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٦٤٢، والإصابة ٣/ ١٥٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٤٦٨) ٤/ ٣٧، وأبو داود في سننه (٢٢١٣) ٢/ ٢٦٥، والترمذي في جامعه (١١٩٨) ٣/ ٥٠٢، وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم في مستدركه ٢/ ٢٢١، وأشار البخاري في تاريخه إلى تضعيفه ٤/ ٧٢. **ينظر**: البدر المنير ٨/ ١٥٧.

(٣) وهي رواية الأثرم عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٤٩٣.

(٤) لم أجده في زاد المسافر، قال الزركشي في شرحه ٢/ ٤٤٩: «اختارها أبو بكر في تعاليق أبي حفص».

(٥) ما قرره المصنف من أن المستحب صرفها في الأصناف كلِّها مع استثناء العامل هو الصحيح من المذهب، والرواية الثالثة: أنه يجزئ واحد من كل صنف. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٩٣، والفروع ٤/ ٣٥٠، والإنصاف ٧/ ٢٧٤، وكشاف القناع ٥/ ١٦٠.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه (١٦٢٧١) ٤/ ١٧، =

(**ويستحب تفريقها بينهم على قدر حاجتهم**[(١)])؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٤ ـ ١٦]، فدَلَّ على أن ذا الحاجة أولى.

فصلٌ

(**ولا يجوز دفعها إلى**) ستةٍ: (**الكافر**) لغير تأليف؛ لقوله عليه السلام: «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[(٢)]، ولأنَّها مواساةٌ تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة.

الثاني: (**العبد**) لا يدفع إليه؛ لأنَّ ما يأخذه يكون لسيده، ولأن نفقته على سيده فهو غنيٌّ بغناه.

الثالث: (**الفقيرة التي لها زوجٌ غنيٌّ**)؛ لأنَّها غنيَّةٌ بغناه؛ لأنَّ نفقتها واجبةٌ عليه وجوبًا متأكدًا.

الرابع: (**الوالدين وإن عَلَوا**).

الخامس: (**الولد وإن سفل**).

السادس: من تلزمه مؤنته كـ(**الزوجة**) والعبد والقرابة لا يجوز الدفع إليهم؛ لأن نفقتهم عليه واجبةٌ، وفي دفعها إليهم إغناءٌ لهم عن نفسه، فكأنَّه صرفها إلى نفسه./ [١٣٩/أ]

[٨٥٧/ ٢٠] **مسألة: (ولا يدفع لبني هاشمٍ ولا لمواليهم)**، إلا لغزوٍ أو

= والترمذي في جامعه (٦٥٨) ٣/ ٤٧، والنسائي في سننه (٢٥٨٢) ٥/ ٩٢، وابن ماجه في سننه (١٨٤٤) ١/ ٥٩١، وحسن الحديث الترمذي، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧٨، وابن حبان في صحيحه ٨/ ١٣٣.

(١) في المطبوع من المقنع ص٩٩ زيادة قوله: (**ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه**) وقد سبق تقرير المسألة.

(٢) سبق تخريجه في بداية كتاب الزكاة.

حَمالةٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّما الصدقة أوساخ النَّاس، وإنَّها لا تحلُّ لمحمدٍ وآل محمدٍ»(١).

وحكم مواليهم وهم مُعْتَقوهم حكمُهم؛ لما روى أبو رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: إنها لا تَحلُّ لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم»(٢) حديثٌ صحيحٌ، ولأنَّهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتَّعصيب، فحرمت عليهم الصدقة كبني هاشم.

[٢١/٨٥٨] **مسألة: (ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع والوصايا للفقراء)**، وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنه كان يشرب من سقاياتٍ بين مكة والمدينة، فقلت له: أتشرب من الصدقة فقال: «إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة»(٣).

وقد روي عن أحمد رحمه الله المنع من التطوع(٤)؛ لعموم قوله عليه السلام: «إنا لا تحلُّ لنا الصدقة»(٥).

والأول أظهر، فإن النبي ﷺ قال: «المعروف كلُّه صدقةٌ» متفقٌ عليه(٦)، وقال سبحانه: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾

(١) سبق تخريجه في ٢/١٦٨.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٢٣) ٦/١٠، وأبو داود في سننه (١٦٥٠) ٢/١٢٣، والترمذي في جامعه (٦٥٧) ٣/٤٦، وقال: الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم في مستدركه ١/٥٦١.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٤/٥٦ عن إبراهيم بن محمد بن جعفر.
(٤) ولعل ذلك مستفاد من إطلاق الرواية في المنع من الصدقة كما في رواية المروذي عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٢/٤٩٤.
(٥) سبق تخريجه في المسألة [٢٠/٨٥٥].
(٦) صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه (٥٦٧٥) ٥/٢٢٤١، وصحيح مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه (١٠٠٥) ٢/٦٩٧.

[النساء: ٩٢][(١)]، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ولا خلاف في صحة العفو عن الهاشمي وإنظاره، وقال تعالى في إخوة يوسف: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف: ٨٨] والوصايا للفقراء تطوعٌ.

[٢٢/٨٥٩] **مسألة: (وفي النَّذر والكفّارة وجهان:)** أحدهما: يجوز؛ لأنَّها لم تكن واجبةً، وإنَّما أوجبها بفعله فصارت كصدقة التَّطوُّع؛ لأنَّه تطوع بإيجابها فأشبه الذي تطوَّع بتفريقه.

والآخر: لا يجوز لأنَّها واجبةٌ أشبهت الفرض.[(٢)]

[١٣٩/ب] [٢٣/٨٦٠] **مسألة: (وهل يجوز دفعها/ إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه)** غير عَمودَي النَّسب ممن يرثهم؟ فيهم روايتان: إحداهما: لا يدفع إليهم؛ لأنَّ الله سبحانه أوجب نفقتهم عليه بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والثانية: يجوز؛ لأنه ممن تقبل شهادته له فجاز الدفع إليه كالأجانب[(٣)].

(وفي الزوج روايتان:) إحداهما: يجوز للمرأة دفع زكاتها إليه؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لزينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما: «زوجك وولدك أحقُّ من تصدَّقت به عليهم» أخرجه البخاري[(٤)]، ولأنَّه لا يلزمها نفقته أشبه الأجنبي.

---

(١) في نسخة المخطوط الآية «فدية مسلمة إلى أهله» خطأ، وأثبت الصواب بالصلب.

(٢) ما قرره المصنف في الوجه الثاني من أنه لا يجوز لبني هاشم الأخذ من النذر والكفار هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢١٠، والفروع ٤/ ٣٧٢، والإنصاف ٧/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٥/ ١٧٨.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الثاني من أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٠٩، والفروع ٤/ ٣٥٤، والإنصاف ٧/ ٣٠١، وكشاف القناع ٥/ ١٧٤.

(٤) صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٣٩٣) ٢/ ٥٣١.

والثانية: لا يجوز؛ لأنَّها تنتفع بدفعها إليه لوجوب نفقتها عليه، وبسطها في ماله عادةً، فلم يجز دفعها إليه كالولد، وأما الحديث فالمراد به صدقة التطوع؛ بدليل قوله: «وولدك».[١]

[٨٦١/ ٢٤] **مسألة: (وفي بني المطَّلب روايتان:)** إحداهما: ليس لهم ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إنا وبنو المطَّلب لم نفترق في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وإنما نحن وهم شيءٌ واحدٌ»[٢]، وفي لفظٍ رواه الشافعي في مسنده: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ وشبَّك بين أصابعه»[٣]، ولأنَّهم يستحقون من خُمُسِ الخُمُسِ، فلم يكن لهم الأخذ كبني هاشم، وقد أكَّد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه علَّلَ في منعهم الصدقة باستغنائهم بالخمس فقال: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم»[٤].

والثانية: لهم الأخذ من الصدقة؛ لأنَّهم دخلوا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، لكن خرج بنو هاشم بقوله عليه السلام: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»[٥] فيجب أن يختصَّ المنع بهم.[٦]

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من أنه يجوز دفع الزكاة إلى الزوج هو المذهب كما قرره في الإنصاف. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٠٩، والفروع ٤/ ٣٦٢، والإنصاف ٧/ ٣٠٤، وكشاف القناع ٥/ ١٦٧ واختار عدم جواز دفع زكاة الزوجة إلى زوجها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه (٢٩٧٨) و(٢٩٨٠) ٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦، والنسائي في سننه (٤١٣٦) ٧/ ١٣٠، وأصل الحديث في صحيح البخاري (٢٩٧١) ٣/ ١١٤٣.

(٣) مسند الشافعي ص٣٢٤، وسبق تخريج أصله في الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢١٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٦٨٧، وفيه الحسين بن علي الملقب بحنش، وهو متروك الحديث. **ينظر**: خلاصة البدر المنير ٢/ ١٦٣.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [٨٥٧/ ٢٠].

(٦) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن بني المطلب كبني هاشم في الزكاة هو المذهب كما قرره في الإنصاف. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٠٦، والفروع ٤/ ٢٧٠، والإنصاف ٧/ ٣٠٦، وكشاف القناع ٥/ ١٧٤ واختار جواز دفع الزكاة لهم.

[٢٥/٨٦٢] **مسألة: (وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يُجزِه)**؛ لأنَّه بان أنَّه غير مستحِقٍّ أشبه ما لو دفع الدَّين إلى غير صاحبه.

[٢٦/٨٦٣] **مسألة: (إلا الغنيَّ إذا ظنَّه/ فقيرًا في إحدى الروايتين).** [١٤٠/أ]

وفي الأخرى: لا يجزئه؛ لذلك.

والأولى أولى؛ لأن النبي ﷺ اكتفى بالظاهر؛ لقوله عليه السلام للرَّجلين: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغنيٍّ»[(١)]، وهذا يدلُّ على أنَّه يجزئ، ولأنَّ الغنى يخفى، فاعتبار حقيقته يشقُّ، ولهذا قال الله سبحانه: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].[(٢)]

وإن دفعها إلى من يظنه مسلمًا فبان كافرًا، أو حرًّا فبان عبدًا أو هاشميًا، لم يجزه رواية واحدة؛ لأن حال هؤلاء لا يخفى، فلم يعذر الدّافع إليهم بخلاف الأولى.

فصلٌ

(وصدقة التطوع مستحبة)؛ لقول الله سبحانه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدَّق بعَدل تمرةٍ من كسبٍ طيِّبٍ، ولا يصعد إلى الله إلّا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يُربيها لصاحبها كما يُربِّي أحدكم فَلُوَّه، حتى تكون مثل الجبل» متفقٌ عليه[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٨٣٩/٢].

(٢) ما قرره المصنف من رواية إجزاء الزكاة إذا دفعت للغني بغير علم هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢١١، والإنصاف ٧/ ٣٠٩، وكشاف القناع ٥/ ١٧٧.

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٤) ٢/ ٥٥١، وصحيح مسلم (١٠١٤) ٢/ ٧٠٢.
قوله: عدل تمرةٍ: بكسر العين زنته، وبفتح العين مثله، والفلو: هو ولد الفرس في صغره. **ينظر**: النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٧٤، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٧٨.

وصدقة السِّر أفضل؛ لقوله سبحانه: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقال: عليه السلام «صدقة السِّر تطفئ غضب الرب عز وجل»(١).

(وهي أفضل في رمضان)؛ لأنَّه وقتٌ شريفٌ، والصَّدقة فيه تضاعف، فروي أن «الدِّرهم فيه بألف درهمٍ»(٢).

(وهي أيضًا أفضل في أوقات الحاجات)؛ لأنَّ المقصود منها دفع الحاجة.

(والأفضل أن يخصَّ بها ذوي الرَّحم)؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٤ ـ ١٦]، وقال عليه السلام: «إن صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل، والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة وكلاهما مثوبة»(٣)./ [١٤٠/ب]

(ويستحب أن يتصدق بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه)؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله عندي دينارٌ. فقال: تصدق به على نفسك، قال عندي آخَر:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ١٩/ ٤٢١، قال حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي حدثنا عمرو بن أبي سلمة ح وحدثنا الحسن بن علي الطوسي حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن الأصبغ، وصدقة بن عبد الله هو السمين ضعيف. **ينظر**: تقريب التهذيب ١/ ٢٧٥.

(٢) لم أعثر على من خرجه.

(٣) لم أجد من خرجه بهذا اللفظ، والشطر الأول منه أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه (٥٦٤٠) ٥/ ٢٢٣٢، والشطر الثاني سبق تخريجه قريبًا، والشطر الثالث سبق تخريجه في المسألة [٨٥٦/ ١٩].

قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخَر. قال: تصدق به على زوجك. قال: عندي آخَر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخَر قال: أنت أبصر» رواه أبو داود[١].

(وإن تصدَّق بما يَنْقُصُ مؤنةَ من تلزمه مؤنته أثم)؛ لأن نفقة من تلزمه مؤنته واجبة، وقد قال عليه السلام: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[٢].

فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال عليه السلام: «أفضل الصدقة جهدٌ من مُقِلٍّ إلى فقيرٍ في السِّر» رواه أبو داود[٣].

[٢٧/٨٦٤] **مسألة: (ومن أراد الصدقة بكلِّ ماله وهو يعلم من نفسه حسن التَّوكل وقوة اليقين والصَّبر عن المسألة)** أو كان له مكتسبٌ يقوم به **(فله ذلك)**؛ لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه تصدَّق بكلِّ ماله حتى تخلل بالعباء[٤].

(وإن لم يثق من نفسه بهذا كره له[٥])؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) سنن أبي داود (١٦٩١) ٢/ ١٣٢، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٧٤١٣) ٢/ ٢٥١، والنسائي في سننه (٢٥٣٥) ٥/ ٦٢، وصححه ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٧، والحاكم في مستدركه ١/ ٥٧٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٦) ٢/ ٦٩٢.

(٣) سنن أبي داود بمعناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٦٧٧) ٢/ ١٢٩، كما أخرجه أحمد في مسنده (٨٦٨٧) ٢/ ٣٥٨، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٩٩، وابن حبان في صحيحه ٨/ ١٣٤، والحاكم في مستدركه ١/ ٥٧٤.

(٤) قصة خروج أبي بكر رضي الله عنه من ماله أخرجها أبو داود في سننه (١٦٧٨) ٢/ ١٢٩، والترمذي في جامعه (٣٦٧٥) ٥/ ٦١٤، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححها الحاكم في مستدركه ١/ ٥٧٤.
وأما قوله: (حتى تخلل بالعباء) فقال ملا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص١٢٠: «وأما قولهم أنفق أبو بكر رضي الله عنه ما معه حتى تخلل بالعباء فليس في المرفوع، لكن معناه صحيح»، ويظهر لي أن معناها: كناية عن عدم ملكه سوى عباءته، ولم أجد من بين معناها والله أعلم.

(٥) في المطبوع من المقنع ص١٠٠ قوله: **(لم يجز له)**.

«يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقةٌ ثم يقعد يستكفُّ الناس! خير الصَّدقة ما كان عن ظهرِ غِنًى»[(١)]، وقال عليه السلام لسعدٍ رضي الله عنه: «إنك أن تدع ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس» متفقٌ عليه[(٢)].

(ويكره لمن لا صبر له على الضِّيق أن يَنقُصَ نفسه عن الكفاية التّامَّة)؛ لأنَّ نقصه عن ذلك مع قلَّة صبره يفضي إلى تسخُّطه بما فعله وندمه عليه، فيفوت أجره وماله.

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٦٧٣)، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٥٧٣، وقال في البدر المنير ٧/ ٤١٦: «وإسناده جيد، لولا عنعنة ابن إسحاق».
قوله يستكف الناس: قال ابن الأثير في النهاية ٤/ ١٩٠: «يقال استكف وتكفف إذا أخذ ببطن كفه أو سأل كفا من الطعام أو ما يكف الجوع».

(٢) صحيح البخاري (٢٥٩١) ٣/ ١٠٠٦، وصحيح مسلم (١٦٢٨) ٣/ ١٢٥٣.

كتاب الصيام/ [١٤١/أ]

(يجب صوم رمضان برؤية الهلال)؛ لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» متفقٌ عليه(١).

(فإن لم يُر مع الصَّحوِ أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صاموا)؛ لأنه يُتيقن به دخول رمضان.

[١/٨٦٥] **مسألة: (وإن حال دون منظره غيم أو قَترٌ ليلة الثلاثين)** من شعبان **(ففيه ثلاث روايات: إحداهن: يجب الصيام)**؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له» متفقٌ عليه(٢)، يعنى: ضيقوا له العدة(٣)، من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضُيِّق عليه(٤)، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يومًا، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حال دون مطلعه غيمٌ أو قترٌ أصبح صائمًا، رواه أبو داود(٥)، وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له.

---

(١) صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٨١٠) ٢/ ٦٧٤، وصحيح مسلم (١٠٨١) ٢/ ٧٦٢.

(٢) صحيح البخاري (١٨٠١) ٢/ ٦٧٢، وصحيح مسلم (١٠٨٠) ٢/ ٧٥٩.

(٣) **ينظر**: المغني ٣/ ٦.

(٤) **ينظر**: تفسير الطبري ٢٨/ ١٤٥، وتفسير ابن كثير ٤/ ٣٨٤.

(٥) سنن أبي داود (٢٣٢٠) ٢/ ٢٩٧، عن سليمان بن داود العتكي قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن نافع، كما أخرج الأثر أحمد في مسنده (٤٤٨٨) ٢/ ٥، قلت: ورجال إسناده ثقات.

(**الثانية: لا يصوم**)؛ لقوله في الحديث الآخر: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين» رواه البخاري[(١)]، إلا أنه يرويه محمد بن زياد[(٢)]، وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين»[(٣)]، وروايته أولى بالتقديم لوجهين: أحدهما: أنه إمام كبير، والثاني: أنه موافق لقول أبي هريرة ﷺ[(٤)] ومذهبنا،

---

(١) صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ (١٨١٠) ٢/ ٦٧٤، قال في شرح العمدة ٣/ ٨٨: «قال أبو بكر الإسماعيلي: قد رواه البخاري عن آدم عن شعبة فقال: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، قال: وقد رويناه عن غندر وعبد الرحمن بن مهدي، وابن علية، وعيسى بن يونس، وشبابة، وعاصم بن علي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبي داود، وآدم كلهم عن شعبة، لم يذكر أحد منهم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، قال: وهذا يجوز أن يكون من آدم رواه على التفسير من عنده للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين سائر من ذكرنا ممن يرويه عن شعبة وجه»، وبنحوه ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٧٤.
قال الحافظ في الفتح ٤/ ١٢١: «الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما، يعني: عدوا شعبان ثلاثين فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر».

(٢) محمد بن زياد هو: أبو الحارث القرشي الجمحي المدني، تابعي، ثقة، سكن البصرة، روى عن الفضل بن العباس، ومحيصة بن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن الزبير ﷺ وغيرهم، روى عنه: ابنه الحارث، وخالد الحذاء، والحسين بن واقد المروزي، وأيوب السختياني، وإبراهيم بن طهمان، وهشام بن حسان، ويونس بن عبيد، وشعبة وغيرهم، قال الذهبي: «مات سنة نيف وعشرين ومئة». **ينظر**: الثقات ٥/ ٣٧٢، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٢، وتهذيب التهذيب ٩/ ١٤٩.

(٣) صحيح مسلم (١٠٨١) ٢/ ٧٦٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٦٣ من طريقين، أحدهما قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين»، ورجال إسناده ثقات، وبنحوه في زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٤٤ من رواية الفضل بن زياد في مسائله عن الإمام أحمد.

فيكون أولى، وحال الصحو هي حالة الشك[(١)]، كذا قاله الإمام أحمد رضي الله عنه[(٢)]، ولأنه شك في أول الشهر فأشبه حال الصَّحو[(٣)].

(الثالثة: الناس تبعٌ للإمام إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا)؛ ولقوله عليه السلام: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تُضحُّون» رواه أبو داود[(٤)][(٥)].

---

(١) سيأتي تفسير المصنف ليوم الشك في المسألة [٩٤٤/ ١١]، ويعني بحال الصحو: هو يوم الثلاثين من شعبان الذي لا يرى فيه هلال رمضان، وإيراد المصنف لهذه العبارة للجواب عن الاستدلال برواية البخاري، إذ أراد بيان أن يوم الثلاثين الذي يطلق عليه يوم الشك هو اليوم الذي يكون فيه صحو لا غيم فيه والله أعلم.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٣٣٨، ومسائل الإمام برواية أبي داود ص١٢٧.

(٣) هو استدلال للرواية الثانية التي ذكرها، فقال: لأنه شك في أول الشهر أي شهر رمضان، فأشبه حال الصحو الذي سبق تفسيره يوم الثلاثين من شعبان.

(٤) سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٣٢٤) ٢/ ٢٩٧، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه (٦٩٧) ٣/ ٨٠، وابن ماجه في سننه (١٦٦٠) ٢/ ٥٣١، وضعفه الدارقطني في سننه ٢/ ١٦٤ وابن القطان في بيان الوهم ٢/ ٣٩٧.

(٥) تحرير مسألة وجوب صيام رمضان يكون بأحد ثلاثة أشياء:
أحدها: رؤية هلال رمضان يجب به الصوم إجماعًا.
الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يومًا إجماعًا؛ لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان.
الثالث: أن يحول دون منظره ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، وهي مسألتنا هذه، وما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وهو من المفردات، قيل: هو الذي عليه مشايخ المذهب، وهو بخلاف ليلة الثلاثين إذا لم ير الهلال فهذا يوم الشك على الصحيح من المذهب التي وردت الأحاديث بالنهي عن صومه، وفي المسألة بحث طويل في المذهب، قال المرداوي: «وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه»، وقال ابن تيمية في المجموع ٢٥/ ١٠٠ معلقًا على هذه الرواية: «وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه، لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول».
وقال رحمه الله معلقا على الرواية الثانية التي ساقها المصنف: «وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم»، وعلى الرواية الثانية هل يباح صيام هذا اليوم أو يستحب؟ وهل يصام بنية رمضان أو بنية =

[٢/٨٦٦] **مسألة: (وإذا رؤي الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده فهو للَّيلةِ المقبلة).**

وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنه قال: «إن رُئي قبل الزوال في أول شهر رمضان فهو للَّيلة الماضية، وإن رُئي في آخره فعلى روايتين: إحداهما هو للماضية، والثانية: هو للمقبلة»[(١)]، وذكره ابن عقيل[(٢)]، والفرق بينهما: أن أول رمضان يحتاط له؛/ لدخوله في العبادة. [١٤١/ب]

والأول أولى؛ لما روى أبو وائل شقيق بن سلمة قال: «جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين[(٣)] أن الأهلَّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تُمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما

= معلقة أو بنية الاحتياط؟ في الجميع اختلاف في المذهب طويل لم أر الدخول فيه خشية الإطالة، والرواية الرابعة: أن صومه منهي عنه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٣١، وشرح العمدة ٣/ ٥٠ ـ ١٠١، والفروع ٤/ ٤٠٧، والإنصاف ٧/ ٣٢٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٠.

فائدة: هل يسمى يوم الثلاثين إذا حالت ليلتها عن رؤية الهلال لغيم أو قتر بيوم الشك؟ قال في شرح العمدة: «فيها روايتان: الأولى: تسمى، والثانية: لا تسمى بيوم الشك وهو نقل أكثر أصحابنا» وقال: «فعلى الرواية الثانية لا يتوجه النهي عن صوم يوم الشك إليه».

فائدة: وردت عدد من الأحاديث والآثار حول صوم هذا اليوم وفطره وفي ضابط إعمالها والجمع بينها ما قرره في شرح العمدة ٣/ ٧٥: «وجب أن تحمل آثار الصوم على حال الغمام والضباب، وآثار الفطر على حال الصحو والانقشاع، وإلا لزم تهاتر الآثار وتعارضها، وجعل تلك النصوص من قبيل المجمل الذي لا يعرف معناها»، وأجاب عن تلك الروايات والآثار وتوجيهها بمزيد من التفصيل والإيضاح فليراجع للفائدة.

(١) الهداية ص١٤٥، وتقرير قول القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٥.

(٢) لم أجده في المطبوع من كتبه.

(٣) خانقين: وهي بلدة بالعراق، بينها وبين بغداد نحو ثلاث مراحل في جهة الجبال، وهي بنحو ١٧٠ كيلومترًا عن بغداد. **ينظر**: معجم البلدان ٢/ ٣٤٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٣٨.

رأياه بالأمس عشيةً»[(١)]، ولأنه رئي بالنهار فكان للَّيلة المقبلة، كما لو رئي بعد الزوال في آخر رمضان.[(٢)]

[٣/٨٦٧] **مسألة: (وإذا رَأى الهلال أهل بلدٍ لزم الناس كلهم الصوم)**؛ لأنه ثبت ذلك اليوم من رمضان، وصومه واجبٌ بالنص والإجماع.[(٣)]

[٤/٨٦٨] **مسألة: (ويُقبَل في هلال رمضان قول عدلٍ)**؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام» رواه أبو داود[(٤)]، ولأنه خبرٌ فيما طريقه المشاهدة، يُدخَلُ به في الفريضة، فقُبل من واحدٍ كوقت الصلاة.[(٥)]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٢٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣١٩، وصححه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٨، وفي التلخيص الحبير ٢/ ٢١١، والبدر المنير ٥/ ٧٣٧.

(٢) ما قرره المصنف من أنه إذا رئي الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة، سواء كان أول الشهر أو آخره هو المذهب، والتفريق الذي حكاه أبو الخطاب عن القاضي هو رواية ثانية في المذهب، وقال في شرح العمدة معلقًا عليها: «التفريق بين رؤيته قبل النهار وبعده لا يستند إلى كتاب ولا سنة ولا عادة مطردة»، والرواية الثالثة: إذا رؤي بعد الزوال آخر الشهر فهو لليلة المقبلة، وإلا فهو لليلة الماضية، والرواية الرابعة: إن رؤي قبل الزوال وبعده فهو لليلة المقبلة وإلا فهو لليلة الماضية. **ينظر**: المغني ٣/ ٥٣، وشرح العمدة ٣/ ١٢٧، والفروع ٤/ ٤١٣، والإنصاف ٧/ ٣٣٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٦.

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب سواء كانت المطالع متفقة أو مختلفة، ولزوم الصيام مع اختلاف المطالع خاصة هو من المفردات في المذهب، وهو رواية الجماعة عن الإمام. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٣٠، وشرح العمدة ٣/ ١٣٢، والفروع ٤/ ٤١٣، والإنصاف ٧/ ٣٣٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٧.

(٤) سنن أبي داود (٢٣٤٢) ٢/ ٣٠٢، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٥٨٥، وابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٦٤٧

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: يلزم شاهدان كبقية الشهور. **ينظر**: =

والعبد كالحر؛ لأنه من أهل الرِّواية أشبه الحر.

[٥/٨٦٩] **مسألة: (ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان)**؛ لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه[(١)] عن أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا» رواه النسائي[(٢)]، ولأنها شهادةٌ لا يُدْخلُ بها في العبادة، فلم يقبل فيه الواحد كسائر الشهور.[(٣)]

[٦/٨٧٠] **مسألة: (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا فلم يروا الهلال أفطروا)**؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد[(٤)].

(وإن صاموا بشهادة الواحد فعلى وجهين:) أحدهما: لا يفطرون؛ كما لو شهد بهلال شوال.

والثاني: يفطرون؛ لأن الصوم ثبت، فوجب الفطر باستكمال العدة، وقد يَثبت تبعًا ما لا يَثبت أصلًا، بدليل النسب لا يَثبت بشهادة النساء، ويثبت بها الولادة، ثم يثبت النسب للفراش على وجه التبع للولادة.[(٥)]/ [١٤٢/أ]

= الكافي ٢/ ٢٣١، وشرح العمدة ٣/ ١٠٥، والفروع ٤/ ٤١٦، والإنصاف ٧/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٨.

(١) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب هو: بن نفيل القرشي العدوي (٥ ـ)، ولد في عهد النبوة، وأمه لبابة بنت أبي لبابة الأنصارية، كان له عند وفاة النبي ﷺ ست سنين، حنكه رسول الله ﷺ ومسح رأسه ودعا له بالبركة، وزَوَّجه عمر ابنته فاطمة. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٨٣٤، والإصابة ٥/ ٣٦.

(٢) سنن النسائي (٢١١٦) ٤/ ١٣٢، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٨٩١٥) ٤/ ٣٢١، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ١٧.

(٣) قال في المغني بعد حكاية قول عمر وعائشة رضي الله عنهم في المسألة في ذلك ٣/ ٤٩: «ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعًا».

(٤) سبق ذكره في المسألة السابقة.

(٥) ما حكاه المصنف من الوجهين قيل هو روايتان، والمذهب فيهما على الوجه الأول. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٣١، وشرح العمدة ٣/ ١١٦، والفروع ٤/ ٤١٨، والإنصاف =

(وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا) إذا لم يروا الهلال؛ لأنهم إنما صاموا احتياطًا للصوم، فيجب الصوم في آخره احتياطًا.(١)

[٧/٨٧١] **مسألة: (ومن رأى هلال رمضان وحده ورُدَّتْ شهادته لزمه الصوم)**؛ لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته»(٢).(٣)

[٨/٨٧٢] **مسألة: (وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر)**؛ لما روي «أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صيامًا، فأتيا عمر رضي الله عنه فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطرٌ. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك»(٤)، ولأنه محكوم به من رمضان أشبه الذى قبله.(٥)

= ٧/ ٣٤٤، وكشاف القناع ٥/ ٢١٣.

(١) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، قال في الإنصاف ٧/ ٣٤٦: «وقيل: يفطرون، وقال في الرعاية: قلت: إن صاموا جزمًا مع الغيم أو القتر أفطروا وإلا فلا، قلت: وكلا القولين ضعيف جدًا فلا يعمل بهما، فعلى المذهب إن غم هلال شعبان وهلال رمضان فقد يصام اثنان وثلاثون يومًا حيث نَقَصنا رجب وشعبان وكانا كاملين، وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين».
فائدة: لو صاموا ثمانية وعشرين يومًا ثم رأوا هلال شوال أفطروا قطعًا، وقضوا يومًا فقط على الصحيح من المذهب. **ينظر**: الفروع ٤/ ٤١٨، والإنصاف ٧/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٢١٣.

(٢) سبق تخريجه في بداية كتاب الصيام.

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: أنه لا يلزمه الصوم. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٣١، وشرح العمدة ٣/ ١٢٣، والفروع ٤/ ٤٢١، والإنصاف ٧/ ٣٤٧، وكشاف القناع ٥/ ٢١٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٦٥، عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة، ورجاله ثقات، إلا أن ظاهر رواية أبي قلابة عن عمر مرسلة. **ينظر**: جامع التحصيل ٤/ ١٦٥.

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: عليه أن يفطر، وقيل: سرًّا. **ينظر**: =

[٨٧٣/ ٩] **مسألة: (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تَحرَّى وصام، فإن وافق الشهر أو بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزه)**، وذلك أنه متى كان أسيرًا أو محبوسًا في مطمورةٍ[(١)] فاشتبهت عليه الأشهر فإنه يتحرى ويجتهد، فإذا غلب على ظنِّه عن أمارة في نفسه أن بعض الأهلة هلال شهر رمضان صامه، فإن وافق الشهر أو بعده أجزأه؛ لأنه فعل العبادة بعد وجوبها عليه باجتهاده، فإذا وافق الإصابة أجزأه كالقِبلة إذا اشتبهت[(٢)] أو الوقت[(٣)].

فأمّا إذا وافق صومه قبل شهر رمضان لم يجزه؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتَّحري فلم يجزه، كالصلاة والحج إذا أخطأ فيه الواحد، وإنما يجزئ إذا أخطأ الناس كلهم، والصوم أشبه بالصلاة من الحج؛ لأن الحج تَعظُم المشقة في قضائه، ولا يُؤمن مثله في القضاء، بخلاف الصوم.

وإن وافق بعضه في شعبان وبعضه في رمضان لزمه إعادة الذي صامه من شعبان، وإن تَحرَّى وصام ثم لم يَعلم هل وافق الشهر أو قبله؟ فلا إعادة عليه؛ لأنه أدى فرضه/ بالاجتهاد، ولم يَبِن له يقين الخطأ، فلم يُعد كما لو شك في الوقت فاجتهد فصلى ولم يَبِن له شيءٌ.[(٤)] [١٤٢/ب]

[٨٧٤/ ١٠] **مسألة: (ولا يجب الصوم إلا على المسلم، العاقل،**

= الكافي ٢/ ٢٣١، وشرح العمدة ٣/ ١١٢، والفروع ٤/ ٤٢٢، والإنصاف ٧/ ٣٤٨، وكشاف القناع ٥/ ٢١٤.

(١) المطمورة: هي حفرة تحت الأرض أو مكان تحت الأرض قد هيئ خفيًّا ليخبأ بها الطعام والمال. **ينظر**: لسان العرب ٤/ ٥٠٢، مختار الصحاح ١/ ١٦٧.

(٢) سبق تقرير اشتباه القبلة في المسألة [٦/ ٢٩٦].

(٣) سبق تقرير الصلاة قبل الوقت في المسألة [٧/ ٣٠٩].

(٤) سبق تقرير المصنف أن حكم المسألة كحكم مسألة من اشتبهت عليه القبلة ووقت الصلاة، وقد سبق توثيقهما. **ينظر**: الإنصاف ٧/ ٣٥٣.

البالغ، القادر على الصوم)، فشروط الوجوب أربعةٌ:

الأول: الإسلام، **(فلا يجب على كافرٍ)** أصليٍّ ولا مرتدٍّ؛ لأنه عبادةٌ، فلا يجب على الكافر كالصلاة.(١)

والثاني: العقل، **(فلا يجب على مجنون)**(٢)(٣).

والثالث: البلوغ، **(فلا يجب على صبي)**؛ لما ذكرنا في الصلاة(٤).

وقال بعض أصحابنا: يجب على من أطاقه(٥)؛ لما روى عبد الرحمن بن أبي أمية(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان»(٧) ولأنه يعاقب على تركه، وهذا صفة الواجب.

---

(١) حكم صيام الكافر كحكم صلاته وقد تقدم في المسألة [٢٠٢/ ٥]. **ينظر**: الإنصاف ٧/ ٣٥٥.

(٢) **حاشية**: أي وجوب الفعل، أما وجوب الخطاب فثابت على الصحيح، وفائدته العقاب في الآخرة إن مات على الكفر.

(٣) ما قرره المصنف من أنه لا يجب الصيام على المجنون هو صحيح بالجملة، وسيأتي تفصيل أحكامه في المسألة [٨٨٣/ ١٩] و[٨٨٤/ ٢٠].

(٤) **ينظر**: المسألة [٢٠٢/ ٥].

(٥) وقيد في الإرشاد ص١٤٨ الإطاقة بقوله: «من أطاق من الصيام صوم ثلاثة أيام متتابعة لا تضر بصحته أُخِذَ بصيام رمضان».

(٦) هكذا في نسخة المخطوط، وعبد الرحمن بن أبي أمية هو: المكي، تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات. **ينظر**: الثقات ٥/ ٨٩، والإصابة ٥/ ٢٢٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٦١.
ولكن المثبت في كتب التخريج أن الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي لبيبة وهو: الأنصاري، قال في الإصابة ٤/ ٣٥٦: «لا تعرف له صحبة»، وكذلك أثبت الاسم شيخ المصنف في الكافي ٢/ ٢٢٠، والمصنف في العدة ص١٦١ أطلق الحديث عن الراوي، فالله أعلم من أين جاء اللبس.

(٧) الحديث أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٤٢٧، وأورده ابن حبان في كتاب المجروحين ٣/ ١١٦: وقال عن أحد رواته: يحيى بن العلاء الرازي البجلي: «كان يقلب الأحاديث»، قال الألباني في السلسة الضعيفة ١٣/ ٧٩١: «حديث منكر».

والأول المذهب؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ»[(١)]، ولأنها بدنية[(٢)] فلا تلزم الصبيَّ كالحج، وحديثهم مرسلٌ[(٣)]، ثم يحمل على تأكيد الندب كقوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ»[(٤)].[(٥)]

(لكن يؤمر بالصوم إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده) كالصلاة.[(٦)]

[٨٧٥/ ١١] **مسألة: (وإذا قامت البَيِّنةُ بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء)**؛ لأنه من رمضان، فيلزم إمساكه لحرمة الزمان، ويجب قضاؤه؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون قد أفطره أو صامه، فإن كان أفطره لزمه القضاء، وإن كان صامه فقد صام بغير نية الفرض، ولا يصِحُّ إلا بها.[(٧)]

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٩٩/ ٢].

(٢) هكذا في نسخة المخطوط، ولعل الصواب إضافة كلمة (عبادة) لتكون: عبادة بدنية والله أعلم.

(٣) سبق تقرير الكلام على الحديث وبيان ضعفه.

(٤) سبق تخريجه في ١/ ٢٤٠.

(٥) ما قرره المصنف من أن الصبي لا يجب عليه الصوم هو المذهب كما تقرر في كتاب الصلاة المسألة [٢٠٤/ ٧]، وما حكاه بقوله: (وقال بعض أصحابنا:..) مقيد بالتمييز أو بلوغ عشر سنين هما روايتان عن الإمام. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٢٠، وشرح العمدة ٣/ ٢٤، والفروع ٤/ ٤٢٩، والإنصاف ٧/ ٣٥٦، وكشاف القناع ٥/ ٢١٩.

(٦) ما قرره المصنف هو المذهب، أن الغلام يأمر بالصوم ويضرب عليه ليعتاده، وهو قول الجماعة، ويلزم الولي ذلك على المذهب، قال في شرح العمدة: «وعيله تأول القاضي قول أحمد بالضرب» قلت: يعني بالقول بأنه لا يجب الصوم على الصبي رواية واحدة، كما قال في الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٦: «وعندي أن المسألة رواية واحدة، وأن الصلاة والصيام لا يجبان عليه حتى يبلغ، ويحمل ما قاله ـ أي: الإمام ـ على الاستحباب».

(٧) ما قرره المصنف بخصوص الإمساك والقضاء هو إحدى الروايات في المسألة هو المذهب، فأما الإمساك فيجب، قال في شرح العمدة: «رواية واحدة فيما ذكره عامة أصحابنا»، والرواية الثانية: لا يلزمه الإمساك، قال في المغني ٣/ ٣٣: «ولا أعلم أحدًا ذكرها غيره، وأظن هذا غلطًا، فإن أحمد قد نص على إيجاب الكفارة على من =

[١٢/٨٧٦] **مسألة: (وإن أسلم كافرٌ، أو أفاق مجنونٌ، أو بلغ صبيٌّ في أثناء النهار فكذلك**[(١)]) لأنهم صاروا من أهل الخطاب فيدخلون في الخطاب، ولا يلزمهم قضاءُ ما مضى من الشهر؛ لأنه مضى قبل تكليفهم فلم يلزمهم قضاؤه كالرمضان الماضي.

(وعنه: لا يلزمهم إمساك بقية اليوم[(٢)]) ؛ لأنه نهارٌ أبيح لهم فطر أوله ظاهرًا وباطنًا/ فلم يلزمهم إمساكه، كما لو استمر العذر ولم يدركوا من وقت العبادة ما يمكنهم التَّلبس بها فيه، فأشبه ما لو زالت أعذارهم ليلًا. [١٤٣/أ]

وظاهر المذهب الأول؛ لأنهم أدركوا جزءًا من وقت العبادة فيلزمهم قضاؤه، كما لو أدركوا جزءًا من وقت الصلاة.[(٣)]

ويلزمهم الإمساك لحرمة رمضان كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار.

(وإن بلغ الصبي وهو صائم لزمه إتمام صومه) روايةً واحدةً[(٤)]؛ لأنه صار من أهل الوجوب فلزمه الإتمام، كما لو شرع في صيام تطوع ثم نذر إتمامه.

= وطىء ثم كفر ثم عاد فوطىء في يومه»، وقرر في شرح العمدة أنها من نقل أبي الخطاب بطريق التخريج، قلت: لعله تخريج على ما نص عليه الإمام في رواية حنبل كما سيأتي في المسألة الآتية.
وأما القضاء: ففيه رواية ثانية: أنه يتم ذلك اليوم صائمًا، وعليه فلا يلزمه القضاء. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٢٠، وشرح العمدة ٣/ ٣٠، والفروع ٤/ ٤٣٠، والإنصاف ٧/ ٣٥٨، وكشاف القناع ٥/ ٢١٩.

(١) في المطبوع من المقنع ص١٠٢ قوله: **(وعنه: لا يلزمهم شيء)**.

(٢) وهي فيما نقله حنبل عنه، قال في الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٤: «إذا احتلم في بعض الشهر، لا يقضي ويصوم فيما يستقبل، واليهودي والنصراني إذا أسلما يصومان ما بقي ولا يقضيان. فظاهر هذا: أنه لم يوجب القضاء».

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب، والقضاء هو من المفردات في المذهب، والرواية الثانية: أنه لا يلزمهم القضاء ولا الإمساك. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٢٠، وشرح العمدة ٣/ ٣٠، والفروع ٤/ ٤٣٠، والإنصاف ٧/ ٣٥٨، وكشاف القناع ٥/ ٢١٩.

(٤) أي: لزمه الإمساك، كذا قرره القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٣. **ينظر**: شرح العمدة ٣/ ٣١.

(**قال القاضي: ولا يلزمه قضاؤه**[١])؛ لذلك.

(**قال أبو الخطاب: يلزمه**[٢]) كما لو بلغ في أثناء الصلاة[٣].[٤]

[١٣/٨٧٧] **مسألة: (وإن طهرت حائضٌ أو نفساءُ، أو قدم مسافرٌ مفطرًا، فعليهم القضاء)**؛ لأنهم من أهل الوجوب.[٥]

(وفي الإمساك روايتان)، على ما ذكرنا في الصبي ونحوه.[٦]

فصلٌ

الشرط الرابع في الوجوب: الإطاقة، **(فمن عَجَزَ عن الصوم لكبرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى برؤه لا يجب عليه الصيام)**؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وعليه أن يطعم لكل يومٍ مسكينًا)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله عنه: «كانت رخصةً للشيخ والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا و يطعما

---

(١) **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٢) الهداية ص١٥٥.

(٣) **ينظر**: المسألة [٨/٢٠٥].

(٤) الصبي إذا بلغ وهو صائم فإنه كما سبق يتم صومه رواية واحدة، ولكن هل يقضي الصوم أم لا؟ المذهب على ما قرره المصنف في قول القاضي أنه لا قضاء عليه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٢١، وشرح العمدة ٣/ ٣١، والفروع ٤/ ٤٣٠، والإنصاف ٧/ ٣٦١، والتنقيح المشبع ص١٦١، وكشاف القناع ٥/ ٢١٩.

(٥) قال في الإنصاف ٧/ ٣٦٢: «إجماعًا».

(٦) قد سبق تقرير أن الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق يلزمهم الإمساك على الصحيح من المذهب، فحكم الحائض إذا طهرت والمسافر ـ ما لم يكن قد بيت الصوم ـ إذا قدم مفطرا كذلك. **ينظر**: المسألة قبل السابقة.
فائدة: حكم الحائض إذا جاءها الحيض في أثناء الصيام حكم المسافر المفطر إذا قدم والحائض في أثناء النهار، ففيه روايتان، وعليه فالصحيح أنها تمسك بقية يومها. **ينظر**: شرح العمدة ٣/ ٣٨، والإنصاف ٧/ ٣٦٤.

مكان كل يومٍ مسكينًا»[(١)].

[٨٧٨/ ١٤] **مسألة: (والمريض إذا خاف الضرر[(٢)]، والمسافر استحب لهما الفطر)**؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][(٣)]، ولقوله ﷺ: «ليس من البِرِّ الصيامُ في السفر» متفقٌ عليه[(٤)]، ولأن النبي ﷺ: «خرج عام الفتح، [فصام][(٥)] حتى/ بلغ كُراع الغَمِيم[(٦)] دعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فشرب بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: أولئك العصاة» رواه مسلم[(٧)].[(٨)] [١٤٣/ب]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٣٥) ٤/ ١٦٣٨.

(٢) ضابط المرض الذي يفطر المريض به هو الذي يزيد مرضه به، نقله ابن تيمية عن ابن أبي موسى والخرقي. **ينظر**: الإرشاد ص١٤٩، وشرح العمدة ٣/ ١٦٢.

(٣) في نسخة المخطوط الآية «وإن كنتم مرضى» خطأ، وأثبت الصواب بالصلب.

(٤) صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٨٤٤) ٢/ ٦٨٧، وصحيح مسلم (١١١٥) ٢/ ٧٨٦.

(٥) في نسخة المخطوط (صام) وصوبتها كما في تخريج الحديث الآتي، والمغني ٣/ ١٤، والكافي ٢/ ٢٢٦، والشرح الكبير ٧/ ٣٧٨.

(٦) كراع الغميم: هو اسم موضع بين مكة والمدينة، بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو بعد عسفان بثمانية أميال، وتبعد الآن نحو ٦٠ كيلومترًا تقريبًا، يضاف هذا الكراع إليه، وهو جبل أسود بطرف الحرة يمتد إليه، وتشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق، والغميم بالفتح واد بالحجاز. **ينظر**: النهاية ٤/ ١٦٥.

(٧) صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١١١٤) ٢/ ٧٨٥.

(٨) ما قرره المصنف من أن المريض إذا خاف الضرر والمسافر استحب لهم الفطر لا خلاف في المذهب فيه، ولكن هل الفطر في السفر أفضل أم الصيام؟ الصحيح من المذهب أن الفطر أفضل مطلقًا وجدت المشقة أو لم توجد، وهو من المفردات في المذهب، والوجه الثاني: أن الصوم أفضل.
ويتفرع على الصحيح من المذهب خلاف، هل الصوم في السفر مكروه، قال في شرح العمدة: «فيه روايتان: الأولى يكره، نقلها حنبل عن الإمام، والثانية: لا يكره، نقلها المروذي »، قال في الإنصاف عن الرواية الأولى هي الصحيحة من المذهب، واختارها صاحب الكشاف. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٢٤، وشرح العمدة ٣/ ١٦٤ ـ ١٨٥، =

(وإن صاما[١] أجزأهما)؛ للخبر.[٢]

[٨٧٩/١٥] **مسألة: (ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره)**، فإن نويا ذلك لم يصح؛ لأنهما لم ينويا رمضان، ولا يصلح الزمان لسواه.

[٨٨٠/١٦] **مسألة: (ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر)**؛ للآية[٣].[٤]

[٨٨١/١٧] **مسألة: (وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر)**؛ لذلك[٥].

= والفروع ٤/ ٤٤٠، والإنصاف ٧/ ٣٧١، وكشاف القناع ٥/ ٢٢٦.
فائدة: قال في شرح العمدة ٣/ ١٨١: «والصحيح أنه إن شق عليه الصوم بأن يكون ماشيًا، أو لا يجد عشاء يقويه، أو بين يديه عدو يخاف الضعف عنه بالصوم، أو يصير كَلًا على رفقائه، أو يسوء خلقه ونحو ذلك، أو صام تعمقًا وغلوًا بحيث يعتقد أن الفطر نقص في الدين، واستعظامًا للفطر وإكبارًا له فيكره في حقه، وأما من صام وهو مرفَّه من غير تغير في حاله فلا بأس بصومه، والأكل في السفر من طيبات ما أحل الله لنا، فمن اجتنبه تنزهًا عنه كمن يجتنب اللحم والنساء».

(١) أي: المريض والمسافر.

(٢) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وهي رواية الجماعة عن الإمام، ونقل حنبل عن الإمام قوله: «لا يعجبني»، واستدل بها على عدم الإجزاء، قال في الفروع: «والسنة الصحيحة تردُّ هذا القول، ورواية حنبل عدم الإجزاء، ويؤيده كثرة تفرد حنبل، وحملها على رواية الجماعة أولى»، قلت: ومن هذه الرواية استنبط في شرح العمدة الكراهة كما في المسألة السابقة، وهو قدر كاف في حمل مدلول رواية الإمام عليه لجمعها مع رواية الجماعة، والله أعلم. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٢٤، والفروع ٤/ ٤٤٠، والإنصاف ٧/ ٣٧٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٢٧.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب مطلقًا، وهي الرواية المنصورة، قال في شرح العمدة: «ولا خلاف فيه، إلا من يريد الفطر بالجماع ففيه روايتان»، والرواية الثانية: ليس له الفطر بالجماع. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٢٥، وشرح العمدة ٣/ ٤٦، والفروع ٤/ ٤٤٢، والإنصاف ٧/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٠.

(٥) أي: لما سبق من التعليل في المسألة السابقة.

(**وعنه: لا يجوز**[(١)])؛ لأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا تلبس بها في الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة.[(٢)]

[١٨/٨٨٢] **مسألة: (والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا)** كالمريض.

(وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].[(٣)]

---

(١) وذلك في رواية إسحاق بن منصور عن الإمام ونصها: «قلت: قال الأوزاعي في رجل أراد السفر في شهر رمضان فأدركه الفجر وهو في أهله، ثم خرج: فليس له أن يفطر يومه ذلك. قال: إذا كان قد حدث نفسه من الليل بالسفر يفطر وإن أدركه الفجر في أهله، إلا أن يكون نوى السفر في بعض النهار فلا يعجبني أن يفطر. قال إسحاق: كما قال أحمد». **ينظر**: القواعد لابن رجب ٣/ ٢٣، وقال: «والفرق أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد السفر في النهار فيكون الصيام قبله مراعىً، بخلاف ما إذا طرأت النية والسفر في أثناء النهار»، والإنصاف ٧/ ٣٧٩.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، قال في شرح العمدة: «وهي أشهر عنه وأصح عند أصحابنا، ولكن إتمام الصوم له أفضل». **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٢٥، وشرح العمدة ٣/ ٣٨، والفروع ٤/ ٤٤٢، والإنصاف ٧/ ٣٧٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٠.

(٣) ما قرره المصنف بخصوص الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا هو رواية واحدة في المذهب، كما يكره لهما الصيام ويجزئ إن صامتا، وأما إن خافتا على أنفسهما فقط فما قرره المصنف هو المذهب، وقيل: بلا خلاف في المذهب، والرواية الثانية: أنها تطعمان كذلك. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٢٢، وشرح العمدة ٣/ ١٨٦ ـ ١٩٢، والفروع ٤/ ٤٤٦، والإنصاف ٧/ ٣٨١، وكشاف القناع ٥/ ٢٣١.

قلت: ولا تخلو الحامل والمرضع من أحوال:

الأول: أن تخافا على أنفسهما لسبب لا يرجع إلى الجنين البتة، مثل المرض الذي لا يؤثر على الجنين والسفر، فلا إشكال في جواز الفطر ووجوب القضاء.

الثاني: أن تخافا على ولديهما من الصوم، فلا إشكال في المذهب أيضًا أنهما يفطران ويقضيان ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، الفطر للتقوي، والقضاء لأنها كالمريض، والإطعام للآية. =

[٨٨٣/ ١٩] **مسألة: (ومن نوى قبل الفجر ثم جُنَّ أو أغمي عليه جميع النهار لم يصِحَّ صومه)** لأن الصوم هو الإمساك، ولا ينسب ذلك إليهما.(١)

(وإن أفاقا جزءًا من النهار صَحَّ)؛ لوجود الإمساك.

(ومن نام جميع النهار صَحَّ صومه)؛ لأن النائم في حكم المُنتبه؛ لكونه إذا نُبِّه انتبه، ويجد الألم في حال نومه.

[٨٨٤/ ٢٠] **مسألة: (ويلزم المغمى عليه القضاء)**؛ لأنه لا يزيل التكليف، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام، ولا تثبت الولاية على صاحبه، فهو كالمريض.

(ولا يلزم المجنون القضاء)؛ لأن الجنون يزيل التكليف.(٢)

= الثالث: أن تخافا على أنفسهما بسبب الحمل والرضاعة، فسبق أن المذهب أنها تلحق بالقسم الأول فيفطران ويقضيان فقط، وقرر في شرح العمدة أن نصوص أحمد وإن فرقت بين صورة من خافت على نفسها وبين صورة من خافت على ولدها إلا أنها لم تفرق الحكم بينهما فهما سواء؛ لأن الجميع يرجع إلى معنى الخوف على الجنين، وقال: «وأما قول من قال: إذا خافت على نفسها فلا فدية عليها، فهو مخالف لنص أحمد ولأقوال السلف»، وعليه فيرجع هذا القسم إلى القسم الثاني.

(١) قال في شرح العمدة ٣/ ٢٣: «بلا خلاف في المذهب»، وقيل: في المذهب رواية مخرجة من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في أوله، أنه لا يقضي من أغمي عليه أيامًا بعد تلك النية، وقيدها في شرح العمدة بقوله: «نعم لو أغمي عليه أيامًا ثم أفاق في أثناء نهار، فإنه هنا يجزئه ذلك الصوم»، قلت: على ما قيده فإنها ترجع إلى المسألة التي تليها بقول المصنف: (وإن أفاقا جزءًا من النهار صح) والله أعلم. **ينظر**: الإرشاد ص١٥١، والإنصاف ٧/ ٣٨٧.

(٢) ما قرره المصنف بخصوص عدم قضاء المغمى عليه هو الصحيح من المذهب، وأما بخصوص المجنون فما قرره المصنف أيضًا هو المذهب، والرواية الثانية: يلزم القضاء مطلقًا، والرواية الثالثة: إن أفاق في الشهر قضى، وإن أفاق بعده لم يقض. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٢٣، وشرح العمدة ٣/ ٢٣، والإنصاف ٧/ ٣٨١، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٥.

فصلٌ

(ولا يصِحُّ صوم واجب حتى ينويَه من الليل معينًا)؛ لما روت حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ/ أنه قال: «من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود[(١)]، ولأنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النية من الليل لكل يوم كالقضاء. [١٤٤/أ]

(وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان[(٢)])؛ لأنه يراد للتمييز، وزمن رمضان متعين له لا يحتمل سواه.

والأولى أصَحُّ، لأنه صومٌ واجبٌ فافتقر إلى التعيين كالقضاء.[(٣)]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٥٤) ٢/ ٣٢٩، ولفظه: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، كما أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٠٠) ٦/ ٢٨٧، والترمذي في جامعه (٧٣٠) ٣/ ١٠٨، والنسائي في سننه (٢٣٣٣) ٤/ ١٩٦، وبلفظه الذي ذكره المصنف أخرجه النسائي في سننه (٢٣٣٤) ٤/ ١٩٧، وقال الترمذي في علله ١/ ١١٨: «وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف»، قلت: والحديث فيه كلام طويل عند أهل العلم، وقد صححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢١٣، والدارقطني في سننه ٢/ ١٧٢ من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن تيمية في شرح العمدة ٣/ ١٤١ من عدة طرق عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما بعدة أجه، ومنها قوله: «أن احتجاج أحمد به يدل على صحة رفعه عنده».

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٢/ ٥٦٧، ونصها: «قلت: إذا نوى الصوم بالنهار أن يصوم غدًا من قضاء شهر رمضان، ثم لم ينوه من الليل؟ قال: قد تقدم منه نية، لا بأس به إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك»، ونقل في شرح العمدة ٣/ ١٥٤ عن حنبل قال: «سألت أبا عبد الله: هل يحتاج شهر رمضان إلى نية كل ليلة؟ قال: لا، إذا نوى من أول الشهر يجزئه».

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٢٢، وشرح العمدة ٣/ ١٣٧، والفروع ٤/ ٤٥٤، والإنصاف ٧/ ٣٩٠، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٦.
فائدة: قال في المبدع ٣/ ١١٩ عن صفة تعيين النية من الليل: «أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضائه أو نذره أو كفارته، نص عليه».
فائدة: قال في شرح العمدة ٣/ ١٥٥: «أما القضاء والنذر فلا يجزئه إلا تبييت النية في كل ليلة قولا واحدًا».

[٨٨٥/ ٢١] **مسألة: (ولا يحتاج مع التعيين إلى نية الفرضية)**؛ لأنه لا يكون إلا فرضًا.

(وقال ابن حامد: «يحتاج إلى ذلك»[(١)]**)**؛ لأن رمضانَ الصبيَّ نفل.[(٢)]

[٨٨٦/ ٢٢] **مسألة: (ولو نوى إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، وإلا فهو نفلٌ، لم يجزه)**؛ لأنه لم يجزم به، والنية: عزم جازم، ويصح عند من لم يوجب التعيين[(٣)]، وكذلك يصح إذا نوى نفلًا أو أطلق النية؛ لأنه نوى الصوم ونيته كافيه.

(وعنه: يجزئه[(٤)]**)**؛ بناءً على أن التعيين لرمضان غير واجبٍ، وقد سبق تعليل ذلك.[(٥)]

[٨٨٧/ ٢٣] **مسألة: (وإن نوى الإفطار أفطر)**؛ لأن الصوم عبادةٌ من شرطها النية، فإذا نوى الخروج منها فسدت كالصلاة، وهذا لأن الأصل اعتبار النية في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية، ففسد الكل لفوات الشرط.[(٦)]

---

(١) **ينظر**: توثيق قوله من الكافي ١/ ٣٥١.

(٢) ما قرره المصنف من عدم لزوم نية الفرض هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٢٢، وشرح العمدة ٣/ ١٥٤، والفروع ٤/ ٤٥٦، والإنصاف ٧/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٥/ ٢٤١.

(٣) يعني عند من لم يوجب تعيين النية لرمضان كما هي الرواية الثانية في المذهب التي سبق ذكرها في بداية الفصل السابق.

(٤) وقد سبقت الروايات عن الكوسج وحنبل في ذلك في المسألة السابقة.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وعليها أكثر الحنابلة، والرواية الثالثة: صحة الصوم في النية المترددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٣٦، وشرح العمدة ٣/ ١٥٩، والفروع ٤/ ٤٥٦، والإنصاف ٧/ ٣٩٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٣.

(٦) ما قرره المصنف لا خلاف فيه بالمذهب، وقال في الإنصاف ٧/ ٤٠١: معنى قوله: «من نوى الإفطار أفطر»: أي صار كمن لم ينو، لا كمن أكل، فلو كان في نفل ثم =

[٨٨٨/ ٢٤] **مسألة: (ويصِحُّ صوم النفل بنيةٍ من النهار قبل الزوال وبعده)**؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيءٌ؟ قلنا: لا. قال: إني إذًا صائمٌ» رواه مسلمٌ[(١)]، ولأن في تجويز ذلك تكثيرًا للصيام، لأنه قد تَعرِضُ له النية من النهار فجاز، كما سومح في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك.

(ويجزئ بعد الزوال)، قياسًا على ما قبل الزوال.

[١٤٤/ب] **(واختار القاضي: أنها لا/ تجزئ بعد الزوال[(٢)])**؛ لمضي معظم العبادة خاليًا عن النية، أشبه ما لو نوى مع الغروب.[(٣)]

قال أحمد: «يكتب له بقية يومه، وإن أجمع من الليل كان له يومه»[(٤)]، فظاهر هذا أنه يحكم له بالصيام من وقت نيته؛ لقوله ﷺ: «الأعمال بالنية»[(٥)].

= عاد ونواه جاز، نص عليه، وكذا لو كان عن نذر أو كفارة أو قضاء فقطع نيته ثم نوى نفلًا جاز، ولو قلب نية نذر وقضاء إلى النفل كان حكمه حكم من انتقل من فرض صلاة إلى نفلها».

(١) صحيح مسلم (١١٥٤) ٢/ ٨٠٨.

(٢) ما ذكره المصنف عن القاضي هو ما أثبته ابن قدامة في الكافي ٢/ ٢٣٧ وغيره، وقال في شرح العمدة ٣/ ١٤٧ والفروع ٤/ ٤٥٧: «وهذا اختيار القاضي في المجرد»، وقال في الفروع في تقرير الرواية الأولى وهي الإجزاء: «واختارها القاضي في أكثر كتبه»، قلت: والمجرد من أوائل كتب القاضي أبي يعلى تأليفًا، ذكر ذلك ابن تيمية في مجموع فتاويه ٣٠/ ٢٩٩، وفي الجامع الصغير للقاضي ص٨٦: «أنه يجزئ قبل الزوال وبعده» كالرواية الأولى. **ينظر**: الإنصاف ٧/ ٤٠٣.

(٣) ما قرره المصنف من صحة صوم النفل بنيةٍ من النهار قبل الزوال وبعده هو المذهب، وهو من مفرداته، وعليها أكثر الحنابلة، واختيار القاضي أبي يعلى هو رواية عن الإمام. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٣٧، وشرح العمدة ٣/ ١٤٦، والفروع ٤/ ٤٥٧، والإنصاف ٧/ ٤٠٣، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٤.

(٤) وذلك فيما نقله أبو طالب عن الإمام. **ينظر**: المغني ٣/ ١١، والإنصاف ٧/ ٤٠٥.

(٥) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٦٠/ ١].

وقال أبو الخطاب: «يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار»[(١)]؛ لأن صوم بعضه لا يصِحُّ.[(٢)]

(١) الهداية ص١٥٧.

(٢) ما قرره المصنف من قول الإمام أحمد من أنه يكتب له بقية يومه هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٣٧، وشرح العمدة ٣/ ١٤٦، والفروع ٤/ ٤٥٧، والإنصاف ٧/ ٢٠٥، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٦.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

[٨٨٩/١] **مسألة: (يَحرم الأكل على الصائم)**؛ لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بعد قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإن أكل أو شرب مختارًا ذاكرًا لصومه أبطله؛ لأنه أكلٌ [أثناء الصوم][(١)] لغير عذرٍ، سواءٌ كان غذاءً أو غير غذاءٍ كالحصاة والنواة؛ لأنه أكل.

[٨٩٠/٢] **مسألة: (وإن استَعَطَ[(٢)] أفسد صومه)**؛ لقوله عليه السلام للقيط بن صَبِرةَ رضي الله عنه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[(٣)]، وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه.

[٨٩١/٣] **مسألة: (وإن أوصل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان، مثل إن احتقن، أو داوى جائفةً[(٤)]، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه،**

---

(١) في نسخة المخطوط بلا كلمة (أثناء)، ولعل الصواب إضافتها كما في الصلب ليستقيم المعنى، والعبارة في العدة للمصنف ص٢٠٣ والكافي ٢/٢٣٩: «لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر سواء كان غذاء أو غير غذاء كالحصاة والنواة لأنه أكل».

(٢) استعط: من السعوط، والسعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية، ولما كانت الألف والسين للطلب، صار معنى الكلمة فيمن طلب جعل الأدوية في أنفه طواعية. **ينظر**: المطلع ص١٤٧.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٥٤/١٣].

(٤) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف. **ينظر**: المطلع ص٣٦٧.

أو أوصل إلى دماغه شيئًا، مثل إن قطر في أذنه أو داوى مأمومةً[(١)] **فوصل إلى دماغه، فسد صومه)**؛ لأنه إذا فَسد بالسَّعوط دل على أنه يَفسدُ بكل واصلٍ من أي موضعٍ كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين فأفسد الصوم بما يصل إليه كالآخر.

[٨٩٢/ ٤] **مسألة: (وإن اكتحل فوصل إلى حلقه أفطر)**؛ لأن العين منفذٌ، ولذلك يجد المكتحل مرارة الكُحل في حلقه، ويخرج أجزاؤه في نخاعِه.

وإن شك في وصوله/ لكونه يسيرًا كالميل ونحوه ولم يجد طعمه، لم يفطر نص عليه[(٢)]. [١٤٥/أ]

[٨٩٣/ ٥] **مسألة: (وإن استقاء عمدًا فعليه القضاء)**؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض» حديثٌ حسنٌ[(٣)] [(٤)].

[٨٩٤/ ٦] **مسألة: (وإن استمنى بيده فأنزل أفطر)**؛ لأنه إنزالٌ عن

---

(١) المأمومة: هي شجاج الرأس، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ؛ لأنها تجمعه، فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومةً وآمَّةً لوصولها إلى أم الدماغ. **ينظر**: المغني ٨/ ٢٥٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٣١٧، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٢٩، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٨٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٤٦٨) ٢/ ٤٩٨، والترمذي في جامعه (٧٢٠) ٣/ ٩٨، وابن ماجه في سننه (١٦٧٦) ١/ ٣٦، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٢٦، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٨٥.

(٤) وتقدير المسألة إن استقاء فقاء، وما قرره المصنف هو المذهب سواء كان قليلًا أو كثيرًا، والرواية الثانية: لا يفطر إلا بملء الكف، وقيل: ملئه ونصفه، والرواية الثالثة: إن فحش أفطر، قلت: وتقدير قدر الفاحش قد سبق تقريره في ١/ ٢١٩. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٤١، وشرح العمدة ٣/ ٣٢١، والفروع ٥/ ٨، والإنصاف ٧/ ٤١٣، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٩.

مباشرةٍ أشبه القُبلة.

[٧/٨٩٥] **مسألة: (ولو قَبَّل أو لمس، فأمنى أو مَذى، فسد صومه)**؛ لذلك، وإن لم ينزل لم يفسد؛ لما روى ابن[(١)] عمر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبَّلتُ وأنا صائمٌ! قال: أرأيت لو تمضمضت من إناءٍ وأنت صائمٌ؟ قلت: لا بأس. قال: فمه!» رواه أبوداود[(٢)]، شبَّه القبلة بالمضمضة؛ لكونها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر كذلك القُبلة.[(٣)]

[٨/٨٩٦] **مسألة: (وإن كَرَّرَ النظر فأنزل أفسد صومه)**؛ لأنه إنزالٌ عن فعل في الصوم أمكن التحرز عنه أشبه الإنزال باللمس، وإن مذى بذلك لم يفسد صومه؛ لأن ذلك ليس بمباشرة.

[٩/٨٩٧] **مسألة: (وإن حَجَم أو احتجم عامدًا ذاكرًا لصومه فسد صومه)**؛ لقوله عليه السلام: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسًا[(٤)]،

---

(١) هكذا في نسخة المخطوط، والصواب أن الحديث عن عمر رضي الله عنه وليس عن ابنه كما سيأتي، ولعل الخطأ قد ورد من المصنف لأنه تكرر في العدة له أيضًا والله أعلم.

(٢) سنن أبي داود عن عمر رضي الله عنه (٢٣٨٥) ٢/ ٣١١، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٣٨) ١/ ٢١، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٤٥، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٣١٣

(٣) ما قرره المصنف بالنسبة لمن قبل فأمنى لا خلاف فيه في المذهب، وأما قوله: (فمذى) فهو على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والوجه الثاني: أنه لا يفطر، قال في الفروع: «وهو أظهر، وقياسه على المني لا يصح؛ لظهور الفرق»، قال في الإنصاف: «وهو الصواب». **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٤٣، والفروع ٥/ ١٠، والإنصاف ٧/ ٤١٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٥١.

(٤) قال الترمذي في جامعه ٣/ ١٤٥: «وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن سنان ويقال: ابن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال، رضي الله عنهم».

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث ثوبان[١] وشداد[٢] صحيحان»[٣][٤][٥].

(١) ثوبان هو مولى رسول الله ﷺ، وقد سبقت ترجمته.

(٢) شداد هو ابن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سبقت ترجمته.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٨٢، وفيما رواه عنه عثمان بن سعيد الدارمي، أخرجه بسنده الحاكم في مستدركه ١/ ٥٩٤، ومن رواية الأثرم عنه كما حكاها ابن تيمية في شرح العمدة ٣/ ٣٣٣.

(٤) سبق ذكر من روى الحديث من الصحابة، وسأقتصر في تخريج الحديث على أشهر من رواه من جهة السند تحاشيًا للتطويل فيه:
أولًا: حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٢٥) ٥/ ٢٧٦، وأبو داود في سننه (٢٣٦٧) ٢/ ٣٠٨، وابن ماجه في سننه (١٦٨٠) ١/ ٥٣٧، وصححه أحمد كما نقل عنه المصنف وغيره، وعلي بن المديني كما نقل عنه الترمذي في جامعه ٣/ ١٤٥، والبخاري كما نقل عنه الترمذي في العلل ١/ ١٢٢، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٢٦.
ثانيًا: حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٥٨) ٤/ ١٢٣، وأبو داود في سننه (٢٣٦٨) ٢/ ٣٠٨، وابن ماجه في سننه (١٦٨١) ١/ ٥٣٧، وصححه أحمد كما نقل عنه المصنف وغيره، وأخرج الحاكم في مستدركه ١/ ٥٩٢ عن إسحاق بن راهويه قوله: «هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة»، والبخاري كما نقل عنه الترمذي في العلل ١/ ١٢٢.
ثالثًا: حديث رافع بن خَديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرجه أحمد في مسنده (١٥٨٦٦) ٣/ ٤٦٥، والترمذي في جامعه (٧٧٤) ٣/ ١٤٤، وقال: «وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح»، ونقل عن أحمد قوله: «أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٢٧، وأخرج عن علي بن المديني قوله: «لا أعلم في أفطر الحاجم والمحجوم حديثًا أصح من ذا».

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وهو من المفردات، والرواية الثانية: إن علم بالنهي أفطر وإلا فلا يفطر. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٤٢، وشرح العمدة ٣/ ٣٢٩ ـ ٣٦٣، والفروع ٥/ ٧، والإنصاف ٧/ ٤١٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٣.
فائدة: قرر في شرح العمدة ٣/ ٣٥٨ خلاصةً وضابطًا فيما يفسد الصوم وما لا يفسده على المذهب فقال: «المقصود الأصلي من الصوم هو الكف عن الإدخال، والكف عن الإخراج تابع له ومطلوب في ضمنه، فأما ما غلب عنه المرء من هذه الأشياء مثل أن يذرعه القيء أو يرعف، أو يجرح جرحًا بسيطًا بغير اختياره، أو يحتلم ونحو ذلك لم يفطر به، لأنه بمنزلة ما يدخل جوفه من الغبار والدقيق ونحو ذلك، ولأن امتناعه من هذه الأشياء لا يدخل تحت قدرته» وله تتمة مفيدة تركتها خشية الإطالة.

فصلٌ

(ومن فعل شيئًا من هذا ناسيًا أو مكرهًا لم يفسد صومه)؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفقٌ عليه[(١)]، وفي لفظٍ: «فلا يفطر، فإنما هو رزقٌ رزقه الله»[(٢)]، فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليه سائر ما ذكرناه.

وإن فعله مكرهًا لم يفطر؛ لقوله عليه السلام: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء»[(٣)]، فنقيس عليه ما عداه.[(٤)]

[١٠/٨٩٨] **مسألة: / (وإن طار إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ لم يفسد صومه)**؛ لأنه لا يمكن التَّحرز منه أشبه الرِّيق. [١٤٥/ب]

[١١/٨٩٩] **مسألة: (وإن قَطَرَ في إحليله شيئًا لم يفسد صومه)**؛ لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، ولا منفذ بينهما.

[١٢/٩٠٠] **مسألة: (وإن فكر فأنزل لم يفسد صومه)**؛ لأنه لا يمكن التَّحرز منه.

(وإن احتلم لم يفسد صومه)؛ لأنه يخرج عن غير اختياره.

[١٣/٩٠١] **مسألة: (وإن ذرعه القيء لم يفسد صومه)**؛ لحديث

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣١) ٢/ ٦٨٢، وصحيح مسلم (١١٥٥) ٢/ ٨٠٩.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٧٢١) ٣/ ١٠٠، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٨٩٣/ ٥].

(٤) ما قرره المصنف بخصوص فعل المحظورات للصائم الناسي والمكره هو الصحيح من المذهب، وعليه رواية الجماعة، والرواية الثانية: أن النسيان في الحجامة يفطر.
وأما أن الجاهل بالتحريم فإنه يفطر على الصحيح من المذهب، وقيده في شرح العمدة ٣/ ٣٧١ فيمن جهل أن ذلك الشيء مفطر لا أن يجهل أن ذلك اليوم ليس من رمضان، وعليه أكثر الحنابلة خلا أبي الخطاب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٤٢، وشرح العمدة ٣/ ٣٦٤، والفروع ٥/ ١٢، والإنصاف ٧/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٩.

أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء» حديث حسن[(١)].

[١٤/٩٠٢] **مسألة: (وإن أصبح وفي فيهِ طعامٌ فلفظه لم يبطل صومه)**؛ لأنه لم يدخل جوفه منه شيءٌ، أشبه ما لو لم يكن في فمه شيءٌ.

[١٥/٩٠٣] **مسألة: (وإن اغتسل، أو تمضمض، أو استنشق، فدخل الماء إلى حلقه، لم يبطل صومه)**؛ لأنه واصلٌ بغير اختياره، أشبه الذباب الداخل حلقه.

(وإن زاد على الثلاثِ، أو بالغ فيهما، فوصل الماء إلى جوفه، ففيه وجهان:) أحدهما: لا يفطر؛ لأنه بغير اختياره.

والثاني: يفطر؛ لأنه تولد من فعل منهيٍّ عنه، أشبه الإنزال عن مباشرةٍ، والدليل على أنه منهيٌّ عنه أنه عليه السلام نهى عنه لَقيطَ بن صَبِرَة رضي الله عنه فقال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[(٢)]، وقال عليه السلام في الزيادة على الثلاث: «فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»[(٣)].[(٤)]

[١٦/٩٠٤] **مسألة: (ومن أكل شاكًّا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه)**؛ لأن الأصل بقاء الليل، **(وإن أكل شاكًّا في غروب الشمس فعليه**

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٨٩٣/ ٥].

(٢) سبق تخريجه في المسألة [٥٤/ ١٣].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٦٦٨٤) ٢/ ١٨٠، وأبو داود في سننه (١٣٥) ١/ ٣٣، والترمذي في جامعه (٨٥٧) ٣/ ٢١٢، والنسائي في سننه (١٤٠) ١/ ٨٨، وابن ماجه في سننه (٤٢٢) ١/ ١٤٦، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، كما صححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٨٩.

(٤) ما قرره المصنف في الوجه الأول من أن الصائم زاد على ثلاث غرفات أو بالغ في المضمضة والاستنشاق فوصل الماء إلى جوفه بطل صومه هو المذهب، وقيل في وجه ثالث: يبطل الصوم بالمبالغة دون الزيادة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٤٥، وشرح العمدة ٣/ ٣٧٥، والفروع ٥/ ١٨، والإنصاف ٧/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٣.

القضاء)؛ لأن الأصل بقاء النهار.

[١٧/٩٠٥] **مسألة: (وإن أكل معتقدًا أنه ليلٌ فبان نهارًا فعليه القضاء)**؛ لما روي عن حنظلة[(١)] قال: «كنا بالمدينة في رمضان فأفطر بعض الناس، ثم طلعت الشمس، فقال عمر رضي الله عنه: من أفطر فليقض يومًا مكانه»[(٢)]، ولأنه أكل ذاكرًا مختارًا فأفطر/ كما لو أكل يظنه من شعبان فبان من رمضان.[(٣)] [١٤٦/أ]

فصلٌ

(وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج قُبُلًا كان أو دبرًا فعليه القضاء والكفارة، عامدًا كان أو ساهيًا)؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رجلًا جاء فقال: يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا. قال: فسكت النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر فقال أين السائل؟ خذ

---

(١) حنظلة هو: الشيباني، قال البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤١: «حنظلة الشيباني سمع عمر، روى عنه جبلة، والشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه»، وقال ابن حجر في الإصابة ٢/ ١٨٤: «حنظلة والد علي له إدراك»، ولم أعثر على أكثر من ذلك في ترجمته، وبنحو ما ذكره البخاري ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٢٤١، وابن حبان في الثقات ٤/ ١٦٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٧٨، من طريقه عن الثوري عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس بنحوه، وصححه ابن حجر في الإصابة ١/ ٣٤٥.

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب، قال في شرح العمدة: «هذا نصه في غير موضع ومذهبه»، وحكيت رواية في المذهب أنه لا قضاء على من جامع معتقدًا أنه قد دخل عليه الليل، واختار ابن تيمية أن لا قضاء عليه، قال في الفروع ناقلًا عنه قوله: «هو قياس أصول أحمد وغيره». **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٤٥، وشرح العمدة ٣/ ٤٠٢، والفروع ٥/ ٣٨، والإنصاف ٧/ ٤٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٧.

هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابَتَيها ـ يريد: الحَرَّتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك» متفقٌ عليه[(١)].

وسواء في هذا وطءُ الزوجة، والأجنبية، والحية، والميتة، والبهيمة، والقُبُلِ، والدُّبُرِ؛ لأنه وطءٌ في الفرج موجبٌ للغسل، أشبه وطءَ الزوجة.

[١٨/٩٠٦] **مسألة: (وتجب الكفارة على الناسي والمكره)**؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائلَ عن حاله.

(وعنه: لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان[(٢)])؛ لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الترمذي[(٣)]، وقياسًا على سائر المفطرات.[(٤)]

[١٩/٩٠٧] **مسألة: (ولا تلزم المرأةَ الكفارةُ مع العذر)** روايةً واحدةً، وهي إذا كانت ناسيةً أو مكرهةً، لأنها تُعذر بالعذر في الوطء، ولذلك لا تُحدُّ إذا أكرهت على الزنا.[(٥)]

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٥) ٢/ ٦٨٤، وصحيح مسلم (١١١١) ٢/ ٧٨١.

(٢) وذلك فيما رواه عنه أبو طالب. **ينظر**: شرح العدة ٣/ ٢٤١.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٧/٢٤٧].

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وهي أشهر الروايتين عن الإمام، والرواية الثالثة: لا قضاء عليه ولا كفارة كما سيأتي تقريرها في آخر المسألة الآتية، وحكى أبو داود عنه في مسائله ص١٣٢: «سمعت أحمد، سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسيًا؟ قال: أجبن عنه، أي أن أقول: ليس عليه شيء، ثم قال أبو داود: سمعته غير مرة يقول نحو هذا، ولا ينفذ له فيه قول». **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٤٨، وشرح العمدة ٣/ ٢٤٠، والفروع ٥/ ٤١، والإنصاف ٧/ ٤٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٨.

(٥) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وهي الرواية المنصورة، وعليها أكثر الحنابلة، إلا أن المسألة فيها روايات أخر، فالرواية الثانية: عليها الكفارة، واختلف في المذهب من يلزمه إخراج الكفارة بناء على هذه الرواية، ولم أر الدخول في الخلاف خشية الإطالة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٤٩، وشرح العمدة ٣/ ٢٥٨، والفروع ٥/ ٤٣، والإنصاف ٧/ ٤٤٨، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٣.

(وهل يلزمها مع عدم العذر؟ على روايتين:) إحداهما: تجب؛ لأنها أحد المتواطين[(١)] أشبهت الرجل.

والثانية: لا تلزمها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر امرأةَ المواقعِ بكفارةٍ.[(٢)]

(وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل أمرٍ غُلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره[(٣)]، / وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان)؛ للخبر[(٤)]. [١٤٦/ب]

وقال ابن عقيل: «إن كان الإكراه إلجاءً، مثل أن استدخلت ذكره وهو نائم، أو مغلوبٌ على نفسه فلا كفارة عليه؛ لأنه لا فعل له، وفي فساد صومه احتمالان، وإن كان بالوعيد ونحوه فعليه القضاء؛ لأن الانتشار من فعله، ولا كفارة عليه لعذره»[(٥)] [(٦)].

[٢٠/٩٠٨] **مسألة: (وإن جامع دون الفرج فأنزل أفطر)**؛ لأنه إنزال عن فعل في الصوم أشبه الإنزال بالقُبلة واللَّمس.

(وفي الكفارة روايتان:[(٧)]) إحداهما: تجب؛ لأن النبي ﷺ لم

---

(١) هكذا في نسخة المخطوط على لغة التسهيل، ولعل الأصوب أنها (المتواطئين)، كما في الكافي ٢/ ٢٤٩ والله أعلم.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من لزوم الكفارة على المرأة مع عدم العذر هو المذهب، والرواية الثالثة: يلزم الزوج كفارة عنهما جميعًا، قال في الفروع: «خرجها أبو الخطاب من الحج، وضعفه غير واحد؛ لأن الأصل عدم التداخل». **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٤٩، وشرح العمدة ٣/ ٢٤٧، والفروع ٥/ ٤٢، والإنصاف ٧/ ٤٤٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٣.

(٣) وذلك فيما نقله عنه أحمد بن القاسم عنه. **ينظر**: المغني ٣/ ٢٦.

(٤) يعني به خبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي جاء وقال: «وقعت على أهلي..»، وقد سبق تخريجه في ٢/ ٢١٢، والله أعلم.

(٥) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب ابن عقيل. **ينظر**: توثيقه من الكافي ٢/ ٢٤٨.

(٦) سبق حكاية الرواية المنقولة عن الإمام والخلاف في المسألة السابقة.

(٧) في المطبوع من المقنع ص١٠٣ جمع الحكم في مسألة من جامع دون الفرج فأنزل، أو وطئ بهيمة في الفرج أفطر وقال: **(وفي الكفارة وجهان)**، وفي وتقرير المصنف =

يستفصل السائل عن الوقاع[(١)].

والثانية: لا تجب؛ لأنه مباشرةٌ لا تفطر بغير إنزال أشبه القُبلة، ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج؛ لما بينهما من الفرق[(٢)] [(٣)].

[٢١/٩٠٩] **مسألة: (وإن وطئ بهيمةً في الفرج أفطر)**؛ لأنه وطءٌ في فرجٍ أشبه وطءَ المرأة.

(وفي الكفارة وجهان:) بناءً على الروايتين في وجوب الحد[(٤)]، فإن قلنا يوجب الحد، أوجب الكفارة، وإن قلنا لا يوجب الحد، لا يوجب الكفارة.[(٥)]

[٢٢/٩١٠] **مسألة: (وإن جامع في يومٍ رأى الهلال في ليلته ورُدَّت شهادته فعليه القضاء والكفارة)**؛ لأنه أفطرَ يومًا من رمضان بجماع تام فلزمته الكفارة كما لو قُبلت شهادته.[(٦)]

= للمسألتين فرق.

(١) يعني به خبر أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي جاء وقال: «وقعت على أهلي..» في ٢/ ٢١٤.

(٢) قال في شرح العمدة ٣/ ٢٢٩: «الوطء في الفرج يفارق غيره في ثبوت الإحصان، والإحلال، ووجوب الغسل بمجرده، والحد، والمهر، والعدة، والصهر اتفاقًا، وهو الاستمتاع التام، فلا يلزم من وجوب الكفارة فيه وجوبُها فيما دونه».

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من لزوم الكفارة إذا جامع الصائم دون الفرج فأنزل هو المذهب، والرواية الثالثة: إن جامع دون الفرج فأنزل فعليه الكفارة، فأما المعانقة والقبلة والمباشرة فلا كفارة فيها، نقلها الأثرم عنه، قال في شرح العمدة: «فرق أحمد بين المجامعة دون الفرج وبين المعانقة، وقال: هو جماع، لشبهه بالجماع». **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٤٨، وشرح العمدة ٣/ ٢٢٨، والإنصاف ٧/ ٤٥٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٤.

(٤) **ينظر**: الإنصاف ٧/ ٤٥٤.

(٥) ما قرره المصنف من أن عليه الكفارة هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٤٨، وشرح العمدة ٣/ ٢٢٧، والفروع ٥/ ٤٤، والإنصاف ٧/ ٤٥٤

(٦) هذا بناء على ما تقرر في مسألة من رأى هلال رمضان وحده ورُدَّت شهادته لزمه الصوم على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: لا يلزمه =

[٢٣/٩١١] **مسألة: (وإن جامع في يومين ولم يُكَفِّرُ فهل تلزمه كفارةٌ أو كفارتان؟ على وجهين:)** إحداهما: تجزئه كفارةٌ واحدةٌ، لأنه جزاءٌ عن جنايةٍ تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلا كالحد، وكما لو جامع في يوم مرتين ولم يكفر.

والثاني: تلزمه كفارتان، اختاره القاضي؛ لأنه أفسد صوم يومين بجماعٍ فوجبت كفارتان كما لو كانا في رمضانين.(١)

[٢٤/٩١٢] **مسألة: (وإن جامع ثم كَفَّرَ ثم جامع فعليه كفارةٌ ثانية، نص عليه(٢))**؛ لأنه تكرر السبب بعد استيفاء/ حكم الأول فوجب أن يثبت للثاني حكمه كسائر الكفارات.(٣) [١٤٧/أ]

(وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع) فعليه الكفارة، وإن كان مفطرًا؛ لأنه وطءٌ حَرُم بحرمة رمضان فوجبت به الكفارة كوطءِ الصائم.(٤)

= الصوم. **ينظر**: المسألة [٧/٨٧١]، والإنصاف ٧/ ٤٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٥.

(١) أن من وطئ في يوم مرتين ولم يكفر فعليه كفارة واحدة، قال في الكافي: «بلا خلاف»، وأما إن وطئ في يومين فما قرره المصنف في الوجه الثاني عن القاضي هو المذهب، قال في الفروع: «وحكاه ابن عبد البر عن أحمد»، إلا أن ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٨١ ذكر القول عن الجمهور ولم يذكر الإمام أحمد، كما نقل في شرح العمدة أن الإمام سئل عن ذلك في رواية حرب الكرماني فتوقف. **ينظر**: الاستذكار ٣/ ٣١٨، والكافي ٢/ ٢٤٩، وشرح العمدة ٣/ ٢٣٩، والفروع ٥/ ٤٨، والإنصاف ٧/ ٤٥٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٥.

(٢) لم أجده في المطبوع من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقه من المغني ٣/ ٣٣، وشرح العمدة ٣/ ٢٣٧ ونقل نص الرواية عن الإمام من غير إسناد ناقلها.

(٣) ما قرره المصنف حكاه ابن عبد البر إجماعًا في الاستذكار ٣/ ٣١٨ والتمهيد ٧/ ١٨١، وقال في الإنصاف ٧/ ٤٦٠: «وذكر الحلواني رواية: لا كفارة عليه»، قلت: وليس للحلواني الأب أو ابنه كتاب مطبوع يمكن الوقوف فيه على الرواية، والذي يظهر أنها رواية مخرجة، إذ أعقبها في الإنصاف بقوله: «وخرجه ابن عقيل من أن الشهر عبادة واحدة».

(٤) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وفي بيان الدليل الثاني قال في المغني =

[٢٥/٩١٣] **مسألة: (ولو جامع وهو صحيح ثم مرض، أو جُنَّ، أو سافر، لم تسقط عنه الكفارة)**؛ لأنه أفسد صومًا واجبًا في رمضان بجماع تام فوجبت به الكفارة وجوبًا مستمرًا كما لو لم يطرأ عذر.

[٢٦/٩١٤] **مسألة: (وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه)**؛ لأنه صومٌ لا يجب المضي فيه أشبه التطوع.

(وعنه: عليه الكفارة[(١)]**)**؛ لأنه أفطر بجماع في رمضان فلزمته الكفارة كما لو كان في الحضر.[(٢)]

[٢٧/٩١٥] **مسألة: (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان)**؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بها المحتجم، ولا المستقيء، ولأن الإيجاب من الشرع، ولم يرد بها إلا في الجماع، وليس غيره في معناه لأنه أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، والكفارة العظمى في الحج، ويفسده دون محظوراته[(٣)]، ويتعلق به اثنا عشر حكمًا.

= ٣/ ٣٤: «فإذا جامع أحد هؤلاء بعد زوال عذره انبنى على الروايتين في وجوب الإمساك»، قلت: يعني الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، وقد سبق في المسألة [٨٧٦/ ١٣] أنه يلزمهم الإمساك على الصحيح من المذهب، وكذلك الحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم مفطرًا، وحكيت رواية عن الإمام في مسافر قدم مفطرًا ثم جامع لا كفارة عليه، قال في الفروع: «قال القاضي وأبو الخطاب: هذا على رواية أنه لا يلزمه الإمساك»، وجعل بعض الأصحاب هذه الرواية على ظاهرها، فتكون وجهًا في المذهب ضعيفًا، قال في الفروع: «واختار صاحب المحرر حمله على ظاهره، وهو وجه في كتاب المذهب لضعف هذا الإمساك». **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٤٩، والفروع ٥/ ٤٨، والإنصاف ٧/ ٤٦٠، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٦.

(١) وذلك في رواية مهنا الشامي، ومثنى بن جامع. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٦٢، وشرح العمدة ٣/ ٤٦.

(٢) ما قرره المصنف أن من نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه هو الصحيح من المذهب، وسبق تقرير أن الصحيح من المذهب فيمن نوى الفطر في سفره أفطر مطلقًا، سواء بأكل أم جماع أم غير ذلك. **ينظر**: الإنصاف ٧/ ٤٦٥، والمسألة [٨٨٠/ ١٧] من البحث.

(٣) أي أن محظور الجماع يفسد الحج خاصة دون ارتكاب باقي المحظورات.

فصلٌ

(والكفارة عتق رقبةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا)؛ للخبر[(١)].

وعنه: أنها على التخيير بين الثلاثة[(٢)]؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا» رواه مسلم[(٣)] ومالك في الموطأ[(٤)]، و(أو) للتخيير.

والأول المذهب؛ لأن الحديث الأول أصح، وهو متضمن للزيادة.[(٥)]

[٢٨/٩١٦] **مسألة: (وإن عَجَزَ عن الأصناف كُلِّها سقطت)**؛ لأن النبي ﷺ أمر الذي أخبره بحاجته/ إليها بأكلها[(٦)]. [١٤٧/ب]

---

(١) سبق إيراده بنصه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في بداية الفصل السابق.

(٢) نقل القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٠ ما يدل على أنها من رواية صالح عن الإمام، وقال: «وذكر ما يرويه مالك من التخيير وأعجبه ذلك»، وبالرجوع إلى مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٢٠٥ وص٧٨٢ ورد فيهما قول الإمام أحمد عن مالك، ولم يظهر لي إعجاب الإمام أحمد بقوله والله أعلم، ونقل القاضي أيضًا ما يدل على إنكار الإمام أحمد للتخيير كما في رواية ابن القاسم. **ينظر**: شرح العمدة ٣/ ٢٢٠.

(٣) صحيح مسلم (١١١١) ٢/ ٧٨٢.

(٤) ١/ ٢٩٦.

(٥) ما قرره المصنف بأنه المذهب هو الصحيح من الروايتين في المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٥٠، وشرح العمدة ٣/ ٢٢٠، والفروع ٥/ ٥٤، والإنصاف ٧/ ٤٧٠، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٧.

(٦) سبق إيراده بنصه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في بداية الفصل السابق.

(**وعنه: لا تسقط**[١][٢])؛ لأن النبي ﷺ دفع إليه المِكتَل[٣]، وأمره بالتكفير بعد إخباره بعجزه.

والأولى أولى؛ لأن الإسقاط آخر الأمرين فيجب تقديمه.[٤]

(١) في المطبوع من المقنع ص١٠٤ زيادة قوله: (**وعنه: أن الكفارة على التخيير، فبأيها كفر أجزأه**).

(٢) لم أعثر على توثيقها من كتب الرواية عن الإمام. **ينظر**: توثيقها من المغني ٣/ ٣٢، وأما في الكافي فإن الرواية الثانية ذكرها فيه احتمالًا ٢/ ٢٥٠.

(٣) المكتل: الزبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين وهو مكان الحفظ. **ينظر**: لسان العرب ١١/ ٥٨٣.

(٤) ما قرره المصنف بقوله: الأولى هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٥٠، وشرح العمدة ٣/ ٢٢٢، والفروع ٥/ ٥٧، والإنصاف ٧/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٨.

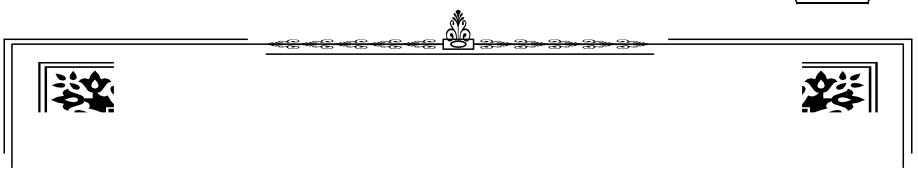

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

(يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه)، ولا يُفطر بذلك؛ لأنه يصل من معدته أشبه ما لم يجمعه.

وفيه وجه آخر: أنه يفطره؛ لإمكان التحرز منه.(١)

[٩١٧/ ١] **مسألة: (ويكره أن يبلع النُّخامة، وفي الفطر بابتلاعها روايتان**(٢)**:)** إحداهما: يفطر؛ لأنها من غير الفم أشبه القيء(٣).

والثانية: لا يفطر؛ لأنها لا تصل من خارج، وهي معتادة في الفم أشبه الريق.(٤)

[٩١٨/ ٢] **مسألة: (ويكره ذوق الطعام)**، فإن فعل فلم يصل إلى حلقه

---

(١) قيد المسألة في المذهب فيما إذا جمع الصائم ريقه وبلعه قاصدًا لذلك، والمذهب فيه على ما قرره المصنف في الوجه الأول من أنه يكره ولا يفطر بذلك. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٤٠، وشرح العمدة ٣/ ٣٨٣، والفروع ٥/ ٢١، والإنصاف ٧/ ٤٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٢٨٠.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٠٤ قوله: **(وهو يفطر بابتلاعهما؟ على وجهين)** عائد على بلع النخامة وعلى جمع الريق أيضًا.

(٣) وذلك أنه جاء في تعريف النخامة أنه ما يلقيه الرجل من الصدر وهو البلغم اللزج. **ينظر**: المطلع ص١٤٨.

(٤) ما قرره المصنف هو أحد الطرق في حكاية الخلاف في هذه المسألة بالمذهب، والصحيح من الوجهين هو الفطر بابتلاع النخامة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٤١، وشرح العمدة ٣/ ٣٨٦، والفروع ٥/ ٢٢، والإنصاف ٧/ ٤٧٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٨١ واختار طريقة المصنف في إيراد الخلاف.

شيءٌ لم يفطر.

(وإن وجد طعمه في حلقه أفطر) كالكحل.(١)

[٣/٩١٩] **مسألة: (ويكره مضغ العِلْك الذي لا يتحلَّلُ منه أجزاء)**؛ لأنه لا يأمن أن يجد طعمه في حلقه فيفطره.(٢)

(فأما ما يتحلل منه أجزاء يجد طعمها في حلقه فلا يحل مضغه)، إلا أن لا يبلع ريقه، **(فإن بلعه فوجد طعمه في حلقه فطّره)** كالكحل.(٣)

[٤/٩٢٠] **مسألة: (وإن وجد طعم ما لا يتَحلَّلُ منه شيءٌ في حلقه)** ففيه وجهان: أحدهما: **(يفطره)**؛ لذلك.

والثاني: لا يفطره؛ لأن مجرد الطعم لا يفطر كمن لطَّخ باطن قدميه بالحنظل فوجد مرارته في حلقه لم يفطر.(٤)

فائدة: قال في الإنصاف ٧/ ٤٧٧ عن باقي طرق المذهب في حكاية المسألة: «إحداها: إن كانت من جوفه أفطر بها قولًا واحدًا، وإن كانت من رأسه أو حلقه فروايتان، وهذه الطريقة هي الصحيحة، والطريق الثالث: إن كانت من دماغه أفطر قولًا واحدًا، وإن كانت من صدره فروايتان، وهي طريقة ابن أبي موسى»، وقوله في الطريقين الأخيرين «روايتان» يعني بنحو الروايتين السابق ذكرهما في صلب المسألة. **ينظر**: شرح العمدة ٣/ ٣٨٨.

(١) قيده في الإنصاف ٧/ ٤٨٠: «بما إذا ذاقه فعليه أن يستقصي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق أفطر لتفريطه على الصحيح من المذهب».

(٢) قال في شرح العمدة ٣/ ٣٩٣ معللًا للمذهب: «ولأنه لا حاجة إليه، وهو يحلب الفم، ويجمع الريق فيه، ويورث العطش».

(٣) ما قرره المصنف بخصوص مضغ العلك الذي يتحلل منه أجزاء يجد طعمها في حلقه فقد حكى في الإنصاف الإجماع على تحريمه، وأما مضغ ما يتحلل منه أجزاء ولا يبلع ريقه معها ففيه خلاف في المذهب، وما قرره المصنف هو أحد الأوجه في المذهب تبع فيه شيخه في الكافي وغيره، والوجه الثاني: أنه يحرم أيضًا، وقال في الإنصاف: «هو الصحيح من المذهب وجزم به الأكثر». **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٥٨، وشرح العمدة ٣/ ٣٩٤، والفروع ٥/ ٢٤، والإنصاف ٧/ ٤٨٢، وكشاف القناع ٥/ ٢٨٣.

(٤) ما قرره المصنف في الوجه الأول هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٥٨، وشرح =

[٥/٩٢١] **مسألة: (وتكره القُبلة لمن تحرك شهوته)**؛ لأنه لا يأمن إفضاءها إلى إفساد صومه.

(ومن لا تحرك شهوته فيه روايتان:) إحداهما: يكره؛ لأنه لا يأمن حدوث شهوة.

والأخرى: لا يكره؛ لأن النبي ﷺ[(١)] / كان يقبل وهو صائم لَمَّا كان أملك لأَرَبه[(٢)]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، فأتاه آخر فسأله: فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ، والذي نهاه شاب» رواه أبو داود[(٣)].[(٤)] [١٤٨/أ]

= العمدة ٣/ ٣٩٣، والفروع ٥/ ٢٤، والإنصاف ٧/ ٤٨٠، والتنقيح المشبع ص١٦٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٨٢.

(١) **حاشية**: بلغ العرض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها (١٨٢٦) ٢/ ٦٨٠، ومسلم في صحيحه (١١٠٦) ٢/ ٧٧٧.
فائدة: الأرب في اللغة لها عدة لغات، أشهرها فتح الألف والراء ومعناها في الحديث: لحاجته، قال ابن الأثير: «وعليها أكثر المحدثين»، وقيل: إنها بكسر الهمزة وسكون الراء، وعليه يكون لها معنيان في الحديث: أحدهما: أنه الحاجة، والثاني: أن عائشة رضي الله عنها أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٦، ولسان العرب ١/ ٢٠٨.

(٣) سنن أبي داود (٢٣٨٧) ٢/ ٣١٢، وضعفه ابن عدي في الكامل ١/ ٤٢٤، قال النووي في المجموع ٦/ ٣٧١: «رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه»، وضعفه ابن القيم في الزاد ٢/ ٥٨ وقال: «ولم يجئ من وجه يثبت، وأجود ما فيه حديث أبي داود، وذكر علته أيضًا».

(٤) لا يخلو فاعل القبلة الصائم من حالين في المذهب: الأولى: أن يكون ممن تحرك شهوته، فالمذهب على ما قرره المصنف أنها تكره، والرواية الثانية: أنها تحرم، وقيل: إن هذا وجه في المذهب وليس رواية.
الثانية: أن يكون ممن لا تحرك شهوته، فما قرره المصنف من الرواية الثانية هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٥٦، وشرح العمدة ٣/ ٣٩٨، والفروع ٥/ ٢٥، والإنصاف ٧/ ٤٨٢، وكشاف القناع ٥/ ٢٨٣.
فائدة: قال في الإنصاف ٧/ ٤٨٣: «تنبيه: محل الخلاف إذا لم يظن الإنزال فإن ظن =

[٦/٩٢٢] **مسألة: (ويجب على الصائم اجتناب الكذب، والغيبة، والشَّتم، والمعاصي، فإن شُتم فليقل: إني صائمٌ)**؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني امرؤٌ صائمٌ»[(١)] .[(٢)]

[٧/٩٢٣] **مسألة:** ويستحب للصائم السَّحور؛ لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تسحروا، فإن في السَّحور بركة» متفقٌ عليه[(٣)].

[٨/٩٢٤] **مسألة: (ويستحب تعجيل الإفطار، وتأخير السَّحور)**، لما روى أبو ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السَّحور، وعجلوا الفطر» من المسند[(٤)].

[٩/٩٢٥] **مسألة: (ويستحب أن يفطر)** على رُطَبٍ، فإن لم يجد فـ**(على تَمَراتٍ، فإن لم يجد فعلى ماءٍ**[(٥)]**)**؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال:

= الإنزال حرم عليه قولًا واحدًا»، «وأن مراد من اقتصر من الأصحاب كالمصنف ـ يعني: ابن قدامة ـ وغيره على ذكر القبلة: دواعي الجماع بأسرها».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٨٠٥) ٢/ ٦٧٣، ومسلم في صحيحه (١١٥١) ٢/ ٨٠٧.

(٢) **فائدة**: أطلق المصنف وصف الصائم إذ سابه أحد أو شتمه ورده في ذلك، ولم يقيده في صوم فرض أو نفل، وهو أحد الوجوه في المذهب، والوجه الثاني: يحتمل أن يكون مراده أن يقول ذلك بلسانه في الفرض، وفي النفل مع نفسه يزجر نفسه بذلك ولا يطلع الناس عليه، والوجه الثالث: يحتمل أن يكون مراده أن يقوله جهرًا في رمضان وسرًّا في غيره زاجرًا لنفسه. **ينظر**: الفروع ٥/ ٢٩، والإنصاف ٧/ ٤٨٥.

(٣) صحيح البخاري (١٨٢٣) ٢/ ٦٧٨، وصحيح مسلم (١٠٩٥) ٢/ ٧٧٠.

(٤) مسند أحمد (٢١٥٤٦) ٥/ ١٧٢، وأصل الحديث في الصحيحين بنحوه من قول النبي ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، صحيح البخاري (١٨٥٦) ٢/ ٦٩٢، وصحيح مسلم (١٠٩٨) ٢/ ٧٧١، وأما زيادة: «وأخروا السحور» فقال الألباني في الإرواء ٤/ ٣٢: «منكر بهذا التمام».

(٥) هكذا كما في المطبوع من المقنع ص١٠٤ ابتدأ ذكر الفطر على التمر ثم الماء، ولم يبتدئه بالرطب كما هو حال المصنف.

«كان رسول الله ﷺ يُفطر على رُطَباتٍ قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تَمَراتٍ، فإن لم يكن حسا حَسوات من ماءٍ» وهذا حديثٌ حسنٌ(١).

[٩٢٦/١٠] **مسألة: (ويستحب أن يقول عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك(٢) اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم)**؛ لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائمًا فليقل: اللهم لك صمت» وذكره(٣)، وروي عن النبي ﷺ في دعاء الصائم: «يا عظيم يا عظيم، أنت الذي لا إله غيرك، اغفر لي الذنب العظيم، إنه لا يغفر العظيم إلا العظيم»(٤)، وكان ابن عمر رضي الله عنه/ يقول: [١٤٨/ب] «يا واسع المغفرة اغفر لي»(٥)، وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أنه كان يقول عند فطره: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي»(٦).

[٩٢٧/١١] **مسألة: (ويستحب التتابع في قضاء رمضان)**؛ لأنه أشبه بالأداء، وأبعد من الخلاف.

(ولا يجب التتابع)؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦٩٨) ٣/ ١٧٤، وأبو داود في سننه (٢٣٥٦) ٢/ ٣٠٦، والترمذي في جامعه (٦٩٦) ٢/ ٧٩، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وحسنه البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٦٦،

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٠٤ بزيادة قوله: **(اللهم وبحمدك)**.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ١٣٣، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٠٢، بدون زيادة قوله: (سبحانك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) فلم أجدها مثبتة في شيء من طرق الحديث والله أعلم.

(٤) رواه السيوطي في جامع الأحاديث ١٢/ ١٤١ من طريق عمرو بن جميع، عن أبان، عن أنس رضي الله عنه، وقال: «شاذ بمرة، وفي إسناده مجاهيل».

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٠٧.

(٦) سنن ابن ماجه (١٧٥٣) ١/ ٥٥٧، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٨١: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وضعفه الألباني في الإرواء ٤/ ٤١.

[البقرة: ١٨٥]، وهذا مطلقٌ يتناول المتفرِّق والمتتابع، وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر[(١)] قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال: لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى ينقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيًا دينه؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم»[(٢)].

فصلٌ

(ويجوز له تأخير قضاء رمضان ما لم يأْتِ رمضانٌ آخر)؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان يكون عليَّ الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان» متفقٌ عليه[(٣)].

[١٢/٩٢٨] **مسألة:** ولا يجوز تأخيره إلى رمضانٍ آخر **(لغير عذر)**؛ لأنه لو جاز لأخرته عائشة رضي الله عنها، ولأن تأخيرَه غيرَ مؤقتٍ إلحاقٌ له بالمندوبات فلم يجز.

(فإن فعل فأخره إلى رمضان لغير عذر فعليه القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم)؛ لأن ذلك روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم[(٤)]،

---

(١) محمد بن المنكدر هو: أبو عبد الله ابن عبد الله بن الهدير القرشي (ت١٣٠هـ)، تابعي مشهور، أحد الأئمة الأعلام، ومن سادات القراء، كان غاية في الحفظ والإتقان والزهد، ولد سنة بضع وثلاثين. **ينظر**: التاريخ الكبير ١/ ٢١٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٣، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤١٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٩٢، قال الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٤: «إسناد حسن، إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ولا يثبت متصلًا».

(٣) صحيح البخاري (١٨٤٩) ٢/ ٦٨٩، وصحيح مسلم (١١٤٦) ٢/ ٨٠٢.

(٤) أثر ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم رواهما البخاري في صحيحه تعليقًا ٢/ ٦٨٨، ووصلهما ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ١٨٨، وأثر أبي هريرة رضي الله عنه صححه الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٧. =

ولأن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاءً أوجب كفارةً كالشيخ الهِمِّ[(١)].

[١٣/٩٢٩] **مسألة: (وإن أخّره لعذرٍ فلا شيء عليه)**؛ لأن فِطرَ رمضان يباح للعذر، فتأخيره للعذر أولى.

(وسواءٌ مات أو لم يمت)؛ لأنه لم يُفَرِّط في الصوم، فلم يلزمه شيءٌ كما لو مات في رمضان.

[١٤/٩٣٠] **مسألة: (وإن أخَّرَه لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أُطعِم عنه لكل يوم مسكين)**؛ لأن ذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنه[(٢)]./ [١٤٩/أ]

[١٥/٩٣١] **مسألة: (وإن مات بعد إدراكه [رمضانًا][(٣)] آخر فهل يُطعَمُ عنه لكل يوم مسكين أو اثنان؟ على وجهين:)** أحدهما: تجزئه كفارةٌ واحدةٌ لكل يومٍ، نص عليه[(٤)]؛ لأن الكفارة الواحدة أزالت تفريطه فصار كالميت من غير تفريطٍ.

والثاني: وهو اختيار أبي الخطاب[(٥)]: عليه لكل يوم فقيران؛ لأن كل واحدٍ يقتضي كفارةً، فإذا اجتمعا وجب بهما كفارتان كالتفريط في

= وأما أثر ابن عمر رضي الله عنه الموافق لأثر ابن عباس وأبي هريرة فعزاه إليه في الكافي ٢/٢٥٢، ولم أعثر على من خرجه، إلا أن يكون المصنف عنى به المخرج عند الترمذي كما سيأتي في المسألة بعد الآتية، وفي سنن الدارقطني ٢/١٩٧ عن ابن عمر رضي الله عنه أن على من ترك قضاء صيام رمضان حتى أدركه رمضان الآخر أنه يطعم ولا يقضي.

(١) الشيخ الهم: الشيخ الكبير البالي وجمعه أهمام. **ينظر**: لسان العرب ١٢/٦٢١.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ٣/٩٦ مرفوعًا، وقال: «والصحيح عن ابن عمر موقوف».

(٣) في نسخة المخطوط (إدراكه رمضانٍ)، وهي كذلك في عامة نسخ المقنع، وفوقها **حاشية تصحيح**. قلت: جعل فوق الكلمة الأولى (ك) وفوق الكلمة الثانية (نًا) انتهى، والجملة تصلح أن تكون (إدراك رمضانٍ) على الإضافة، وتصلح أن تكون (إدراكه رمضاناً) على أنها مفعول به، وأثبت في الصلب الوجه الثاني، والله أعلم.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٣٤.

(٥) الهداية ص١٣٦.

يومين.[(١)]

[١٦/٩٣٢] **مسألة: (وإن مات وعليه صيامٌ منذورٌ فَعَلهُ عنه وليه)**؛ لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قالت امرأة للنبي ﷺ إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلكِ عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عنها»[(٢)]، وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[(٣)]، قال أبو داود: «هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل»[(٤)]، ولأن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والمنذور أخف حكمًا، لأنه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه على نفسه، واحتج أحمد بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه سُئل عن رجلٍ مات وعليه نذرٌ يصوم شهرًا، وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان: فيُطعَمُ عنه، وأما النذر فيُصام عنه» رواه الأثرم في سننه[(٥)][(٦)][(٧)].

(والحج والاعتكاف مقيسان على الصوم).

---

(١) ما قرره المصنف في الوجه الأول هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٥٢، وشرح العمدة ٣/ ٢٩٤، والفروع ٥/ ٦٦، والإنصاف ٧/ ٥٠٤، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٢.

(٢) صحيح البخاري (١٧٥٤) ٢/ ٦٥٦، وصحيح مسلم (١١٤٨) ٢/ ٨٠٤.

(٣) صحيح البخاري (١٨٥١) ٢/ ٦٩٠، وصحيح مسلم (١١٤٧) ٢/ ٨٠٣.

(٤) نقله عنها أبو داود في سننه. **ينظر**: سنن أبي داود (٢/ ٣١٥).

(٥) لم أجد أثر ابن عباس رضي الله عنه في المطبوع من سنن الأثرم، وبنحوه في سنن أبي داود (٢٤٠١) ٢/ ٣١٥، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١١٣، وقرر المصنف احتجاج أحمد به، وقال في شرح العمدة ٣/ ١٤١: «واحتجاج أحمد يدل على صحته عنده»، وصححه ابن حجر في الفتح ١١/ ٥٨٤.

(٦) قول الإمام أحمد دون احتجاجه بأثر ابن عباس رضي الله عنه في مسائل الكوسج عنه ١/ ٢٨٨.

(٧) قال في الإنصاف ٧/ ٥٠٦: «وعليه الأصحاب، وهو من المفردات»، ولم يظهر لي في المذهب خلاف في المسألة إلا عن ابن عقيل، إذ جعل صوم النذر عن الميت كصوم رمضان.

ولا يجب على وليه الصيام عنه، كما لا يجب أن يقضي دينه.

ولا يختص الإجزاء في الصوم بوليه، بل يجوز غيره كما يجوز له قضاء دينه.

[١٧/٩٣٣] **مسألة: (وإن كانت عليه صلاة منذورةٌ فعلى روايتين:)**

إحداهما: يفعلها الولي بالقياس على الصيام.

والأخرى: لا يجوز؛ لأنها لا تدخلها نيابة ببدن ولا مال فأشبهت الإسلام، وتفارق الصوم، فإنه ينوب عنه الإطعام.[(١)]/ [١٤٩/ب]

فصلٌ

ولا يجب على الولي فعلها؛ لأنها واجبةٌ على غيره، وكذلك الصيام، وإنما يستحب له ذلك؛ للحديث[(٢)].

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٥٢، وشرح العمدة ٣/ ٣٠٥، والفروع ٥/ ٨٠، والإنصاف ٧/ ٥١١، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٨.

(٢) يعني حديث عائشة رضي الله عنها وقد سبق تخريجه قريبًا.

باب صوم التطوع

(وأفضله صيام داود عليه السلام[(١)]**)**؛ لما روى ابن عَمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا» متفقٌ عليه[(٢)].

[٩٣٤/ ١] **مسألة: (ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ)**؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاثٍ: صيامِ ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» متفقٌ عليه[(٣)].

(وتكون أيام البيض)؛ لما روى أبو ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثةً فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» وهذا حديثٌ حسنٌ[(٤)].

[٩٣٥/ ٢] **مسألة: (ويستحب صوم الإثنين والخميس)**؛ لما روى أسامة رضي الله عنه: «أن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الإثنين والخميس» رواه

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٠٤ بزيادة قوله: **(كان يصوم يومًا ويفطر يومًا)** وسياق الحديث يتضمنه.

(٢) صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (١٠٧٩) ١/ ٣٨٠، وصحيح مسلم (١١٥٩) ٢/ ٨١٦.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٤٣٤/ ١٥].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٧٤) ٥/ ١٦٢، والترمذي في جامعه (٧٦١) ٣/ ١٣٤، والنسائي في سننه (٢٤٢٤) ٥/ ٢٢٢، وقال الترمذي: «حديث أبي ذر حديث حسن»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٠٢.

أبو داود[(١)].

[٣/٩٣٦] **مسألة: (ومن صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوالٍ فكأنما صام الدهر)**؛ لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوالٍ فكأنما صام الدهر» رواه مسلم[(٢)].

[٤/٩٣٧] **مسألة: (وفي صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفه كفارة سنتين)**؛ لما روى أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنه التي بعده، وقال في صيام عاشوراء: إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي [قبله][(٣)]) رواه مسلم[(٤)].

[٥/٩٣٨] **مسألة: (ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم)**؛ ليتقوى على الدعاء؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه» حديث حسن[(٥)]./ [١٥٠/أ]

[٦/٩٣٩] **مسألة: (ويستحب صوم عشر ذي الحجة)**؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيامٍ العملُ الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام. قالوا: يا رسول اللهِ ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال رسول الله ﷺ: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج

---

(١) سنن أبي داود (٢٤٣٦) ٢/ ٣٢٥، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢١٧٩٢) ٥/ ٢٠٠، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٩٩، وابن حجر في الفتح ٤/ ٢٣٦.

(٢) صحيح مسلم (١١٦٤) ٢/ ٨٢٢.

(٣) في نسخة المخطوط (بعده)، وأثبت الصواب في رواية مسلم الآتية.

(٤) صحيح مسلم (١١٦٢) ٢/ ٨١٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥٠٨٠) ٢/ ٤٧، والترمذي في جامعه (٧٥١) ٣/ ١٢٥، وقال: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٦٩.

بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيءٍ» وهذا حديثٌ صحيحٌ[١].

[٧/٩٤٠] **مسألة: (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم)**؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلمٌ[٢].

[٨/٩٤١] **مسألة: (ويكره إفراد رجب بالصوم)**؛ لما فيه من تشبيهه برمضان، وروى خَرَشة[٣] قال: «رأيت عمر رضي الله عنه يضرب أَكُفَّ الناس حتى يضعوها في الطعام ـ يعني: في رجب ـ، ويقول: إنما هو شهرٌ كانت الجاهلية تعظِّمه، ثم يقول: صوموا فيه وأفطروا»[٤].

[٩/٩٤٢] **مسألة: (و)** يكره **(إفراد يوم الجمعة بالصوم)**؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو يومًا بعده» متفقٌ عليه[٥].

[١٠/٩٤٣] **مسألة: (و)** يكره **(إفراد يوم السبت بالصوم)**؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فرض عليكم» وهذا حديثٌ حسنٌ[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٩٢٦) ١/ ٣٩٢.

(٢) صحيح مسلم (١١٦٣) ٢/ ٨٢١.

(٣) خرشة هو: بن الحُر الفزاري (ت٧٤هـ)، صحابي، كان يتيمًا في حجر عمر رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: «له عن النبي ﷺ حديث واحد في الإمساك عن الفتنة، ليس له عن النبي ﷺ غيره فيما علمت»، وروى عن عمر بن الخطاب، وحذيفة، وأبي ذر، وعبد الله بن سلام رضي الله عنهم. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٦/ ١٤٧، والاستيعاب ٢/ ٤٤٥، الإصابة ٢/ ٢٧٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٤٥، عن أبي معاوية عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر، وظاهر إسناده الصحة، قال في مجمع الزوائد ٣/ ١٩١: «ورجاله ثقات».

(٥) صحيح البخاري (١٨٨٤) ٢/ ٧٠٠، وصحيح مسلم (٨٧٥) ٢/ ٥٩٦.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه (١٧٧٢٢) ٤/ ١٨٩، وأبو داود في سننه (٢٤٢١) ٢/ ١٦٣، والترمذي في جامعه (٧٤٤) =

فإن صامه مع يوم الجمعة لم يكره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)].

[١١/٩٤٤] **مسألة:** (و) يكره (**صوم يوم الشك**) كراهية تحريم، وهو الذي يُشَك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان إذا كان صحوًا؛ لقول عمار رضي الله عنه: «من صام اليوم الذى يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»[(٢)]، والمعصية حرام.[(٣)]

[١٢/٩٤٥] **مسألة:** (و) يكره صوم (**يوم النيروز، والمهرجان**[(٤)]**، إلا أن يوافق عادةً**)؛ لأنها أعياد الكفار؛ لما فيه من تعظيمها والتشبه بأهلها.

[١٣/٩٤٦] **مسألة:**/ (**ولا يجوز صوم يومي العيدين لا عن فرضٍ ولا عن تطوعٍ، وإن قصد لصيامها عصى ولم يُجزِه عن فرضٍ**) لما روى أبو عبيدٍ مولى ابن أزهرَ[(٥)] قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١٥٠/ب]

= ٣/ ١٢٠، وابن ماجه في سننه (١٧٢٦) ١/ ٥٥٠، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣١٣، والحاكم في مستدركه ١/ ٦٠١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

(١) هو الحديث المذكور في المسألة السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٣٤) ٢/ ٣٠٠، والترمذي في جامعه (٦٨٦) ٣/ ٧٠، والنسائي في سننه (٢١٨٨) ٤/ ١٥٣، وابن ماجه في سننه (١٦٤٥) ١/ ٥٢٧، والبخاري في صحيحه تعليقًا، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ١٤٠، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٠٤، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٥١.

(٣) سبق في المسألة [٨٦٥/ ١] التعريف بيوم الشك على ما قرره المصنف، وبيان أن المذهب على رواية قد يطلقون يوم الشك حتى على يوم الثلاثين من شهر شعبان إذا لم ير الهلال فيه وكان صحوًا إلا أن الأكثر على خلاف ذلك.

(٤) يوم النيروز والمهرجان هما: يوما عيد للكفار، قال في المطلع ص١٥٥: «ويوم النيروز والمهرجان عيدان للكفار، قال الزمخشري: النيروز الشهر الرابع من شهور الربيع، والمهرجان اليوم السابع عشر من الخريف، ذكر ذلك في مقدمة الأدب، والظاهر أنه بكسر الميم»، وقال في الإنصاف ٧/ ٥٣٦ في تحديد أيامهما غير ذلك والله أعلم.

(٥) أبو عبيد هو: سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر الزهري (ت٩٨هـ)، تابعي فقيه ثقة، من أهل المدينة، سمع من عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن =

فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون من نسككم» متفقٌ عليه[١].

[١٤/٩٤٧] **مسألة: (ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعًا)**؛ لما روى نُبَيشة الهذلي رضي الله عنه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله عز وجل» رواه مسلمٌ[٣].

(وفي صيامها عن الفرض روايتان:) إحداهما: يحرم؛ لهذا الحديث.

والثانية: يجوز؛ لما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا: «لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري[٤]، وقسنا على صوم المتعة[٥] كلَّ صومٍ فرضٍ؛ لأنه في معناه.[٦]

[١٥/٩٤٨] **مسألة: (ومن دخل في صومٍ أو صلاةٍ تطوعًا استحب له إتمامه، ولم يجب)**؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله:

= أبي طالب رضي الله عنه، وسمع منه الزهري، قال البخاري: «وكان من أهل الفقه». **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ٦٠، والثقات ٤/ ٢٩٥، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤١٤.

(١) صحيح البخاري (١٨٨٩) ٢/ ٧٠٢، وصحيح مسلم (١١٣٧) ٢/ ٧٩٩.

(٢) نبيشة هو: أبو طريف بن عمرو بن عوف، ويسمى نبيشة الخير، وقيل في نسبه غير ذلك، صحابي، روى عن النبي ﷺ أحاديث، ومنها حديث أيام التشريق الذي أورده المصنف. **ينظر**: معجم الصحابة ٣/ ١٦٨، والاستيعاب ٤/ ١٥٢٤، والإصابة ٦/ ٤٢١.

(٣) صحيح مسلم (١١٤١) ٢/ ٨٠٠.

(٤) صحيح البخاري (١٨٩٤) ٢/ ٧٠٣.

(٥) يعني بصوم المتعة: الصوم الواجب على الحاج المتمتع الذي لم يجد الهدي، وستأتي أحكامه في كتاب الحج إن شاء الله.

(٦) ما قرره المصنف من عدم جواز صيام أيام التشريق لا نزاع فيه، وأما صيامها عن الفرض فما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٦٨، والفروع ٥/ ٩٣، والإنصاف ٧/ ٥٤٣، والتنقيح المشبع ص١٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٠.

«أُهدِيت لنا هديةٌ، قال ما هو؟ قلت: حيسٌ[(١)]، قال: هاتيه، فجئت به: فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائمًا» رواه مسلمٌ[(٢)]، وابن ماجه وقال في آخره: «إنما مثل صوم التطوع كمثل الذي يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»[(٣)]، وهذا نصٌ في المسألة، ولأن كل صومٍ لو أتمه كان تطوعًا لا يلزمه إتمامه، وإن خرج منه لا يلزمه قضاؤه، كما لو اعتقده من رمضان فبان من شعبان.[(٤)]

[١٦/٩٤٩] **مسألة: (فإن أفسده)** بعد أن شرع فيه **(فلا قضاء عليه)**؛ لأنه ليس بواجبٍ، فلا يجب قضاؤه كما لو لم يشرع فيه.[(٥)]

[١٧/٩٥٠] **مسألة: (وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وليالي الوتر آكد)**؛ لقوله ﷺ: «من كان متَحَرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر»، وفي لفظٍ: «فاطلبوها في العشر الأواخر/ في الوتر منها» متفقٌ عليه[(٦)]. [١٥١/أ]

---

(١) الحيس: وهو تمر يخلط بسمن ولبن مجفف وهو الأقط. **ينظر**: لسان العرب ١/ ٦٩.

(٢) صحيح مسلم (١١٥٤) ٢/ ٨٠٨.

(٣) سنن ابن ماجه (١٧٠١) ١/ ٥٤٣ بنحوه، وهي في سنن النسائي (٢٣٢٢) ٤/ ١٩٣ بنصها، والزيادة من رواية مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، والثابت عند أهل العلم عدم ثبوت سماع مجاهد من عائشة، وعليه تكون الزيادة مرسلة. **ينظر**: بيان الوهم لابن القطان ٢/ ٣٩٠، والمراسيل لابن أبي حاتم ص٢٠٣.

(٤) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن من شرع في نفل صوم أجمع عليه من الليل وجب عليه إتمامه وإن أفطر أعاد، قال في زاد المسافر: «تفرد حنبل بهذه الرواية، وجميع أصحابه على أن لا قضاء عليه، وبه أقول»، واختلفوا على الرواية الثانية هل يجب عليه القضاء أم لا؟ على ثلاث روايات، لم أوردها خشية الإطالة. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٣٥٢، والكافي ٢/ ٢٦٩، وشرح العمدة ٣/ ٤٩٤، والفروع ٥/ ١١٤، والإنصاف ٧/ ٥٤٥، وكشاف القناع ٥/ ٣٢٤.

(٥) قال في الإنصاف ٧/ ٥٤٦: «هذا مبني على الصحيح من المذهب، ولكن يكره خروجه منه بلا عذر على الصحيح من المذهب».

(٦) الرواية الأولى التي ذكرها المصنف في صحيح البخاري من حديث ابن عمر =

[١٨/٩٥١] **مسألة: (وأرجاها ليلة سبعٍ وعشرين)**؛ لما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «إنها ليلة سبعٍ وعشرين، أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع، فعددنا وحفظنا» هذا حديثٌ صحيحٌ[(١)].

وروى أبوسعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد رأيت هذه الليلة ثم أُنسيتها، وقد رأيتُني أسجد في ماءٍ وطينٍ، قال أبو سعيد: فأمطرت تلك الليلة وكان المسجد على عريش، فوكف[(٢)] المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين» متفقٌ عليه[(٣)].

والحديثان يدلّان على أنها تنتقل في ليالي الوتر من العشر؛ لأن كل واحدٍ منهما يدل على وجود علاماتها في ليلة، فينبغي أن يجتهد في ليالي الوتر من العشر كله، ويكثر من الدعاء لعله يوافقها.

(ويدعو بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله، إن وافقتها فبمَ ادعو؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني») رواه الترمذي، وقال: «حديثٌ صحيحٌ»[(٤)].

= (١٩١١) ٢/ ٧٠٩، وصحيح مسلم (١١٦٥) ٢/ ٨٢٢، ولفظ الحديث الثاني في صحيح مسلم (١١٦٥) ٢/ ٨٢٣.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٧٩٣) ٣/ ١٦٠، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) قوله فوكف: أي قطر ماء المطر من سقفه. **ينظر**: شرح مسلم للنووي ٨/ ٦٠.

(٣) صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٩١٢) ٢/ ٧٠٩، وصحيح مسلم (١١٦٧) ٢/ ٨٢٦.

(٤) جامع الترمذي (٣٥١٣) ٥/ ٥٣٤، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٥٤٢٣) ٦/ ١٧١، وابن ماجه في سننه (٣٨٥٠) ٢/ ١٢٦٥، وصححه غير الترمذي الحاكم في مستدركه ١/ ٧١٢ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

كتاب الاعتكاف

(وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وهو سنةٌ)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفقٌ عليه[(١)].

[٩٥٢/١] **مسألة: (إلا أن ينذره فيجب)**؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري[(٢)].

[٩٥٣/٢] **مسألة: (ويصِحُّ بغير صوم)**؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إني نذرت أن أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام؟ فقال النبي ﷺ: أوف بنذرك» متفقٌ عليه[(٣)]، قال البخاري حدثنا مسدد[(٤)] حدثنا يحيى[(٥)] عن عبيد الله[(٦)]/ عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه سأل النبي [١٥١/ب]

(١) صحيح البخاري (١٩٢٢) ٢/ ٧١٣، وصحيح مسلم (١١٧٢) ٢/ ٨٣١.
(٢) صحيح البخاري (٦٣١٨) ٦/ ٢٤٦٣.
(٣) صحيح البخاري (١٩٢٧) ٢/ ٧١٤، وصحيح مسلم (١٦٥٦) ٣/ ١٢٧٧.
(٤) مسدد هو: أبو الحسن ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري (ت٢٢٨هـ)، الإمام الحافظ ثقة، حدث عن حماد بن زيد، وعبد الله بن يحيى بن أبي كثير، وأبي عوانة، وأبي الأحوص، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، وحدث عنه البخاري، وأبو داود، ومحمد بن يحيى وولده يحيى وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وغيرهم كثير. **ينظر**: التاريخ الكبير ٨/ ٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٩١، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٩٩.
(٥) يحيى هو: ابن سعيد القطان، وقد سبقت ترجمته.
(٦) عبيد الله هو: أبو عثمان ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (ت١٤٧هـ)، ثقة ثبت، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أم خالد بنت خالد بن سعيد =

ﷺ قال: «كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلًا في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بنذرك»، ولو كان الصوم شرطًا لم يصح في الليل منفردًا، ولأن كل عبادةٍ صَحَّ بعضها بغير صومٍ صَحَّ جميعها بغيره كالحج.

(**وعنه: لا يصِحُّ**[١]) بغير صوم، (**فعلى هذا لا يصِحُّ في ليلةٍ مفردةٍ ولا بعض يومٍ**)؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه: «أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية، قال النبي ﷺ اعتكف وصم» رواه أبو داود[٢].

والأولى أولى لوجهين: أحدهما: أن الحديث فيها متفقٌ عليه بخلاف الثانية، الثاني: أن عمر رضي الله عنه هو صاحب القصة وهو الذي سأل النبي ﷺ، وليس كذلك في الثانية فإن ابن عمر رضي الله عنه حكى عن عمر أنه جعل عليه أن يعتكف ليلةً أو يومًا وصاحب القصة أخبر بحاله، كيف وقد جزم بها، وابن عمر شك فيها.

فإن قيل: فقد ورد في الصحيح أن عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يومًا» كذا في مسلم[٣]، وفي البخاري: «إنه كان عليَّ اعتكاف يومٍ في الجاهلية»[٤].

قلنا: إلا أنه لم يذكر صومًا، ولو كان شرطًا لصحة الاعتكاف

= ابن العاص ولها صحبة، وعن أبيه، وخاله خبيب بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله ابن عمر، وابنه أبي بكر بن سالم، ونافع مولى بن عمر، وابنه عمر بن نافع، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر، وابنه عبد الرحمن بن القاسم وغيرهم، وكان من أثبت الناس في نافع. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٥، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٠٤، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٥.

(١) وذلك في رواية الأثرم ورواية حنبل عنه كما نقلها القاضي في التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ١/ ١٦. **ينظر**: شرح العمدة ٣/ ٦١٤.

(٢) سنن أبي داود (٢٤٧٤) ٢/ ٣٣٤، وضعفه ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٧٣ والدراية ١/ ٢٨٧.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) صحيح البخاري (٢٩٧٥) ٣/ ١١٤٦.

لذكره، إنما قال: «اذهب فاعتكف يومًا» وفي لفظٍ: «فأمره أن يَفي به ـ حين قال إنه كان عليَّ اعتكاف يوم في الجاهلية ـ»[(١)]، على أن حديثهم ليس فيه ما يدل على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، فإنه لو قال اعتكف وصلِّ، أو اعتكف وتصدق لم يكن ذلك شرطًا، كذلك الصوم.[(٢)]

[٣/٩٥٤] **مسألة: (ولا يجوز الاعتكاف للمرأة بغير إذن زوجها)**؛ لأنه يملك استمتاعها، فلا تملك تفويته بغير إذنه.

[٤/٩٥٥] **مسألة: (وليس للعبد الاعتكاف بغير إذن سيده)**؛ لأنه يملك نفعه.

[١٥٢/أ] [٥/٩٥٦] **مسألة:** فإن أَذِنَ لهما صح منهما؛ لأن/ أزواج النبي ﷺ كن يعتكفن بإذنه[(٣)]، والعبد في معنى المرأة.

[٦/٩٥٧] **مسألة: (وإن شرعا فيه بغير إذنٍ فلهما تحليلهما)**، وإن كان نذرًا؛ لأنه نذرٌ يتضمن تفويت منافع مملوكة لغيرهما فأشبه نذر عاريَّةِ عبد غيره.[(٤)]

(وإن شرعا فيه بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعًا[(٥)])؛ لأنه لا يلزم بالشروع.

---

(١) لفظ هذه الرواية في صحيح البخاري (٢٩٧٥) ٣/١١٤٦، وفيما ساقه المصنف تقديم وتأخير للفظها.

(٢) ما قرره المصنف ورجحه في الرواية الأولى من عدم اشتراط الصوم للاعتكاف هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/٢٧٧، وشرح العمدة ٣/٦١٢، والفروع ٥/١٤٢، والإنصاف ٧/٥٦٦، وكشاف القناع ٥/٣٥٩.

(٣) صحيح البخاري (١٩٤٠) ٢/٧١٩.

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب، وخرج بعض أصحاب الوجوه في المذهب رواية أنهما لا يمنعان من اعتكاف منذور. **ينظر**: الكافي ٢/٢٧٦، وشرح العمدة ٣/٦١٢، والفروع ٥/١٣٤، والإنصاف ٧/٥٧١، وكشاف القناع ٥/٣٦٢.

(٥) في المطبوع من المقنع ص ١٠٧ زيادة قوله: **(وإلا فلا)**.

وإن كان منذورًا لم يجز إخراجهما منه سواء كان معينًا أو مطلقًا؛ لأنه يتعين بالشروع، ويجب إتمامه فلم يجز التحليل منه كالصوم.(١)

[٧/٩٥٨] **مسألة: (وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن)**؛ لأنه لا حَقَّ للسيد في نفعه.

ومن نصفه حرٌّ إن لم يكن بينهما مهايأة(٢) فهو كالقِنِّ؛ لتعلق حق سيده بنفعه في زمن اعتكافه.

وإن كان بينهما مهايأة فهو في زمن سيده كالقِنِّ، وفي زمن نفسه كالحر؛ لعدم حق السيد فيه.(٣)

[٨/٩٥٩] **مسألة: (ولا يصِحُّ الاعتكاف)** من الرجل والمرأة **(إلا في مسجد)**؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(ولا يصِحُّ من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة)؛ لأنها واجبةٌ عليه فلا يجوز تركها.(٤)

---

(١) قال في الإنصاف ٧/ ٥٧٢ ما حاصله: إن كان الاعتكاف واجبًا فلا يخلو من أن يكون واجبًا بالنذر، أو واجبًا مطلقًا، أما الأول فلا نزاع فيه أنه ليس للزوج أو السيد تحليلهما، وإن كان الثاني فظاهر كلام الأصحاب أنه ليس لهما تحليلهما ـ أي هو والقسم الذي قبله سواء ـ. **ينظر**: المصادر السابقة خلا شرح العمدة.

(٢) المهايأة: الاتِّفاق على قسمة منافع الأعيان على التعاقب، هي هنا قسمة منافع العبد بينه وبين وسيده. **ينظر**: معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٦.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٠٧ صيغت الفقرة الأخيرة من المسألة بالآتي: **(ومن بعضه حر إن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف ويحج في نوبته وإلا فلا)**، وسياق كلام المصنف يتضمنه.

(٤) سبق تقرير وجوب صلاة الجماعة في أول باب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة، واشتراط الاعتكاف للرجل في المسجد الذي تقام فيه الجماعة هو بناء على الصحيح من المذهب في وجوب صلاة الجماعة، واشتراط المسجد الذي يجمع فيه هو من مفردات المذهب، ولا خلاف فيه في المذهب، وحكى القاضي إجماع الصحابة على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد. **ينظر**: التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ١/ ٨، والكافي ٢/ ٢٧٨، وشرح العمدة ٣/ ٥٢٩، والفروع ٥/ ١٣٧، والإنصاف ٧/ ٥٧٨، وكشاف القناع ٥/ ٣٦٧.

(وليس للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها[(١)]**)**؛ لأنه ليس بمسجدٍ تثبت له أحكام المساجد، وإنما سمي مسجدًا؛ لأنه موضع صلاتها، ولها الاعتكاف في سائر المساجد لعدم وجوب الجماعة عليها.

[٩/٩٦٠] **مسألة: (والأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله)**؛ لأن ثواب الجماعة فيه أكثر.

[١٠/٩٦١] **مسألة: (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجدٍ بعينه فله فعل ذلك في غيره)**؛ لأن الله سبحانه لم يعين لأداء الفرض موضعًا فلم يتعين بالنذر.

[١١/٩٦٢] **مسألة: (إلا المساجد الثلاثة)** التي قال النبي ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفقٌ عليه[(٢)]/ ، فإنها تتعين بالنذر؛ للخبر[(٣)]. [١٥٢/ب]

[١٢/٩٦٣] **مسألة: (وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد الأقصى)**؛ لقوله عليه السلام: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه مسلمٌ[(٤)][(٥)].

(فإذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجز له الاعتكاف في غيره[(٦)]**)** لأنه أفضلها، وإن نذره في مسجد النبي ﷺ جاز أن يعتكف في

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٠٧ عند هذه المسألة تقديم وتأخير لا يخل بالمعنى.

(٢) صحيح البخاري (١١٣٢) ١/ ٣٩٨، وصحيح مسلم (٨٢٧) ٢/ ٩٧٥.

(٣) ينعني به الخبر الوارد في الحديث السابق.

(٤) صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٣٩٤) ١/ ١٠١٢، كما أخرج الحديث البخاري في صحيحه (١١٣٣) ١/ ٣٩٨.

(٥) ما قرره المصنف من أن أفضل المساجد الثلاث هو المسجد الحرام هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن مسجد المدينة أفضل. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٧٩، والفروع ٥/ ١٥١، والإنصاف ٧/ ٥٧٨، وكشاف القناع ٥/ ٣٧١.

(٦) في المطبوع من المقنع ص١٠٧ قوله: **(وإذا نذره في الأفضل لم يجز في غيره)**، وسياق المسألة يتضمنه.

المسجد الحرام لفضله عليه، ولم يجز في المسجد الأقصى لأنه مفضول، وإن نذره في المسجد الأقصى جاز الاعتكاف فيهما لأنهما أفضل منه، بدليل ما رواه أحمد في المسند عن رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلًا قال يوم الفتح: يا نبيَّ الله إني نذرت لأصلين في بيت المقدس؟ فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمدًا بالحق، لو صليت ههنا لقضي عنك كل صلاة في بيت المقدس»[(١)]، فدل على أن الأفضل منهما يجزئ عن المفضول.[(٢)]

[١٣/٩٦٤] **مسألة: (ومن نذر اعتكاف شهرٍ بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه)**، تامًّا كان الشهر أو ناقصًا؛ لأنه متى عَيَّن بنذره زمنًا تعَيَّن، ولزمه أن يعتكف فيه؛ لأن الله سبحانه عين لعبادته زَمَنًا فتعَيَّن الزمان بالنذر، فإذا نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلةٍ في الشهر ويخرج منه بعد غروب الشمس من آخره؛ لأن ذلك هو الشهر.[(٣)]

[١٤/٩٦٥] **مسألة: (وإن نذر شهرًا مطلقًا)** خير بين اعتكاف ما بين هلالين وبين اعتكاف ثلاثين يومًا بالعدد؛ لأن شهر العَدَدِ ثلاثون يومًا.

ويـ**(لزمه التتابع)**، لأن الشهر بإطلاقه ينصرف إلى المتتابع فلزمه كما

---

(١) مسند أحمد عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ (٢٣٢١٧) ٥/ ٣٧٣، كما أخرج الحديث أبو داود في سننه (٣٣٠٦) ٣/ ٢٣٦، وصحح الحديث في البدر المنير ٩/ ٥٠٩، كما أخرجه الحاكم في مستدركه ٤/ ٣٣٨ بنحوه من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٢) قلت: هذا بناء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد الثلاثة كما سبق من الصحيح في المذهب.

(٣) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يدخل قبل فجر أول ليلة من ذلك الشهر، والرواية الثالثة: يدخل بعد الفجر. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٨٠، وشرح الزركشي ١/ ٤٥١، والفروع ٥/ ١٥٨، والإنصاف ٧/ ٥٨٩، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٥.

لو نذر يومًا.

وفيه وجهٌ آخر: لا يلزمه التتابع؛ لأنه معنًى يصح فيه التفريق فلم يجب التتابع فيه بمطلق النذر؛ كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يومًا، ويدخل في نذره الليل والنهار؛ لأن الشهر عبارةٌ عنهما.(١)/ [١٥٣/أ]

[١٥/٩٦٦] **مسألة: (وإن نذر أيامًا معدودةً فله تفريقها)**؛ لأن الأيام المطلقة توجد بدون التتابع، والنذر يقتضي ما تناوله لفظه.

(وقال القاضي: «يلزمه التتابع»(٢)**)**؛ لما ذكرنا في الشهر(٣)، فعلى قوله تدخل الليالي في نذره.

وعلى الأول لا تدخل، إلا أن ينويها أو يشترطها بلفظه؛ لأن اليوم اسم لبياض النهار.(٤)

[١٦/٩٦٧] **مسألة: (وإن نذر أيامًا أو لياليَ متتابعةً لزمه ما يتخللها من ليلٍ أو نهارٍ)**؛ لأن ذلك يدخل في خَلَلِ نذره المتتابع فلزمه كأيام العشر.(٥)

---

(١) ما قرره المصنف من لزوم التتابع في نذر اعتكاف شهر هو المذهب المنصوص عليه عن الإمام، وعليه أكثر الحنابلة، وما حكاه المصنف وجهًا قيل هو رواية عن الإمام. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٨١، والفروع ٥/ ١٦٠، والإنصاف ٧/ ٥٩٤، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٧.

(٢) التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ١/ ٣٠، والجامع الصغير ص٩٤.

(٣) يعني: في القياس على قضاء شهر رمضان، وقد سبق تقريره في المسألة [٩٢٧/ ١١]، أو فيمن نذر شهرًا مطلقًا كما في المسألة السابقة، وفي كلا المسألتين قول للقاضي بلزوم التتابع والله أعلم.

(٤) ما قرره المصنف خلافًا لقول القاضي هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٨١، والفروع ٥/ ١٦٠، والإنصاف ٧/ ٥٩٢، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٦.

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، وخرج بعض الأصحاب رواية أنه لا يلزمه ما يتخلله. **ينظر**: المصادر السابقة.

فصلٌ

(ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه: كحاجة الإنسان)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفقٌ عليه(١).

(و) له الخروج **(للطهارة، والجمعة، والنفير المتعين، والشهادة المتعينة عليه إقامتها)**، وصلاة جنازة تعينت عليه، وحملها ودفنها إذا تعين عليه، فعليه الخروج لذلك؛ لأن وجوبه آكد من الاعتكاف لكونه لحق آدمي، ولا يبطل اعتكافه بشيءٍ من هذا ما لم يطل الزمان؛ لأنه خروجٌ يسيرٌ مباح فلم يبطل به الاعتكاف كحاجة الإنسان.

(و) كذلك يباح له الخروج **(للخوف من الفتنة)** على نفسه، أو ماله، أو منزله، أو لعموم النفير، والاحتياج إلى خروجه، **(أو المرض)** الشديد.

(والحيض، والنفاس، وعدة الوفاة)؛ لأن هذا يسقط به الواجب بأصل الشرع وهو الجمعة والجماعة، فغيره أولى.

[١٧/٩٦٨] **مسألة: (ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازةً(٢))** لم تَتعين عليه.

وعنه: أنه يشهد الجنازة ويعود المريض(٣)، ولا يجلس، ويقضي الحاجة ويعود إلى معتكفه؛ لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه(٤).

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢٥) ٢/ ٧١٤، وصحيح مسلم (٢٩٧) ٢/ ٢٤٤.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٠٨ زيادة قوله: **(وعنه له ذلك من غير شرط)**، وسياق المسألة والتي تليها يتضمنها.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٣٢٠، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٣٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٣٤، عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي، وقد سبق الكلام على رواته وأن السند رجاله ثقات ثبت سماعهم من بعض، كما قواه واحتج به على أثر عائشة رضي الله عنها الآتي ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٣٣٠.

والأولى أولى، لقول عائشة رضي الله عنها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا،/ ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لا بد له منه» رواه أبوداود[(١)]. [١٥٣/ب]

لكن إن كان متطوعًا فله ترك اعتكافه لفعل ذلك ثم يعود إلى الاعتكاف، وإن كان واجبًا لم يجز تركه لما ليس بواجب.[(٢)]

[١٨/٩٦٩] **مسألة: (وإن شرط فعل ذلك في نذره فله فعله)**، وكذلك لو شرط العَشاء في أهله جاز؛ لأنه يجب بعقده فكان الشرط فيه إليه كالوقف.

وإن شرط الوطءَ، أو الفرجة، أو النزهة، لم يصِحَّ شرطه؛ لأنه ينافي الاعتكاف، أشبه شرط ترك الإقامة في المسجد.[(٣)]

[١٩/٩٧٠] **مسألة: (وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يُعرِّج)**؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريضُ فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّةٌ» متفقٌ عليه[(٤)]، ولأنه بالوقوف

---

(١) سنن أبي داود (٢٤٧٣) ٢/ ٣٣٣، قال الدارقطني ٢/ ٢٠١: «ليس من قول النبي ﷺ وإنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم»، وكذا ضعف ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٣٣٠ رفعه للنبي ﷺ بنحو ما قرره الدارقطني، وقال ابن تيمية: ليس بمتصل. **ينظر**: شرح العمدة ٣/ ٦٢٠، ٦١٠.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، ما لم يشترط كما سيأتي في المسألة التالية، وعلى الرواية الثانية له فعل ذلك من غير اشتراط، والرواية الثالثة: أنه يمنع من ذلك مطلقًا، قال في الإنصاف: «ذكرها الترمذي وابن المنذر». **ينظر**: جامع الترمذي ٣/ ١٦٨، والإشراف لابن المنذر ٣/ ١٦٣، والكافي ٢/ ٢٨٣، وشرح العمدة ٢/ ٦٦٥، والفروع ٥/ ١٧٥، والإنصاف ٧/ ٦٠٩، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤.

(٣) سبق في حاشية المسألة السابقة تقرير قول الاشتراط في الاعتكاف وأنه جائز ويصح به الاعتكاف معه في المذهب.

(٤) لم أجد الحديث في صحيح البخاري، وهو مخرج في صحيح مسلم في ضمن حديث سبق تخريجه قبل قليل في بداية الفصل السابق (٢٩٧) ٢/ ٢٤٤، وقال البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٣٢٠: «رواه البخاري ومسلم جميعًا في الصحيح عن قتيبة بن سعيد إلا أن البخاري لم يذكر قولها في المريض».

يترك اعتكافه، وبالسؤال لا يتركه.

[٢٠/٩٧١] **مسألة: (وله الدخول إلى مسجدٍ يُتِمُّ اعتكافه فيه)**؛ لأنه لو عيَّن مسجدًا بنذره لم يتعين، وجاز الاعتكاف في غيره على ما سبق.

[٢١/٩٧٢] **مسألة: (فإن خرج لما لا بد منه خروجًا معتادًا كحاجة الإنسان والطهارة فلا شيء فيه)**؛ لما سبق.

(وإن خرج لغير المعتاد كالمرض والخروج للفتنة في المتتابع وتطاول، خيِّر بين استئنافه) ولا كفارة عليه؛ لأنه أتى بما نذر على وجهه فلا يلزمه كفارةٌ كما لو لم يخرج.

(وبين البناء على ما مضى ويقضي ما تركه ويكفِّر[(١)]**)**؛ لتركه المنذور.[(٢)]

[٢٢/٩٧٣] **مسألة: (وإن فعله في متعين قضى، وفي الكفارة وجهان:)** أحدهما: تلزمه؛ لأنه ترك فعل المنذور في وقته فوجبت عليه الكفارة؛ لأن النذر كاليمين./ [١٥٤/أ]

والآخر: لا كفارة عليه؛ لأنه خروجٌ واجبٌ أشبه الخروج للحيض قاله القاضي[(٣)].

والأول أولى؛ لأن النذر حلفٌ فإذا خالف وجبت عليه الكفارة، كما لو حلف وحَنِثَ، والفرق بين هذا وبين الحيض أن هذا عذر نادرٌ ولا يغلب على الظن وجوده فلا يحصل مستثنىً بحكم الإطلاق، بخلاف

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٠٨ العبارة مختصرة بقوله: **(خير بين استئنافه فيه مع كفارة يمين)**.

(٢) ما قرره المصنف من تخير المعتكف إذا خرج لشيء غير معتاد هو المذهب مع لزوم كفارة اليمين، وسيشير المصنف إلى الخلاف عند من أوجب الكفارة بعد قليل. **ينظر**: الكافي ٢/٢٨٧، والفروع ٥/١٨١، والإنصاف ٧/٦١٥، وكشاف القناع ٥/٣٨٦.

(٣) الجامع الصغير ص٩٤.

الحيض فإنه يتكرر ويظن وجوده فهو كالخروج للغائط، لما كان متكررًا أبيح له الخروج من غير كفارة.(١)

[٢٣/٩٧٤] **مسألة: (وإن خرج لما له منه بُدٌّ في المتتابع لزمه استئنافه)**؛ لأن التتابع وصف في الاعتكاف أمكن أن يأتي به فلزمه كعدة الأيام(٢).

[٢٤/٩٧٥] **مسألة: (وإن فعله في معيَّنٍ منذورٍ فعليه كفارةٌ)**؛ لتركه فعل المنذور في وقته لغير عذر.

(وفي الاستئناف وجهان:) أحدهما: يبطل ما مضى ويستأنف؛ لأنه اعتكافٌ متتابعٌ فأشبه المقيد بالتتابع لفظًا.

والثاني: لا يبطل الماضي؛ لأن ما مضى من اعتكافه صادف محله وقضى فرضه، فلم يجب إبداله في غير محله كصيام رمضان إذا أفطر في أثنائه، والتتابع ههنا إنما وجب ضرورة التعيين فأشبه التتابع في صيام رمضان، ولأن وجوب استئنافه متتابعًا فيما بعد ذلك محافظةٌ على التتابع الثابت ضمنًا باطِّراح التعيين الواجب مطلقًا وأصلًا، فلم يجز ذلك كما لو كان ترك التتابع لعذرٍ وكصوم رمضان، فعلى هذا يقضي ما أفسده ويتم كما لو أفسده لعذر.(٣)

---

(١) المذهب على ما قرره المصنف في الوجه الأول من لزوم الكفارة، وقال الزركشي: «وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة مع العذر، حملًا على العذر، إذ الكفارة زاجرة أو ماحية، وهما منتفيان معه». **ينظر**: الحاشية قبل السابقة، وشرح الزركشي ١/ ٢٠٩.
فائدة: بقي قسم لم يذكره المصنف وذكره في الكافي ٢/ ٢٨٧ وهو ما لو نذر الاعتكاف وخرج لما له بد، وكان نذره مطلقًا فعليه إتمام باقيه من غير استئناف.

(٢) عدة الأيام: أي عدة الأيام التي يلزم استئنافها في الصوم في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٣) ما قرره المصنف من خروج المعتكف لما منه بد في الاعتكاف المتعين عليه بالنذر أن عليه كفارة يمين هو المذهب رواية واحدة، وأما الاستئناف فما قرره في الوجه الأول هو المذهب.

[٢٥/٩٧٦] **مسألة: (ويحرم على المعتكف الوطء)**؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(فإن وطئ في الفرج فسد اعتكافه)؛ لأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالصوم والحج، والعامد والساهي سواءٌ؛ لأن الجماع يستوي عمده وسهوه بدليل الحج./ [١٥٤/ب]

(ولا كفارة عليه إلا لترك نذره، وعنه: عليه كفارة[(١)]**)**؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء فوجبت به الكفارة كالحج.

والأول المذهب؛ لأنها عبادةٌ لا تجب بأصل الشرع، ولا تلزم بالشروع فلم يجب بإفسادها كفارة كصوم غير رمضان، وهذا ينقض القياس الأول.[(٢)]

واختلف موجبوا الكفارة فيها، **(فقال القاضي: ككفارة الوطء في رمضان قياسًا، وقال أبو بكر: هي كفارة يمين**[(٣)]**)**؛ لأنها كفارة نذرٍ

---

(١) **ينظر**: توثيق الرواية عن الإمام أحمد في الحاشية بعد التالية.

(٢) ما قرره المصنف من عدم لزم الكفارة هو المذهب، ولزوم الكفارة على الرواية الثانية هو من المفردات في المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٨٨، والفروع ٥/ ١٨٣، والإنصاف ٧/ ٦٢٣، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٩.

(٣) تقرير قول القاضي في التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ١/ ٣٨، والذي في الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص٩٤ أن عليه كفارة يمين، وفي زاد المسافر لأبي بكر غلام الخلال ٢/ ٣٥٨ نقل رواية حنبل عن الإمام أحمد: «عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ـ يعني الزهري ـ قال: من أصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر، قال أبو عبد الله ـ معقبًا ـ: إذا كان نهارًا وجب عليه الكفارة»، ونقلها أيضًا القاضي في التعليقة الكبيرة المجلد الرابع، وما أورده المصنف هو ما في الكافي ٢/ ٨٨ والمغني ٣/ ٧٢، وقال في المغني: «وحكي عن أبي بكر أن عليه كفارة يمين ولم أر هذا عن أبي بكر في كتاب الشافي» والشافي هو أصل كتاب زاد المسافر، قلت: ذكر أبو الخطاب في الهداية ص١٦٨: أن قول أبي بكر من كتابه التنبيه، وأن قول القاضي في كتابه الخلاف الكبير وقد سبق تقريره ـ يسر الله وجودهما تامين ـ. **وينظر**: شرح العمدة ٣/ ٦٧٨، وشرح الزركشي ١/ ٤٤٧، والإنصاف ٧/ ٦٢٦.

فكانت كفارة يمين كسائر كفاراته.[(١)]

[٢٦/٩٧٧] **مسألة: (وإن باشر دون الفرج)** فإن كان لغير شهوةٍ فهي مباحةٌ؛ لأن النبي ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة فترجله وهو معتكف[(٢)].

وإن كانت لشهوة فهي محرمة؛ لقول عائشة: «السنه للمعتكف ألّا يَمَسَّ امرأةً ولا يباشرها»[(٣)].

(فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه وإلا فلا)؛ لقولنا في الصوم[(٤)].[(٥)]

[٢٧/٩٧٨] **مسألة: (ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب)** كالصلاة، وذكر الله سبحانه، وتلاوة القرآن.

(واجتناب ما لا يعنيه) من الأقوال والأفعال، فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

ويجتنب الجدال، والمراء، والسباب، والإكثارَ من الكلام، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففي الاعتكاف الذي هو استشعارٌ بطاعة الله سبحانه ولزوم عبادته وبيته أولى.

---

(١) ما نقله المصنف عن أبي بكر والقاضي مقيد في المذهب بإفساد الاعتكاف المنذور، وقيل: إنه في الاعتكاف التطوع أيضًا، والظاهر أنه قول ضعيف في المذهب، وحكي قول أبي بكر رواية عن الإمام، وقول القاضي في ظاهر قول الإمام، وقيل: قول أبي بكر والقاضي روايتان في المذهب والله أعلم. **ينظر**: الهداية ص١٦٨، والكافي ٢/٢٨٨، وشرح العمدة ٣/٦٧٨، وشرح الزركشي ١/٤٤٧، والفروع ٥/١٨٣، والإنصاف ٧/٦٢٣، وكشاف القناع ٥/٣٨٩.
فائدة: أجاب في شرح العمدة ٣/٦٧٨ ـ ٦٨٤ عن رواية إيجاب الكفارة بمزيد تقييد وتفصيل نافع، وكذا روايات نوع الكفارة التي ذكرت مع توجيهٍ لها وما يتناسب والقواعد في المذهب، وأشرت إلى ذلك ولم أنقله خشية الإطالة وليراجع.

(٢) سبق توثيقه في بداية الفصل السابق.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٧/٩٦٨].

(٤) **ينظر**: المسألة [٦/٨٩٥].

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، وفي المسألة أوجه أخر وتفريعات. **ينظر**: الكافي ٢/٢٨٨، وشرح الزركشي ١/٤٤٧، والفروع ٥/١٨٦، والإنصاف ٧/٦٢٧، وكشاف القناع ٥/٣٩٠.

ولا يبطل الاعتكاف بشيءٍ من ذلك؛ لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحرمه كالصوم.

[٢٨/٩٧٩] **مسألة: (ولا يستحب له إقراء القرآن، والعلم، والمناظرة للفقهاء**[(١)]) ومذاكرتهم وكتابة العلم، وحكي فيه روايتان: إحداهما يستحب، اختارها أبو الخطاب[(٢)]؛ لأن ذلك أفضل العبادات لتعدي نفعه، ويمكن فعله في المسجد فكان مستحبًا له كالصلاة.

والثانية: لا يستحب وهو ظاهر المذهب؛ لأن الاعتكاف عبادةٌ شُرِطَ لها/ المسجد فلم يستحب ذلك فيها كالطواف والصلاة، وعلى هذه [١٥٥/أ] الرواية فِعْلُه لهذه الأشياء أفضل من اعتكافه الشّاغل عنها.

قال المروذي: «قلت لأبي عبد الله: إن رجلًا يُقرِئ في المسجد يريد أن يعتكف لعله أن يختم في كل يوم؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يُقرِئ أحب إليَّ»[(٣)][(٤)].

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٠٨ بقوله: (**إلا عند أبي الخطاب إذا قصد به الطاعة**) وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) الهداية ص١٦٩، وقال: «وعندي أنه يستحب له ذلك إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة».

(٣) لم أجده في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقه من المغني ٣/ ٧٦.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من عدم استحباب إقراء العلم وتدريسه للمعتكف هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٩٤، وشرح العمدة ٣/ ٦٤٨، والفروع ٥/ ١٨٦، والإنصاف ٧/ ٦٣٣، وكشاف القناع ٥/ ٣٩٥.
فائدة: أجاب في شرح العمدة ٣/ ٦٤٩ عن كون النفع المتعدي في الاعتكاف أفضل من النفع القاصر من عدة أوجه:
منها: لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعًا في كل عبادة، بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولًا، فقراءة القرآن أفضل من التسبيح، وهي مكروهة في الركوع والسجود.
ومنها: أن النفع المتعدي ليس أفضل مطلقًا، بل ينبغي للإنسان أن يكون له ساعات يناجي فيها ربه ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها، ويكون فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم، ولهذا كان خلوة الإنسان في الليل بربه أفضل من اجتماعه بالناس.

كتاب المناسك

الحج من أركان الإسلام وفروضه، لقول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وروى مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: [أكل] عام يا رسول الله؟ فسكت ـ حتى قالها ثلاثًا ـ فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم»[(١)].

[١/٩٨٠] **مسألة:** وتجب العمرة على من يجب عليه الحج، لقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإن فعلت فأنا مسلم؟ قال: نعم. قال: صدقت»[(٢)]، وكذا الحديث

(١) أخرجه مسلم في صحيح (١٣٣٧) ٢/ ٩٧٥، وفي نسخة المخطوط (لكل عام يا رسول الله؟) وصوبتها كما في الصلب لنص الحديث.

(٢) الحديث الذي ذكره المصنف هو أحد طرق حديث جبريل في تعليم الدين المخرج في الصحيحين، في البخاري (٥٠) ١/ ٥٠، وصحيح مسلم ٩/ ٣٩، والحديث الذي ذكره المصنف أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣، وابن حبان في صحيحه ١/ ٣٩٨، قال الدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٢ بعد تخريجه: «إسناد ثابت صحيح»، والحاكم في مستدركه ١/ ١١٦ وصححه، وابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٢٣، قال في شرح العمدة ٤/ ٢١: «وهذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات فإنها ليست مخالفة لها، لكن =

ذكره ابن العربي[(١)] حجةً في وجوب العمرة، وقال: «إسناده صحيحٌ ثابتٌ أخرجه مسلم»[(٢)] [(٣)].

ويجب ذلك في العُمُرِ مرةً؛ لحديث أبي هريرة[(٤)].

[٢/٩٨١] **مسألة: (و)** لا **(يجب الحج والعمرة)** إلا **(بشروطٍ خمسةٍ: الإسلام، والعقل، فلا يجب على كافرٍ، ولا مجنونٍ)**؛ لأن الكافر غير مخاطبٍ بفروع الدين، والمجنون غير مكلفٍ؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يعقل»/ [١٥٥/ب]، قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ»[(٥)]، ولأن الحج عبادةٌ **(لا تصِحُّ منهما)** فلا تجب عليهما كالصلاة.

الشرط الثالث: **(البلوغ، فلا يجب على صبيٍّ)**؛ للخبر[(٦)].

= هي مفسرة لما أجمل في بقية الروايات، فإن الحج يدخل فيه الحج الأكبر والأصغر، كما أن الصلاة يدخل فيها الوضوء والغسل، وإنما ذكر ذلك بالاسم الخاص تبيينًا خشية أن يظن أنه ليس داخلًا في الأول».

(١) ابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي (ت٥٣٤هـ)، علامة الأندلس وأحد أئمتها وحفاظها، رحل من بغداد إلى الأندلس ومكث في إشبيلية معلمًا، وتولى القضاء ثم صرف من القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه، وتوفي في طريقه إلى مراكش ودفن في مدينة فاس، من تصانيفه: أحكام القرآن، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، وكتاب القبس على موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، والقواصم والعواصم، والمحصول في أصول الفقه. **ينظر**: الديباج المذهب ١/ ٢٨٠، وشجرة النور الزكية ١/ ٢٠٠.

(٢) عارضة الأحوذي ٤/ ١٦١.

(٣) ما قرره المصنف من وجوب العمرة هو المذهب، والرواية الثانية: أنها سنة، والرواية الثالثة: أنها تجب على الآفاقي دون المكي، وفي حكاية الرواية طرق في المذهب لم أشأ إيرادها خشية الإطالة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٩٧، وشرح العمدة ٤/ ١٣، ٢٦، والفروع ٥/ ٢٠٢، والإنصاف ٨/ ٩، وكشاف القناع ٦/ ١٦.

(٤) سبق تخريجه في أول الكتاب ٢/ ٢٥٢.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [٢/ ١٩٩]

(٦) **ينظر**: الحاشية السابقة.

الرابع: **(الحرية، فلا يجب على العبد)**؛ لأنها عبادةٌ تطول مدتها فتضيع حقوق السيد فلم يجب عليه كالجهاد، ولا نعلم في هذا خلافًا[١].

[٣/٩٨٢] **مسألة: (ويصِحُّ الحج من الصبي والعبد)**، كما تصِحُّ الصلاة والصوم منهما، وروى ابن عباس رضي الله عنه قال: «رفعت امرأةٌ صبيًّا فقالت: يا رسول الله ألهذا حجٌّ؟ قال نعم، ولك أجرٌ» رواه مسلم[٢].

[٤/٩٨٣] **مسألة: (ولا يجزئهما إن بلغ الصبي، أو عَتَقَ العبد)**؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبيٍّ حج ثم بلغ أو عبد ثم عَتَقَ فعليه حجةٌ أخرى» رواه الطيالسي[٣]، ولأنه فَعَل العبادة وهو من غير أهل الوجوب فلم يُجزِه إذا صار من أهل الوجوب كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت[٤].

[٥/٩٨٤] **مسألة: (إلا أن يبلغ ويَعْتِقَ في الحج قبل الخروج من عرفة، وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهما)** عن حجة الإسلام وعمرته، لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما كما لو وجد ذلك قبل الإحرام.[٥]

---

(١) **ينظر**: تقرير حكاية عدم الخلاف في المغني ٢/ ٨٥.

(٢) صحيح مسلم (١٣٣٦) ٢/ ٩٧٤.

(٣) لم أجده في المطبوع من مسند الطيالسي، والحديث روي مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه مرفوعًا ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٥٥، والطبراني في الأوسط ٣/ ١٤٠، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ١٧٩، وفي سننه الصغرى ٢/ ١٤٠ وقال: «والموقوف أصح»، وكذا قال ابن دقيق العيد في الإلمام ١/ ٣٦٧، وبنحو قوله قول ابن عبد الهادي في المحرر ١/ ٣٨٥، وصحح الحديث مرفوعًا ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٢٠، وابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٦، قال في الإرواء ٤/ ١٥٧ بعد أن ساق شواهد تصحيحه مرفوعًا: «فالقلب يطمئن لصحة حديثه، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة، لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث، ولا ينشط تارة فيوقفه، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ».

(٤) **ينظر**: المسألة [٨/ ٢٠٥].

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: لا يجزئهما. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٩٩، =

[٦/٩٨٥] **مسألة: (ويُحرِم الصبي المميز بإذن وليه)**، ولا يجوز بغير إذنه؛ لأنه عقدٌ يؤدي إلى لزوم مالٍ فلم ينعقد منه بنفسه كالبيع.

(وإن كان غير مميزٍ أحرم عنه وليه) الذي يلي ماله، ومعنى إحرامه عنه: عقده الإحرام له، فيصير الصبي بذلك محرمًا دون الولي، كما يعقد له النكاح، مُحِلًّا كان الولي أو محرمًا، ممن حج عن نفسه أو لم يحج.

[٧/٩٨٦] **مسألة: (ويفعل عنه الولي ما يَعْجِزُ عنه من عمله)** كالرمي، وما قَدَرَ الصبي على فعله كالوقوف بعرفة وبمزدلفة فعليه فعله؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ/ لبينا عن الصبيان، ورمينا [١٥٦/أ] عنهم» رواه ابن ماجه(١).

وإن أمكنه المشي في الطواف وإلا طيف به محمولًا؛ لما روى الأثرم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طاف بابن الزبير رضي الله عنه في خرقةً(٢).

[٨/٩٨٧] **مسألة: (ونفقة الحج وكفارته في مال الولي)**؛ لأنه أدخله في الحج وغرَّر بماله.

(وعنه: يجب في مال الصبي(٣))؛ لأنه واجبٌ بجنايته فلزمته كجنايته

= وشرح العمدة ٤/ ١٤٧، والفروع ٥/ ٢٢٣، والإنصاف ٨/ ١٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٢.

(١) سنن ابن ماجه (٣٠٣٨) ٢/ ١٠١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٤٢، وصححه ابن القطان في بيان الوهم ٣/ ٤٧٠ في مقابلة رواية للترمذي بنحو هذا الحديث، وابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٧٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٥٥، وإسناد ابن أبي شيبة: عن وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق، والجميع ثقات سبق حالهم، إلا علي بن صالح وهو كوفي ثقة أيضًا. **ينظر**: الثقات لابن حبان ٧/ ٢٠٨، والجرح والتعديل ٦/ ١٩٠.

(٣) لم أعثر على نص الرواية في كتب الرواية عن الإمام، قال في شرح العمدة ٤/ ١٦١: «وهذا اختيار القاضي في خلافه، وقال: هو قياس قول أحمد؛ لأنه قال: يضحي الوصي عن اليتيم من ماله؛ لأن هذا مما له فيه منفعة، لأنه يعرف أفعال الحج ويألفها فهو كالنفقة على تعليم الخط».

على آدمي.[١]

[٩/٩٨٨] **مسألة: (وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده)**، فإن أحرم بغير إذنه صَحَّ كما لو أحرم بالصلاة.

وهل له تحليله؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يملك تحليله، قاله أبو بكر[٢]؛ لأنها عبادةٌ تلزم بالشروع فهي كالصلاة.

والثاني: له تحليله، وهو أصَحُّ، قاله ابن حامد[٣]؛ لأن حقَّ السيد فيه ثابتٌ لازمٌ، فلم يملك العبد إبطاله بما لا يلزمه كالاعتكاف.[٤]

فإذا حلَّله صار حكمه حكم المُحْصَر، وسيأتي[٥].

[١٠/٩٨٩] **مسألة: (وليس للمرأة الإحرام نفلًا إلا بإذن زوجها[٦])** لأن حقه ثابتٌ في استمتاعها، فلم تملك إبطاله بما لا يلزمها كالعبد،

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/٣٠٨، وشرح العمدة ٤/١٦١، والفروع ٥/٢١٨، والإنصاف ٨/٢٤، وكشاف القناع ٦/٢٢.
قال في الكافي ٢/٣٠٨ في بيان قيد المسألة: «ما يلزمه من النفقة بقدر نفقة الحضر فهو في ماله ـ أي: الصبي ـ؛ لأن الولي لم يكلفه ذلك، وما زاد ففي محله روايتان».

(٢) لم أعثر على النقل عنه في زاد المسافر. **ينظر**: في توثيقه الكافي ٢/٣٠٩.

(٣) **ينظر**: توثيق قول ابن حامد في المصدر السابق.

(٤) يختلف حال الإذن للعبد في الحج بين أن يكون السيد قد أذن له في حج تطوع أو حج واجب بنذر ونحوه، وفي كلا الحالين إن لم يأذن له السيد فيه فما قرره في الوجه الثاني هو المذهب، وحكي الوجهان روايتين في المذهب، وإن أذن له السيد في الحج فالمذهب على أنه لا يملك السيد تحليل العبد أو منعه من الحج، والرواية الثانية: للسيد منع العبد من الحج وتحليله، على اختلاف بين أصحاب المذهب في طريقة توجيه تلك الروايات. **ينظر**: الكافي ٢/٣١٠، وشرح العمدة ٤/١٥١، والفروع ٥/٢٠٨، والإنصاف ٨/٣٠، وكشاف القناع ٦/٣٠.

(٥) **ينظر**: باب الفوات والإحصار.

(٦) في المطبوع من المقنع ص١٠٩ بقوله: **(وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده، ولا للمرأة الإحرام نفلًا إلا بإذن زوجها، فإن فعلا فلهما تحليلهما ويكونان كالمحصر)** وسياق المسألة يتضمنه.

وإن أحرمت به بغير إذنه فحكمها حكم العبد، وتكون كالمحصر إذا حلَّلها.[١]

[١١/٩٩٠] **مسألة: (وإن أحرما بإذنٍ لم يجز تحليلهما)** لأنها عبادةٌ تلزم بالشروع، فإذا أحرما بإذنهما لم يملكا تحليلهما كقضاء رمضان.[٢]

[١٢/٩٩١] **مسألة: (وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، ولا تحليلها إن أحرمت به)**؛ لأنه واجبٌ بأصل الشرع أشبه صوم رمضان.[٣]

ويستحب لها استئذانه جمعًا بين الحقين.

فصلٌ

(الشرط الخامس: الاستطاعة[٤])؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

(١) القول في إحرام المرأة كالقول في إحرام العبد من جهة التقسيم، فإن إحرام المرأة لا يخلو من أن يكون بإذن الزوج أو بغير إذنه في حج واجب بنذر ونحوه أو تطوع، فإن كان الحج بإذن الزوج في حج واجب أو تطوع فليس للزوج تحليلها قولًا واحدًا في المذهب، وإن كان الحج بغير إذن الزوج ففيه روايتان، وما قرره المصنف من أن حكمها حكم العبد هو الصحيح من المذهب، فإن للزوج تحليلها، والرواية الثانية: ليس له تحليلها. **ينظر**: مصادر الحاشية قبل السابقة.

(٢) ما قرره المصنف في الجملة صحيح في المذهب، وقد تقرر نحوه في حواشي المسألتين السابقتين بمزيد تفصيل وتقييد والله أعلم.

(٣) أما أن الرجل ليس له منع امرأته من الحج فهذا هو المذهب استحبابًا، وأما أنه لا يملك تحليلها بعد الشرع في الحج بإذنه فهو المذهب أيضًا، والرواية الثانية: له تحليلها. **ينظر**: الكافي ٢/٣١١، والفروع ٥/٢٢٦، والإنصاف ٨/٣٦، وكشاف القناع ٦/٣٢.
فائدة: في هذه المسألة تكلم المصنف عن الحج المفروض، وفي المسألتين السابقتين تكلم المصنف عن الحج الواجب بالنذر ونحوه، ولعل ذلك ملحق في الخلاف بالمذهب في الواجب بالنذر هل يلحق الواجب بالشروع أو غيره؟ والله أعلم. **ينظر**: القواعد لابن رجب ص٢٦٠.

(٤) **حاشية لكاتبه**: إنما أخَّر ذكر الاستطاعة، وقد يقال كان أولى بالبداءة لأمرين: =

﴿ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فيدل على أنه لا يجب على غير المستطيع.

(والاستطاعة) في حق البعيد: **(القدرة على الزاد والراحلة)**؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد/ والراحلة» قال الترمذي: «هذا حديثٌ [١٥٦/ب] حسنٌ»[(١)]، ولأنها عبادةٌ تتعلق بقطع مسافةٍ بعيدةٍ، فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد.

= أحدهما: أن شروط الحج تنقسم ثلاثة أقسام، أولها: ما يشترط للوجوب والصحة: وهو الإسلام والعقل. والثاني: ما يشترط للوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس بشرط للصحة. والثالث: ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة، فأخَّر ذكر الاستطاعة لذلك والله أعلم.
الأمر الثاني: لو بدأ بالاستطاعة ثم بالإسلام والعقل والحرية والبلوغ لكان الكلام غير مرتب؛ لأن الاستطاعة تابعة للشروط [...] لا متبوعةٌ، بدليل إمكان الاستطاعة في حقِّ الكافر والعبد والصبي المراهق، والحج لا يجب عليهم إجماعًا، فناسب تأخير ذكر الاستطاعة لارتباطها بالشروط الأربعة وانتظامها. قاله حسن النابلسي والله أعلم.

(١) جامع الترمذي (٨١٣) ٣/ ١٧٧، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (٢٨٩٦) ٢/ ٩٦٧، وأشار الترمذي إلى علة ضعفه فقال: «فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وقال البيهقي في المعرفة ٣/ ٤٧٧: «قال أحمد: وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيت هذا لأن راويَةُ إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث يحيى بن معين وغيره، وروي من أوجه أخر كلها ضعيف»، كما ضعفه ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ١٢٥، إلا أن الحاكم في المستدرك ١/ ٦٠٩ صحح الحديث من رواية أنس رضي الله عنه، وتعقب البيهقي الحديث وسند الحاكم عن أبي قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه في السنن الكبرى ٤/ ٣٣٠ بأنه غير محفوظ، وقال: «ولا أراه إلا وَهَمًا»، وقال: «وصوابه عن الحسن مرسلًا» أي: ليس بينهما أنس رضي الله عنه، وعلى ذلك درج المحققون من أهل الحديث، كما روي الحديث من طريق ابن عباس وجابر وعلي وابن مسعود وعائشة وغيرهم، ولا تخلو تلك الطرق من مقال وضعف، قال ابن المنذر: «ولا يثبت في هذ الباب حديث مسند»، وقال في التلحيص الحبير: «والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة». **ينظر**: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٧٥، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٣٧٩، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٢١، والبدر المنير ٦/ ٢٠.

(والزاد: هو ما يحتاج إليه) من مأكولٍ ومشروبٍ وكسوةٍ صالحةٍ **(لمثله**[١]**)**، في ذهابه ورجوعه، فإن وجد ذلك لذهابه دون رجوعه لم يلزمه الحج؛ لأن عليه في غربته ضررًا ومشقةً وغيبةً عن أهله ومعاشه.

وإن وجد ما يكفيه لذهابه ورجوعه بثمن مثله في الغلاء والرخص، أو بزيادةٍ لا تجحف بماله لزمه.[٢]

وتعتبر القدرة على الماء وعلف البهائم في منازل الطريق على ما جرت به العادة، ولا يكلف حمل ذلك من بلده؛ لما فيه من المشقة التي لا يمكن تحملها، وتعتبر قدرته على أوعية الزاد والماء؛ لأنه لا يستغنى عنها.

ويشترط وجود راحلةٍ تصلح لمثله بشراءٍ أو كراءٍ، وما يحتاج إليه من آلتها الصالحة لمثله، من مَحمِلٍ[٣]، أو زاملة[٤]، أو قَتب[٥] على ما جرت به عادة مثله.[٦]

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١١٠ سيقت العبارة بقوله: **(أو ما يقدر به على تحصيل ذلك)** وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) الصحيح من المذهب أن حكم من وجد زادًا للحج بزيادة على مثله حكم شراء الماء للوضوء إذا عدم، فلا يجب عليه بذل المال فيه، على ما تقدم في باب التيمم كما قرره في الإنصاف ٨/ ٤٣. **ينظر**: المسألة [١١٧/ ٤]، وعليه فما قرره المصنف وتبع فيه شيخه في الكافي دون المغني بلزوم الحج بزيادة لا تجحف بماله هو قول ثان في المذهب بناء على الرواية الثانية في المسألة، وقيل: تلزمه الزيادة على النحو المذكور بناء على أن مؤنة الحج لا تتكرر، فهي تجب في العمر مرة، ومؤنة الصلاة تتكرر والله أعلم. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣١٠، وشرح العمدة ٤/ ١٥١، والفروع ٥/ ٢٠٨، والإنصاف ٨/ ٣٤٣٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٠.

(٣) المحمل: هو الهودج الكبير، تسمية بعير المحمل به مجاز. **ينظر**: المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٢٢٦.

(٤) الزاملة: هو ما يركب من الإبل ويحمل عليه الرجل متاعه إذا استظهرها وأعدها لذلك. **ينظر**: مقاييس اللغة ٣/ ٢٥، وفقه اللغة ص١٥٨، وفتح الباري ٣/ ٣٨١.

(٥) القتب: يظهر لي أنه غطاء للبعير كان معروفا عندهم والله أعلم. **ينظر**: لسان العرب ١/ ٦٦٠.

(٦) فائدة: قال في المغني ٣/ ٨٨: «وإن كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره =

(**ويكون ذلك فاضلًا عما يحتاج إليه لقضاء دينه**) الحالِّ والمؤجل، (**وما يحتاج إليه من مسكنٍ، وخادمٍ، ومؤنته، ومؤنة عياله على الدوام**)؛ لأن هذا واجبٌ عليه يتعلق به حق آدمي فكان أولى بالتقديم كنفقة نفسه.

وإن احتاج إلى النِّكاح لخوف العَنت قُدِّمَ؛ لأنه واجبٌ لدفع الضرر عن نفسه فأشبه النفقة، وإن لم يخف وجب الحج؛ لأنه تطوُّعٌ فلم يسقط به الحج الواجب.

فإن كانت له بضاعةٌ يختل ربحها المحتاج إليه لذلك، أو آلات لصناعته المحتاج إليها، أو كُتبُ علمٍ يحتاج إليها لم يلزمه صرفه في الحج؛ لأنه لا يستغني عنه أشبه النَّفقة، وما كان من ذلك فاضلًا عن حاجته كمن له بكتابٍ نسختان، أو له دارٌ فاضلةٌ، أو مسكنٌ واسعٌ يكفيه بعضه، فعليه صرف ذلك في الحج.

[١٣/٩٩٢] **مسألة: (ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره بحالٍ)**، فإن بذل له ولده أو غيره مالًا يحج به أو يحمله لم يلزمه قبوله؛ لأن عليه فيه مِنَّةً ومشقةً فلم يلزمه قبوله/ كما لو كان الباذل أجنبيًّا. [١٥٧/أ]

فصلٌ

فأمّا المكي، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر فلا يشترط في حقه راحلة، ومتى قَدَرَ على الحج ماشيًا لزمه؛ لأنه يمكنه ذلك من غير مشقةٍ شديدةٍ.

فصلٌ

(**فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور**)، ولم يجز

= اعتبرت القدرة على من يخدمه لأنه من سبيله».

له تأخيره؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أراد الحج فليعجِّل، فإنه قد يَمرض المريض، وتَضِلُّ الضالة، وتَعرِض الحاجة» رواه ابن ماجه[(١)]، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادًا وراحلةً تبلِّغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا» رواه الترمذي[(٢)]، وقال: «يرويه هلال بن عبد الله وهو مجهولٌ»[(٣)]، ولأنه أحد أركان الإسلام فلم يجز تأخيره إلى غير وقت كالصيام.[(٤)]

[٩٩٣/ ١٤] **مسألة: (فإن عَجَزَ عن السعي إليه لكِبرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرْؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده، وقد أجزأ عنه وإن عوفي)**؛ لما روى أبو رَزينٍ رضي الله عنه[(٥)] أنه أتى النبي ﷺ فقال: «يا

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٨٨٣) ٢/ ٩٦٢، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٨٣٤) ١/ ٢٤١، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم ٤/ ٢٧٣، قال في شرح العمدة ٤/ ١٠٤ بعد ذكر من خرجه: «فيه أبو إسرائيل الملائي»، وهو إشارة منه إلى ضعفه فإن أبا إسرائيل الملائي صدوق سيئ الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع. **ينظر**: تقريب التقريب ١/ ١٠٧.

(٢) جامع الترمذي (٨١٢) ٣/ ١٧٣، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث»، والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٢١، وقال ابن حجر في التهذيب ١١/ ٧٢: «ويروي هذا بإسناد أصلح من هذا موقوف عن علي، وله إسناد أصح منه عن عمر موقوف أيضًا»، قلت: ولم أعثر على الآثار التي ذكرها في مظانها من كتب الحديث والله أعلم.

(٣) هلال بن عبد الله هو: أبو هاشم الباهلي البصري، ضعفه جمع من أهل العلم، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وروى عنه حبان بن هلال وهلال بن فياض، وعفان وعمرو بن عاصم، ومسلم بن إبراهيم، قال البخاري: «منكر الحديث»، ونقل ابن حجر قول ابن عدي فيه: «هو معروف بهذا الحديث ـ أي: حديث علي رضي الله عنه السابق ـ وليس هو بمحفوظ». **ينظر**: التاريخ الكبير ٨/ ٢٠٦، وتهذيب التهذيب ١١/ ٧٢.

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب المشهور، والرواية الثانية: لا يجب على الفور، ويجوز تأخيره. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٠٦، وشرح العمدة ٤/ ٩٧، والفروع ٥/ ٢٥١، والإنصاف ٨/ ٥٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٤.

(٥) هو الصحابي لَقيط بن عامر بن صَبِرةَ رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته.

رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعَن[(١)]. قال: حج عن أبيك واعتمر»[(٢)]، وهو حديث حسن.[(٣)]

فصلٌ

فإن بَرَأ بعد أن حج عنه فلا حج عليه؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته كما لو لم يَبْرَأ.

وإن كان مرضه يرجى زواله لم يجز أن يستنيب؛ لأنه يرجو القدرة، فلم يكن له الاستنابة كالصحيح الفقير.[(٤)]

[٩٩٤/١٥] **مسألة: (ومن أمكنه السعي إليه لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير، ووجد طريقًا آمنًا لا خفارة فيه، يوجد فيه الماءُ، والعلف على المعتاد)**، اختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في إمكان المسير بأن يكون في الوقت سعة لأدائه وتخلية الطريق: وهو ألّا يكون فيها مانعٌ من خوفٍ ولا غيره.

---

(١) قوله: ولا الظعن: أي لا يقوى على السير ولا على ركوب الراحلة من كبر السن. **ينظر**: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ص٢٠٨، ومرقاة المفاتيح ٥/ ٤٣٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٢٢٩) ٤/ ١٠، والترمذي في جامعه (٩٣٠) ٣/ ٢٦٩، والنسائي في سننه (٢٦٣٧) ٥/ ١١٧، وابن ماجه في سننه (٢٩٠٦) ٢/ ٩٧٠، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٤٥، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٨، وقال الدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٣: «ورجال إسناده ثقات».

(٣) ما قرره المصنف أن من عَجَزَ عن السعي للحج لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر هو المذهب، وهو من المفردات فيه، كما أن قوله أن ذلك يكون من بلده هو الصحيح من المذهب.

(٤) قال في الإنصاف ٨/ ٦١: «لو رُجيَ زوال علته لا يجوز أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه بلا نزاع».

(فروي عنه: أنهما من شرائط الوجوب[١][٢]) فلا يجب الحج بدونهما، لأنه لا يستطاع فعله بدونهما فكانت شرطًا للوجوب كالزاد والراحلة.

وعنه:/ أنهما شرط للزوم الأداء دون الوجوب[٣]؛ لأن النبي ﷺ [١٥٧/ب] سُئل عما يوجب الحج فقال: الزاد والراحلة[٤]، وهذا ينفي اشتراط شيءٍ آخر، ولأن ذلك عذرٌ يمنع نفس الأداء فقط فلم يمنع الوجوب كالمرض.[٥]

فصلٌ

فإذا قلنا: هي من شرائط الوجوب، فمات قبل تحققها، فلا شيء عليه كالفقير، وإن قلنا: من شرائط لزوم السعي فقط، فاجتمعت فيه الشرائط الخمس، حُجَّ عنه كالمريض.[٦]

فصلٌ

وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة، فلو أمكنه السير بأن يحمل

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١١٠ زيادة قوله: (**وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها**)، وسيأتي معنى ذلك في الفصل بعد الآتي.

(٢) لم أهتد إلى نص الرواية التي عناها المصنف. **ينظر**: تقريرها في الكافي ٢/ ٣٠٣.

(٣) لم أهتد إلى نص الرواية التي عناها المصنف. **ينظر**: تقريرها في المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه في الصفحة ٨٣٥.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أنَّ أمن الطريق وسعة الوقت من شرائط الوجوب هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٠٣، وشرح العمدة ٤/ ٧١، والفروع ٥/ ٢٣٧، والإنصاف ٨/ ٦٨، وكشاف القناع ٦/ ٥٠.

(٦) قال الزركشي في شرحه ١/ ٤٥٤: «وفائدة الروايتين إذا مات قبل الفعل، فعلى الأولى يخرج من تركته للوجوب، وعلى الثانية لا، لعدمه». **ينظر**: شرح العمدة ٤/ ٧٢.

على نفسه بما لم تجر به عادة لم يلزمه؛ لأن فيه مشقةً وتغريرًا.

وتخلية الطريق عبارةٌ عن عدم الموانع فيها بعيدةً أو قريبةً، برًّا أو بحرًا، الغالب السلامة فيه، فإن لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه كالبر إذا كان فيه مانعٌ.

فإن كان الطريق آمنًا لكنه يحتاج إلى خِفارةٍ كبيرة لم يلزمه الأداء؛ لأنه كالزيادة على ثمن المثل في شراء الزاد، وإن كانت يسيرةً فقال ابن حامد: «يلزمه»[(١)]؛ لأنها غرامةٌ ممكنةٌ يقف الحج على بذلها، فلزمته كثمن الزاد.

وقال القاضي[(٢)]: «لا يلزمه»[(٣)]؛ لأنها رشوةٌ في الواجب فلم يلزمه كسائر الواجبات.[(٤)]

[١٦/٩٩٥] **مسألة: (ومن وجب عليه الحج فتوفي قبل أن يحج أُخرج عنه من جميع ماله حجةٌ وعمرةٌ)**؛ لما روى ابن عباس ﷺ: «أن امرأةً سألت النبي ﷺ عن أمها ماتت ولم تحج؟ قال: حجي عن أمك» رواه النسائي والبخاري، ولفظه: «إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت»[(٥)]، ولأنه حقٌّ استقر تدخله النِّيابة فلم يسقط بالموت كالدين.

ويُحجُّ عنه من رأس ماله؛ لأنه واجبٌ فكان من رأس المال كالدين.

---

(١) **ينظر**: في توثيقه في الكافي ٢/ ٣٠٤.

(٢) وهو القاضي أبو يعلى، وقد سقت ترجمته.

(٣) الجامع الصغير ص٩٦.

(٤) ما قرره المصنف من قول القاضي من أن الحاج لا يلزمه الأداء لتأمين خفارة الطريق هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٠٣، وشرح العمدة ٤/ ٦٥، والفروع ٥/ ٢٣٩، والإنصاف ٨/ ٦٨، وكشاف القناع ٦/ ٥٠.

(٥) صحيح البخاري (١٧٥٤) ٢/ ٦٥٦ ولفظه الذي ذكره المصنف بعد هذا الحديث، وسنن النسائي (٢٦٣٣) ٥/ ١١٦٦ بنحوه، وسيأتي ذكر المصنف للحديث مقدم فيها تخريج البخاري على النسائي.

فرع: (فإن ضاق ماله عن ذلك، أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته)؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج عمن عليه حجٌّ قال: «أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنت قاضيه؟! قال: نعم. قال: فاقضِ فالله أحق بالوفاء»/ رواه البخاري والنسائي[١] [٢]. [١٥٨/أ]

فعلى هذا **(يحج به من حيث يبلغ)** نص عليه أحمد رحمه الله في الوصية بالحج[٣]؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٤]، ولأنه قَدَرَ على أداء الواجب على القصور فلزمه كمن قَدَرَ على الصلاة قاعدًا.

وذكر القاضي: أنه لا يحج عنه؛ لأنه لا يمكن أداء الحج على الكمال[٥].

ويحتمل تقديم الدين؛ لتأكده لحاجة الآدمي إليه وغنى الله عن حقه.[٦]

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) ما قرره المصنف من أنه إذا ضاق مال المتوفي الذي لم يحج أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته هو المذهب، والرواية الثانية: أن الحج يسقط عنه، والرواية الثالثة: يقدم الدين عليه، وقيل: إن الرواية الثالثة هي قول في المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣١٢، وشرح العمدة ٤/ ٨٢، والفروع ٥/ ٢٦٢، والإنصاف ٨/ ٧٤، وكشاف القناع ٦/ ٥٠.

(٣) نصوص أحمد في المسألة كثيرة، منها ما رواه صالح ابنه في مسائله ص١١٣، وأبو داود في مسائله ص١٦٨، والقاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٨٠، إلا أني لم أستظهر نصه في الوصية بالحج على نحو ما ذكره المصنف والله أعلم.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [١٢١/ ٧].

(٥) هكذا في نسخة المخطوط، وهو نص عبارة الكافي ٢/ ٣١٣، والذي في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٨٠ والجامع الصغير ص١٠١: «إذا مات وعليه حجة الإسلام لزم الورثة أن يحجوا عنه من صلب المال من دويرة أهله، سواء وصى بذلك أو لم يوص».

(٦) ما قرره المصنف من أنه يحج من مال المتوفي حيث يبلغ خلافًا لقول القاضي الذي نقله هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣١٣، وشرح العمدة ٤/ ٩٣، والفروع ٥/ ٢٦٢، =

فصلٌ

(ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود مَحْرمٍ)؛ لأنه لا يحل لها السفر بدونه؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو مَحرم»[(١)]، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «فقام رجل فقال: إني اكتُتِبتُ في غزوةً كذا، وانطلقت امرأتي حاجَّةً؟ فقال رسول الله ﷺ انطلق فاحجج مع امرأتك» متفق عليه[(٢)][(٣)].

[١٧/٩٩٦] **مسألة: (ومَحْرَمها زوجها أو من تَحرُم عليه على التأبيد بنسبٍ، أو سببٍ مباحٍ إذا كان بالغًا عاقلًا)**؛ لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو مَحْرَم منها» رواه مسلم[(٤)]، ولأنها لا تقدر على السفر بدونه أشبه الزاد والراحلة.

(وعنه: أن المَحرم من شرائط لزوم الأداء[(٥)])؛ لأن النبي ﷺ قيل

= والإنصاف ٨/ ٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٥٠.

(١) صحيح البخاري (١٠٣٨) ١/ ٣٦٩، وصحيح مسلم (١٣٣٩) ٢/ ٩٧٧.

(٢) صحيح البخاري (٢٨٤٤) ٣/ ١٠٤٩، وصحيح مسلم (١٣٤١) ٢/ ٩٧٨.

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب مطلقًا، وهو من المفردات في المذهب، والرواية الثانية: أن وجوب المحرم شرط لزوم لا شرط أداء، لوجود سبب الحج، قال الفروع: «فعلى هذا يحج عنها لموت أو مرض لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصي به»، والرواية الثالثة: لا يشترط المحرم إلا في مسافة القصر، والرواية الرابعة: لا يشترط المحرم في الحج الواجب، والرواية الخامسة: لا يشترط المحرم في القواعد اللاتي لا يخشى منهن الفتنة ولا عليهن الفتنة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣١٠، وشرح العمدة ٤/ ٧٥، والفروع ٥/ ٢٤١، والإنصاف ٨/ ٧٩، وكشاف القناع ٦/ ٥٢.

(٤) صحيح مسلم (١٣٤٠) ٢/ ٩٧٧.

(٥) وذلك في رواية أبي جعفر محمد بن أبي حرب الجرجائي، وفيها: «سئل أحمد عن =

له: «ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة» رواه الترمذي[١]، ولأن عدمه عذر يمنع نفس الأداء فقط فلم يمنع الوجوب كالمرض.[٢]

[١٨/٩٩٧] **مسألة: (فإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها ولم تَصِر محصرةً)** متى تباعدت مضت في سفرها لأنه لا بد من سفر، قال أحمد: «بدٌّ لها[٣] من أن ترجع»[٤]، فالسفر الذي يحصل به الحج أولى، وإن كانت قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها؛ للخبر[٥].

[١٩/٩٩٨] **مسألة: (ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، ولا/ نذره، ولا نافلةٍ)**؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبرمة، قال رسول الله ﷺ: من شبرمة؟ قال: قريبٌ لي. قال: فهل حججت قط؟ قال: لا. قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة» رواه أبو داود[٦]. [١٥٨/ب]

= المرأة لا يكون لها ولي هل تعطي من يحج عنها؟ فقال: أيست؟ قيل: نعم. فقال: تعطي من يحج عنها في حياتها». **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٥١٥.

(١) سبق تخريجه في ٢/ ٢٥٨.

(٢) ينظر الترجيح بين الروايتين فيما تقرر في الحاشية على أول الفصل.

(٣) في المغني ٣/ ٩٩ نص الرواية كاملة وهي: «قال أحمد: إذا تباعدت مضت فقضت الحج، قيل له: قدمت من خراسان فمات وليها ببغداد؟ فقال: تمضي إلى الحج، وإذا كان الفرض خاصة فهو آكد، ثم قال: [لا بد] لها من أن ترجع».

(٤) بنحوها في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص١٨٣، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١٤٢.

(٥) قال في الشرح الكبير ٨/ ٨٩: «لأنها في حكم المقيم»، وعليه يكون الخبر الذي عناه المؤلف هو ما ثبت به عدة الوفاة نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٦) سنن أبي داود (١٨١١) ٢/ ١٦٢، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (٢٩٠٣) ٢/ ٩٦٩، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٤٥، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٩٩، وابن حجر في الإصابة ٣/ ٣١٢، وقيل: إن الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنه نقله الأثرم عن الإمام أحمد وغيره كما في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ١١٤، لكن ثبت رفع الإمام له إلى النبي ﷺ في رواية إسماعيل بن سعيد =

وكذلك لا يجوز أن يحج عن نذر ولا نافلة، وعليه حجة الإسلام؛ لأن النذر والنفل أضعف من حج الإسلام فلم يجز تقديمهما عليه كالحج عن غيره.

(فإن فعل انصرف إحرامه إلى حجة الاسلام، وعنه: يقع عن غيره ونذره ونفله[(١)(٢)]**)**؛ لقوله عليه السلام: «إنما لامرئٍ ما نوى»[(٣)].

والأول المذهب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الحج عن غيره[(٤)]، ووجود معناه في النذر والنفل.[(٥)]

[٢٠/٩٩٩] **مسألة: (وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع؟ على روايتين:)** إحداهما: لا يجوز؛ لأن الاستنابة لا تجوز في فرضه فلم يجز له الاستنابة في نفله كالصلاة.

= في المصدر ذاته، وقال في شرح العمدة ٤/ ١٧٠: «تقدم أن أحمد حكم بأنه مسند، وأنه من قول رسول الله ﷺ، فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه، وقرر رفعه جماعة على أنه إن كان موقوفًا فليس لابن عباس مخالف».

(١) في المطبوع من المقنع ص١١٠ قوله: **(وعنه: يقع ما نواه)**.

(٢) قال في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ١١٤: «أومأ إليه أحمد في رواية ابن القاسم في الرجل ينوي التطوع فالحج والصوم سواء، ولا يجزئ إلا بنية» ثم قال القاضي: «وظاهر هذا أنه تعين أن نية الفرض شرط في صحة ذلك»، وكذلك رواية محمد بن ماهان نقلها في شرح العمدة ٤/ ١٦٨: «في رجل عليه دين وليس له مال يحج الحج عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم».، قال معلقًا: «وقد جعل جماعة من أصحابنا هذه رواية بجواز الحج عن غيره مطلقًا قبل نفسه وهو محتمل».

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٥٩/ ١].

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) ما قرره المصنف أن من لم يحج عن نفسه إن نوى الإحرام عن غيره انصرف إليه لحج الإسلام هو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثالثة: يقع الحج باطلًا، والرواية الرابعة: يجوز عن غيره ويقع عنه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣١٤، وشرح العمدة ٤/ ١٦٧، والفروع ٥/ ٢٨٤، والإنصاف ٨/ ٩١، وكشاف القناع ٦/ ٥٧.

والأخرى: يجوز؛ لأنه حجٌّ غيرُ واجبٍ عليه السعيُ إليه أشبه العاجز.(١)

(١) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من جواز الاستنابة في حج التطوع هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣١٤، والفروع ٥/ ٢٩٣، والإنصاف ٨/ ٩٥، وكشاف القناع ٦/ ٥٩.

باب المواقيت

للحج ميقاتان: ميقات مكان، وميقات زمان.

فأما ميقات المكان فالمنصوص عن أحمد أنها خمسةٌ[(١)]؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحُليفة[(٢)]، ولأهل الشام: الجُحفة[(٣)]، ولأهل نجد: قرن[(٤)]، ولأهل اليمن: يلملم[(٥)]، قال: فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن مُهَلُّه من أهله، وكذلك أهل مكة يُهلّون منها» متفق عليه[(٦)].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ وقَّتَ لأهل العراق: ذات عرق[(٧)]»

---

(١) وذلك في رواية المروذي عنه. **ينظر**: شرح العمدة ٤/ ١٧٨.

(٢) ذو الحليفة: هو مكان قرب المدينة المنورة على بعد ستة أميال منها جنوبًا، وتسمى اليوم أبيار علي. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٠٣، والإنصاف ٨/ ١٧٤.

(٣) الجحفة: هو مكان على طريق المدينة قديمًا لمن هو قادم من الشام، وهو اليوم شرق منطقة رابغ. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٠٠، والإنصاف ٨/ ١٧٤.

(٤) قرن: هو موضع قريب من مكة على قدر مرحلتين منها، وهو اليوم يسمى بالسيل الكبير. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٥٠٣، والإنصاف ٨/ ١٧٤.

(٥) يلملم: هو موضع في مكة، على بعد مرحلتين منها، وآخر ما كان يعرف به بمنطقة السعدية. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٠١، والإنصاف ٨/ ١٧٤.

(٦) صحيح البخاري (١٤٥٤) ٢/ ٥٥٥، وصحيح مسلم (١١٨١) ٢/ ٨٣٨.

(٧) ذات عرق: وهو موضع على مرحلتين من مكة، وهو اليوم خراب قريب من منطقة عقيق. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٠٣، والإنصاف ٨/ ١٧٤.

رواه أبو داود[(١)]، فهذه المواقيت لأهلها، ولمن مَرَّ عليها من غيرهم[(٢)]؛ للخبر.

[١٠٠٠/ ١] **مسألة: (ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه)**؛ للخبر[(٣)].

[١٠٠١/ ٢] **مسألة: (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل، وكذلك من في مكة)**؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن فأعمرها/ من التنعيم[(٤)]» متفق عليه[(٥)]، وكانت بمكة [١٥٩/أ] يومئذ.[(٦)]

---

(١) سنن أبي داود (١٧٣٩) ٢/ ١٤٣، كما أخرج الحديث النسائي في سننه (٢٦٥٣) ٥/ ١٢٣، وصححه ابن الملقن في البدر ٦/ ٨٥، وابن حجر في الفتح ٣/ ٣٩٠، والحديث له شاهد في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (١١٨٣) ٢/ ٨٤١، وإنما ذكرت الشاهد له لأن من أهل العلم من يضعف الحديث، وقد بحث ابن الملقن وابن حجر تضعيفه في المصدرين السابقين وتعقبًا من ذكر تضعيفه بما يطول ذكره. **ينظر**: شرح العمدة ٤/ ١٨٢.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١١١ سيقت هذه العبارة بقوله: **(وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق، وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم، ومن منزله دون الميقات، فميقاته من موضعه)**.

(٣) خبر ابن عباس رضي الله عنه الذي سبق في المسألة السابقة.

(٤) التنعيم: هو موضع من الحل بين مكة وسرف، على فرسخين من مكة، وقيل على أربعة أميال، وسميت بذلك لأن جبلًا عن يمينها يقال له نعيم وجبلًا عن شمالها يقال له ناعم والوادي اسمه نَعمان بفتح النون، والمكان على اسمه معروف إلى يومنا، وفيه بني مسجد باسم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. **ينظر**: معجم البلدان ٢/ ٤٩، والمطلع ص٢٠٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤٦) ٢/ ٥٥٢، ومسلم في صحيحه (١٢١٣) ٢/ ٨٨١.

(٦) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن من أراد العمرة أحرم من الميقات، وقيل الرواية مقيدة بمن اعتمر في أشهر الحج، وقال في الفروع معلقًا عليها: «وهي ضعيفة عند الأصحاب». **ينظر**: الكافي ٢/ ٣١٩، وشرح العمدة ٤/ ١٩٥، والفروع ٥/ ٣٠٤، والإنصاف ٨/ ١١١، وكشاف القناع ٦/ ٧٠.

ومن أي الحل أحرم جاز؛ لأن المقصود بالإحرام منه الجمع بين الحل والحرم في النسك؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم إلا الإحرام، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الحل للوقوف بعرفة فيحصل الجمع بين الحلِّ والحرم.(١)

[٣/١٠٠٢] **مسألة: (وإذا أرادوا الحج فمن مكة)**؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه(٢)، وكذلك أهل مكة يهلون منها.

وأهل مكة: من كان بها من أهلها ومن غيرهم؛ لأن النبي ﷺ أمر المتمتعين من أصحابه أن يحرموا منها.

ومن أي موضع في مكة أحرم جاز؛ لأنها كلها موضع للنسك، وإن أحرم خارجًا منها من الحرم جاز؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه في حجة الوداع: «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى مِنًى فأَهِلّوا من البطحاء»(٣)، وهي خارجٌ من مكة، وفي مسلمٍ عن أبي سعيد رضي الله عنه: «ثم رحنا إلى مِنًى أهللنا بالحج»(٤)(٥).

---

(١) قال في شرح العمدة ٤/١٩٩: «والعمرة كلما تباعد فيها أعظم للأجر وهو على قدر تعبها»، وقال: «قال أحمد في رواية الحسن بن محمد: وقد سئل من أين يعتمر الرجل؟ قال: يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي، كما فعل ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم أحرموا من المواقيت، فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة، وذاك أفضل، والعمرة على قدر تعبها».

(٢) سبق تخريجه في بداية باب المواقيت.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٤٤٥٨) ٣/٣١٨، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٤٥، وابن حبان في صحيحه ٩/١٠٦، كما روى البخاري الحديث معلقًا في صحيحه ٢/٥٩٦، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/٨٢ من طريق ما ورد في مسند أحمد وغيره.

(٤) صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٢٤٧) ٢/٩١٤.

(٥) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب أنه يجوز له الإحرام من أي موضع كان سواء من الحل أم الحرم، والرواية الثانية: وجوب الإحرام من الحرم، وإلا فعليه دم، والرواية الثالثة: لابد له الإحرام من الحل، وليس له الإحرام من الحل، وإلا =

[١٠٠٣/ ٤] **مسألة: (ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم)**؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «لما فُتح هذانِ المصرانِ أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جوْر[(١)] عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحَدَّ لهم ذات عرق» رواه البخاري[(٢)]، ولأن هذا مما يدخله الاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه على إنسان صار إلى الاجتهاد فيه كالقِبلة.

فإن لم يعرف حذو الميقات احتاط فأحرم قَبْلَه؛ لأن تقديم الإحرام عليه جائزٌ وتأخيره حرامٌ.

[١٠٠٤/ ٥] **مسألة: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام)**، والمجاوز للميقات لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يريد النسك، أو حاجةً دون الحرم، أو حاجةً في الحرم.

فالمريد للنسك لا يجوز له المجاوزة بغير إحرام، وإن فعل فالحكم على ما سيأتي في المسألة بعد هذه.

وأما القاصد لحاجةٍ دون الحرم فليس عليه إحرام كغيره من الناس.[(٣)]

وأما المريد لحاجةٍ في الحرم/ فلا يخلو من قسمين: إما أن يريد [١٥٩/ب]

= وجب عليه دم، والرواية الرابعة: من اعتمر في أشهر الحج يهل بالحج من الميقات فإن لم يفعل فعليه دم، وقيل: هي خاصة في أهل مكة، وقال في الفروع معلقًا عليها: «وهي ضعيفة عند الأصحاب». **ينظر**: الكافي ٢/ ٣١٩، وشرح العمدة ٤/ ١٩٥، والفروع ٥/ ٣٠٤ إلا أنه صحح الرواية الثانية، والإنصاف ٨/ ١١١، وكشاف القناع ٦/ ٧٠.

(١) الجور: ترك القصد في السير، والطريق الجور هو مائل عنه ليس على جادته. **ينظر**: لسان العرب ٤/ ١٥٣.

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٨) ٢/ ٥٥٦.

(٣) أي تجاوز الميقات ولم يقصد الحرم، فلم يجب عليه الإحرام لأنه لم يقصد الحرم. **ينظر**: شرح العمدة ٤/ ٢٠٦.

مكة لقتالٍ مباح، أو لحاجةٍ متكررةٍ كالحشَّاش والحطّاب، فلا إحرام عليه لما يأتي، ولأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح حلالًا، ولو أوجبنا الإحرام على هذا أفضى إلى أن يكون في جميع زمانه محرمًا فسقط للحرج.

القسم الثاني: من يدخل مكة لحاجةٍ غير متكررةٍ كالتاجر والرسول، ومن خرج من مكة ثم عاد، فقد روي عن أحمد ما يدل على وجوب الإحرام[(١)].

وعنه: أنه مستحبٌّ في حقه[(٢)]، وقد دخل ابن عمر رضي الله عنه بغير إحرام[(٣)].

ودليل الأولى: أنه لو نذر دخول مكة لزمه أن يدخل محرمًا، ولو جاز دخولها بغير إحرام لم يجب عليه الإحرام بنذر دخولها؛ لأنه لم يتناوله نذره لفظًا فأشبهت بقية البلدان، ومتى أراد مَنْ هذا حالُه الإحرامَ بعد مجاوزة الميقات فحكمه فيه حكم المريد للنسك على ما يأتي، وإن قلنا: لا يلزمه الإحرام فحكمه حكم القسم الذي قبله.[(٤)]

[٦/١٠٠٥] **مسألة: (إلا لقتالٍ مباحٍ أو حاجةٍ متكررةٍ كالحطّاب ونحوه)** ممن لا يريد النسك، فإنه لا يلزمه الإحرام، ولا دم عليه

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/١٥٣، كما هي رواية كثيرين غيره. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/١٩٥.

(٢) وذلك إيماء في رواية الأثرم والمروذي عنه كما في المصدر السابق ٢/١٩٦.

(٣) أخرجه مالك في موطئه عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام»، والسند من أعلى الأسانيد الحديثية صحة، وأخرج الأثر بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢١٠.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب وهو أشهر الروايتين عن الإمام. **ينظر**: الكافي ٢/٣٢٠، وشرح العمدة ٤/٢٠٧، والفروع ٥/٣٠٩، والإنصاف ٨/١١٨، وكشاف القناع ٦/٧٠.

بتجاوزه، ولا خلاف في ذلك[(١)]، وقد أتى النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بدرًا مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد ولغيره من حوائجهم وأمورهم فيمرون بذي الحليفة فلا يحرمون، ولا يرون في ذلك شيئًا.

(ثم متى بدا لهذا الإحرامُ أحرم من موضعه)، ولا شيء عليه؛ لأنه حصل دون الميقات على وجهٍ مباحٍ، فكان إحرامه منه كأهل ذلك المكان.[(٢)]

[٧/١٠٠٦] **مسألة: (ومن جاوز الإحرام مريدًا للنسك رجع فأحرم منه)**؛ لأن من قَدَرَ على فعلِ الواجب لزمه، فإن رجع فأحرم منه فلا دم عليه؛ لأنه أدى الواجب فأشبه من لم يتجاوزه.[(٣)]

(فإن) لم يمكنه الرجوع لخوفٍ أو خشية الفوات/ فأحرم من موضعه، [١٦٠/أ] أو **(أحرم من موضعه)** لغير عذر **(فعليه دم)**؛ لأنه ترك الواجب من مناسك الحج.

(فإن رجع بعد ذلك إلى الميقات لم يسقط الدم)؛ لأنه استقر عليه بإحرامه من دونه فأشبه من لم يرجع.[(٤)]

[٨/١٠٠٧] **مسألة: (والاختيار ألّا يحرم قبل ميقاته)** فإن فعل فهو

---

(١) ينظر حكاية عدم الخلاف في المغني ٣/ ١١٦.

(٢) ما قرره المصنف من أن مريد النسك إذا أراد الإحرام وكان ممن يتردد على مكة على نحو ما ذكر هو المذهب في أشهر الروايتين، والرواية الثانية: يلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات كمن جاوزه مريدًا للنسك ولا دم عليه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٢٠، وشرح العمدة ٤/ ٢١٩، والفروع ٥/ ٣١١، والإنصاف ٨/ ١٢٣، وكشاف القناع ٦/ ٧٤.

(٣) ما قرره المصنف أن من جاوز الإحرام مريدًا للنسك رجع فأحرم منه هو المذهب، قال في الإنصاف: «لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوت الحج أو غيره». **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٢٢، وشرح العمدة ٤/ ٢٢٢، والفروع ٥/ ٣١٢، والإنصاف ٨/ ١٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٧٦.

(٤) ما قرره المصنف من أن عليه دمًا إن رجع إلى الميقات بعد إحرامه هو المذهب، والرواية الثانية: لا دم عليه. **ينظر**: المصادر السابقة.

مُحرِمٌ، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه مُحرِمٌ»[(١)].

لكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره الإحرام من قبله؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات[(٢)]، وتبعهم أهل العلم على ذلك، ولا يفعل النبي ﷺ إلا الأفضل، وروى الأثرم في سننه عن الحسن أن عمران بن حصين رضي الله عنه أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: «يتسامع الناس أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصره!»[(٣)]، ولأنه إحرامٌ بالحج قبل الميقات فكره كالإحرام قبل أشهر الحج، ولأنه تغريرٌ بالإحرام، وتعرض لفعل المحظورات، وفيه مشقةٌ على النفس فكره كالمواصلة في الصيام.

فصلٌ

(وميقات الزمان شوالٌ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة)؛ لقول الله سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، معناه: وقت الحج؛ لأن الحج أفعالٌ وليس بأشهرٍ، فلم يكن بُدٌّ من التقدير، وروى سعيد في سننه في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: «هو شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة»، وروى هذا القول عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما[(٤)]، وروي عن جابر وابن الزبير رضي الله عنهما أنهم قالوا: «أشهر

---

(١) الإجماع ص٤٨.

(٢) كما في حديث حابر بن عبد الله رضي الله عنه وسيأتي تخريجه في المسألة [١٠٠٨/ ١].

(٣) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٦/٣، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٧/١٨، قال في مجمع الزوائد: «ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر».

(٤) أخرجهما سعيد بن منصور في سننه ـ قسم التفسير ـ ٧٨٣/٣، وأثر ابن عمر رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه أيضًا معلقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن جرير في تفسيره ١١٦/٤، وصححه الحاكم في مستدركه ٣٠٣/٢.

الحج شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة»[(١)].

(والاختيار ألّا يحرم بالحج قبل أشهره)؛ لأنه تقديمٌ للعبادة على وقتها فكره كتقديمها على ميقات المكان.[(٢)]

(فإن فعل انعقد إحرامه[(٣)])؛ لأنه أحد الميقاتين فانعقد الإحرام بالحج قبله كالآخر.

فأما العمرة فلا ميقات لها في الزمان ويجوز الإحرام بها في السنة/ [١٦٠/ب] كلها؛ لأن النبي ﷺ قال: «عمرةٌ في رمضان تعدل حجةً» متفق عليه[(٤)]، واعتمر في ذي القَعدة، وفي ذي الحجة مع حجته، رواه أنس رضي الله عنه وهو صحيح[(٥)].

(١) أثر ابن الزبير رضي الله عنه أخرجه البيهقي في سننه ٤/ ٣٤٢، وأما أثر جابر رضي الله عنه فلم أعثر على من خرجه.

(٢) ما قرره المصنف هو المشهور في المذهب، ولا يحكى فيه خلافٌ عن الإمام، ونقل في شرح العمدة ٤/ ٢٤٢ عن ابن عقيل أن فيه روايتين إحداهما كما قرره المصنف، والثانية: أنه لا يكره الإحرام قبل أشهر الحج، وهو تقريره في التذكرة ص١٠٠ إذ قال: «ويجوز الإحرام في جميع السنة إلا أن المستحب فعله في أشهره». **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٢٣، والفروع ٥/ ٣١٦، والإنصاف ٨/ ١٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٧٨.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١١١ تقديم وتأخير للمسائل التي ذكرها المصنف في الفصل، وهو غير مؤثر والله أعلم.

(٤) صحيح البخاري (١٧٦٤) ٢/ ٦٥٩، وصحيح مسلم (١٢٥٦) ٢/ ٩١٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨٨) ٢/ ٦٣١، ومسلم في صحيحه (١٢٥٣) ٢/ ٩١٦.

باب الإحرام

[١٠٠٨/ ١] **مسألة: (يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل)**؛ لما روى زيد بن ثابت ﵁: «أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل» حديثٌ حسنٌ[(١)]، وعن جابرٍ ﵁ قال: أتينا ذا الحليفة فوَلَدَتْ أسماءُ بنت عُميسٍ محمدَ بن أبي بكرٍ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوبٍ ثم أحرمي» رواه مسلم[(٢)].

فإن لم يجد ماءً لم يتيمم؛ لأنه غُسلٌ مسنونٌ يراد للتنظيف، فلا يُسن التيمم عند العجز عنه كغسل الجمعة.

وقال القاضي: «يستحب التيمم له»[(٣)]؛ قياسًا على غسل الجنابة.[(٤)]

[١٠٠٩/ ٢] **مسألة: (ويستحب التَّنظف)** بإزالة الشعر والشَّعَث، وقطع الرائحة، وتقليم الأظفار؛ لأن الغُسل شُرع لذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٨٣٠) ٣/ ١٩٢، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٦١، ونقل في خلاصة البدر المنير ١/ ٣٥٦ تصحيحه أيضًا عن ابن السكن، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم ٣/ ٥١.

(٢) صحيح مسلم من حديث جابر ﵁ الطويل في الحج (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.

(٣) لم أجده في المطبوع من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٢/ ٣٢٥، وشرح العمدة ٤/ ٢٥٩.

(٤) ما قرره المصنف من أن المحرم لا يتيمم عند فقد الماء هو أحد الأقوال في المذهب، واختاره شيخه وجماعة، والصحيح من المذهب هو ما نقله المصنف عن القاضي من أن عليه أن يتيمم. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٢٥، والفروع وحاشيته لابن قندس ٥/ ٣٢٤، وشرح العمدة ٤/ ٢٥٩، والإنصاف ٨/ ١٣٦، وكشاف القناع ٦/ ٨٤.

(ثم يتجرد عن المخيط في إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين) جديدين أو غَسيلين؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين»[(١)]، وفي البخاري عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادهن ولبس إزاره ورداءه»[(٢)].

[٣/١٠١٠] **مسألة: (و)** يستحب أن **(يتطيب)** في بدنه؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت»[(٣)]، وقالت: «كأني انظر إلى وَبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» متفق عليه[(٤)][(٥)].

[٤/١٠١١] **مسألة: (ويستحب أن يحرم عَقيب صلاةٍ[(٦)])**، إما مكتوبةٍ أو نافلةٍ.

وروى الأثرم قال: «سألت أبا عبد الله أيما أحب إليك، الإحرام في دبر الصلاة،/ أو إذا استوت به ناقته؟ فوسع فيه كله»[(٧)]. [١٦١/أ]

والمشهور الأول؛ لما روى سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: ذُكر لابن عباس رضي الله عنه إهلال رسول الله ﷺ فقال: «أوجب رسول الله ﷺ حين فرغ من صلاته، ثم خرج فلما ركب رسول الله راحلته واستوت به قائمةً

---

(١) هو جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٩٩) ٢/ ٣٤ بنحوه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٦٣.

(٢) صحيح البخاري (١٤٧٠) ٢/ ٥٦٠.

(٣) صحيح البخاري (٢٦٤) ١/ ١٠٤ بلفظه، وصحيح مسلم (١١٨٩) ٢/ ٨٤٦.

(٤) صحيح البخاري (١٤٦٥) ٢/ ٥٥٨، وصحيح مسلم (١١٩٠) ٢/ ٨٤٦.

(٥) قيد المصنف التطيب في البدن ليخرج تطييب الثوب، لأن الصحيح من المذهب أنه مكروه، وقد أطلق جماعة من الحنابلة الطيب ليشمل الثوب البدن، إلا أن الصحيح ما تقدم. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٢٦، والفروع ٥/ ٣٢٤، وشرح العمدة ٤/ ٢٦١، والإنصاف ٨/ ١٣٩، وكشاف القناع ٦/ ٨٤.

(٦) في المطبوع من المقنع ص١١٢ قوله: **(ويصلي ركعتين ويحرم عقيبهما)**.

(٧) التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ١٦٩، والمغني ٣/ ١٢١.

أهلَّ، فأدرك ذلك منه قومٌ فقالوا: أهل حين استوت به راحلته، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء فأهلَّ، فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهل حين علا البيداء» رواه أبو داود[١]، وهذا فيه فضل بيانٍ وزيادة علمٍ فيتعين الأخذ به وتقديمه على ما خالفه.[٢]

[٥/١٠١٢] **مسألة: (وينوي الإحرام بنسكٍ معيَّنٍ)**؛ لقوله عليه السلام: «وإنما لامرئٍ ما نوى»[٣][٤].

(ويَشْتَرِطُ فيه فيقول: اللهم إني أريد النُّسك الفلاني فيسره لي وتقبل مني، وإن حبسني حابسٌ فمَحِلِّي حيث حبَسْتَني)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزُّبير رضي الله عنها[٥] فقالت: يا

---

(١) سنن أبي داود (١٧٧٠) ٢/ ١٥٠ بنحوه، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٣٥٨) ١/ ٢٦٠، قال الحاكم في مستدركه ١/ ٦٢٠: «حديث صحيح على شرط مسلم»، وضعفه البيهقي في المعرفة ٣/ ٥٥٢ وقال: «قال أحمد: هذا جمع حسن إلا أن خصيفًا الجزري ليس بالقوي عند أهل العلم بالحديث»، وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، وثقه أبو زرعة وابن عدي وقال: «إن حدث عنه ثقه قبل حديثه»، وضعفه أحمد والنسائي وغيرهم: قلت: قد حدث عنه محمد بن إسحاق صاحب المغازي صدوق وتفرد في روايته، والمشهور أن تفرد ابن إسحاق غير مقبول عند أهل العلم إلا أنه صرح في هذه الرواية بالتحديث فيكون الحديث مقبولا والله أعلم. **ينظر**: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٣٩٩، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٢٤.

(٢) ما قرره المصنف من أن المحرم يحرم بعد صلاة مكتوبة أو نافلة هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: يحرم عقب صلاة مكتوبة خاصة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٢٦، والفروع ٥/ ٣٢٦، وشرح العمدة ٤/ ٢٦٧، والإنصاف ٨/ ١٤٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٧.

(٣) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٦٠/ ١].

(٤) ما قرره المصنف من أن نية الإحرام كافية هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن نية الإحرام كافية مع التلبية. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٢٦، والفروع ٥/ ٣٢٦، وشرح العمدة ٤/ ٢٦٧، والإنصاف ٨/ ١٤٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٧.

(٥) ضباعة بنت الزبير هي: أم عبد الله ابنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، صحابية، بنت عم النبي ﷺ، زوجة المقداد بن الأسود، ولدت له عبد الله وكريمة، اشتَهَرت بحديث الاشتراط الذي ذكره المصنف. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٨٧٤، والإصابة ٨/ ٣.

رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكيةٌ؟ فقال: حجي واشترطي أنَّ مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني» متفق عليه[١]، وعن ابن عباس: ﷺ «أن ضباعة ﷺ أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: قولي لبيك اللهم لبيك، ومَحِلِّي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيتِ» رواه مسلم[٢] [٣].

فصلٌ

ويفيد هذا الشرط شيئين:

أحدهما: أنه متى عاقه عائقٌ من مرضٍ وغيره فله التحلل.

والثاني: أنه إذا حلَّ لذلك فلا شيء عليه من دمٍ ولا غيره؛ للخبر[٤].

وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يجرى مجراه، قال ابن مسعود ﷺ: «اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت لي وإلا فلا حرج علي»[٥]، ولأن المقصود المعنى، وإنما اعتبر اللفظ لتأديته له.

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٠١) ٥/ ١٩٥٧، وصحيح مسلم (١٢٠٧) ٢/ ٨٦٧.

(٢) صحيح مسلم (١٢٠٨) ٢/ ٨٦٩ بنحوه، وهو بلفظه عند النسائي في سننه (٢٧٦٦) ٥/ ١٦٧.

(٣) ما قرره المصنف بخصوص الاشتراط في الإحرام على لسانه هو الصحيح من المذهب، والقول الثاني: أنه يكفي فيه النية. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٢٨، والفروع ٥/ ٣٢٨، والإنصاف ٨/ ١٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٨٩.

(٤) أي لخبر ابن عباس ﷺ الذي سبق تخريجه قريبًا في قوله ﷺ لضباعة ﷺ: «فإن لك على ربك ما استثنيت».

(٥) لم أعثر على من خرجه، وقد وجدته بنصه مخرجًا عن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعي في المحلى لابن حزم ٧/ ١١٤، بقوله: «كانوا يشترطون في الحج والعمرة يقول اللهم إني...»، وسنده صحيح، فإن الحجاج ممن روى عنه البخاري في صحيحه، وأبو عوانة هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري ثقة، ومنصور هو: بن المعتمر وهو من أثبت الناس في إبراهيم النخعي كما نقله عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه. **ينظر**: تهذيب التهذيب ٥/ ٤٠، ١٠/ ٢٧٨، ١١/ ١٠٣.

فصلٌ

[١٦١/ب] وينوي الإحرام بقلبه ولا ينعقد بغير نية؛ لقول النبي/ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١)، ولأنها عبادةٌ محضةٌ فافتقرت إلى النية كالصلاة.

فإن لبَّى من غير نيةٍ لم يَصِر محرمًا، وإن نوى من غير تلبيةٍ انعقد، ولأنه عبادةٌ لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم.(٢)

[٦/١٠١٣] **مسألة: (وهو مخيرٌ بين التَّمتع، والإفراد، والقران، فالتمتع: أن يُهلَّ بعمرةٍ مفردةٍ من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من مكة في عامه، والإفراد: أن يهلَّ بالحج أولًا، فإذا فرغ منه اعتمر، والقران: أن يحرم بهما جميعًا أو يهلَّ بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف)**؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أهللنا بعمرةٍ ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليُهِلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا» متفق عليه(٣).

فصلٌ

وأيُّ ذلك أحرم به جاز بغير خلافٍ بين العلماء، قالت عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنا من أهل بحجٍّ وعمرةٍ، ومنا من أهل بحجٍّ» متفق عليه(٤).

(إلا أن الأفضل) والمختار عند أبي عبد الله(٥) **(التمتع، ثم الإفراد،**

---

(١) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٦٠/١].
(٢) **ينظر**: حواشي المسألة السابقة.
(٣) صحيح البخاري (١٤٨١) ٢/ ٥٦٣، وصحيح مسلم (١٢١١) ٢/ ٨٧٠.
(٤) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.
(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٠١، ومسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٥٢٦، والتعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢١٣، وفيها جميعًا تفضيل التمتع =

ثم القران)؛ لما روى جابرٌ رضي الله عنه: «أنه حج مع النبي ﷺ، وقد أهلوا بالحج مفرَدًا، فقال لهم: [أحِلّوا] من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، قَصِّروا وأقيموا حلالًا، حتى إذا كان يوم التروية فأهِلّوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعةً، فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمَّينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يَحِلُّ مني حرامٌ حتى يبلغ الهدي محله»، وفي لفظٍ: «فقام رسول الله ﷺ فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبرُّكم، ولولا هديي لَحَلَلتُ كما تَحِلون، فحِلُّوا ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، قال: فحللنا وسمعنا وأطعنا» متفق عليه[(١)].

(وعنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل[(٢)])؛ لأن/ النبي ﷺ لم يحل إذ كان معه الهدي، وروى أنسٌ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة» متفق عليه[(٣)]. [١٦٢/أ]

والأول أصح؛ لقول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت

= على غيره من الأنساك، وأما ما قرره بشأن تفضيل التمتع ثم الإفراد على القران فلم أجد له نصًّا في ذلك، ووجدت أن ابن تيمية في شرح العمدة ٤/ ٣٧٦ قال: «وأما كون الإفراد أفضل من القران فهكذا قال أصحابنا، وهذا إذا لم يسق الهدي، ولم أجد عن أحمد نصًّا بذلك، قالوا: لأن في عمل المفرد زيادة على عمل القارن، وهو أنه يأتي بإحرامين وإحلالين وتلبيتين وطوافين وسعيين، ويتوجه».
فائدة: قال في كشاف القناع ٤/ ٩٥ مستدلًا لتفضيل الإفراد على القران: «وقال عمر وعثمان وجابر: هو أفضل الأنساك».

(١) صحيح البخاري (١٤٩٣) ٢/ ٥٦٨، وصحيح مسلم (١٢١٦) ٢/ ٨٨٤، وفي نسخة المخطوط (حلوا) كما في الكافي ٢/ ٣٣٢، وصوبتها كما في الصلب لنص الحديث.

(٢) وذلك في رواية المروذي عن الإمام. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢١٣.

(٣) صحيح البخاري (١٤٧٦) ٢/ ٥٦٢ بنحوه، وصحيح مسلم (١٢٣٢) ٢/ ٩٠٥.

لما سقت الهدي، ولحللت»[(١)]، فيدل ذلك على فضيلة المتعة، ولو كان الإفراد والقران أفضل لكان الأمر بالعكس، وقد روى عمر وعلي وسعد وابن عمر وحفصة وعائشة وعمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ كان متمتعًا[(٢)]، وإنما منعه من الحلِّ سوق الهدي، ومعنى حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ أدخل الحج على العمرة حين امتنع عليه الحل منها.

وأيضًا فإن المتعة منصوصٌ عليها في كتاب الله سبحانه بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] من بين سائر الأنساك، ولأن التمتع يجمع له الحج والعمرة في أشهر الحج كاملين غير متداخلين على وجه [اليسر][(٣)] والسهولة، مع زيادة نسكٍ هو الدم، وكان ذلك أولى.[(٤)]

ثم بعد التمتع الإفراد؛ لأنه يأتي بالنسكين كاملين، والقارن يقتصر

---

(١) كما هو ثابت من حديث جابر ﷺ، وقد سبق تخريجه قريبًا.

(٢) حديث عمر ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦١) ٢/ ٥٥٦، وحديث علي ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٣) ٢/ ٩٠٠، وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٥) ٢/ ٨٩٨، وحديث ابن عمر ﷺ أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري (١٦٠٦) ٢/ ٦٠٧ ومسلم في صحيحه (١٢٢٧) ٢/ ٩٠١، وحديث حفصة ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٩) ٢/ ٩٠٢، وحديث عائشة ﷺ أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري (١٦٠٦) ٢/ ٦٠٧ ومسلم في صحيحه (١٢٢٨) ٢/ ٩٠٢، وحديث عمران بن حصين ﷺ أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري (٤٢٤٦) ٤/ ١٦٤٢ ومسلم في صحيحه (١٢٢٦) ٢/ ٩٠٠.

(٣) في نسخة المخطوط قوله (اليسير) وهو لا يتفق مع سياق الجملة، وفي كتاب العدة للمصنف ص٢٣٠ وكتب المذهب تبين أنها ما أثبت. **ينظر**: المغني ٣/ ١٢٣، والمبدع ٣/ ١٢٠.

(٤) ما قرره المصنف من تفضيل التمتع على غيره من الأنساك مطلقًا هو المذهب، وقيل عن الرواية الثانية التي ذكرها المصنف: إنها المذهب، والرواية الثالثة: إن اعتمر وحج في سفرتين فهو أفضل. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٣٢، وشرح العمدة ٤/ ٢٨٢ ـ ٣٨٣، والفروع ٥/ ٣٣٠، والإنصاف ٨/ ١٥١، وكشاف القناع ٦/ ٩٥.

على عمل الحج، ثم القران بعدهما.[(١)]

[٧/١٠١٤] **مسألة: (ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصِحَّ إحرامه بها)**، ولم يصر قارنًا؛ لأنه لم يَرد بذلك أثر، ولا هو في معنى ما جاء به الأثر؛ لأن إحرامه بها لا يزيد عملًا على ما لزمه بالإحرام بالحج، ولا يعتبر ترتيبه بخلاف إدخال الحج على العمرة.[(٢)]

[٨/١٠١٥] **مسألة: (ويجب على القارن والمتمتع دم نسكٍ إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة القصر)**، أما المتمتع فيجب عليه الدم، لقول الله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما القارن فقياسًا على المتمتع، لأنه ترفه بأحد السفرين.[(٣)]

والدم الواجب شاةٌ أو سُبع بدنةٍ؛ للآية، قال [أبو حمزة][(٤)]: «سألت

---

(١) وقد سبق تقرير المسألة في حاشية التعليق على رواية إن ساق الهدي فالقران أفضل الأنساك في بداية الفصل السابق.

(٢) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وقال في الفروع ٥/ ٣٤٤: «ويستحب أن يرفضها لتأكد الحج بفعل بعضه، وعليه لرفضها دم ويقضيها». **ينظر**: شرح العمدة ٤/ ٣٩٨، والإنصاف ٨/ ١٦٧.
وقول المصنف: (ولا يعتبر ترتيبه بخلاف إدخال الحج على العمرة): يعني به أن ترتيب العمرة على الحج يختلف عن ترتيب الحج على العمرة.

(٣) شمل كلام المصنف في المسألة أمرين:
الأول: ما قرره المصنف أن على المتمتع والقارن دم نسك هو الصحيح، فأما المتمتع بالإجماع، وأما القارن فهو الصحيح من المذهب، وقيل: إنه يتوجه من بعض نصوص الإمام رواية ثانية بأن القارن ليس عليه دم كما ذكره في الفروع.
الثانية: لا خلاف أن وجوب دم التمتع لمن لم يكن حاضر المسجد الحرام ـ أي: لم يكن من أهل مكة ـ، وقد ضبط المصنف ذلك بقوله: (ومن كان منها دون مسافة القصر)، ولكن هل المعتبر في ذلك من نفس مكة أو من آخر الحرم؟ على خلاف، والمذهب على الثاني، وقيل: إنه قول الإمام أحمد. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٣٢، وشرح العمدة ٤/ ٤٠٥، والفروع ٥/ ٣٣٠، والإنصاف ٨/ ١٧١، وكشاف القناع ٦/ ٩٨.

(٤) هكذا في نسخة المخطوط، والصواب أنه أبو جمرة وليس أبو حمزة، **ينظر**: حاشية =

ابن عباس عن المتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزورٌ أو بقرةٌ أو شاة أو شِرْك/ في دم» متفق عليه[(١)]. [١٦٢/ب]

فصلٌ

ولا يجب الدم إلا بشروطٍ خمسةٍ:

أحدها: ألّا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحاضرو المسجد الحرام: أهل الحرم، ومن بينه وبينه مسافة القصر؛ لأن الحاضرَ القريبُ، والقريبُ من دون مسافة القصر.[(٢)]

الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج؛ لأن المعتمر في غير أشهره لم يجمع بين النسكين، فلم يجب عليه دم كالمفرد.

ولو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وحَلَّ منها في أشهره لم يكن متمتعًا؛ لأن الإحرام نسكٌ لا تتم العمرة إلا به، أتى به في غير أشهر الحج فلم يصر متمتعًا كالطواف.

الثالث: أن يحج من عامه، فإن أخَرَّ الحج إلى عامٍ آخر لم يكن متمتعًا؛ لأن التمتع بالعمرة إلى الحج يقتضي الموالاة بينهما، ولم يوال بينهما فأشبه المعتمر في غير أشهر الحج.

الرابع: ألّا يسافر بينهما سفرًا يقصر فيه؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتعٌ، فإن خرج ثم رجع فليس بمتمتعٍ»[(٣)]؛ ولأنه إذا سافر لزمه الإحرام من الميقات، أو من حيث

= الصفحة ٢/ ١٣٤.

(١) صحيح البخاري (١٦٠٣) ٢/ ٦٠٥، وصحيح مسلم (١٢٤٢) ٢/ ٩٠١.

(٢) **ينظر**: التعليق على هذا الشرط قبل الحاشيتين السابقتين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٥٦، وفي سنده ضعف؛ لأنه من رواية عبد الله =

انتهى إليه، فلا يترفه بأحد السَّفرين فأشبه المفرد.

الخامس: أن يَحِلَّ من عمرته، فإن أدخل عليها الحج لم يجب دم المتعة؛ لما روت عائشة ﵂ قالت: «أهللنا بعمرةٍ، فقدمنا مكة وأنا حائضٌ لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأَهِلّي بالحج، ودعي العمرة. قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ[(١)] إلى التَّنعيم فاعتمرت معه. فقال: هذه مكان عمرتك، فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيءٍ من ذلك هديٌ ولا صومٌ ولا صدقةٌ» متفق عليه[(٢)]، ولأنه يصير قارنًا أشبه ما لو أحرم بهما.

وذكر القاضي أنه يشترط أن ينوي في ابتداء العمرة/ أو أثنائها أنه [١٦٣/أ] متمتعٌ[(٣)]؛ لأنه جمع بين عبادتين فافتقر إلى النية كالجمع بين الصلاتين، وظاهر الآية يدل على عدم اشتراط هذا؛ ولأن التمتع يوجد بدونه.[(٤)]

= ابن عمر العمري عن نافع، ولم أجد له متابعًا، وقد سبق ذكر حاله في رواية الحديث في حاشية المسألة [٢٨٩/ ١١] والله أعلم.

(١) عبد الرحمن هو: أبو محمد وقيل أبو عبد الله ابن أبي بكر الصديق ﵁ (ت٥٤هـ)، صحابي، أسلم قبل الفتح، شقيق أم المؤمنين عائشة ﵂، وقيل: إنه كان أسن ولد أبي بكر، له نحو ثمانية أحاديث، اتفق الشيخان على ثلاثة منها، وشهد مع خالد بن الوليد اليمامة، وقتل فيها. **ينظر**: سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٧١، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٣٣.

(٢) صحيح البخاري (١٦٩٤) ٢/ ٦٣٣، وصحيح مسلم (١٢١١) ٢/ ٨٧٢، ولأهل العلم كلام حول قوله: «فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيءٍ من ذلك هديٌ ولا صومٌ ولا صدقةٌ»، هل هو مدرجٌ من قول هشام أم عروة؟ أم أن الشق الأول مدرج من أحدهما والآخر من عائشة ﵂؟ وجميع هذه الروايات في الصحيحين. **ينظر**: فتح الباري ٣/ ٦١٠.

(٣) التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢٦٧.

(٤) ما قرره المصنف نقلًا عن القاضي من اشتراط نية التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها =

وفي وقت وجوب الدم روايتان: إحداهما: إذا أحرم بالحج؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبإحرام الحج يفعل ذلك فيجب الدم.

والثانية: إذا وقف بعرفة؛ لأن الحج لا يحصل إلا به، وهو متعرضٌ للفوات قبله فلا يحصل التمتع.(١)

فأما وقت ذبحه فقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن قدم مكة قبل العشر ومعه هدي نحره عن عمرته، لا يضيع أو يموت أو يسرق، فإن قدم في العشر لم ينحره حتى ينحره بمِنًى»(٢)؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قدموا في العشر فلم ينحروا حتى نحروا بمِنًى(٣)، فَجوَّز النَّحر قبل إحرامه بالحج؛ لأنه

= هو المذهب، وما قرره المصنف من ظاهر الآية تابع عليه شيخه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٣٨، وشرح العمدة ٤/ ٤٥٠، والفروع ٥/ ٣٥١، والتنقيح المشبع ص١٧٨، الإنصاف ٨/ ١٧٦، وكشاف القناع ٦/ ١٠٢.

(١) ما قرره المصنف من إطلاق روايات وقت لزوم الدم للمحرم في الحج تبع فيه شيخه في المغني والكافي، والرواية الثالثة: يلزم دم التمتع بطلوع فجر يوم النحر وهي المذهب، والرواية الرابعة: يلزم الدم بإحرام العمرة لنية التمتع، وهذه الروايات حكيت في المذهب على هذا النحو، وحقق الزركشي وابن تيمية وغيرهما القول في هذه الروايات وبينوا أن مرجعها إلى الروايتين التي ذكرهما المصنف، ولم يذكر القاضي في خلافه غيرهما، وبين أن معنى الرواية الثانية التي ساقها المصنف: أي إذا مضى وقت الوقوف، وإنما يمضي بطلوع الفجر يوم النحر وجزم بذلك، قلت: وهي محصلّ الرواية الثالثة التي اصطلح عليها المتأخرون أنها المذهب، وذكر تحقيق القول فيهما يطول فيرجع فيه إلى مظانه والله أعلم. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢٧٠، والكافي ٢/ ٣٣٨، وشرح العمدة ٥/ ٥٩، وشرح الزركشي ١/ ٥٥٨، والفروع ٥/ ٣٥٥، والإنصاف ٨/ ١٨٢، وكشاف القناع ٦/ ١٠٢.
فائدة: قال في الفروع: «وقال بعض أصحابنا: فائدة الروايات إذا تعذر الدم وأراد الانتقال إلى الصوم فمتى ثبت التعذر: فيه الروايات».

(٢) هي في رواية يوسف بن موسى، وأبي طالب، ذكرها القاضي في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢٧٣، وفيها زيادة قوله: «فإن قدم في شوال ـ وهو معنى قبل العشر ـ نحر الهدي وحل، وعليه آخر...». **ينظر**: الفروع ٥/ ٣٥٨ وقد ضعف ابن ملفح هذه الرواية.

(٣) كما في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/ ١].

حق مالٍ يتعلق بسببين فجاز تقديمه على أحد سببيه كالزكاة.

[٩/١٠١٦] **مسألة: (ومن كان قارنًا أو مفردًا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة**[(١)]**)**، يستحب للقارن والمفرد **(إذا لم يكن معهما هديٌ)** أن يفسخا نيتهما بالحج، وينويا عمرةً مفردةً، ويحلَّا من إحرامهما بطوافٍ وسعيٍ وتقصيرٍ ليصيرا متمتعين؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: «أهللنا أصحابَ رسول الله ﷺ بالحج خالصًا وحده، وليس معه عمرة، فقدم النبي ﷺ صبح رابعةٍ مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحلَّ. قال: أَحِلّوا وأصيبوا من النساء. قال: فبلغه عنا أنا نقول: لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسُ ليالٍ، أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني! قال: فقام رسول الله ﷺ فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تَحِلّون فحِلُّوا، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت. قال: فحللنا، وسمعنا وأطعنا./ [١٦٣/ب]

قال: فقال سراقة بن جعشم المدلجي رضي الله عنه: مُتعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا، أم للأبد؟ فظنه [محمد بن أبي بكر رضي الله عنه][(٢)] أنه قال للأبد» متفق عليه[(٣)]، والأحاديث في هذا كثيرٌ صحاحٌ، تقرب من التواتر والقطع.

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١١٢ زيادة قوله: **(لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك، إلا أن يكون قد ساق معه هديًا فيكون على إحرامه، وإن ساق المتمتع هديًا لم يكن له أن يحل)**، وسياق المسألة والفصل الذي يليه يتضمنه.

(٢) في نسخة المخطوط (محمد بن بكر)، والصواب ما أثبت، وهو: أبو القاسم ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أمه أسماء بنت عميس ـ سبق ترجمتها ـ، ولد عام حجة الوداع، تولى مصر في زمن علي رضي الله عنه، وفيها توفي مقتولا في زمن معاوية رضي الله عنه. **ينظر**: التاريخ الكبير ١/ ١٢٤، وتهذيب التهذيب ٩/ ٧٠.

(٣) صحيح البخاري (٢٣٧١) ٢/ ٨٨٥، وصحيح مسلم (١٢١٦) ٢/ ٨٨٣ واللفظ له.

وعن إبراهيم الحربي[١] قال: قال سلمة بن شَبيب[٢] لأحمد بن حنبل: «يا أبا عبد الله كل شيء منك حسنٌ جميلٌ إلا خلةً واحدةً؛ تقول بفسخ الحج. قال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلًا! عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك»[٣].

وأكثرهم على أنه لا يجوز ذلك، كما لا يجوز فسخ العمرة لا يجوز فسخ الحج؛ لأنه أحد النسكين.

وروى ابن ماجه عن [الحارث بن بلال][٤] المزني عن أبيه ﵄ أنه قال: «يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن أتى؟ قال: لنا خاصةٌ»[٥].

وروى أيضًا عن المُرقِّع الأَسدي[٦] عن أبي ذر ﵁ قال: «كان ما

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي، وقد سبقت ترجمته.

(٢) سلمة بن شبيب هو: أبو عبد الرحمن النيسابوري الحجري المسمعي (ت٢٤٧هـ)، محدث ثقة، نزيل مكة، روى عن عبد الرزاق، وعبد الله بن جعفر الرقي، ويزيد بن هارون وغيرهم، من شيوخ الإمام أحمد، وروى عنه محمد بن يحيى بن منده، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما، قال أبو بكر الخلال: «رفيع القدر حدث عنه شيوخنا الأجلة وكان عنده عن عبد الرزاق والشيوخ الكبار وكان سلمة قريبًا من مهنا الشامي وإسحاق بن منصور. **ينظر**: طبقات الحنابلة ١/ ٤٤٧، والثقات ٨/ ٢٨٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٢٩.

(٣) **ينظر**: طبقات الحنابلة ١/ ٤٤٩.

(٤) في نسخة المخطوط والشرح الكبير ٨/ ١٧٨ (بلال بن الحارث)، والصواب ما أثبت من المغني ٣/ ٢٠٠.

(٥) سنن ابن ماجه (٢٩٨٤) ٢/ ٩٩٤، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٥٨٩١) ٣/ ٤٦٩، وأبو داود في سننه (١٨٠٨) ٢/ ١٦١، ونقل ابن البر في التمهيد ٢٣/ ٣٥٨ والبغوي في شرح السنة ٧/ ٧٦ وغيرهما عن أحمد تضعيفه والحكم بشذوذه. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢٢٣، وبيان الوهم لابن القطان ٣/ ٤٦٨، وشرح العمدة ٤/ ٣٤٩، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١/ ٢٢٢.

(٦) المرقع الأسدي هو: مرقع بن صيفي الحنظلي التميمي الأسدي، يروي عن ابن عباس وأبي ذر، وكان شاعرًا، روى عنه أبو الزناد، وموسى بن عقبة، وابنه عمر. **ينظر**: التاريخ الكبير ٨/ ٥٨، والثقات ٥/ ٤٦٠، وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٣٧.

أذن لنا رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة، ونَحِلَّ من كل شيءٍ، أن تلك كانت لنا خاصةً، رخصةً من رسول الله ﷺ دون جميع الناس»[(١)].

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحارث بن بلال[(٢)] عن أبيه!، فمن الحارث بن بلال»[(٣)] يعنى: أنه مجهول، «وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسدي، فمن مرقع الأسدي! شاعرٌ من أهل الكوفة، ولم يلق أبا ذر»[(٤)]. فقيل له: أفليس قد روى الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر: كانت متعة الحج لنا خاصة[(٥)]. قال: أفيقول بهذا أحد؟! المتعة في كتاب الله، وقد أجمع الناس على أنها جائزةٌ»[(٦)]، يعني أن هذا القول مخالف لكتاب الله وإجماع أمة محمد ﷺ فلا يقبل.

ومثل هذه الأحاديث في ضعفها لا يحتج بها، فكيف تقبل في نسخ حكمٍ ثابتٍ بالتواتر، ولا يصِحُّ قياس الحج على العمرة، فإنهما قد افترقا فيمن لحقه الفوات، ولأن فسخ الحج يصير به متمتعًا فتحصل له

(١) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤١، وسيأتي توهين أحمد لروايته بعد قليل، وضعفه ابن حزم في كتاب حجة الوداع ص٣٦٨، وأشار ابن القيم إلى تضعيفه في زاد المعاد ٢/ ١٩١.

(٢) الحارث بن بلال هو: ابن الصحابي بلال بن الحارث المزني ـ وتقدمت ترجمته ـ، أكثر من ترجم له نقل قول الإمام أحمد بأنه غير معروف، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني، في فسخ الحج، فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردِيُّ وحده». **ينظر**: بيان الوهم لابن القطان ٣/ ٤٦٨، وميزان الاعتدال ٢/ ١٦٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ١١٩.

(٣) حكم الإمام أحمد في غير ما موضع على سند حديث بلال بن الحارث بأنه غير معروف. **ينظر**: مصادر تخريج الحديث قبل قليل.

(٤) وذلك في رواية الأثرم عنه. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢٢٣.

(٥) وهو الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٤) ٢/ ٨٩٧.

(٦) لم أعثر على توثيقه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقه من المغني ٣/ ١٢٥.

الفضيلة، وفسخ العمرة عكس ذلك.(١)

فصلٌ

وإنما يجوز الفسخ بشرطين:

أحدهما: ألّا يكون معه هدي، فأما من معه هديٌ فلا يحل له الفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله عليه السلام: «لولا هديي لأحللت»(٢).(٣)/ [١٦٤/أ]

والثاني: ألّا يكون قد وقف بعرفة؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرهم بالفسخ قبل الوقوف، ولأنه أتى بركن الحج المختص به فلم يجز له الفسخ كما لو أتى بطواف الزيارة، ولأن فسخ الحج بعد الوقوف إبطالٌ لعمله، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].(٤)

[١٠/١٠١٧] **مسألة: (والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنةً)**، إذا أحرمت المرأة بعمرةٍ

---

(١) استحباب فسخ الحج إلى عمرة إذا طاف المحرم وسعى ولم يكن معه هدي ولم يكن قد وقف بعرفة ـ كما سيأتي في الفصل التالي ـ هو المذهب، قال في الإنصاف: «وعليه الأصحاب قاطبة»، وهو من مفردات المذهب، وأما إذا لم يطف المحرم ولم يسع فيجوز أيضًا من باب أولى. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢٢٣، والكافي ٢/ ٣٣٥، والفروع ٥/ ٣٧٠، والإنصاف ٨/ ١٨٥، وكشاف القناع ٦/ ١٠٢.

(٢) أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس رضي الله عنه حين قدم علي رضي الله عنه من اليمن، البخاري في صحيحه (١٤٨٣) ٢/ ٥٦٤، ومسلم في صحيحه (١٢٥٠) ٢/ ٩١٤.

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب مطلقًا كما تقرر في الحاشية قبل السابقة، والرواية الثانية: التفريق بين من جاء محرمًا قبل العشر من ذي الحجة وقد ساق الهدي، وبين من جاء في أثنائها، فإن الأول له أن ينحر الهدي ويتحلل بخلاف الثاني، وقد سبق تقرير هذا المعنى من رواية عن الإمام أحمد ساقها المصنف في ٢/ ٢٨٨. **ينظر**: الحاشية قبل السابقة.

(٤) **في الحاشية**: بلغ العرض.

فحاضت قبل الطواف بالبيت لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطهارة شرطٌ له، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارنةً، فإن إدخال الحج على العمرة جائزٌ من غير خشية الفوات، فمع خشية الفوات أولى.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهلَّ بعمرةٍ أن يدخل عليها الحج، ما لم يفتتح الطواف بالبيت»[(١)]، وقال جابر رضي الله عنه: «أقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرةٍ حتى إذا كانت بسَرِفَ[(٢)] عَرَكَتْ[(٣)]، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حلَّ الناس ولم أَحْلِل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أَهِلّي. فَفَعَلت وَوَقفت المواقف، حتى إذا طَهُرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك. قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم» رواه مسلم[(٤)].

[١٠١٨/ ١١] **مسألة: (وإن أحرم مطلقًا صَحَّ، وله صرفه إلى ما شاء)**؛ لأنه إحرام صحيحٌ، فكان له صرفه إلى أي نسكٍ شاء كما في حالة الابتداء.

[١٠١٩/ ١٢] **مسألة: (وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان صَحَّ)**؛ لما

---

(١) الإجماع ص٥٤.

(٢) سرف: موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل، وقيل: أكثر. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٦٢، والأماكن للهمداني ص٥٣٢، ولسان العرب ٩/ ١٥٠.

(٣) عركت: من العراك، وهو المحيض، والمعنى في الحديث: أنها حاضت. **ينظر**: تهذيب اللغة ١/ ٢٠٠، ولسان العرب ١٠/ ٤٦٧.

(٤) صحيح مسلم رقم الحديث (١٢١٣) ٢/ ٨٨١.

[١٦٤/ب] روى أبو موسى رضي الله عنه/ قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو مُنيخ بالبطحاء[(١)] فقال لي: «بما أهللت؟ قال: قلت لبيك بإهلالٍ كإهلال رسول الله ﷺ. قال: أحسنت. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني أن أحل» متفق عليه[(٢)].

ثم إن تبين له ما أحرم به فلان فإحرامه مثله لذلك، وإن تبين أن فلانًا لم يحرم فله صرفه إلى ما شاء؛ لأنه عَقَدَ الإحرام وعَلّق عين النسك على إحرام فلان، فلما لم يحرم فلان بَطَلَ التعيين وبقي المطلق، فكان له صرفه إلى ما شاء؛ لما سبق.

وإن علم أن فلانًا أحرم ولم يعلم بما أحرم، أو شك هل أحرم أو لا، فهو كالناسي لإحرامه، وللناسي لما أحرم به صرفه إلى أي نسكٍ شاء؛ لأنه إن صادف ما أحرم به فقد أصاب، وإن صرفه إلى عمرةٍ وكان إحرامه بغيرها فإنَّ فَسْخه إليها جائز مع العلم فمع الجهل أولى، وإن صرفه إلى قرانٍ فكان إحرامه بعمرةٍ فقد أدخل عليها الحج وهو جائز، وإن كان مفردًا فقد أدخل العمرة على الحج وهو لغوٌ لا يفيد ولا يقدح في حجه كما لو فعله مع العلم، وإن صرفه إلى الإفراد فكان معتمرًا فقد أدخل الحج على العمرة فصار قارنًا، ولا تبطل العمرة بترك نيتها، وإن كان قارنًا فهو على حاله؛ لذلك، والمنصوص عن أحمد رحمه الله أنه يجعل المنسيَّ عمرةً[(٣)]، قال القاضي: «هذا على سبيل الاستحباب»[(٤)]؛ لأنه مستحب مع العلم، فمع عدمه أولى.

---

(١) البطحاء: أصل البطحاء يطلق على التراب اللين ذي الحصى الصغير في مسيل الماء، ويقصد به هنا موضع قرب مكة معروف. **ينظر**: معجم البلدان ١/ ٤٥٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٦٤.

(٢) صحيح البخاري (١٤٨٤) ٢/ ٥٦٤، وصحيح مسلم (١٢٢١) ٢/ ٨٩٤.

(٣) وذلك في رواية أبي داود ومهنا بن يحيى الشامي عنه. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٧٢، والتعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٤) لم أجده بنصه فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: توثيقه من الكافي ٢/ ٣٣٠.

[١٣/١٠٢٠] **مسألة: (وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما)**، ولا تلزمه الأخرى قضاءً ولا غيره؛ لأنهما عبادتان لا يلزم المضي فيهما فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين.

[١٤/١٠٢١] **مسألة: (وإن أحرم بنسكٍ ونسيه، فقال القاضي: «له صرفه إلى أيها شاء»**[(١)(٢)]**)**؛ لما سبق.

ونص أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يجعله عمرة[(٣)]؛ لأنه لو كان قارنًا أو مفردًا كان له أن يجعل ذلك عمرةً مع العلم، فمع النسيان أولى.[(٤)]

[١٥/١٠٢٢] **مسألة: (وإن أحرم عن رجلين وقع عن نفسه)**؛ لتعذر وقوعه عنهما، ويلزمه ردُّ ما أخذ منهما.

(وقال أبو الخطاب: «له صرفه إلى أيهما شاء»[(٥)]**)** كما لو أحرم عن

---

(١) التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٣٣٥.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١١٣ صيغيت هذه العبارة بقوله: **(وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة، وقال القاضي: يصرفه إلى أيهما شاء)** وساق المسألة يتضمنه.

(٣) وذلك في رواية أبي داود ومهنا بن يحيى الشامي عنه، وقد سبق توثيقهما قريبًا.

(٤) ما قرره المصنف من أن المحرم بنسك ونسيه يجعله عمرة هو الصحيح من المذهب إستحبابًا، والرواية الثانية هي ما ذكرها المصنف عن القاضي: أن له صرفه إلى أي نسك شاء، وقيد الاستحباب في الرواية الأولى لم يرد عن الإمام أحمد ولكنه من تقييد القاضي ومن بعده، قال ابن قندس في حاشيته على الفروع ٥/ ٣٨١: «الخلاف في كون له جعله عمرة وغير عمرة مقيد بما إذا كان النسيان قبل الطواف، وأما إذا كان بعد الطواف فإنه يتعين جعله عمرة، لامتناع إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه»، ولابن قندس في حاشية الفروع بحث فيه لم أتطرق له خشية الإطالة.
كما أن العمرة المنصوص عليها في الخلاف السابق هل هي عمرة مفردة، أو عمرة يتمتع بها المحرم إلى الحج؟ قال في شرح العمدة: فالصواب أنه يلزمه عمرة يتمتع بها إلى الحج خلافًا للقاضي وتلاميذه، وبحث المسألة معهم بما يطول ذكره. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢٢٣، والكافي ٢/ ٣٣٠، وشرح العمدة ٤/ ٤٠٢، والفروع وحاشيته ٥/ ٣٨١، والإنصاف ٨/ ٢٠٥، وكشاف القناع ٦/ ١١٠.

(٥) الهداية ص١٧٦.

[١٦٥/أ] أحدهما لا بعينه،/ فإن له صرفه إلى أحدهما).[(١)]

[١٦/١٠٢٣] **مسألة: (وإذا استوى على راحلته لبّى تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، فالتلبية للمحرم مسنونةً)**؛ لما روى ابن عمر: رضي الله عنه «أن هذه تلبية رسول الله ﷺ» متفق عليه[(٢)] [(٣)].

وتجوز الزيادة؛ لأن عمر رضي الله عنه زاد: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك، لبيك مرهوبًا ومرغوبًا إليك لبيك»[(٤)]، وزاد ابنه: «لبيك وسعديك،

---

(١) لا يخلو حال من أحرم عن رجلين من أمرين:
الأول: أن يكون قد أحرم عنهما ولم يطف أو يسعى، فما قرره المصنف من أنه يقع الإحرام عن نفسه ويضمن هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وهو من المفردات، والقول الثاني: هو ما قرره عن أبي الخطاب من جواز جعله لمن يشاء.
الثاني: بناء على القول الثاني في المذهب فإذا طاف وسعى أو وقف بعرفة فالصحيح من المذهب أن الحج يتعين له، والرواية الثانية: أن الحج يبطل ويضمن لمن أحرم عنهم. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٣٠، والفروع ٥/ ٣٨٥، والإنصاف ٨/ ٢٠٥، وكشاف القناع ٦/ ١١١.
فائدة: قال في الإنصاف ٨/ ٢٠٦: «يؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد لفعله محرمًا، نص عليه».

(٢) صحيح البخاري (١٤٧٤) ٢/ ٥٦١، وصحيح مسلم (١١٨٤) ٢/ ٨٤٢.

(٣) قول المصنف: «وإذا استوى على راحلته لبى...» هو أحد الروايات في المذهب، وهي رواية الأثرم عن الإمام، والرواية الثانية: يلبي عقب الإحرام، وهي رواية المروذي عن الإمام، قال في الإنصاف: «هو المذهب» قال في شرح العمدة ٤/ ٢٧٢: «وأكثر نصوص أحمد تدل عليه، والرواية الثالثة: له التلبية في أي وقت شاء، وهي رواية حرب عن الإمام، وقيل: يلبي إذا أشرف على البيداء لا أول الإحرام. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٤٢، وشرح العمدة ٤/ ٢٧٢، وشرح الزركشي ١/ ٤٧٩، والفروع ٥/ ٣٨٧، والإنصاف ٨/ ٢٠٦، وكشاف القناع ٦/ ١١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٠٤، عن عبدة وأبي خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة، ورجال إسناده ثقات، عبدة هو: ابن سليمان الكلابي ثقة، وهشام هو: ابن عروة بن الزبير ثقة.

والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل»[(١)]، وزاد أنس ﷺ: «لبيك حقًّا حقًّا، تعبدًّا ورِقًّا»[(٢)]، وسمعهم النبي ﷺ فلم ينكر.

ولا تستحب الزيادة؛ لاقتصار النبي ﷺ عليها، قال جابر ﷺ: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته» رواه مسلم[(٣)].

ويستحب أن يُصلِّيَ على النبي ﷺ بعدها؛ لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى، فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان.

ثم يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار.

ويستحب ذكر إحرامه في تلبيته؛ لقول أنس ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجًّا» متفق عليه[(٤)].

[١٠٢٤/ ١٧] **مسألة: (ويستحب رفع الصوت بها)**؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»[(٥)] حديثٌ صحيحٌ، ولا يجهد نفسه في ذلك؛ لأن لا

---

(١) أي عبد الله بن عمر ﷺ، وصفة التلبية التي ذكرها المصنف في صحيح مسلم (١١٨٤) ٢/ ٨٤١.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١٣/ ٢٦٦ عن النضر بن شميل قال حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أنس ﷺ مرفوعًا وقال: «ولم يسنده حماد وأسنده النضر بن شميل، ولم يحدث يحيى بن سيرين، عن أنس إلا بهذا الحديث»، وأشار إلى ضعفه الدارقطني في أطرف الغرائب ٢/ ١٣، وضعفه الخطيب في الوصل للفصل المدرج ٢/ ٩١٩، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٤٠: «وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه، وساقه بسنده مرفوعًا، ورجح وقفه». **ينظر**: البدر المنير ٦/ ١٦٣.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/ ١].

(٤) صحيح البخاري (١٤٧٦) ٢/ ٥٦٢ بنحوه، وصحيح مسلم (١٢٣٢) ٢/ ٩٠٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده من حديث الخلاد بن السائب الأنصاري ﷺ (١٦٦١٧) ٤/ ٥٦، وأبو داود في سننه (١٨١٤) ٢/ ١٦٢، والترمذي في جامعه (٨٢٩) ٣/ ١٩١، وابن ماجه في سننه (٢٩٢٢) ٢/ ٩٧٥، والنسائي في سننه (٢٧٥٣) ٥/ ١٦٢، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٥/ ١٧٣.

ينقطع صوته فتنقطع تلبيته.

[١٨/١٠٢٥] **مسألة: (ويستحب الإكثار منها)**؛ لأنها ذكرٌ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يَضْحى لله [يومه][(١)] يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه» رواه ابن ماجه[(٢)].

[١٩/١٠٢٦] **مسألة: (ويستحب الدعاء بعدها)**؛ لأنه ذكرٌ مشروع فاستحب الدعاء بعده كالتشهد في الصلاة.

[٢٠/١٠٢٧] **مسألة: (وتستحب التلبيه إذا علا نَشْزًا[(٣)]، أو هَبط وديًا، وفي دبر الصلوات المكتوبة[(٤)])**؛ لما روى/ جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكبًا، أو علا أَكَمةً[(٥)]، أو هبط واديًا، وفي أدبار المكتوبة، ومن آخر الليل»[(٦)]، وقال ابراهيم النخعي: «كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديًا، وإذا علا نَشْزًا، [١٦٥/ب]

---

(١) زدت هذه الكلمة كما في نص الحديث عن ابن ماجه الآتي تخريجه.

(٢) سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٢٩٢٥) ٢/٩٧٦، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف منكر الحديث. **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/٤٩٣، وتقريب التهذيب ص٢٨٥.

(٣) النشز: هو المكان المرتفع من الأرض، وهو بفتح النون وسكون الشين أو فتحها. **ينظر**: لسان العرب ٥/٤١٧، والمطلع على أبواب المقنع ص١٦٩.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١١٣ زيادة قوله: **(وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق)**، وسياق المسألة والنقل عن إبراهيم النخعي يتضمنه.

(٥) الأكمة: هي مفرد آكام وهي الجبال الصغيرة. وقد سبق توثيقها في المسألة [١٧/٦٠٥].

(٦) قال في البدر المنير ٦/١٥١: «ولم أره في شيء من كتب السنن ولا المسانيد، ولما أخرجه ابن عساكر من هذا الوجه قال: غريب جدًّا، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي»، وقال في التلخيص الحبير ٢/٢٣٩: «هذا الحديث ذكره الشيخ ـ أبو إسحاق الشيرازي ـ في المهذب، وبيض له النووي والمنذري، وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد له إلى جابر، ـ فذكره ـ وفي إسناده من لا يعرف».

وإذا لقي راكبًا، وإذا استوت به راحلته»[(١)] [(٢)].

ويجزئ من التلبية عَقيب الصلاة مرةٌ؛ لأن المرويَّ التلبية مطلقةً من غير تقييدٍ، ويحصل ذلك بمرةٍ واحدةٍ، ولا بأس بالزيادة؛ لأنه تكرار ذكرٍ وزيادة خيرٍ.

[٢١/١٠٢٨] **مسألة: (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقها)**؛ لأنه يخاف الافتتان بها، ولأن المرأة عورة، فَخفْضُ صوتها أستر لها.

(١) **ينظر**: توثيقه من المغني ٣/ ١٣٢.

(٢) المقصود من ذكر هذه المواضع التنبيه على أن التلبية تشرع عند تنقل الأحوال، ومن أمثلتها ما ذكر. **ينظر**: التذكرة لابن عقيل ص٩٦، والفروع ٥/ ٤٩١.

باب محظورات الإحرام

(وهي تسعةٌ: حلق الشَّعر، وتقليم الأظفار)؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، نصَّ على شعر الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن؛ لأنه يتَنظَّفُ ويَترفَّهُ به فأشبه حلق الرأس، وقسنا عليه الأظفار؛ لأنه جزءٌ يَنْمي ويَترفه بإزالته أشبه الشعر.

(فمن حلق أو قلَّم ثلاثةً فعليه ذبح شاةٍ[(١)]**)**، أو إطعام ثلاثة آصعٍ لستة مساكين، لكل مسكينٍ نصف صاعٍ، أو صيام ثلاثة أيام؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وروى كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك يؤذيك هَوامُّ رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين، نصف صاع تمر، أوِ انْسُك شاةً» متفق عليه[(٢)].

فصلٌ

ولا فرق بين العامد والمخطئ؛ لأنه إتلافٌ أشبه قتل الصيد.

وفيه وجه آخر: لا فدية على الناسي؛ لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١١٣ ذكر ذبح الشاة بلفظ: **(عليه دم)** من غير ذكر التخيير بينها وبين غيرها، كما أنه جاء بعدها قول المصنف: **(وعنه: لا يجب إلا في أربعة فصاعدًا)** وسياق المسألة يتضمنه فيما بعد الفصل.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [٧/١١١].

الخطأ والنسيان»[(١)].

والأول أصح؛ لأن الله أوجبها على المعذور الذى به أذًى، فهو تنبيه على وجوبها على غير المعذور.[(٢)]

فصلٌ/ [١٦٦/أ]

وسواءٌ حلق لعذرٍ أو غيره.

وعنه: فيمن حلق لغير عذرٍ: عليه الدم من غير تخيير[(٣)]؛ لأن الله تعالى خيَّر بشرط العذر، فإذا عدم الشرط زال التخيير.

والأول أولى؛ لأن الحكم ثبت في غير المعذور تبعًا له، والتَّبع لا يخالف أصله، وإنما الشرط لإباحة الحلق لا للتخيير.[(٤)]

وفي حلق أربع شعراتٍ ما في حلق الرأس كله؛ لأنها كثيرٌ فتعلقت بها الفدية كالكل.

وفي الثلاث روايتان: إحداهما: هي كالكل، قال القاضي: «هو المذهب»[(٥)]؛ لأنه يقع على اسم الجمع المطلق فهو كالأربع.

والثانية: لا يجب فيها ذلك، وهي اختيار الخرقي[(٦)]، لأن الثلاث

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٧/٢٤٧].

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٢٤٠: «لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وفيما لا فدية فيه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) وذلك في رواية سندي الحواتيمي، وابن القاسم عن الإمام. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٤٤٢.

(٤) ما قرره المصنف بقوله: «وسواء حلق لعذر أو غيره هو مخير في الفدية» هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٤٢، وشرح العمدة ٥/ ٥، والفروع ٥/ ٤٠٠، والإنصاف ٨/ ٣٨٠، وكشاف القناع ٦/ ١٨٢.

(٥) التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٣٩٨.

(٦) **ينظر**: اختياره في المغني ٣/ ٢٥٨.

آخر القلة، وآخر الشيء منه.[١]

(وفيما دون ذلك روايات: إحداهن: في كل شعرةٍ مدٌّ من طعامٍ)؛ لأن الله تعالى عَدَل الحَيَوان بالطعام ههنا وفي الصيد، وأقل ما يجب منه مدٌّ.

(والثانية: قبضةٌ من طعامٍ)؛ لأنه لا تقدير له في الشرع، فيجب المصير إلى الأقل؛ لأنه اليقين.

(والثالثة: درهمٌ)؛ لأن إيجاب جزءٍ من الحَيَوان يشقُّ، فصرنا إلى قيمته، وأقل ذلك درهم.[٢]

[١٠٢٩/١] **مسألة: (وإن حُلِقَ رأسه بإذنه فالفدية عليه)**؛ لأنه يُنسب إليه، والعادة أن غيره يحلقه، فإذا كان بإذنه كان هو الفاعلَ عرفًا فوجبت عليه الفدية؛ للخبر والنص.[٣]

(وإن كان مُكرَهًا، أو نائمًا، فالفدية على الحالق)؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤]، ووجب على الحالق؛ لأنه الفاعل للمحْرِم.

---

(١) ما قرره المصنف من أن حكم حلق أربع شعرات حكم ما في حلق الرأس كله هو احدى الروايات في المذهب وهي رواية المروذي عن الإمام، والذي عليه المذهب ما نقله المصنف عن القاضي من أن الثلاث فما فوق توجب الفدية وهي رواية حنبل عن الإمام، والرواية الثالثة: أن الخمس شعرات فما فوق توجب الفدية، قال في الفروع عنها: «ولا وجه لها» وضعفها الزركشي. **ينظر**: الكافي ٢/٣٧٨، وشرح العمدة ٤/٤٤٧، وشرح الزركشي ١/٥٦٩، والفروع ٥/٣٩٩، الإنصاف ٨/٢٢٥، وكشاف القناع ٦/١٢٠.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، واختيار أكثر الحنابلة، والرواية الرابعة: عليه نصف درهم، والرواية الخامسة: عليه درهم أو نصفه، قال الزركشي: «خرجها القاضي ومن بعده من ترك ليالي منى». **ينظر**: الكافي ٢/٣٧٨، وشرح العمدة ٤/٤٤٨، وشرح الزركشي ١/٥٧٠، والفروع ٥/٤٠٠، والإنصاف ٨/٢٢٥، وكشاف القناع ٦/١٢٠.

(٣) يعني: أن الفدية على المحلوق رأسه.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [١٧/٢٤٧].

[١٠٣٠/ ٢] **مسألة: (وإن حلق مُحْرِمٌ رأس حلالٍ فلا فديه عليه)**؛ لأنه شعرٌ مباحٌ للإتلاف فلم يجب بإتلافه جزاءٌ كشعر بهيمة الأنعام، ولأن حلقَ رأسِ الحلال غير محرَّمٍ، فلم يلزمه فدية؛ لأنه لم يفعل محرمًا.

[١٠٣١/ ٣] **مسألة: (وقطع الشعر ونتفه كحلقه)**؛ لأنَّ ذلك في معنى الحلق؛ لأنه يترفه به.

[١٠٣٢/ ٤] **مسألة: (وشعر الرأس والبدن واحدٌ)**، فإذا حلق شعر رأسه وبدنه فعليه فدية واحدةٌ؛ لأنه جنسٌ واحدٌ فيجزئه فديةٌ واحدةٌ/ كما لو لبس عِمامةً وقميصًا. [١٦٦/ب]

(وعنه: لكل واحدٍ حكمٌ منفردٌ)، فيجب عليه فديتان، لأنَّ حلقَ الرأسِ يتعلق به نسكٌ دون شعر البدن فيخالفه في الفدية.(١)

[١٠٣٣/ ٥] **مسألة: (وإن خرج في عينيه شعرٌ فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه فقصَّه فلا فدية عليه**(٢)) لأن الشعر والظفر آذاه وآلمه، فكان له دفع أذيته من غير فديةٍ كالصيد إذا صال عليه.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر»(٣)؛ لأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه، أشبه الصيد يصول عليه.

فإن قص أكثر مما انكسر فعليه فدية لذلك الزائد، بخلاف ما إذا كان

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٧٨، والفروع ٥/ ٤٠١، والإنصاف ٨/ ٢٣١، وكشاف القناع ٦/ ١٢١.
فائدة: قال في الإنصاف ٨/ ٢٣٢: «وتظهر فائدة الروايتين لو قطع من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرتين فيجب الدم على المذهب ولا يجب على الرواية الثانية».

(٢) في المطبوع من المقنع ١١٤ زيادة قوله: «**أو انكسر ظفره فقصمه**»، وسياق النقل عن ابن المنذر وما بعده يتضمنه.

(٣) الإجماع ص٥٠.

المؤذي له غير الشعر كالقَمل والقروح، ولا يقدر على إزالته إلا بإزالة الشعر فعليه الفدية؛ لأنَّ قَطْعَه لإزالة ضرر غيره فأشبه ما لو أكل الصيد في حالة الاضطرار إليه.[١]

[٦/١٠٣٤] **مسألة: (وإن قلع جلدةً عليها شَعرٌ فلا فدية عليه)**؛ لأنه زال تبعًا للجلدة فلا يلزمه به شيءٌ، كما لو قطع شُفْرَ العين لا يلزمه في الأهداب شيءٌ؛ لأنه زال تبعًا للشُّفْر.

فصلٌ

(الثالث: تغطية الرأس، فمتى غطّى رأسه بعِمامةٍ، أو خرقةٍ، أو قرطاسٍ فيه دواءٌ أو غيره، أو عَصَبهُ، أو طيَّنه بطين، أو حنّاءٍ أو غيره، فعليه الفدية)، مثل حالق رأسه؛ لأنه في معناه فقسناه عليه.

(وإن استظل بالمحمل[٢] ففيه روايتان:) إحداهما: عليه دم، وهو اختيار الخرقي[٣]؛ لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبًا فأشبه ما لو ستره بشيءٍ يلاقيه.

والأخرى: لا دم عليه؛ لأنه لا يلاقيه ولا يلازمه أشبه ما لو استظل بخيمةٍ أو ثوبٍ على عودٍ، ولكنه يكره؛ لأن ابن عمر ﷺ رأى على رَحل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة[٤] عودًا يستره من الشمس فنهاه،

---

(١) **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٤٩، والفروع ٥/ ٤١١، والإنصاف ٨/ ٢٣٢، وكشاف القناع ٦/ ١٢٢.

(٢) المحمل: هو ما يصنع على الإبل وغيرها من المراكب لأجل الاستظلال، إذا كان متجافيًا عن رأس المحرم، مثل الهودج والعمارية ـ وقد سبق التعريف بهما ـ. **ينظر**: شرح العمدة ٤/ ٥٠٠، والمطلع ص١٧١.

(٣) **ينظر**: اختياره في المغني ٣/ ١٤٢.

(٤) عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة هو: المخزومي، تابعي، أحد فحول الشعراء بالحجاز، وقيل: إنه ولد في زمن عمر ﷺ، وحدث عن سعيد بن المسيب، وسمع من ابن =

وقال لرجلٍ محرمٍ قد رفع ثوبًا على عود يستتر به من الشمس: «[اضحَ][(١)] لمن أحرمت له»، أي: ابْرُز للشمس، رواهما الأثرم[(٢)]، ولأنه يقصد به الترفه فكره لذلك.[(٣)]

ولم يكره أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الاستتار بالثوبِ ونحوه؛ لأنه/ لا يقصد للاستدامة بخلاف المحمل[(٤)]، ولما روت أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٥)] قالت: [١٦٧/أ]

= عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى عنه: مصعب بن شيبة، وعطاف بن خالد. **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/ ١٦٨، والثقات ٥/ ١٥٠، وتاريخ الإسلام ٧/ ١٨٣.

(١) **حاشية**: روي أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلًا جعل ظلاله على مَحمله فقال: «أضحِ لمن أحرمت له»، يعني أبرز إلى الضحى، قال الرياشي: رأيت أحمد بن المعدّل في يوم شديد الحرِّ، فقلت له: يا أبا الفضيل هلا استظللت؟ فإن في ذلك توسعة للاختلافِ فيه، فأنشد:

ضَحيتُ له كي أستظل بظله ... إذا الظِّل أضحى في القيامة قالصا
فوا أسفا إن كان سعيك باطلًا ... ووا حسرةً إن كان أجرك ناقصًا

قال صاحب الأفعال: ضحيت وضحوت ضحيًا وضحوًا برزت للشمس، وضحت ضحاءً أصابتني الشمس، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾.
قلت: في نسخة المخطوط (أضح) وعلى الألف كسرة وفي الحاشية كذلك كسرة على الحاء بلا همزة على الألف وكلاهما بمعنى واحد، والصواب فيها ما أثبت في الصلب، قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين ص٥٢: «ما يرويه كثير من المحدثين (أضح) غلط، والصواب: اضحَ، أي ابرز للشمس، وأما أضح فهو من أضحى»، كذا قرره أبو عبيد القاسم بن سلام ونقله عن الأصمعي في غريب الحديث ٤/ ٢٤٤.

(٢) لم أجدهما في المطبوع من سنن الأثرم، والأثر الأول: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٧٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٠١.
والأثر الثاني: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٨٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٧٠، وقد استدل به الإمام أحمد في رواية ابنه صالح ص١٦١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٠٠.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وعلى الرواية الثانية هو مكروه بلا فدية، والرواية الثالثة: يجوز من غير الكراهة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٥٦، وشرح العمدة ٤/ ٥٠٠، والفروع ٥/ ٤١٤، والإنصاف ٨/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٦/ ١٢٥.

(٤) بنحوها في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٠٥.

(٥) أم الحصين هي: بنت إسحاق الأحمسية، صحابية، شهدت حجة الوداع، روى عنها: =

«حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا وأحدهما آخذٌ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحرِّ حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم(١)، وهذا القول أولى؛ لأن قول ابن عمر لا يعارضه.

[٧/١٠٣٥] **مسألة: (وإن حمل على رأسه شيئًا فلا فدية عليه)**؛ لأنه لا يقصد منه الستر، **(وإن نصب حياله ثوبًا فكذلك)**؛ لحديث أم الحصين رضي الله عنها(٢).

(وإن استظل بخيمةٍ أو شجرةٍ أو بيتٍ فلا شيء عليه) عند جميع أهل العلم، وقال جابر رضي الله عنه **في** حديث حجة النبي ﷺ: «وأمر بقبةٍ من شعرٍ فضربت له بنَمِرَة(٣)، فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا غابت الشمس» رواه مسلم(٤)، ولأن هذا لا يقصد به الاستدامة أشبه الاستظلال بظل حائطٍ.

[٨/١٠٣٦] **مسألة: (وفي تغطية الوجه روايتان:)** إحداهما: يحرم؛ لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلًا وقع عن راحلته فأَقْعَصَتهُ، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدرٍ، وكفنوه في ثيابه، ولا تُخمِّروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»(٥)، ولأنه يحرم على المرأة فيحرم على الرجل كالطيب.

= العيزار بن حريث ويحيى بن حصين، روى لها الجماعة سوى البخاري. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٩٣١، وتهذيب الكمال ٣٥/ ٣٤٥.

(١) صحيح مسلم (١٢٩٨) ٢/ ٩٤٤.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) نمرة: موضع معروف قرب عرفة، ومازال باسمه ومحله مشهورًا إلى يومنا الحاضر. **ينظر**: تهذيب الأسماء ٣/ ٦٦٠.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [١/١٠٠٨].

(٥) سبق تخريجه في بداية فصل في غَسل الميت من كتاب الجنائز.

والرواية الأخرى: يباح؛ لأنه قد روي عن جماعة من الصحابة أنهم خمروا وجوههم في الإحرام، منهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ﷺ وغيرهم(١)، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا؛ وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»(٢)، وهذا أصَحُّ.

وأما حديث ابن عباس ﷺ فالمشهور فيه: «ولا تخمروا رأسه»، هذا الذى اتُّفِقَ عليه، فأما قوله: «ولا تخمروا وجهه» فقال شعبة: حدَّثنيه أبو بشر(٣)، ثم سألت عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال: «ولا/ تخمروا وجهه ورأسه»(٤)، وهذا يدل على ضعف هذه [١٦٧/ب]

(١) أثر عثمان ﷺ أخرجه مالك في موطئه ١/ ١٥٤، والشافعي في الأم من طريق مالك ٧/ ٢٤١، وصححه النووي في المجموع ٧/ ٢٣٧، وأثر عبد الرحمن بن عوف ﷺ رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٠٩ بلا إسناد، ولم أعثر على من خرجه، وأثر زيد بن ثابت ﷺ أخرجه الشافعي في الأم ٧/ ٢٤١، وصححه النووي في المجموع ٧/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر ﷺ ٢/ ٢٩٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٤٧ وضعفه مرفوعًا وصحح وقفه على ابن عمر، كما ضعف الحديث مرفوعًا العقيلي في الضعفاء ١/ ١١٦ وابن القيم في حاشية سنن أبي داود ٥/ ١٩٨ وغيرهم. **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٣٢٩، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٧٢.

(٣) أبو بشر هو: جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري الواسطي البصري (ت١٢٤هـ)، تابعي ثقة، روى عن عباد بن شرحبيل اليشكري، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وأبي عمير بن أنس بن مالك وغيرهم، وروى عنه: الأعمش، وأيوب السختياني ـ وهما من أقرانه ـ، وشعبة، وأبو عوانة، وهشيم وغيرهم، وضعفه بعض أئمة الحديث. **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/ ١٨٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ٧١، ولسان الميزان ٧/ ٤٥٣.

(٤) هذه الرواية مع نص شعبة أخرجها النسائي في سننه (٢٨٥٤) ٥/ ١٩٦، كما أخرج الرواية بنحوها مسلم في صحيحه (١٢٠٦) ٢/ ٨٦٦، وصحح الرواية ابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٧٣، وأشار البيهقي في المعرفة ٣/ ١٢٩ إلى ضعفها، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٣/ ٩٨ وساق ألفاظ الحديث ورجح صحتها بناء على قبول زيادة الثقة إذا تابعه فيها غيره، كما بحث الألباني الحديث في الإرواء ٤/ ١٩٧ =

الرواية، وقد روي في لفظٍ: «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه»[(١)]، فتتعارض الروايتان، والقياس يبطل بلبس القفازين.[(٢)]

فصلٌ

(الرابع: لبس المخيط والخفين، إلا أن لا يجد إزارًا فيلبَس سراويل، أو لا يجد نعلين فيلبَس الخفين، ولا يقطعهما، ولا فدية عليه)، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمائم، والسراويلات، والخفاف، والبرانس[(٣)]»[(٤)]، والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنه: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبَسوا القُمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا

= وتتبع طرق الحديث وأجاب عما يوجب القدح فيه وخلص إلى صحة سند الرواية بما يطول تحقيقه والله أعلم.

(١) أخرجها الشافعي في مسنده ص٣٥٧، والبيهقي في المعرفة ٣/ ١٢٩ من طريق الشافعي وقرر أنها شاذة، ونقل الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٧١ عن الحاكم قوله: «هذا تصحيف من بعض الرواة؛ لإجماع حفاظ أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ: «ولا تغطوا رأسه»» ثم قال: «قلت: وهو كذلك في الصحيحين». **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الثانية أن تغطية الوجه للمحرم مباح هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثالثة: يجوز أن يخمر أسفل الأنف فقط دون الأنف ليغطيه من الغبار. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٥٦، وشرح العمدة ٤/ ٤٩١، والفروع ٥/ ٤١٧، والإنصاف ٨/ ٢٤٣، وكشاف القناع ٦/ ١٢٧.
وقول المصنف: (والقياس يبطل بلبس القفازين) هو إيراد على قياسهم الرجل بالمرأة في تحريم تغطية الوجه كالطيب، فإن هذا القياس يبطل بأن الرجل لا يمنع من لبس القفازين.

(٣) البرانس: هي الثياب التي يلتصق رأسها منها بها، سواء كانت دراعة أو جبة أو غيرها. **ينظر**: والنهاية في غريب الحديث ١/ ١٢٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٤٤.

(٤) الإجماع ص٥٠.

يجد النعلين فليلبَس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبَسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران، ولا الورس» متفق عليه[١].

قال ابن عبد البر: «يدخل في هذا الحديث المَخيطُ كله، فلا يجوز للمحرم لباس شيءٍ منه عند جميع أهل العلم، وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب الذكور دون النساء»[٢][٣].

وعند أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «يلبَس الخفين ولا يقطعهما»[٤]؛ لأن ذكر القطع في الحديث من كلام نافع، كذلك رُوِّيناه في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح أن نافعًا قال بعد روايته للحديث: «وليقطع الخفين أسفل من الكعبين»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦٨) ٢/ ٥٥٩، وصحيح مسلم (١١٧٧) ٢/ ٨٣٤.

(٢) التمهيد ٢/ ٢٥٤.

(٣) **فائدة**: قال في شرح العمدة ٤/ ٤٥٢ في ضابط ما يحرم من اللباس للمُحْرِم الذكر: «يحرم عليه أن يَلبَس على بدنه المخيط المصنوع على قدر العضو، وإنما يقول الفقهاء المخيط بناء على الغالب، فأما إن خيط أو وصل لا ليحيط بالعضو ويكون على قدره مثل الإزار والرداء الموصل والمرقع ونحو ذلك فلا بأس به، فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء، وهو اللباس المخيط بالأعضاء واللباس المعتاد»، وقال في ٤/ ٤٥٧: «فنهى رسول الله ﷺ عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع ما يحرُمُ، فإنه قد أوتي جوامع الكلم، وذلك أن اللباس إما أن يصنع للبدن فقط فهو القميص وما في معناه من الجبة والفروج ونحوهما، أو للرأس فقط وهو العمامة وما في معناه، أو لهما وهو البرنس وما في معناه، أو للفخذين والساق وهو السراويل وما في معناه من تبان ونحوه، أو للرِّجلين وهو الخف ونحوه، وهذا مما أجمع المسلمون عليه».

(٤) قال في شرح العمدة ٤/ ٤٥٧: «هذا هو المذهب المنصوص عنه في عامة المواضع، في رواية أبي طالب، ومهنا، وإسحاق، وبكر بن محمد، وعليه أصحابه».

(٥) النقل عن ابن بشران مثبت في جزء مخطوط نشر في المكتبة الشاملة الإلكترونية بعنوان «جزء فيه سبعة مجالس من أمالي ابن بشران» ص٦٨، والكلام على زيادة: «وليقطع الخفين أسفل من الكعبين» وأنها من كلام نافع، فقد ثبت في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٥ أن نافعًا قال ذلك من غير رفع، وبنحو ما قرره المصنف في الصلب في المغني ٣/ ١٣٨، وتابع ابن عبد الهادي في تنقيح التعليق ٢/ ٤٣٢ ما قرره =

وروى ابن أبي موسى[(١)] عن صفية بنت أبي عبيد[(٢)] عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ رخص للمُحْرِم أن يلبَس الخفين ولا يقطعهما، وكان ابن عمر يفتي بقطعهما، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع»[(٣)].

وروى أبو حفصٍ في شرحه[(٤)] بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أنه طاف وعليه خفان، قال له عمر: والخفان مع القباء[(٥)]!

= في المغني ولم يعقب عليه، وكذلك ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٥/ ١٩٥ وظاهر كلامه صحة القول بإدراج الزيادة من نافع، وقد أنكر الدارقطني في علله ١٣/ ٤٣ على من قال إنها مدرجة وقال: إن الحفاظ رووها مرفوعة، وصحح رفعها من ابن عمر رضي الله عنه، قلت: وسبق في تخريج الحديث أنه في الصحيحين، ولم يتعقباه بالإدراج والله أعلم.

(١) ابن أبي موسى هو: أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي من أئمة الحنابلة، وقد سبقت ترجمته.

(٢) صفية بنت أبي عبيد هي: ابن مسعود الثقفية، زوج عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وأخت المختار الثقفي، اختلف في سماعها عن النبي ﷺ، والأقرب أنها لم تسمع منه، قال الدارقطني: لم تدرك النبي ﷺ، وروت عن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهن، ووثقها عدد من أهل العلم، وأحاديثها المرفوعة مرسلة. **ينظر**: معرفة الثقات ٢/ ٤٥٤، وتحفة التحصيل لأبي زرعة ص٣٧٨، والإصابة ٧/ ٧٥٠.

(٣) الحديث كما قرر المصنف رواه ابن أبي موسى في كتابه الإرشاد ص١٦٥ وبلا إسناد إلى من رواه، والحديث بنحوه أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٣٦) ٢/ ٢٩، وأبو داود في سننه (١٨٣١) ٢/ ١٦٦، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٠١، وهو بلفظ أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، وليس على إطلاقه كما ذكره المصنف، قال في شرح العمدة ٤/ ٤٦٥ عن الرواية التي ساقها المصنف: «وهذا غلط بين، فإن حديث عائشة إنما هو في المرأة المحرمة».

(٤) أبو حفص العُكبَري: هو عمر بن إبراهيم، وقد سبقت ترجمته، ولعل شرحه المذكور هو شرحه على مختصر الخرقي، وهو مفقود ـ يسر الله وجوده ـ، وقد نقل ذلك عنه القاضي في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٣٤٨، والموفق في المغني ٣/ ١٣٨.

(٥) هكذا في نسخة المخطوط، وهي كذلك في المغني ٣/ ١٣٨ وغيره، والذي يظهر لي أن في الكلمة تصحيفًا وصوابها (والغناء) لتقارب الرسم، وسبب ذلك ما روى أبو يعلى في مسنده ٢/ ١٥٦ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يحدو عليه خفان. فقال له عمر: ما أدري أيهما أعجب حداؤك حول البيت أو طوافك في خفيك! قال: قد فعلت هذا على عهد من هو خير =

فقال: قد لبسهما من هو خير منك»[(١)]، يعني: رسول الله ﷺ.[(٢)]

[٩/١٠٣٧] **مسألة: (ولا يَعْقِدُ عليه مِنطَقةً[(٣)]، ولا رداءً، ولا غيره)**؛ لأنه إذا عقده صار كالملبوس، ولأنه قد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه نهى عنه، فروى الأثرم عن مسلم/ بن جندب[(٤)] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: جاء [١٦٨/أ] رجل يسأله وأنا معه، أُخالف بين طرفي ثوبي ثم أعقد، وهو محرم؟ فقال ابن عمر: «لا تعقد عليك شيئًا»[(٥)].[(٦)]

= منك رسول الله ﷺ فلم يعب ذلك علي». **ينظر**: شرح مشكل الأثار ١٤/ ٤٣، ومسند عبد الرحمن بن عوف للبرتي ص٣٦، ومجمع الزوائد ٣/ ٢١٩، وقد ساق في شرح العمدة ٤/ ٤٥٩، ٤٦٣ الرواية وقصة وجود الحادي، ولم يذكر إنكار عمر على عبد الرحمن بن عوف القباء، وكلمة (والغناء) هي التي تتسق مع رواية الأثر والله أعلم.

(١) والأثر أخرجه أبو يعلى في مسنده كما سبق في الحاشية السابقة مع لفظه، قال في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٩: «وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف». **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/ ٤٩٣، وتقريب التهذيب ص٢٨٥.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية عن الإمام أحمد من أن المحرم إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولا يقطعهما هو المذهب، وهي رواية عامة أصحاب الإمام عنه كما سبق، والرواية الثانية: أن عليه القطع أو الفدية. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٥٣، وشرح العمدة ٤/ ٤٥٧ ـ ٤٨٨، والفروع ٥/ ٤٢٣، والإنصاف ٨/ ٢٤٥، وكشاف القناع ٦/ ١٢٨.

(٣) المنطقة: هي الحزام وما يشد به الوسط من الإزار، وقد سبق شرحها في المسألة [٢٠/ ٢٦٧].

(٤) مسلم بن جندب هو: أبو عبد الله الهذلي المدني (ت١٠٦هـ)، تابعي ثقة، كان قاضيًا، روى عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، وعبد الله ابنه، وحبيب الهذلي، وحكيم بن حزام، والزبير بن العوام وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه: أسيد بن يزيد المدني، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ٢٥٨، والثقات ٥/ ٣٩٣، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٤٩٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٠٩، ورجال إسناده ثقات، فهو عن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن مسلم.

(٦) قال في الإنصاف ٨/ ٢٥٤ في بيان حالة لبس المحرم للمنطقة: «اعلم أن المنطقة لا =

[١٠/١٠٣٨] **مسألة: (إلا إزارَه وهِميانَه[(١)] الذي فيه نَفقته إذا لم يثبت إلا بالعقد)**، ذكر القاضي في الشرح[(٢)]: «أن ابن عباس ﷺ قال: رخص رسول الله ﷺ للمحرم في الهميان أن يربطه إذا كان فيه نفقته»[(٣)]، قال ابن عبد البر: «أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم»[(٤)].

ومتى أمكنه أن يدخل السيور بعضها في بعض ويثبت بذلك فالأولى ألّا يعقده، وإن لم يثبت بذلك عقده، قالت عائشة ﷺ: «أوثق عليك نفقتك»[(٥)]، وقال ابن عباس: ﷺ «أوثقوا نفقاتكم»[(٦)]، والإزار في معنى ذلك، ويستر العورة أيضًا.

[١١/١٠٣٩] **مسألة: (وإن طرح على كتفيه قباءً فعليه الفدية)**؛ لأنه لباسٌ.

= تخلو: إما أن تكون فيها نفقته أو لا، فإن كان فيها نفقته فحكمها حكم الهِمْيان على ما يأتي في كلام المصنف، وإن لم يكن فيها نفقته فلا يخلو: إما أن يلبَسها لوجع أو لحاجة أو غيرهما، فإن لبسها لوجع أو لحاجة فالصحيح أنه يَفْدي، وكذا لو لبسها لغير حاجة بطريق أولى».

(١) الهِميان: هو كيس يوضع فيه النفقة، يشد في الوسط بالمنطقة. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٧٥، وحاشية الفروع لابن قندس ٥/ ٤٢٧.

(٢) وهو شرح القاضي أبي يعلى على مختصر الخرقي، وقد وجد منه أجزاء حقق بعضها، وليس منها كتاب الحج والله أعلم، يسر الله وجوده كاملًا. **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٣/ ١٤٠.

(٣) ذكر إسناده ابن القطان في بيان الوهم ٢/ ٤٨٧، وضعفه وقال: «وليس بمتصل الإسناد». **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٣٧٩، ولسان الميزان ١/ ٣١٦.

(٤) التمهيد ١٥/ ١١٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤١٠، عن حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ﷺ، ورجال إسناده ثقات، ويحي بن سعيد هو الأنصاري، والقاسم هو بن محمد الفقيه.

(٦) أخرجه ابن شيبة في مصنفه ٣/ ٤١٠ عن وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس ﷺ، ورجال إسناده ثقات، فسفيان هو الثوري، وحميد الأعرج هو المكي ثقة. **ينظر**: تهذيب التهذيب ٣/ ٤١.

(وقال الخرقي: لا فدية عليه[(١)]، إلا أن يُدخل يديه في الكمين)؛ لأنه إذا لم يدخلها في الكمين كان بمنزلة الرداء على كتفيه، وذلك لا فدية فيه.[(٢)]

[١٢/١٠٤٠] **مسألة: (ويتَقلَّدُ بالسيف عند الضرورة)**؛ للحاجة إلى ذلك، فأما مع غير الحاجة فيكره؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لا يحمل المحرم السلاح في الحرم»[(٣)]، وروى البراء رضي الله عنه قال: «لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية، صالحهم على ألّا يدخلوها إلا بجُلُبّان السلاح»، والجُلُبّان: القراب بما فيه[(٤)]، رواه أبو داود[(٥)]، وإنما دخلوا بالسلاح للحاجة إليه، وإنما وجبت الفدية في اللباس؛ لأنه محرَّم في الإحرام أشبه الحلق.[(٦)]

---

(١) **ينظر**: توثيق قول الخرقي من المغني ٣/ ١٤٢.

(٢) ما قرره المصنف خلافًا للخرقي هو المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الحنابلة، وحكي القولان اللذان ساقهما المصنف روايتين في المذهب، إلا أن الرواية الموافقة للمذهب هي الأشهر عنه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٥٢، وشرح العمدة ٤/ ٤٨٩، والفروع ٥/ ٤٢٩، والإنصاف ٨/ ٢٥٧، وكشاف القناع ٦/ ١٣٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٩٨، وأصلها في البخاري (٩٢٣) ١/ ٣٢٨ ونصها: «عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها وذلك بمِنًى، فبلغ الحَجّاجَ فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم».

(٤) **ينظر**: لسان العرب ٢/ ٨٦٦.

(٥) سنن أبي داود (١٨٣٢) ٢/ ١٦٧، ٤/ ٢٨٩، وأصل الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري (٢٥٥١) ٢/ ٩٥٩، ومسلم (١٧٨٣) ٣/ ١٤١٠.

(٦) ما قرره المصنف من جواز تقلد السيف عند الضرورة لا خلاف فيه بالمذهب، وأما عند عدم الضرورة فما قرره المصنف من كراهة تقلد السيف للمحرم هو المذهب، والرواية الثانية: الجواز، قال في الفروع: «ويتوجه أن المراد في غير مكة لأن حمل السلاح بها لا يجوز إلا لحاجة». **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٧٣، وشرح العمدة ٤/ ٤٨٩، =

فصلٌ

(الخامس: الطيب[(١)]**)**، أجمع أهل العلم على أن المُحرِمَ ممنوعٌ من الطيب، وأنه إذا تطيب عامدًا فعليه الفدية[(٢)]، وقد قال النبي ﷺ في المُحرِم الذي وقصته راحلته: «لا تحنطوه» متفق عليه، وفي لفظٍ لمسلم: «لا تَمَسُّوه بطيب»[(٣)]، فلما منع الميت من الطيب لإحرامه كان الحي أولى منه بذلك./ [١٦٨/ب]

والطيب: ما يعدُّ للشمِّ، **(كالمِسك**[(٤)]**، والكافور، والعَنبر، والغالية**[(٥)][(٦)]**، والزعفران، وما أشبه ذلك مما تطيب رائحته)**، وكذلك ماء الورد، والأدهان المطيبة كدهن البَنفسج ونحوه، فيحرم عليه تطييب بدنه وثيابه.

(وشم الأدهان المطيَّبة، والادِّهان بها)، وشم الطيب على اختلاف أنواعه.

(ويَحرم البَخور بالعود، ويَحرم أكل ما فيه طيبٌ يظهر طعمه أو ريحه).

فإن فعل ذلك عمدًا وجبت عليه الفدية؛ لأنه فَعَلَ محرمًّا عليه في إحرامه فوجبت الفدية به كحلق الشعر، ولأنه تَرفَّه به أشبه الحلق واللباس.[(٧)]

= والفروع ٥/ ٤٢٩، والإنصاف ٨/ ٢٥٨، وكشاف القناع ٦/ ١٣٤.

(١) في المطبوع من المقنع ص١١٥ زيادة قوله: **(فيحرم عليه تطييب بدنه أو ثيابه).**

(٢) **ينظر**: توثيق حكاية الاجماع في المغني ٣/ ١٤٧، وقال في شرح العمدة ٤/ ٥١٧: «وهذا من العلم العام».

(٣) سبق تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في فصل غسل الميت من كتاب الجنائز.

(٤) المسك: طيب معروف، وأصل لفظه فارسي معرب، وكانت العرب تسميه المشموم. **ينظر**: لسان العرب ١٠/ ٤٨٧، والمطلع على أبواب المقنع ص١٧٢.

(٥) الغالية: هي نوع من الطيب معروف، مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. **ينظر**: المطلع أبواب المقنع ١/ ٢٤٥.

(٦) في المطبوع في المقنع ص١١٥ قوله: **(والورس).**

(٧) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمرين: =

[١٣/١٠٤١] **مسألة:** وإن تطيب أو لبس ناسيًا فلا فدية عليه، ويخلع اللِّباس، ويغسل الطيب ويفزع إلى التلبية[(١)]؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(٢)] [(٣)].

فأما الحلق وقتل الصيد فهو إتلاف، فلا فرق بين عمده وسهوه، وفي مسألتنا هو ترفه وليس بإتلاف[(٤)].

[١٤/١٠٤٢] **مسألة: (وإن مس من الطيب ما لا يَعلَق بيده)** كالمسك غير المسحوق، وقِطَعِ الكافور، والعنبر، **(فلا فدية فيه)**؛ لأنه غير مستعمل للطيب.

وإن مس ما يعلق بيده كالغالية، وماء الورد، والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه، فعليه الفديه؛ لأنه مستعمل للطيب.

[١٥/١٠٤٣] **مسألة: (وإن مس العود فلا فدية عليه)**؛ لأنه لا يتطيب به هكذا.

(وله شم الفواكه كلها)؛ لأنها لا تعد طيبًا، ولا تستعمل له،

= الأول: ما قرره المصنف من حرمة استعمال الطيب على النحو السابق لا خلاف فيه بالمذهب، أما وجوب الفدية على شم الطيب ونحوه فهو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا فدية بذلك.
الثاني: مسألة أكل المحرم ما فيه طيب على قسمين: الأول: أن يظهر طعمه وريحه فلا خلاف في المذهب بوجوب الفدية عليه، والثاني: أن يستحيل في الطعام فلا يبقى أثره، فما قرره المصنف من أنه يحرم الأكل وعليه فدية هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والقول الثاني: لا فدية عليه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٥٧، وشرح العمدة ٤/ ٤٨٩، والفروع ٥/ ٤٣٠، والإنصاف ٨/ ٢٦٤، وكشاف القناع ٦/ ١٣٥.

(١) معنى قول المصنف (ويفزع إلى التلبية) قال في المغني ٣/ ٢٦٤: «أي يلبي حين ذكر استذكارًا للحج أنه نسيه، واستشعارًا بإقامته عليه ورجوعه إليه، وهذا قول يروى عن إبراهيم النخعي».

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٧/٢٤٧].

(٣) وسيأتي تقرير رواية أخرى من كلام المصنف في المسألة [١٣/١٠٩٠].

(٤) جواب عن سؤال مقدر: لو عورض ما قرره بالحلق وقتل الصيد.

(**وكذلك الشِّيحُ**[(١)] **والخُزامى**)؛ لأنه لا يقصد للطيب، ولا يتخذ منه طيبٌ.

[١٦/١٠٤٤] **مسألة: (وفي شم الريحان، والنَّرجس**[(٢)]**، والمرزَجوش**[(٣)]**، والبَرَم**[(٤)] **ونحوه**[(٥)]**، والادِّهان بدهن غير مطيب في رأسه روايتان:)** إحداهما: لا يباح، وعليه الفديةُ؛ لأنه يتخذ للطيب أشبه سائر الطيب، وأيضًا فإنه قول جابر وابن عمر رضي الله عنهما[(٦)].

والرواية الأخرى: يباح ولا فدية فيه، قاله ابن عباس رضي الله عنه[(٧)]، ولأنه نَبتٌ لا يتخذ منه طيبٌ أشبه العُصفر.

والروايتان المنصوص عليهما: إنما هما في الريحان[(٨)]، والخلاف

---

(١) الشيح: بالكسر، نبت سهلي يتخذ من بعضه المكانس، له رائحة طيبة وطعم مر، وهو أيضًا مرعًى للخيل والنعم. **ينظر**: تاج العروس ٦/ ٥١١، والمعجم الوسيط ١/ ٥٠٢.

(٢) النرجس: نبت من فصيلة الريحان. **ينظر**: تاج العروس ١٦/ ٥٤٧.

(٣) المرزجوش: بنت معروف، له نفع في علاج بعض الأمراض. **ينظر**: تاج العروس ١٧/ ٣٨١.

(٤) البرم: قيل هو ثمر شجر الطلح المعروف، والنوع الأصفر منه له رائحة طيبة. **ينظر**: لسان العرب ١٢/ ٤٣.

(٥) في المطبوع من المقنع ص١١٥ قوله: (**والورد، والبنفسج**) بدل قول المصنف: (والمرزجوش).

(٦) أثر جابر وابن عمر رضي الله عنهما أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٢، فأما أثر جابر رضي الله عنه فعن علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير، ورجال إسناده ثقات، فإن علي بن مسهر هو القاضي ثقة، وابن جريج ـ عبد الملك ـ وأبي الزبير سبق ذكر توثيقهم وسماعهم من بعض، ويشكل عليه عنعنة ابن جريج فقط لأن أبا الزبير صرح بالسماع من جابر والله أعلم، وأما أثر ابن عمر رضي الله عنه فعن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ورجال إسناد ثقات، فابن علية هو: إسماعيل وهو ثقة، وأيوب هو: السختياني ثقة أيضًا.

(٧) أثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٢ عن فضيل بن عياض عن عكرمة عن ابن عباس، وفيه انقطاع بين الفضيل وعكرمة.

(٨) والروايتان منصوص عليهما في مسائل الكوسج عن الإمام ١/ ٥٤٠، ٥٨٧.

الذي حكيناه فيه، وغيره مقيس عليه.[١]

وأما ما ينبت لأجل الطيب/ ويتخذ منه طيبٌ كالورد، والبنفسج، والياسمين، والخِيريِّ[٢]، والزعفران[٣]، فهذا إذا استعمله وشمه ففيه الفدية؛ لأنها تجب فيما يتخذ منه ففيه أولى، وذكر أبو الخطاب في هذا النوع روايتين[٤]. [١٦٩/أ]

والأَولى تحريم استعماله؛ لأنه يَنبُت للطيب ويتخذ منه، أشبه الزعفران والعنبر، قال القاضي: يقال إن العنبر ثمر شجرة وكذا الكافور[٥][٦].

---

(١) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمرين:
الأول: شم الريحان ونحوه، وعبر عنه في الإنصاف أنه ما ينبه الآدمي للطيب ولا يتخذ منه طيب، والصحيح من المذهب أنه يباح شمه كما قرره المصنف في الرواية الثانية، والرواية الثالثة: يحرم شم ما نبت بنفسه فقط.
الثاني: قوله: (والادهان بدهن غير مطيب في رأسه)، فما قرره المصنف في الرواية الثانية هو الصحيح من المذهب، وقيد الرأس في المسألة فيه خلاف، والصحيح أنه يشمل الرأس وغيره، وذكر الرأس خاصة لأنه أكثر مكان يظهر فيه الشعث، وعليه يكون غيره من بابِ أولى. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٥٨، وشرح العمدة ٤/ ٥٢٩، والفروع ٥/ ٤٣٢، والإنصاف ٨/ ٢٦٥ ـ ٢٧١، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨.

(٢) الخيري: بكسر الخاء؛ نبات له زهر، أصفر اللون، يستخرج دهنه ويدخل في بعض الأدوية، وقد يسمى الخزامى أحيانًا. **ينظر**: تاج العروس ٣٢/ ٨٢، والمعجم الوسيط ١/ ٢٦٤.

(٣) وجد في المخطوط علامة (ظ) فوقها، ولم يتبين لي معناها، وبتأمل سياق المسألة والرجوع إلى مصادر كتب المذهب ظهر لي أن وجود الكلمة في هذا الموضع غير مناسب، إذ الزعفران بذاته طيب ولا يؤخذ منه الطيب، وجعل المصنف الزعفران في هذا السياق أصلًا مقيسًا عليه، ولذلك يظهر أن هذا الحرف يدل على بحث أو تنبيه مناسبة الكلمة من عدمها والله أعلم. **ينظر**: المغني ٣/ ١٤٨، والشرح الكبير ٨/ ٢٦٧.

(٤) الهداية ص١٧٨.

(٥) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: توثيقه في المغني ٣/ ١٤٨.

(٦) عبر في الإنصاف عن هذا القسم بقوله: «ما ينبت للطيب ويتخذ من الطيب»، وما قرره المصنف من تحريم شمه هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي٢/ ٣٥٨،وشرح =

[١٧/١٠٤٥] **مسألة: (وإن جلس عند العطارِ، أو في موضعٍ ليَشَمَّ الطيب فشَمَّه فعليه الفديةُ)**؛ لأنه قد ترفه بشمِّ الطيب قاصدًا مبتدئًا به في الإحرام فلزمته الفدية كما لو باشره.

(وإن لم يقصد ذلك فلا شيء عليه)؛ لأنه لا يمكن التحرز منه فعفي عنه.

فصلٌ

(السادس: قتل صيد البرِّ واصطياده: وهو ما كان وحشيًّا مأكولًا، أو متولدًا منه ومن غيره، فمن أتلفه أو تلف في يده، أو أتلف جزءًا منه فعليه جزاؤه)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].(١)

[١٨/١٠٤٦] **مسألة: (ويضمن ما دلَّ عليه، أو أشار إليه)**؛ لأن في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: لما صاد الحمار الوحشي وأصحابُه مُحرِمون قال النبي ﷺ لأصحابه: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟»، وفي لفظٍ متفقٍ عليه: «فأبصروا حمارًا وحشيًّا وأنا مشغولٌ أخصف نعلي، فلم يُؤذِنوني وأحبوا لو أني أبصرته»(٢)، وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الدِّلالة عليه، وسؤال النبي ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل

= العمدة ٤/ ٥٢٩، والفروع ٥/ ٤٣٢، والإنصاف ٨/ ٢٦٥ ـ ٢٧١، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨.

(١) فائدة: قال في الإنصاف ٨/ ٢٧٥ في قوله (أو متولدًا منه ومن غيره): «شمل قسمين: قسم متولد بين وحشي وأهلي، وقسم متولد بين وحشي وغير مأكول وكلاهما يحرم قتله قولًا واحدًا، وعليه الجزاء على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٢) صحيح البخاري (١٧٢٨) ٢/ ٦٤٨ و(٢٤٣١) ٢/ ٩٠٨، وصحيح مسلم (١١٩٦) ٢/ ٨٥٤.

عليها، أو أشار إليها» يدل على تعليق الجزاء بذلك لو وجد منهم، ولأنه سببٌ يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب أُحبولةً[(١)]، ولأنه قول علي وابن عباس رضي الله عنهما[(٢)] ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة رضي الله عنهم.

[١٩/١٠٤٧] **مسألة: (وإن أعان على ذبحه، أو كان له أثرٌ في ذبحه مثل أن/ يُعيره سكينًا، فهو كما لو دلَّه عليه)**، وكذا لو ناوله سلاحه، أو [١٦٩/ب] سوطه، أو أمره باصطياده؛ لما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه: «ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه»، وفي رواية: «فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني»[(٣)]، وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم ذلك، والنبي ﷺ أقرهم عليه، فيتعلق بذلك الجزاء؛ لما سبق.

[٢٠/١٠٤٨] **مسألة: (إلا أن يكون القاتل مُحرِمًا فيكون جزاؤه بينهما)**، يعني: إذا دل المحرم محرمًا على صيدٍ أو أعانه عليه كان الجزاء عليهما؛ لأن الإتلاف منهما ويلزمهما جزاءٌ واحدٌ؛ لأن الواجب جزاء المتلف، والمتلف واحدٌ فيكون الجزاء واحدًا.[(٤)]

[٢١/١٠٤٩] **مسألة: (ويحرم عليه الأكل من ذلك كله)**؛ لقوله

---

(١) الأحبولة: هي من شراك الصائد، وهي مثلثة. **ينظر**: حاشية الفروع ٥/ ٤٧١.

(٢) عزا في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٣٥٩ الأثرين إلى رواية عكرمة عنهما عند أبي علي النجاد، ولم أعثر على إسنادهما، ولابن عباس أثر آخر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤١٦ عن ابن فضيل عن ليث عن مجاهد، وفي إسناده ضعف، فابن الفضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان وهو ثقة، وليث هو: ابن أبي سليم صدوق اختلط عليه الحديث آخر عمره، ولعل ما روي عن عكرمة يعضده والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: على كل واحد جزاء مطلقًا، والرواية الثالثة: عليهما جزاء واحد، إلا أن يكون صومًا فعلى كل واحد صوم تام، وقيل عن هذه الرواية: إنها نقل الجماعة عنه، وهو قول الأكثر. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٦٢، والفروع ٥/ ٤٧٤، والإنصاف ٨/ ٢٨١، ٩/ ٣٣، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨.

سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

[٢٢/١٠٥٠] **مسألة: (ويحرم عليه أكل ما صيد لأجله، ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك)**؛ لأنه لا خلاف في تحريم ذلك على المُحرِم إذا هو صاده.

فأما إن صاده حلالٌ وذبحه فإن كان من المُحرِم إعانةٌ فيه أو دلالةٌ، أو إشارةٌ إليه، أو صيد من أجله لم يبح له أيضًا أكله.

وحكي عن جماعةٍ من الصحابة أنهم حرَّموا لحم الصيد على المحرم بكل حال[(١)]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ولما روى ابن عباس عن الصَّعب بن جَثَّامة اللَّيثي رضي الله عنه[(٢)]: «أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأَبْواء[(٣)] أو بوَدّان[(٤)]، فرده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ما في وجهه قال: إنّا لم نرده عليك إلا أنّا حرم» متفق عليه[(٥)].

ولنا: ما روى أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلالٌ ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[(٦)]، قال

---

(١) ينظر جملة الآثار في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٠٨.

(٢) الصعب بن جثامة الليثي هو: ابن قيس بن عبد الله بن يَعْمَر الليثي الحجازي، صحابي، روى عنه عبد الله بن عباس وشريح بن عبيد الحضرمي، مات في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. **ينظر**: معجم الصحابة ٢/٨، والاستيعاب ٢/٧٣٩، وتهذيب التهذيب ٤/٣٩٦،

(٣) الأبواء: هي قرية بين مكة والمدينة قريبة من أعمال الفُرع بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا، وفي الوقت الحاضر مسافة ٧٠ كيلومترًا تقريبًا. **ينظر**: معجم البلدان ١/٧٩، وتاج العروس ٣٧/٢٣٦.

(٤) ودان: قرية جامعة من نواحي الفرع بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة بنحو ٢٠ كيلومترًا تقريبًا. **ينظر**: معجم البلدان ٥/٣٦٥.

(٥) صحيح البخاري (١٧٢٩) ٢/٦٤٩، وصحيح مسلم (١١٩٣) ٢/٨٥٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٥١) ٢/١٧١، والترمذي في جامعه (٨٤٦) ٣/٢٠٣، =

الترمذي: «قال الشافعي: هذا أحسن شيءٍ في الباب وأقيس»[(١)]، وهو صريحٌ في الحكم، وفيه جمع بين الأحاديث، وبيان المختلف منها، فإن ترك النبي ﷺ للأكل مما أهدي له يحتمل/ أن يكون لعلمه أنه صيد من [١٧٠/أ] أجله، أو توهم ذلك وظنه، ويتعين حمله على ذلك لما ذكرنا، ولما تقدم من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟ قالوا: لا. قال: فكلوا» متفق عليه[(٢)]، قال الترمذي في حديث الصعب بن جثامة: «قال الشافعي في رد النبي ﷺ عليه حمار الوحش إنما رده عليه لما أنه صيد من أجله»[(٣)].

وروى مالك في موطئه: «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء[(٤)] إذا حمارٌ وحشي عقير، فجاء البَهزيُّ[(٥)] وهو صاحبه، فقال يا رسول الله: شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرِّفاق»[(٦)] وهو حديث صحيح.[(٧)]

= والنسائي في سننه (٢٨٢٧) ٥/ ١٨٧، وصححه ابن خزيمة في صحيحيه ٤/ ١٨٠، والحاكم في مستدركه ١/ ٦٢١.

(١) مسند الشافعي ص١٦٨، جامع الترمذي ٣/ ٢٠٣.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) **ينظر**: الحاشية قبل السابقة.

(٤) الروحاء: موضع بين مكة والمدينة قريبة من عمل الفرع، وبينها وبين مدينة رسول الله ﷺ ستة وثلاثون ميلًا، وتبعد الآن قرابة مئة كيلومترًا تقريبًا. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٣٣، والمصباح المنير ١/ ٢٤٥.

(٥) البهزي هو: زيد بن كعب السلمي، صحابي، ونسبة البهزي إلى قبيلة بهز، وقد اشتَهَر برواية حديث صيده للحمار الوحشي وإهدائه للنبي ﷺ، روى عنه عمير بن سلمة. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٥٥٨، والإصابة ٢/ ٦١٩.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٨٢) ٣/ ٤٥٢، والنسائي في سننه (٢٨١٨) ٥/ ١٨٢، وصححه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٥١٢.

(٧) ما قرره المصنف من جواز أكل ما لم يصده المحرم ولم يُصَد له هو المذهب، وهي رواية الجماعة عن الإمام. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٦٣، وشرح العمدة ٤/ ٦٠٢، والفروع ٥/ ٤٧٧، والإنصاف ٨/ ٢٨٥، وكشاف القناع ٦/ ١٤٨.

[١٠٥١/ ٢٣] **مسألة: (وإن أتلف بيض صيدٍ أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه بقيمته)**؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم: «ثمنه»[(١)]، وفي سنن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنه في بيض النعام قال: «قيمته أو ثمنه»[(٢)]، وعن عمر رضي الله عنه في بيض النعام يصيبه المحرم قال: «ثمنه»[(٣)]، وعن عبد الله قال: «بيض النعام قيمته»[(٤)]، وغيره من بيض الصيد مقيس عليه، ولأنه من الحيوان المحرَّم، ويوؤل إليه فوجب فيه الضمان كالفراخ، ويضمنه بقيمته؛ لأنه ليس فيه شيءٌ مقدرٌ.

[١٠٥٢/ ٢٤] **مسألة: (ولا يَملك الصيد بغير الإرث)** كالبيع والهبة؛ لأن ذلك سببٌ من جهته فلا يملك به كالاصطياد، وكذلك لا يملكه بالهدية ولا بالصدقة لذلك.

---

(١) الحديث رواه عدد من الصحابة، وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣٠٨٦) ٢/ ١٠٣١، وأخرجه الدارقطني وغيره من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ٢/ ٢٥٠، وأخرجه أبو داود في مراسيله بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها ص١٤٦، وجميع هذه الأحاديث لا تخلو من مقال في ضعفها. **ينظر**: العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٧٠، والبدر المنير ٦/ ٣٣٨، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٧٤، وإرواء الغليل ٤/ ٢١٦.

(٢) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وهو مخرج في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٢١ بلا قوله «قيمته»، عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في إرواء الغليل ٤/ ٢١٥: «وهذا سند موقوف صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٢١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٨٩، وقال الألباني في الإرواء ٤/ ٢١٥: «في سنده انقطاع».

(٤) عبد الله هو: ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرج الأثر عنه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٢١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٨٩، عن محمد بن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله، وظاهر إسناده الضعف، إذ خصيف وهو ابن الجزري في توثيقه وضعفه مقال سبق في حاشية المسألة [١٠١١/ ٤]، وفي رواية أبي عبيدة هو عن أبيه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كلام أيضًا في تصحيحها وتضعيفها سبق في حاشية المسألة [٢٢٦/ ١٧].

فأما الإرث فيملكه به؛ لأنه ليس بفعلٍ من جهته، وإنما يدخل في ملكه حكمًا، اختار ذلك أو كرهه، ولهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون، ويدخل به المسلم في ملك الكافر فجرى مجرى الاستدامة.

(**ويحتمل أن لا يملك به**[١])؛ لأنه من جهات التملك فأشبه البيع وغيره، فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوتِ يده عليه، فإذا حلَّ من إحرامه ملكه.[٢]/ [١٧٠/ب]

[١٠٥٣/ ٢٥] **مسألة: (وإن أمسك صيدًا حتى تحلَّلَ ثم مات أو ذبحه ضمنه، وكان ميتةً)**؛ لأنه تسبيب إلى إتلافه بفعلٍ في إحرامه، فلزمه ضمانه كما لو تلف في إحرامه، ولأنه صيدٌ مضمونٌ بحكم الإحرام، فإذا ذبحه كان ميتةً كما لو ذبحه في إحرامه.

(**وقال أبو الخطاب: «له أكله»**[٣])؛ لأنه حلالٌ ذبح صيدًا في الحل فكان له أكله كغيره من الصيد.[٤]

[١٠٥٤/ ٢٦] **مسألة: (وإن أحرم وفي يده صيدٌ، أو دخل الحرم بصيدٍ، لم يَزُل مِلكه عنه، ولزمه إزالة يده المشاهدة عنه دون يده الحكمية**[٥])، ومعناه: أنه إذا كان في قبضته، أو رحله، أو خيمته، أو

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١١٥ ذات المعنى الذي حكاه المصنف بالاحتمال لكنه مصدر بقوله: (**وقيل**).

(٢) ما قرره المصنف من أن المحرم لا يملك الصيد بغير الإرث هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٦٥، والفروع ٥/ ٤٨٧، والإنصاف ٨/ ٢٩٤، وكشاف القناع ٦/ ١٥١.

(٣) الهداية ص١٨٠.

(٤) ما قرره المصنف من أن الصيد يكون ميتة هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٦٥، وشرح العمدة ٤/ ٥٩٣، والفروع ٥/ ٤٨٨، والإنصاف ٨/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٦/ ١٥٣.

(٥) في المطبوع من المقنع ص١١٦ زيادة قوله: (**فإن لم يفعل فتلف ضمنه**)، وسياق المسألة يتضمنه على تفصيل سيورده المصنف بعد قليل.

قفصٍ، أو مربوطٍ بحبلٍ معه، لزمه إرساله؛ لأن إمساكه محرَّم عليه، واستدامة الإمساك إمساكٌ، فكان ممنوعًا منه كحالة الابتداء، والدليل على أن استدامة الإمساك إمساكٌ أنه يسمى إمساكًا، فلو حلف لا يمسك شيئًا فاستدام إمساكه حَنِثَ.

وإذا ثبت هذا فإنه متى أرسله لم يَزُل مِلكه عنه؛ لأن الإحرام إنما مَنع الفعل في الصيد بما يضره من قتله وصيده وتنفيره وتملكه، واستدامة المِلك ليس بفعلٍ منه فيه ولا ضررٍ به فبقي بحاله.

ومن أخذه ردَّه عليه إذا حلَّ، ومن قتله ضمنه له؛ لأن ملكه كان عليه، وإزالة اليد المشاهدة لا تزيل الحكمية، وهي الملك، بدليل المغصوب والعاريَّة.

فإن لم يرسله فتلف في يده بعد إمكان إرساله ضمنه؛ لأنه تلف تحت اليد العادِيَةِ، فلزمه ضمانه كمالِ الآدمي، وإن تلف قبل إمكان إرساله فلا ضمان عليه؛ لأنه غير مفرطٍ ولا متعدٍّ.

(وإن أرسله من يده إنسانٌ[1] **فلا ضمان عليه)**؛ لأنه فَعل ما يلزمه فِعلُه، ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها، وإن أمسكه حتى تحلل فمِلكُه باق عليه؛ لأن مِلكَه لم يَزُل، وإنما زال حكم يده المشاهدة، فصار كالعصير يتخمر ثم يتحلل قبل إراقته.

[١٧١/أ] [٢٧/١٠٥٥] **مسألة: (وإن صال عليه صيدٌ فقتله دفعًا عن نفسه/ لم يضمنه)**؛ لأنه حَيَوانٌ صال عليه فقتله دفعًا عن نفسه، فلم يضمنه كما لو صال عليه آدمي، ولأنه إذا لم يقدر على دفعه إلا بقتله فقد ألجَأه إلى قتله فلم يجب ضمانه كالآدمي.[2]

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١١٦ زيادة قوله: **(قهرًا)**.

(٢) ما قرره المصنف من أن المحرم إن صال عليه صيدٌ فقتله دفعًا عن نفسه لم يضمنه هو الصحيح من المذهب، والقول الثاني في المذهب أنه فيه الضمان وهو لأبي بكر =

[٢٨/١٠٥٦] **مسألة: (وإن خلَّص الصيد من سَبُعٍ أو شَبكةٍ فقتله بذلك لم يضمنه**[(١)]**)**؛ لأنه فعلٌ أبيح لحاجة الحَيَوان فلم يضمن ما تلف به، كما لو داوى ولي الصبيِّ الصبيَّ فمات بذلك، وهذا ليس بمعتمدٍ فلا تتناوله الآية[(٢)].[(٣)]

[٢٩/١٠٥٧] **مسألة: (ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم الحيوان الإنسي**[(٤)]**)**؛ لأنه ليس بصيدٍ، والمُحرَّم فيهما إنما هو الصيد، بدليل قوله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن هذا البلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُختَلى خَلاها، ولا يُعضَدُ شوكها، ولا يُنفَّر صيدها، فقال العباس: إلا الإذخِرَ، فإنه لِقَيْنِهم وبيوتهم[(٥)]. فقال النبي ﷺ: إلا الإذْخِرَ» متفق عليه[(٦)].

وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في الحرم يتقرب به إلى الله سبحانه،

= عبد العزيز ذكره في التنبيه، وقيل: إنه رواية عن أحمد. **ينظر**: الكافي ٢/٣٦٩، وشرح العمدة ٤/٥٦٨، والفروع ٥/٤٨٠، والإنصاف ٨/٣٠٣، وكشاف القناع ٦/١٥٣.

(١) في المطبوع من المقنع ص١١٦ زيادة قوله: **(وقيل: يضمنه فيهما)**، وهي عائدة على هذه المسألة والتي قبلها.

(٢) يعني آية تحريم الصيد للمحرم في قوله تعالى: ﴿ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) ما قرره المصنف من أن المحرم إذا خلّص الصيد من سبع أو شبكةٍ فقتله بذلك لم يضمنه هو الصحيح من المذهب وهو القول الأشهر، والقول الثاني في المذهب أن عليه الضمان هو لأبي بكر عبد العزيز ذكره في التنبيه، وقيل: إنه رواية عن أحمد. **ينظر**: الكافي ٢/٣٧٠، وشرح العمدة ٤/٥٦٨، والفروع ٥/٤٨٢، والإنصاف ٨/٣٠٣، وكشاف القناع ٦/١٥٣.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١١٦ زيادة قوله: **(ولا محرم الأكل)**.

(٥) قينهم وبيوتهم: قال النووي في شرح مسلم ٩/١٢٧: «بفتح القاف، هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب».

(٦) صحيح البخاري (١٧٣٦) ٢/٦٥١، وصحيح مسلم (١٣٥٣) ٢/٩٨٦.

وقال: «أفضلُ الحجِّ العَجُّ والثَّجُّ»[(١)]، يعنى: إسالة الدماء بالذبح والنحر، وليس في هذا خلافٌ، والعج: رفع الصوت بالتلبية، ولهذا قال عليه السلام: «خمسٌ فواسقُ يقتلن في الحِلِّ والحرم: الفأرة، والغراب، والحِدَأَة، والعقرب، والكلب العقور» رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها[(٢)].

فصلٌ

(وأما القمل فرُوي عن أحمد رحمه الله إباحة قتله[(٣)])؛ لقوله ﷺ: «خمسٌ فواسقُ يقتلن في الحل والحرم»[(٤)]، فدل على إباحة قتل كل ما يؤذي الآدمي في نفسه وماله، والقمل من أكثر الهوامِّ أذية.

(وعنه: أن قتله محرَّم[(٥)])؛ لأنه يترفه بإزالته عنه، فحرم كقطع الشعر وإزالة الشعث، ولأن/ النبي ﷺ رأى كعبًا والقمل يتناثر على وجهه [١٧١/ب] فقال: «احلق رأسك»[(٦)]، فلو كان قتله مباحًا لم يكن ليتركه حتى يصير كذلك، أو لكان النبي ﷺ أمره بإزالته خاصةً، والصئبان كالقمل.[(٧)]

فإن قتل القمل فلا فدية عليه، فإن كعب بن عجرة رضي الله عنه حين حلق

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٨٢٧) ٣/ ١٨٩، وابن ماجه في سننه (٢٩٢٤) ٢/ ٩٧٥، وقال الترمذي: «حديث أبي بكر حديث غريب»، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٦٢٠، والألباني في السلسة الصحيحة ٣/ ٤٨٦.

(٢) صحيح مسلم (١١٩٨) ٢/ ٨٥٦، كما أخرج الحديث البخاري في صحيحه (٣١٣٦) ٣/ ١٢٠٤.

(٣) وذلك في رواية مهنا الشامي عن الإمام. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٤٠٨.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٠٥، ومسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٥٨٣.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) سبق تخريجه في المسألة [١١١/ ٧].

(٧) ما قرره المصنف في الرواية الثانية عن الإمام من أن قتل القمل محرم هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٦٨، والفتاوى الكبرى ٤/ ٤٦٦، والفروع ٥/ ٤٠٧، والإنصاف ٨/ ٣١١، وكشاف القناع ٦/ ١٥٧.

رأسه قد أذهب قملًا كثيرًا ولم يجب عليه لذلك شيءٌ، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر، ولأن القمل لا قيمة له أشبه البعوض والبراغيث، ولأنه ليس بصيدٍ ولا مأكولٍ، قال ابن عمر رضي الله عنه: «هي أهون مقتولٍ»[(١)].

وعنه فيمن قتل قملة: يطعم عنها شيئًا[(٢)].

قال بعض أصحابنا: **(أي شيءٍ تصدق عنها فهو خير منها)**، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه: «حفنةٌ من طعامٍ»[(٣)][(٤)].

وقال القاضي: «إنما الخلاف عن أحمد رحمه الله فيما أزاله من شعره، أما ما ألقاه من ظاهر بدنه فلا فديه فيه»[(٥)][(٦)].

[١٠٥٨/ ٣٠] **مسألة: (ولا يحرم صيد البحر على المحرم)** بل هو حلالٌ له؛ لقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنه: «طعامه ما ألقاه البحر ولفَظَه»[(٧)]، وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر يباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه[(٨)].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢١٣، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٢١ وقال: «وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم رجال البخاري».

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٥٨٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٢٦، عن وكيع عن شعبة عن الحر بن صياح، ورجال إسناده ثقات، وقد سبق ذكر توثيق وكيع وشعبة، وأما الحر بن صياح فهو ثقة أيضًا.

(٤) ما قرره المصنف من عدم الفدية هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٦٨، والفروع ٥/ ٤٠٧، والإنصاف ٨/ ٣١٢، وكشاف القناع ٦/ ١٥٧.

(٥) التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٤٠٨.

(٦) ينظر تقرير المذهب فيما نقله المصنف عن القاضي في المصادر السابقة مضافًا إليها شرح الزركشي ١/ ٤٨٤.

(٧) أخرج ابن جرير في تفسيره ٣/ ٦٤، عن وكيع قال ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، ورجال إسناده ثقات، فالحسين بن علي: هو أبو عبد الله الجعفي ثقة، وزائدة هو: أبو الصلت بن قدامة الثقفي.

(٨) الإجماع لابن منذر ص٥٨.

(**وفي إباحته في الحرم روايتان**:) إحداهما: يباح؛ لأنه صيد لا يحرم للإحرام أشبه السباع.

والأخرى: يحرم؛ لعموم قوله: «لا ينفر صيدها»[(١)]، وفي لفظٍ: «لا يصاد صيدها»[(٢)]، ولأن الحرمة تثبت للصيد لحرمة المكان، وهو شاملٌ لكل صيدٍ، ولأنه صيدٌ غير مؤذٍ أشبه الضباء.[(٣)]

[١٠٥٩/ ٣١] **مسألة: (ويضمن الجراد بقيمته)**، وعنه: أنه من صيد البحر[(٤)]، فلا جزاء فيه، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر» رواه أبوداود[(٥)]، وروى سعيدٌ حديث هُشيم[(٦)] عن منصور[(٧)] عن الحسن[(٨)] قال: «الجراد

---

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه (١٣٦٢) ٢/ ٩٩٢.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٦٥، وشرح العمدة ٤/ ٥٧٣، والفروع ٥/ ٥١٨، والإنصاف ٨/ ٣١٩، وكشاف القناع ٦/ ١٥٨.

(٤) **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٠.

(٥) سن أبي داود (١٨٥٣) ٢/ ١٧١، وضعفه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٨٤، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٧٥. **ينظر**: تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٤٧،

(٦) هشيم هو: أبو معاوية ابن بشير بن القاسم بن دينار بن أبي خازم السلمي الواسطي (١٠٤ ـ ١٨٣هـ)، ثقة ثبت، روى عن أبيه وخاله القاسم بن مهران وعبد الملك بن عمير ومنصور بن زاذان وغيرهم، وروى عنه الأئمة مالك بن أنس وشعبة والثوري وهم أكبر منه، وابنه سعيد بن هشيم، وابن المبارك، ووكيع، ويزيد بن هارون، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٢، والثقات ٧/ ٥٨٧، وتهذيب التهذيب ١/ ٥٣.

(٧) منصور هو: أبو المغيرة ابن زاذان الواسطي الثقفي (ت١٢٩هـ)، ثقة، روى عن أنس وقيل: إن روايته عنه مرسلة، وأبي العالية، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهم، وروى عنه: ابن أخيه مسلم بن سعيد الواسطي، وجرير بن حازم، وخلف بن خليفة، وهشيم وغيرهم، وكان موصوفًا بكثرة نسكه وتعبده. **ينظر**: التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٢، والثقات ٧/ ٤٧٤، وتهذيب التهذيب ٧/ ٥٣.

(٨) هو التابعي الحسن البصري، وقد سبقت ترجمته.

من صيد البر والبحر»[(١)].

والأولى أولى؛ لأنه يروى عن عمر بن الخطاب ﷺ[(٢)]، ولأنه طائرٌ لا يعيش إلا في البر، فهو كسائر طيور البر.[(٣)]/ [١٧٢/أ]

قال أحمد في رواية حنبل[(٤)]: «إذا صاد الجراد تصدق عن كل جرادةٍ بتمرة»[(٥)]، قاله ابن عمر ﷺ ذكره في سنن سعيد[(٦)]، وعن ابن عباس ﷺ: «يتصدق بقبضةٍ من طعام»[(٧)]، وقال عمر: «في الجراد

---

(١) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، وهو بهذا السند والرواية في المحلى ٧/ ٢٣١.

(٢) أخرج معناه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٢٥، عن محمد بن فضيل عن يزيد بن إبراهيم عن كعب الأحبار «أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه، فأخذها فشواها، فقالوا له، فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهمًا، فأتى عمر فقال: وإنكم أهلَ حمص أكثر شيء دراهم، تمرة خير من جرادة»، ورجاله ثقات وفيه انقطاع، فيزيد لم يدرك كعبًا. **ينظر**: جامع التحصيل ١/ ٣٠٠، كما رواه بسند آخر عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: «بمثله أو نحوه»، وإسناده ثقات، فأبو معاوية هو محمد بن خازم، وباقي رجاله سبق توثيقهم، كما أخرج الأثر بمعنى ما ذكره المصنف مالك في موطئه ١/ ٤١٦ عن زيد بن أسلم مولى عمر.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من ضمان الجراد هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٦٦، وشرح العمدة ٥/ ٤٣، والفروع ٥/ ٥٠٩، والإنصاف ٨/ ٣١٩، وكشاف القناع ٦/ ١٥٨.

(٤) حنبل هو: أبو علي ابن إسحاق الشيباني (ت٢٧٣هـ)، ثقة ثبت، وهو ابن عم الإمام أحمد، سمع منه ومن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأبي غسان مالك بن اسماعيل، قال أبو بكر الخلال: «جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم». **ينظر**: طبقات الحنابلة ١/ ٣٨٣، وتاريخ بغداد ٨/ ٢٨٧، والمقصد الأرشد ١/ ٣٦٥.

(٥) **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٠.

(٦) لم أجده في سنن سعيد بن منصور، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٢٥، عن عبد الوهاب الثقفي عن سفيان عن علي بن عبد الله البارقي، ورجال إسناده ثقات، فعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ثقة، وسفيان هو الثوري الإمام، وعلي البارقي ثقة أيضًا.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٢٩٦، عن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال سمعت القاسم بن محمد وذكره، ورجال إسناد ثقات، فسعيد هو: ابن سالم القداح =

تمرةً»[(١)]، قال القاضي: «هو على وجه القيمة فيجب فيه قيمته»[(٢)]؛ لأنه لا مقدَّر فيه.[(٣)]

[١٠٦٠/ ٣٢] **مسألة: (فإن انفرش في الطريق فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان:**[(٤)]) أحدهما: عليه الجزاء؛ لأنه أتلفه لمنفعته، أشبه ما لو اضطر إلى أكله، والثاني: لا جزاء فيه؛ لأنه من البحر.[(٥)]

[١٠٦١/ ٣٣] **مسألة: (ومن اضطر إلى أكل الصيدِ، أو احتاج إلى شيءٍ من هذه المحظورات فله فعله وعليه الجزاء)**؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاءٌ بيده إلى التهلكة.

ويلزمه الجزاء؛ للآية، ولقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].[(٦)]

= صدوق مقبول الحديث، وبكير بن عبد الله بن الأشج هو مولى بني مخزوم ثقة، والقاسم هو الإمام الفقيه.

(١) سبق تخريجه قريبًا عند ابن أبي شيبة في حاشية هذه المسألة.

(٢) التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٣٢٦.

(٣) ما قرره المصنف في هذه الفقرة هو بناء على ما تقرر في المذهب من ضمان صيد الجراد كما سبق، والصحيح من المذهب أن ضمان الجراد يكون بقيمته، ما نقله المصنف عن حنبل هو الرواية الثانية في المذهب، وقال القاضي عن هذه الرواية: «إنها تقويم لا تقدير، فتكون المسألة رواية واحدة» والله أعلم. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٦٦، والفروع ٥/ ٥٠٩، والإنصاف ٨/ ٣٢١، وكشاف القناع ٦/ ١٥٨.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١١٦ زيادة قوله: (**وعنه: لا ضمان في الجراد**) وقد سبق تقريره، عند توثيق النقل عن الإمام أحمد في أنه من صيد البحر.

(٥) ما قرره المصنف في الوجه الأول من أن الجراد إذا انفرش في الأرض وقتله المحرم بالمشي عليه ففيه الجزاء هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٦٦، والتنقيح المشبع ص١٨٢، والإنصاف ٨/ ٣٢٢، وكشاف القناع ٦/ ١٥٨.

(٦) ما قرره المصنف من لزوم الجزاء على من اضطر لفعل بعض المحضورات وهو محتاج إليه هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، والقول الثاني: لا جزاء فيه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٦٩، والفروع ٥/ ٤٨٩، والإنصاف ٨/ ٣٢٣، وكشاف القناع ٦/ ١٥٩.

فيباح له منه ما يسد رمقه؛ لأنه يخرج به عن كونه مضطرًا فتزول الإباحة.

وعنه: يجوز له الشبع منه كالحلال[(١)].

فصلٌ

(السابع: عقد النكاح لا يصِحُّ من المحرم)؛ لنفسه، ولا لغيره، فلا يجوز أن يَقْبله، ولا أن يكون وليًّا فيه فيزوج غيره، والرجل والمرأة في المنع من ذلك سواءٌ؛ لما روى أبان بن عثمان[(٢)] عن عثمان بن عفان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكِحُ، ولا يخطب» رواه مسلم[(٣)]، ولأن الإحرام يُحرِّم الطيب فيُحرِّم النكاح كالعدة، فإن فعل فالنكاح باطلٌ؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضى فساد المنهي عنه.[(٤)]

(وأما الرجعة ففيها روايتان:) إحداهما: لا بأس بها؛ لأنها إمساكٌ للزوجة؛ بدليل قوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وتجوز بغير وليٍّ ولا شهودٍ ولا إذنها، فلم تَحرم كإمساكها بترك الطلاق.

---

(١) لم أجد نص الرواية فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام، والمسألة مبنية على ما يجوز الأكل فيه من الميتة. **ينظر**: توثيق الرواية في طبقات الحنابلة ٣/ ٢٠٥، والمغني ٩/ ٣٣٠، وقال: «أظهرهما لا يباح».

(٢) أبان بن عثمان هو: أبو سعيد ابن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﵁ (ت١٠٥هـ)، تابعي ثقة، سمع من أبيه، وزيد بن ثابت، وحدث عنه: عمرو بن دينار، والزهري، وأبو الزناد وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ١/ ٤٥٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٣، والتقريب التهذيب ١/ ٨٧.

(٣) صحيح مسلم (١٤٠٩) ٢/ ١٠٣٠.

(٤) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن المحرم له أن يزوج غيره. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٤٧، والفروع ٥/ ٤٣٧، والإنصاف ٨/ ٣٢٤، وكشاف القناع ٦/ ١٦٠.

والرواية الأخرى: لا تحِلُّ لأنها عقدٌ وضع لإباحة البُضع أشبه النكاح.[١]

فصلٌ

(ولا يجب بالتزويج فدية)؛ لأنه عقدٌ فسد للإحرام فأشبه شراء الصيد، وإذا لم تجب الفدية للتزويج فلا تجب بالرجعة بطريق الأولى./ [١٧٢/ب]

فصلٌ

(الثامن: الجماع في الفرج، قُبلًا كان أو دبرًا، من آدميٍّ أو غيره، فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه)، وعليه بدنه، **(عامدًا كان أو ناسيًا)**.

أما فساده بالجماع في الفرج فليس فيه خلاف، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيءٍ في حال الإحرام إلا الجماع»[٢].

والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رجلًا سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان؟ فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، وحِلَّ إذا حَلّوا، فإذا كان العام المقبل فاحجُج أنت وامرأتك، وأهدِيا هديًا، فإن لم تجد فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجعتم»[٣]، وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من اختلاف حكم الرجعة عن النكاح هو المذهب، والرواية الثانية التي ذكرها المصنف هي رواية الجماعة عن الإمام. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٤٧، وشرح العمدة ٤/ ٦٤٨، والفروع ٥/ ٤٤١، والإنصاف ٨/ ٤٢٨، وكشاف القناع ٦/ ١٦٥.

(٢) الإشراف ٣/ ٢٠٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٥٠، وصححه الحاكم في مستدركه ٢/ ٧٤، والبيهقي =

عمرو رضي الله عنهما، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم، روى حديثهم الأثرم في سننه[(١)]، وزاد في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «ويتفرقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما»[(٢)]، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه أيضًا[(٣)]، ولأنه جماع صادف إحرامًا تامًا فأفسده كما قبل الوقوف.

[١٠٦٢/ ٣٤] **مسألة:** ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة؛ لأنه وطء يوجب الغسل فأفسد الحج كوطء الآدمية في القبل.

ولا فرق بين العامد والساهي والناسي، والجاهل والعالم؛ لأنه معنًى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى عمده وسهوه كالفوات، قال أحمد: «إذا جامع أهله بَطَلَ حجه»[(٤)]؛ لأنه لا يقدر على ردِّه، والشعر إذا حلقه لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله لا يقدر على رده فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواءٌ، وكل شيءٍ بعد الثلاثة فهو يقدر على ردِّه: إذا غطى رأسه ثم ذَكَرَ، ألقاه عن رأسه، أو لبس ثوبًا، أو خفًّا نزعه وليس عليه شيءٌ[(٥)]؛ لعموم قوله: «عفي لأمتي عن الخطأ

= في سننه ٥/ ١٦٧.

(١) لم أعثر عليه في المطبوع من سنن الأثرم. **ينظر**: تخريجه في المصادر السابقة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٦٦، بسنده عن ابن نمير عن حجاج عن عطاء، فابن نمير هو: عبد الله بن نمير الهمداني ثقة، وحجاج هو ابن أرطاة متكلم فيه والأكثر على ترك حديثه.

(٣) رواه مالك في موطئه ١/ ٣٨١ فيه انقطاع، ولفظه: «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما»، كما رواه من طريق مالك البيهقي في المعرفة ٤/ ١٥٤. **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٣٨٥.

(٤) وذلك في رواية أبي طالب عنه. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٣٦٨.

(٥) هذا الكلام هو معنى ما في رواية أبي طالب عن الإمام، والتي سبق توثيقها.

والنسيان»[(١)] [(٢)].

(وعليهما المضيُّ في فاسده، والقضاء على الفور من حيث أحرما أولًا)؛ لما سبق من كلام ابن عمر رضي الله عنه، ولأن الحج الأصل على الفور، فهذا أولى؛ لأنه قد تعين بالدخول فيه، والحج الواجب بأصل الشرع لم يتعين بالدخول فيه، ولا نعلم فيه/ خلافًا[(٣)]. [١٧٣/أ]

وقوله: (من حيث أحرما)، أي: أنه إن كان أحرم من قبل الميقات لزمه الإحرام منه؛ لأنها عبادةٌ يجب قضاؤها فكانت على حسب أدائها كالصلاة.

[١٠٦٣/ ٣٥] **مسألة: (ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت)**؛ لأنها المفسدة لحجها.

(وإن أكرهت فعلى الزوج)؛ لأن الإفساد للحج وجد منه في حقها، فكانت النفقة عليه قياسًا على إفساده لحجه.

[١٠٦٤/ ٣٦] **مسألة: (ويتفرقان من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يَحِلَّا)**؛ لأن ذلك روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما رواه الأثرم[(٤)]، ولأن التفرق في جميع الإحرام يشقُّ فاختص بموضع الموافقة؛ لأنه يتذكر فيه

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٧/٢٤٧].

(٢) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب مطلقًا وهو رواية الجماعة عن الإمام، والرواية الثانية: لا فدية على الناسي والجاهل والمكره، ولعل هذه الرواية مخرجة كما أشار إلى ذلك في شرح العمدة، فإنه استقصى الروايات عن الإمام ولم يشر لها بنصها، ووجه بتخريج رواية عنه في ذلك من بعض نصوصه، وقال في الإنصاف ٨/ ٤٢٦: «هي رواية مخرجة من قتل الصيد» والله أعلم. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٧٤، وشرح العمدة ٤/ ٦٨٨، والفروع ٥/ ٤٤٧، والإنصاف ٨/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٦/ ١٦٥.

(٣) **ينظر**: توثيق عدم الخلاف في المغني ٣/ ١٧٩.

(٤) سبق تخريجه في أول الكلام عن المحظور.

حاله الأول فيكون أدعى إلى الوقوع[١] في المحظور ثانيًا.[٢]

والتفرق: هو ألّا ينزل معها في فُسطاطٍ واحدٍ، ولا يركبان في مَحمِلٍ، ولا ينزل معها في منزلٍ، كذلك قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولكن يكون بقربها»[٣]؛ لأنه مَحْرَمُها.

[١٠٦٥/ ٣٧] **مسألة: (وهل يجب التفرق أو يستحب؟ يحتمل وجهين:)** أحدهما: يجب؛ لأنه روي الأمر به عمن سمَّينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف[٤].

والثاني: لا يجب؛ لأنه لا يجب التفرق في قضاء رمضان إذا أفسده بجماع، فكذا في الحج.[٥]

[١٠٦٦/ ٣٨] **مسألة: (وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه)**؛ لأنها عبادةٌ لها تحلُّلان، فوجود المُفسد بعد الأول منهما لا يفسدها كالصلاة، **(لكنه يمضي إلى الحِلِّ فيُحْرِم، ليطوف للزيارة بإحرامٍ صحيحٍ[٦].**

(وتلزمه بدنة[٧])؛ لأنه وطءٌ في الحج فوجبت به بدنةٌ كما قَبْلَ رميِ

---

(١) لعل في الجملة سقط كلمة ويكون صوابها: (عدم الوقوع)، والله أعلم.

(٢) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثاني أن التفرق يكون من الموضع الذي يحرمان منه. **ينظر**: المغني ٣/ ١٧٩، وشرح العمدة ٤/ ٧٠٤، والفروع ٥/ ٤٥٢، والإنصاف ٨/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٦/ ١٦٩.

(٣) لم أجده في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقه من المغني ٣/ ١٧٩.

(٤) سبق ذكرهم في أول الكلام عن المحظور.

(٥) ما قرره المصنف في الوجه الثاني من عدم وجوب التفرق بعد فساد الحج هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: المغني ٣/ ١٧٩، وشرح العمدة ٤/ ٧٠٧، والفروع ٥/ ٤٥٢، والإنصاف ٨/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٦/ ١٦٩.

(٦) في المطبوع من المقنع ص١١٧ صيغت هذه العبارة بقوله: «**ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم**».

(٧) في المطبوع من المقنع ص١١٧ صيغت العبارة بقوله: **(وهل تلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين)**.

جمرة العقبة.

(**وعنه: يلزمه: شاة**[(١)])؛ لأنه وطءٌ لم يفسد الحج فلم يوجب البدنة كالوطء دون الفرج إذا لم يُنزل، ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجَبُه دون موجَبِ الإحرام التام.[(٢)]

فصلٌ

(**التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوةٍ، فإن فعل فأنزل فعليه بدنةً**)؛ لأنه جماعٌ اقترن به الإنزال/ فأوجب بدنةً كما لو كان في الفرج.[(٣)] [١٧٣/ب]

(**وهل يفسد حجه بذلك؟ على روايتين:**) إحداهما: لا يفسد؛ لأنه استمتاعٌ لا يجب بنوعه الحد، فلا يفسد به الحج كما لو لم ينزل.

والأخرى: يفسد بذلك؛ لأنها عبادةٌ يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرةٍ كالصيام.

والأولى أصح؛ لأن الأصل عدم الفساد، ولا يصِحُّ قياس الوطء فيما دون الفرج على الوطء في الفرج، فإنه أعظم، ولذلك لا يختلف الحال فيه بين الإنزال وعدمه، ويجب بنوعه الحد ويتعلق به اثنا عشر حكمًا، فكيف يلحق به ما دونه! مع أن من شرط القياس التساويَ ولم يوجد.

---

(١) قال في شرح العمدة ٤/ ٦٧٥: «في رواية الميموني وابن منصور وابن الحكم». **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٥٥٤.

(٢) ما قرره المصنف من لزوم الشاة في حق من جامع بعد التحلل الأول هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٨١، وشرح العمدة ٤/ ٦٧٥، والفروع ٥/ ٤٥٩، والإنصاف ٨/ ٣٥١، وكشاف القناع ٦/ ١٧٢.

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب، وهو رواية الجماعة عن الإمام، وهو من المفردات، والرواية الثانية: عليه شاة. **ينظر**: المغني ٣/ ١٦١، وشرح العمدة ٤/ ٦٥٥، والفروع ٥/ ٤٥٩، والإنصاف ٨/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٦/ ١٧٢.

ولا يصح قياسه على الصيام؛ لأنه يخالف الحج في المفسدات، ولذلك يفسد بالإنزال وبتكرار النظر والمذي إذا لمس أو قَبَّل، ويفسده الأكل والشرب وغيرهما، والحج لا يفسده إلا الوطء، فكيف يصح إلحاقه به! ولا حجة فيه من نصٍّ ولا إجماع، فلا يثبت فيه حكم الإفساد.[١]

[١٠٦٧/ ٣٩] **مسألة: (وإن لم ينزل لم يفسد حج)** إجماعًا[٢].

فصلٌ

(والمرأة إحرامها في وجهها)، فيحرم عليها تغطية وجهها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه؛ لما روى البخاري أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبَس القفازين»[٣].

فأما إن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها، فإنها ترسل الثوب من فوق رأسها على وجهها، قالت: عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جازوا كشفناه» رواه أبو داود[٤].

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، والرواية الثالثة: إن أمنى بالمباشرة دون الفرج فسد حجه دون غيره كالإمناء بالتقبيل ونحوه. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) عبارة المغني ٣/ ١٦١: «لا نعلم أحدًا قال بفساد حجه؛ لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال، فلم يفسد بها الحج كاللمس أو مباشرة لا توجب الاغتسال أشبهت اللمس»، قال في شرح العمدة ٤/ ٦٥٤: «ذكر غير واحد أن ذلك إجماع»، قلت: ولكن الكفارة تجب عليه كما سبق تقريره.

(٣) صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١٧٤١) ٢/ ٧٥٣.

(٤) سنن أبي داود (١٨٣٣) ٢/ ١٦٧، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٤٠٦٧) ٦/ ٣٠، وأشار البيهقي في الكبرى إلى تضعيفه ٥/ ٤٨، وضعفه ابن حجر في الدراية ٢/ ٣٢، والألباني في الإرواء ٤/ ٢١٢.

[١٠٦٨/ ٤٠] **مسألة: (ويحرم عليها ما يحرم على الرجل، إلا في اللِّباس، وتظليل المَحْمِل**[(١)]**)**؛ وهذا صحيح، فإنَّ أَمْرَ النبي ﷺ المُحرِمَ باجتناب شيءٍ يدخل فيه الرجال والنساء، وما ثبت في الرجل فمثله في المرأة، لكن استثنى منه لبس المخيط والتظليل مبالغةً في ستر المرأة؛ لأنها عورةٌ كلها إلا وجهها، فتجردها يفضي إلى انكشافها، فأبيح لها هذا كما أبحنا عقد الإزار لحفظ العورة ولم يبح عقد الرِّداء، وهذا/ مما [١٧٤/أ] لا نعلم فيه خلافًا[(٢)].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القُفازين، والنِّقاب، وما مس الوَرس والزعفران من الثياب، ولتلبَس بعد ذلك ما أَحَبَّت من ألوان الثياب: من مُعصفرٍ[(٣)]، أو خزٍّ، أو حُليٍّ، أو سَراويلَ، أو قميص، أو خفٍّ»[(٤)]، وهذا صريحٌ، والمعنى باللباس ههنا: المخيط من القُمص، والدروع، والسراويلات، وما يستر الرأس، والخِفاف ونحو ذلك.

[١٠٦٩/ ٤١] **مسألة: (ولا تلبَس القُفّازين:)** وهما شيءٌ يُعمل لليدين يُدخلان فيه من الخزِّ من خِرَقٍ أو جلودٍ[(٥)]، مثل الذي يُعمل لحمل

---

(١) المحمل: هو الهودج، وهو ما يركب عليه على ظهر البعير، وفي ضبطه وجهان فتح الميم الأولى وكسر الثانية والعكس. **ينظر**: لساب العرب ١١/ ١٨١، والمصباح المنير ص١٥١.

(٢) **ينظر**: حكاية عدم الخلاف في المغني ٣/ ١٥٥.

(٣) المعصفر: هو الثوب المصبوغ بالعصفر، وهو نبت معروف يصبغ به الثوب. **ينظر**: المطلع ص١٧٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٢٧) ٢/ ١٦٦، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده ٢/ ٢٢ بلا زيادة قوله: «ولتلبس بعد ذلك...» وما بعدها في الحديث، وصحح الحديث بجملته الحاكم في مستدركه ١/ ٦٦١، وصحح الحديث بلا هذه الزيادة ابن حبان في صحيحه ٩/ ٩٦، وقال الذهبي في التنقيح ٢/ ٢٨ عن هذه الزيادة: «هذه زيادة منكرة». **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٣٢٨.

(٥) قال في المطلع ص١٦٧ في تعريف القفازين: «شيء يعمل لليدين، يحشى بقطن، =

البُزاة[١]، فيَحرُم على المرأة لبسه في يديها في حال الإحرام؛ لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبَس القفازين»[٢].

(فأما الخَلخال وما أشبهه من الحلي) مثل السِّوارين والدُّملجين[٣]، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز لبسه[٤]، وروي عن عطاءٍ أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي[٥]، وكره قتادة السوارين والدُّملجين والخَلخال[٦]، ولم ير بأسًا بالخاتم والقُرط[٧].

وظاهر مذهب أحمد رحمه الله الرخصة في ذلك، قال في رواية حنبل: «تلبَس المحرمة الحلي، والمعصفر»[٨]، وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما[٩]، قال نافعٌ: «كن نساءُ ابن عمر وبناتُه يلبَسن الحلي والمعصفر وهن محرمات لا ينكر ذلك»[١٠]، وقد سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المرأة: «ولتلبَس بعد ذلك ما أحبت من معصفر، أو خز،

= ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، تلبَسه المرأة في يديها».

(١) البزاة: جمع بازي، وهو ضرب من الصقور التي تصيد. لسان العرب ٣/ ٢٦٣.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) الدملجين: مثنى مفردها دملوج، وهو: سوار من الحلي يحيط بالمعضد. **ينظر**: لسان العرب ٢/ ٢٧٦، والمعجم الوسيط ٢/ ٢٧٦.

(٤) **ينظر**: توثيق قول الخرقي في المغني ٣/ ١٥٦.

(٥) عطاء هو ابن أبي رباح، وقد سبقت ترجمته، والقول عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٨٢.

(٦) قتادة هو ابن دعامة السدوسي، وقد سبقت ترجمته، والقول عنه ذكره في المغني ٣/ ١٥٦.

(٧) القرط: هو ما يعلق على شحمة الأذن من الحلي. **ينظر**: لسان العرب ٧/ ٣٧٤.

(٨) **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٣٨٣.

(٩) سبق تخريجهما قريبًا.

(١٠) نافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنه، وقد سبقت ترجمته، وقوله أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٤٣.

أو حلي»[(١)]، قال ابن المنذر: «لا يجوز المنع منه بغير حجةٍ»[(٢)].

ويحمل كلام الخرقي على الكراهة؛ لما فيه من الزينة وشِبهِهِ بالكحل بالإثمد.[(٣)]

[١٠٧٠/ ٤٢] **مسألة: (ولا تكتحل بالإثْمِد)**؛ لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه: «أن عليًّا رضي الله عنه قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حلَّ، فلبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها. فقالت: أبي أمرني بهذا! فقال النبي ﷺ: صدقَت صدقَت»[(٤)]، وهذا يدل على أنها كانت ممنوعةً من ذلك، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لامرأة: «اكتحلي بأي كحلٍ شئت غير الإثمد والأسود»[(٥)]./ [١٧٤/ب]

فأما غير الإثمد فيجوز؛ لقول عائشة: «اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد».

[١٠٧١/ ٤٣] **مسألة: (ويجوز لها لبس المُعصفر، والكُحليِّ، والخضاب بالحناء)**؛ لما روي عنه عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أنه نهى النساء في إحرامهن عن القُفازين، والنقاب، وما مَسَّ الورس والزعفران، ولتلبَس ما أحبت من ألوان الثياب من معصفرٍ، أو خزٍّ»[(٦)]،

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) الإشراف ٣/ ٢٦٣.
(٣) ما قرره المصنف من ظاهر نص الإمام أحمد في الرخصة في الحلي خلافًا للخرقي هو المذهب، والرواية الثانية: يحرم عليها الخلخال وما شابه من الحلي والزينة. **ينظر**: المغني ٣/ ١٦٥، وشرح العمدة ٤/ ٦٥٥، والفروع ٥/ ٥٣١، والإنصاف ٨/ ٣٦١، وكشاف القناع ٦/ ١٧٢.
(٤) وهو جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج، سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/ ١].
(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٦٣، بسنده عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن شميسة عن عائشة رضي الله عنها، ورجال إسناده ثقات، عبيد الله بن معاذ ثقة ووالده معاذ بن معاذ بن حاسن ثقة أيضًا، وشميسة هي بنت عزيز العتكية ثقة أيضًا.
(٦) سبق تخريجه في المسألة [١٠٦٦/ ٤٠].

فيدخل فيه الكحلي وغيره من الأحمر والأخضر.

وكذلك الحناء؛ لأن الأصل إباحته، ولأنه صبغ فلم يحرم عليها كلبس المعصفر.(١)

[١٠٧٢/ ٤٤] **مسألة: (والنظر في المرآة لهما جميعًا)** يجوز إذا كان لحاجة، فأما للزينة فلا، قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن المحرم ينظر في المرآة. قال: إذا كان يريد به زينة فلا، قيل: فكيف يريد به زينة؟ قال: يرى شعرةً فيُسوّيها»(٢)، فكره له النظر فيها لإزالة الشَّعث والزينة؛ لأن في الحديث: «أن الله تعالى يباهي بأهل عرفة ملائكته فيقول: انظروا إلى عبادي قد أتوني شعثًا غبرًا ضاحين»(٣).

فإن نظر لحاجةٍ كمداوة جرحٍ، أو إزالة شعر ينبت في عينه، ونحو ذلك، فلا بأس به، ولا فدية في النظر فيها في الحالين، وإنما ذلك أدبٌ، فإن فعله فقد ترك الأدب ولا شيء فيه.

(١) لا خلاف في المذهب بلبس المعصفر والكحلي ونحوهما، وأما الخضاب بالحناء فقال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب أنه يكره». **ينظر**: المغني ٣/ ١٥٧، وشرح العمدة ٤/ ٥٤٦، والفروع ٥/ ٥٣١، والإنصاف ٨/ ٣٦١، وكشاف القناع ٦/ ١٧٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٧٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (٧٠٨٩) ٢/ ٢٢٤، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٨٠٣٣) ٢/ ٣٠٥، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٦٣، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٠٧.

باب الفدية

(وهي ثلاثة أضربٍ: أحدها: ما هو على التخيير: وهو نوعان:

أحدهما: يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدُّ برٍّ، أو نصف صاع تمرٍ أو شعيرٍ، أو ذبح شاةٍ، وهي فديةُ حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، واللُّبس، والطيب)، والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحديث كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «لعلك يؤذيك هوامُّ رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين/ [١٧٥/أ] لكل مسكين نصف صاع تمرٍ، أو انْسُك شاةً» متفق عليه[(١)]، فوردت الآية والخبر في حلق الرأس، وأما تقليم الأظفار، وتغطية الرأس، واللبس، والطيب، فمقيس على الحلق؛ لكونه من محظورات الإحرام، ويحصل به التَّرفه أشبه الحلق.[(٢)]

(وعنه: يجب الدم إلا أن يفعله لعذرٍ فيُخَيَّر)؛ وقد سبق[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٧/١١١].

(٢) ما قرره المصنف في هذه المسائل هو الصحيح من المذهب، إلا أن مد البر للمسكين في فدية الأذى هي إحدى الروايتين في المذهب، والرواية الثانية: أن الإطعام يكون بنصف صاع. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٧٧، وشرح العمدة ٥/ ٣، والفروع ٤/ ٣٩٩، والإنصاف ٨/ ٣٧٨، وكشاف القناع ٦/ ١٨٢.

(٣) سبق تقريره في ٢/ ٣٠١.

(النوع الثاني: جزاء الصيد، فيخير فيه بين المثل، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعامًا، فيطعم كل مسكين مدًّا، أو يصوم عن كل مدٍّ يومًا)، أما وجوب الجزاء في الصيد في الجملة فمجمع عليه[(١)]، ولقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥].

والصيد ما جمع ثلاثة أشياء: أن يكون مباحًا أكله، لا مالكَ له، ممتنعًا، قاله بعض أهل اللغة[(٢)]، فيخرج ما ليس بمأكولٍ: كسباع البهائم، والمملوك: كبهيمة الأنعام، فإن كان الصيد مملوكًا لآدمي ففيه الجزاء والقيمة لمالكه، ويختص ذلك بصيد البرِّ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦].

وأما صيد البحر فحلالٌ؛ لقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولا فرق بين ما في البحر والعيون والأنهار، وكل ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشِبهِه لا جزاء فيه بغير خلاف[(٣)].

وكذلك ما كان يعيش في البر والغالب عليه البحر كالسُلَحْفاة والسَّرطان لا جزاء فيه؛ لأن الغالب عليه البحر فكان من صيده كالسمك.

وما كان الغالب عليه البر إلا أنه يدخل الماء ويتصيد منه ففيه الجزاء؛ لأنه من صيد البر ويعيش فيه، وإنما يدخل البحر متكسِّبًا فهو كالصياد من الآدميين.

فصلٌ

إذا ثبت هذا فالمُتلَف من الصيد قسمان: ما له مثل، وما لا مثل له.

---

(١) وقد سبق تقريره في المسألة [١٠٤٦/ ١٨].

(٢) **ينظر**: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٦٥، ولسان العرب ٣/ ٢٦١.

(٣) سبق توثيقه في المسألة [١٠٥٨/ ٣٠].

فأما ما له مثلٌ من النَّعم: وهي بهيمة الأنعام، فيجب/ فيه مثله، أو يُقوِّم المِثل بدراهم ويشتري بها طعامًا يطعم كل مسكينٍ مدًّا، أو يصوم عن كل مدٍّ يومًا؛ للآية.(١) [١٧٥/ب]

(وأما ما لا مثل له فيخيَّر فيه بين الإطعام والصيام)؛ لأنه فات المِثل، فيجب فيه أحد الجزاءين الباقيين في الآية.

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن جزاء الصيد على الترتيب(٢): فيجب المثل أولًا، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام، ونحوه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)؛ لأن هدي المتعة على الترتيب، وهذا أوكد منه فإنه بفعلِ محظورٍ.(٤)

---

(١) شمل كلام المصنف في هذه الفقرة أمرين:
الأول: ما قرره المصنف من أن تقويم المثل بدراهم في حال عدم توفر المثل هو المذهب، والرواية الثانية: يقوم الصيد في مكان إتلافه أو بقربه.
الثاني: على الصحيح من المذهب في تقويم المثل بدراهم فإنه يشتري بها طعاما كما قرره المصنف والرواية الثانية: له الصدقة بالدراهم. **ينظر**: المغني ٣/ ٣٧٥، وشرح العمدة ٥/ ٤٥، ٥١، والفروع ٤/ ٥٠٣، والإنصاف ٨/ ٣٨٤، وكشاف القناع ٦/ ١٨٣.

(٢) وذلك في رواية حنبل وابن الحكم عن الإمام. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٣٣٢.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ـ قسم التفسير ـ ٤/ ١٦٢٢، والبيهقي في سننه ٥/ ١٨٦ من طريق سعيد بن منصور قال حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجال إسناده ثقات، فسعيد قد سبق ذكر توثيقه، وجرير هو: ابن عبد الحميد ثقة، ومنصور هو: ابن المعتمر ثقة ثبت، والحكم هو: ابن عتيبة فقيه ثقة، والمقسم هو: ابن بُجرة ثقة أيضًا، ولفظه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُوِّم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعامًا، فصام مكان كل نصف صاع يومًا، وإنما أريد بالطعام الصيام، وإنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه».

(٤) ما قرره المصنف من أن كفارة الصيد يخير فيها بين الأشياء التي ذكرها هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن كفارة الصيد على الترتيب، فيجب المثل فإن لم =

(الضرب الثاني: على الترتيب، وهو ثلاثة أنواعٍ:

أحدها: دم المتعة والقِران، فيجب فيها الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع)؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فصلٌ

ولدم المتعة وقت وجوبٍ، ووقت إخراجٍ.

أما وقت الوجوب فروى المَرُّوذي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا وقف بعرفة[(١)]، وروى ابن القاسم[(٢)] عنه: أنه يجب إذا أحرم بالحج[(٣)]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا قد فعل ذلك؛ لأن ما جُعل غايةً فوجود أوَّله كافٍ كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ووجه الأولى أن التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف، فإن النبي ﷺ قال: «الحج

= يجد فالإطعام، فإن لم يجد صام، والرواية الثالثة: يخير بين شيئين إخراج المثل والصيام، ولا إطعام فيها. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٧٧، وشرح العمدة ٥/ ٣، والفروع ٥/ ٣٩٩، والإنصاف ٨/ ٣٨٢، وكشاف القناع ٦/ ١٨٢.

(١) **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢٧٠.

(٢) ابن القاسم هو: أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلّام، حدث عن أبي عبيد، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، وكان من أهل العلم والفضل، سمع منه أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم بن الجبلي الحافظ، وحدث عنه أخوه عبد الله بن إبراهيم بن الجبلي، وأبو يحيى زكريا الفرج البزاز وغيرهما، قال ابن تيمية في المجموع ٣٢/ ٣٣٥: «وكان كثيرًا ما يروي الأقوال المتأخرة التي رجع إليها». **ينظر**: تاريخ بغداد ٤/ ٣٩٤، وطبقات الحنابلة ١/ ١٣٥، والمقصد الأرشد ١/ ١٥٥، ومعجم الكتب لابن المبرد ص١٨.

(٣) **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢٧٠.

عرفة» رواه الترمذي[(١)].[(٢)]

وأما وقت إخراجه فيوم النحر؛ لأنه وقت الأضحيَّة، فكان وقتًا لدم التمتع، وهذا الفصل قد سبق ذكره في باب الإحرام[(٣)].

[١٠٧٣/ ١] **مسألة: (فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله[(٤)])**، لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وقد نص الله سبحانه عليه في كتابه بقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]./ [١٧٦/أ]

وتعتبر القدرة في موضعه، فمتى عَدِمَه في موضعه جاز الانتقال إلى الصيام، وإن كان قادرًا عليه في بلده؛ لأن وجوبه مؤقتٌ، وما كان وجوبه مؤقتًا اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الوضوء إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب.

فصلٌ

ولكل واحدٍ من صوم الثلاثة الأيام والسبعة وقتُ جوازٍ ووقت استحباب:

---

(١) سنن الترمذي من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلي ﷺ (٨٨٩) ٣/ ٢٣٧، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٨٧٩٦) ٤/ ٣٠٩، والنسائي في سننه (٣٠١٦) ٥/ ٢٥٦، وابن ماجه في سننه (٣٠١٥) ٢/ ١٠٠٣، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٥/ ٤٥٧، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٠٥.

(٢) وقد سبق تقرير وقت وجوب الدم في فصل شروط دم المتعة، في الشرط الخامس ٢/ ٢٨٧.

(٣) **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١١٨ زيادة قوله: **(فإن صامها قبل ذلك أجزأه)**، وسياق الفصل الآتي بعد هذه المسألة يتضمنه.

فأما الثلاثة: فوقت الاستحباب لها أن يصومها ما بين الإحرام بالحج ويوم النحر، لقوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: «يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة»[(١)(٢)].

فإن لم يحرم إلا يوم التروية صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة.

وصوم يوم عرفة غير مستحب[(٣)] وإنما أحببناه ههنا لموضع الحاجة، ولأنه واجبٌ.[(٤)]

---

(١) أخرجه مالك في موطئه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، ونصه أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديًا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام مِنًى»، وأثر ابن عمر رضي الله عنه مثله بإسناد مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وهو مخرج أيضًا عند البخاري في صحيحه من طريق مالك بالإسناد السابق (١٨٩٥) ٢/ ٧٠٣.

(٢) ما استدل به المصنف في أثر ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما يظهر أنه إشارة إلى قول ثان في المذهب، وهي الرواية الثانية التي ستأتي في الحاشية التالية، ولم يرد به الاستدلال على ما قرره، ودليل ذلك أن الاستدلال بالأثرين فيما وقفت عليه من كتب المذهب لبيان المستحب أن يكون آخر ما يصومه من لم يجد الهدي هو يوم التروية، ومنهم المصنف، ولذلك قال في معرض الاحتجاج لقوله: «وصوم يوم عرفة غير مستحب، وإنما أحببناه ههنا لموضع الحاجة، ولأنه واجب»، ولم يذكر استدلاله بالأثر، كما استدل به في الشق المتعلق بصيام أيام التشريق كما في المسألة الآتية، ولم يشكل على ما ذكرته إلا قول القاضي في التعليقة ١/ ٣٠١ واستدلاله بالأثرين على ما اختاره بأن آخره هو يوم عرفة، والأثر لا يدل على ذلك إذ الأصل عدم دخول الغاية في المغيا، كما أن في بعض ألفاظ الأثر في مسند الشافعي ص١٣٣ نصًّا في عدم إرادة عرفة بالصيام والله أعلم. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٣٠١، والمغني ٣/ ٢٤٨، والفروع ٥/ ٣٥٩، والمبدع ٣/ ١٧٥، والإنصاف والشرح الكبير ٨/ ٣٩١.

(٣) سبق تقريره في المسألة [٥/ ٩٣٨].

(٤) ما قرره المصنف من أن المستحب للمتمتع في صيام الثلاثة أيام أن يصومها ما بين الإحرام بالحج ويوم النحر فيكون آخرها يوم عرفة هو المذهب في إحدى الروايتين، قال في شرح العمدة: «وهي التي عليها عامة أصحابه»، والرواية الثانية: أن المستحب أن يكون آخرها يوم التروية، وقيل: إن الرواية الأخيرة ذكرها القاضي في المجرد ـ وهي من كتبه القديمة ـ وأخذها من ظاهر أثر ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، فلا يستحب عنده للمحرم صيام يوم عرفة، وتراجع عن قوله هذا بدليل عدم ذكر الرواية =

وأما وقت الجواز فأوله إذا أحرم بالعمرة؛ لأنه أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده كإحرام الحج، ولأن الإحرام بالعمرة سبب الوجوب فجاز الصوم بعده وإن تخلَّف الوجوب كتقديم الزكاة بعد النصاب وقبل الحول، والكفارةِ بعد اليمين وقبل الحنث.(١)

وأما السبعة: فلها أيضًا وقت اختيارٍ ووقت جوازٍ.

أما وقت الاختيار: فإذا رجع إلى أهله؛ لأنه عملٌ بالإجماع، وأقرب إلى موافقة لفظ الأخبار، فإن ابن عمر رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله» متفق عليه(٢).

وأما وقت الجواز: فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه إذا رجع من الحج إلى مكة، قال الأثرم: «سئل أحمد رحمه الله: هل يصوم في الطريق، أو بمكة، أو في أهله؟ قال: كيف شاء، كل قد تأوله الناس»(٣).

= في التعليقة والله أعلم. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٣٠١، والمغني ٣/ ٢٤٨، وشرح العمدة ٥/ ٦٦، والفروع ٥/ ٣٥٩، والإنصاف والشرح الكبير ٨/ ٣٩١، وكشاف القناع ٦/ ١٨٥.
فائدة: قال في الإنصاف ٨/ ٣٩١: «فعلى المذهب يقدم الإحرام على يوم التروية، فيحرم يوم السابع، وعلى الرواية الثانية يحرم يوم السادس، قلت: فيكون مستثنًى من قولهم يستحب للمتمتع الذي حل الإحرام منه بالحج يوم التروية».

(١) ما قرره المصنف في وقت الجواز للمتمتع بالصيام إذا أحرم بالعمرة هو المذهب، والرواية الثانية: أنه يجوز له الصيام إذا حل من العمرة، والرواية الثالثة: يجوز قبل الإحرام بالحج، وقال ابن قدامة عنها: «ولا نعلم قائلًا بجوازه، إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد، وليس بشيء؛ لأنه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم، وأحمد ينزه عن هذا». **ينظر**: المغني ٣/ ٢٤٨، وشرح العمدة ٥/ ٦٨، والفروع ٥/ ٣٦٠، والإنصاف ٨/ ٣٩٢، وكشاف القناع ٦/ ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري (١٦٠٦) ٢/ ٦٠٧، وصحيح مسلم (١٢٢٧) ٢/ ٩٠١.

(٣) **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢٩٥.

وقال ابن المنذر: «يصومها إذا رجع إلى أهله»[(١)]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه[(٢)].

لنا: أن كل صوم لزمه وجاز فعله في وطنه جاز فعله قبل ذلك كسائر الفروض، وأما حديث ابن عمر فيحتمل أنه/ جوزَّ التأخير حتى يرجع إلى [١٧٦/ب] أهله رخصة، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله كما جوزنا تأخير صوم رمضان في السفر والمرض، ولو صام جاز كذا ههنا.[(٣)]

[٢/١٠٧٤] **مسألة: (فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى)**؛ لما روى البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: «لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[(٤)]، وإطلاق الصحابي هذا اللفظ ينصرف إلى النبي ﷺ، وهذا خاص، ولأن الله سبحانه أمر بصيام الثلاثة الأيام في الحج، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام فيتعين الصوم فيها بأمر الله سبحانه، فتحمل أحاديث النهي عن صومها على النفل، كما تناول النهي عن الصلوات في بعض الأوقات على النفل دون الفرض، فإذا صام أيام التشريق لا دم عليه؛ لأنه صامها في الحج.

(وعنه: لا يصومها، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم[(٥)])، وإنما لم يصمها؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن صوم ستة أيام، ذكر منها أيام التشريق» رواه أبو هريرة رضي الله عنه[(٦)]، وقال عليه السلام: «إنها أيام أكلٍ وشربٍ»

---

(١) لم أجده في المطبوع من كتبه، ولعله في الأجزاء الساقطة من كتاب الإشراف والأوسط ـ يسر الله وجودهما ـ. **ينظر**: توثيق النقل عنه في المغني ٣/ ٢٤٩.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) ما قرره المصنف في رواية الأثرم بالتخيير في صيام السبعة هو المذهب. **ينظر**: المغني ٣/ ٢٤٩، وشرح العمدة ٥/ ٧٢، والفروع ٥/ ٣٦٠، والإنصاف ٨/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٦/ ١٨٦.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [١٤/ ٩٤٧].

(٥) وذلك في رواية أبي طالب عنه. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢٨٩.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٥٧، ونصه: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة: =

رواه مسلم[١].

وروى أبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أنه قرَّب إلى أبي مُرَّة مولى أم هانئ[٢] طعامًا فقال: كل. فقال: إني صائم. فقال له: كل، فإن هذه الأيام التي كان النبي ﷺ يأمر بإفطارها، وينهى عن صيامها»[٣]، قال مالك: «هي أيام التشريق»[٤]، ولأنها أيامٌ لا يجوز فيها صوم النفل، فلا يصوم فيها عن فرضٍ كيوم النحر، فإذا لم يصمها صام بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم؛ لأنه أخَّر الواجب من مناسك الحج عن وقته، فلزمه دمٌ كتأخير رمي الجمار.

(وعنه: أن من ترك الصوم لعذرٍ لم يلزمه إلا قضاؤه)؛ لأنه صومٌ يجب قضاؤه أشبه صوم رمضان، **(وإن تركه لغير عذر فعليه مع فعله دم**[٥]**)**؛ لأنه أخرَّ واجبًا من الحج لغير عذر فلزمه دمٌ كتأخير رمي الجمار.[٦]

= اليوم الذي يشك فيه من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق»، وأشار إلى ضعفه لأنه من رواية الواقدي، متروك الحديث مع سعة علمه. **ينظر**: تقريب التهذيب ١/ ٣٥٢، البدر المنير ٥/ ٦٩٤.

(١) صحيح مسلم (١١٤٢) ٢/ ٨٠٠.

(٢) أبو مرة مولى أم هانئ هو: يزيد الهاشمي، وقيل مولى عقيل بن أبي طالب، تابعي ثقة، مدني مشهور بكنيته، روى عن عقيل وأم هانئ ابني أبي طالب، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، وغيرهم، ورأى الزبير بن العوام، وروى عنه: سالم أبو النضر، وسعيد المقبري، وسعيد بن أبي هند وغيرهم. **ينظر**: الثقات ٥/ ٥٦١، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٨.

(٣) سنن أبي داود (٢٤١٨) ٢/ ٣٢٠، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٧٨٠٣) ٤/ ١٩٧، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٦٩.

(٤) **ينظر**: المصادر السابقة.

(٥) **ينظر**: تحقيق هذه الرواية في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢٨٩، فإنه استظهر النص الذي ذكره المصنف من روايتي إسحاق بن منصور وحرب الكرماني عن الإمام بما يطول إيراده.

(٦) ساق المصنف في هذه المسألة الرواية عن الإمام فيمن لم يصم الثلاثة أيام قبل يوم =

(فأما الهدي إذا وجب عليه ثم أخرَّه لعذرٍ) مثل أن ضاعت نفقته، **(فليس عليه إلا قضاء ذلك)**؛ كسائر الهدايا الواجبة وكذا الصوم؛ لما/ [١٧٧/أ] سبق[(١)]، **(وهو قول أبي الخطاب[(٢)])**.[(٣)]

(وإن أخره لغير عذر ففيه روايتان: إحداهما: لا يلزمه إلا القضاء اختارها أبو الخطاب[(٤)])؛ لذلك.

والأخرى: يلزمه دم آخر مع القضاء؛ لأن الدم في المتعة نسكٌ مؤقتٌ، فيلزم الدَّم بتأخيره عن وقته كرمي الجمار، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن تمتع ولم يهدِ إلى قابل: «يهدي هديين»[(٥)]، كذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٦)][(٧)].

= النحر، والمذهب على ما قرره المصنف في الرواية الأولى من جواز صيام أيام مِنًى لمن لم يصم قبل يوم النحر. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٣٩، وشرح العمدة ٥/ ٨٤ والفروع ٥/ ٣٦٤، والإنصاف ٨/ ٣٩٥، وكشاف القناع ٦/ ١٨٧.

(١) أي لما سبق من الاستدلال على المذهب في المسألة السابقة.

(٢) الهداية ص١٧٤.

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب، والمسألة فيها روايات أخرى كالروايات التي سبق ذكرها في مسألة من ترك الصيام في أيام الحج. **ينظر**: الإنصاف ٨/ ٣٩٧.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١١٨ قول أبي الخطاب: **(قال: وعندي أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال)**. **ينظر**: توثيق النقل عنه في الهداية ص١٧٤.

(٥) وذلك في رواية المروذي ويعقوب بن بختان عنه. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢٨٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤١١، ونصه عن شريك عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس قال: تمتعت فنسيت أن أنحر هديًا وأخرت حتى مضت الأيام؟ فسألت ابن عباس فقال: «أَهدِ هديًا لهديك وهديًا لما أخرت»، ورجال إسناده ثقات، وقد يكون مولى ابن عباس هو عكرمة، وقد ثبت سماع علي من عكرمة، والأثر احتج به الإمام أحمد في رواية المروذي وغيره، وقال في شرح العمدة ٥/ ٨٢: «ولا يعرف له مخالف من الصحابة».

(٧) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من أن الهدي إذا وجب ثم أخره لعذر يجب عليه دم آخر والقضاء هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٤٠، وشرح العمدة ٥/ ٨٤ والفروع ٥/ ٣٦٥، والإنصاف ٨/ ٣٩٩، وكشاف القناع ٦/ ١٨٧.

[٣/١٠٧٥] **مسألة: (ولا يجب التتابع في الصيام)** للمتعة: لا في الثلاثة، ولا في السبعة، بل إن شاء فرَّق، وإن شاء تابع، نص عليه[(١)]؛ لأن الأمر ورد بها مطلقًا، وذلك لا يقتضي الجمع ولا التتابع أشبه القضاء.

فصلٌ

والقارن كالمتمتع في وجوب الدَّم ولا فرق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرَّق بين حجٍّ وعمرةٍ فلْيُهَريق دمًا»[(٢)]، ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين فلزمه دم كالمتمتع.

فإن عدم الدَّم فعليه صيام ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجع كالمتمتع، قال ابن عبد البر: «القران نوعٌ من المتعة، وهو داخلٌ في قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦][(٣)]، وحكمه في الدم حكم المتمتع فيما ذكرناه».

[٤/١٠٧٦] **مسألة: (ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قَدَرَ على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء)**؛ لأنه صوم دخل فيه لعدم الهدي، فإذا وجد الهدي لم يلزمه الخروج إليه كصوم السبعة.

(وإن وجب عليه الصوم فوجد الهدي قبل أن يصوم فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين:) إحداهما: لا يلزمه الانتقال إليه؛ لأن الصيام استقر في ذمته، لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم

---

(١) لم أجدها في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق الرواية في المغني ٣/ ٢٧٦.

(٢) لم أعثر على من خرجه، ويظهر أن لفظ (فرق) (فليهريق) تصحيف، ولفظه في المغني ٣/ ٢٤٣: «من قرن بين حجه وعمرته فليهرق دمًا»، قال الشنقيطي في أضواء البيان ٥/ ١٢٨: «لم أعرف له أصلًا، والظاهر أنه لا يصح مرفوعًا».

(٣) التمهيد ٨/ ٣٥٤.

الهدي.

والثانية: يلزمه؛ لأنه وجد المبدل قبل الشروع في البدل، أشبه ما لو وجده حال الوجوب.(١)

(الثاني(٢): دم الإحصار: يلزم المُحصَرَ الهدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حَلَّ)، متى حصره عدوٌّ فمنعه المضيَّ إلى البيت/ فله التحلُّل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ حصره العدو بالحُديبية(٣) فتَحلَّلَ(٤)، ولأنه لو لزمه البقاء على الإحرام لحُرِّج؛ لأنه قد يبقى محصورًا سنين. [١٧٧/ب]

وله أن يتحلَّل وقت الحَصر، سواءٌ كان معتمرًا، أو مفردًا، أو قارنًا.

ثم إن كان قد اشترط وقت الإحرام فقال: «مَحِلّي من حيث حبستَني» فلا دم عليه ولا صوم؛ لما سبق في باب الإحرام(٥)، وإن لم يكن اشترط لم يَحِلَّ حتى يُهدي هديًا؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويذبحه حيث أحصر.

وعنه: إن قَدَرَ على الحرم أو على إرساله إليه لزمه ذلك، ويواطئ رجلًا على اليوم الذي يذبحه فيه فيَحِلُّ حينئذ(٦)؛ لأنه قادرٌ على الذبح في

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى أن من وجب عليه الصوم فوجد الهدي قبل أن يصوم لا يلزمه الانتقال إليه هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٤١، وشرح العمدة ٥/ ٧٩، والفروع ٥/ ٣٦٩، والإنصاف ٨/ ٤٠٣، وكشاف القناع ٦/ ١٨٧.

(٢) أي النوع الثاني من أنواع الفدية الواجبة في الحج على جهة الترتيب.

(٣) الحديبية: قرية على نحو مرحلة من مكة غربًا عند مسجد الشجرة التي عقد فيها بيعة الرضوان، سميت بذلك على اسم بئر هناك، وهي على بعد ٣٠ كيلومترًا تقريبًا. **ينظر**: معجم البلدان ٢/ ٢٢٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٤٤.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه قصة الحديبية عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم (٢٥٨١) ٢/ ٩٧٤.

(٥) **ينظر**: المسألة [١٠١٢/ ٥].

(٦) قرر القاضي في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٤٦٢ أن على المحصر هديه في =

الحرم أشبه المُحصر في الحرم.

والأول أصح؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في الحديبية[١]، وهي من الحِلِّ باتفاق أهل السيرة، ولذلك قال الله سبحانه: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، ولأنه موضع حِله فكان موضعَ ذبحه كالحرم.[٢]

ويجب أن ينوي بذبحه التحلل به؛ لأن الهدي يكون لغيره فلزمته النية لتَميزٍ بينهما.

ثم يحلق؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية»[٣].

فصلٌ

فإن لم يجد هديًا صام عشرة أيامٍ ثم حلَّ؛ لأنه دمٌ واجبٌ للإحرام، فكان له بدلٌ ينتقل إليه كدم التمتع.

ولا يَحِلُّ إلا بعد الصيام كما لا يَحِلُّ إلا بعد الهدي، فإن نوى التحلل قبله لم يَحِلَّ، وكان على إحرامه حتى يذبح أو يصوم، لأنه أقيم ههنا مقام أفعال الحج.

(النوع الثالث: فدية الوطء تجب به بدنة، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام، ثلاثةً في الحج وسبعةً إذا رجع كدم المتعة، وذلك لقضاء

= موضع تحلله من حِلٍّ أو حرم روايةً واحدةً، **ينظر**: توثيق الرواية التي ذكرها المصنف في الكافي ٢/ ٤٦٧.

(١) **ينظر**: الحاشية قبل السابقة.

(٢) ما قرره المصنف من أنه يلزم المحصر الهدي هو المذهب، عليه أكثر الحنابلة، والرواية الثالثة: ينحره المفرد والقارن يوم النحر. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٦٧، وشرح العمدة ٥/ ١٠٣، والفروع ٦/ ٨١، والإنصاف ٨/ ٤٠٣، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧١٣) ٢/ ٦٤١.

الصحابة ﷺ به) ابن عمر، وعمر، وابن عباس ﷺ، وقد سبق ذلك في الفصل الثامن في الجماع، ورواه الأثرم[(١)].

(وقال القاضي: إن لم يجد البدنة أخرج بقرةً، فإن لم يجد فسَبْعًا من الغنم، فإن لم يجد أخرج بقيمتها طعامًا، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍّ يومًا)، قياسًا على البدنة الواجبة في جزاء الصيد[(٢)].

(وظاهر كلام الخرقي/ أنه مخيَّرٌ في هذه الخمسة، فبأيِّها كفَّر أجزأه[(٣)])؛ لأنه قال: «ومن وجبت عليه بدنة فذبح سَبْعًا من الغنم أجزأه»[(٤)]؛ لأن هذه الأمور تستوي في الأضاحي والهدايا، فاستوت في كفارة الوطء كخصال كفارة اليمين. [١٧٨/أ]

وإن وطئ في العمرة فسدت، ودليل فسادها بالجماع أنه من محظورات الإحرام، فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده كسائر المحظورات[(٥)].

وعليه شاة مع البدنة[(٦)]؛ لأنها عبادة لا وقوف[(٧)] فيها فلم تجب فيها

---

(١) سبق تقريره وتخريج الآثار التي وردت في ٢/ ٣٣٢.

(٢) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: تقرير قول القاضي من المقنع ص١١٩، وفي الإنصاف ٨/ ٤٠٥ قال: «قدمه في الهداية»، وبالرجوع إلى كتاب الهداية لأبي الخطاب تلميذ القاضي ص١٨٢ وجدت العبارة بنصها والله أعلم.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١١٩ زيادة قوله: **(ويجب بالوطء في الفرج بدنة إن كان في الحج وشاة إن كان في العمرة)**، وسياق المسألة الآتي يتضمنه.

(٤) **ينظر**: تقرير قول الخرقي من المغني ٣/ ٢٩٤.

(٥) يقيد ذلك ما لم يكن الوطء بعد السعي وقبل الحلق، فإنه فلا تبطل عمرته، قال في شرح العمدة ٤/ ٦٨٣: «هذا هو المنصوص عنه في غير موضع وعليه عامة أصحابه».

(٦) هكذا في المخطوط، والذي يظهر لي أنها خطأ، وصوابها من المغني ٣/ ٢٥٤: «وعليه شاة مع القضاء».

(٧) في نسخة المخطوط جاء رسم الكلمة بـ (لا وق)، وفيها تصحيح غير مفهم، وبالرجوع إلى المغني ٣/ ٢٥٤ تبين أن الكلمة (لا وقوف)، وهو ما أثبت في الصلب.

بدنة كما لو قرنها بالحج، ولأنها دون الحج فيجب فيها دونه.

فصلٌ

(ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعةً)؛ لأنها أفسدت نسكها فلزمها ذلك كالرجل.

وعنه: يجزئهما هديٌ واحدٌ[(١)]؛ لأنه جماعٌ واحدٌ أشبه ما لو أكرهها.[(٢)]

فصلٌ

(وإن كانت مكرهةً فلا فدية عليها)؛ لقوله: «عفي لأمتي عما استكرهوا عليه»[(٣)]، ولأنها معذورةٌ بالإكراه أو النوم أشبهت المكرهة على الوطء في الصيام، وتجب كفارةٌ واحدةٌ على الرجل وحده.

(وعنه: يجب هديان[(٤)]؛ لأنه إفساد حج اثنين.

(فعلى هذا يتحملها الرجل عنها)؛ لوجود الإفساد منه كما يتحمل نفقة قضائها.[(٥)]

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٥٥٣.

(٢) ما قرره المصنف من أن على المرأة مثل ما على الرجل هو الصحيح من المذهب، وهو رواية الجماعة عن الإمام، والرواية الثالثة: لا فدية عليها. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٨٠، وشرح العمدة ٥/ ٧٠٢، والفروع ٥/ ٤٤٨، والإنصاف ٨/ ٤١٠، وكشاف القناع ٦/ ١٨٩.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٧/ ٢٤٧].

(٤) في المطبوع من المقنع ص١١٩ صدر القول الثاني الذي ذكره المصنف رواية عن الإمام بـ **(وقيل:)**. **ينظر**: توثيق الرواية عنه في المغني ٣/ ١٦٠.

(٥) ما قرره المصنف من أنه لا فدية عليها ويلزه الزوج فدية واحدة هو المذهب، والرواية الثالثة: عليها الفدية. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٨٠، والفروع ٥/ ٤٤٨، والإنصاف ٨/ ٤١١، وكشاف القناع ٦/ ١٨٩.

فصلٌ

(الضرب الثالث: الدماء الواجبة للفوات، أو لترك واجبٍ، أو للمباشرة في غير الفرج، فما أَوْجَبَ فيه بدنةً فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج)، على ما مر.

(وما عداه فقال القاضي: «ما وَجب لترك واجبٍ ملحقٌ بدم المتعة»[(١)]**)**، وهي منصوص عليها في كتاب الله سبحانه، **(وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى).**[(٢)]

أما الفوات وأحكامه فسيأتي في باب الفوات والإحصار[(٣)].

وأما ما يلزم لترك واجبٍ فسيأتي في باب الأركان والواجبات[(٤)].

[١٠٧٧/ ٥] **مسألة: (ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج/ فعليه بدنة)**؛ [١٧٨/ب] لما سبق[(٥)].

(وإن لم ينزل فعلية شاة) وهكذا حكم التقبيل واللمس لشهوةٍ إذا لم ينزل؛ لأنه فعلٌ محرمٌ لم يُفسد الحج إجماعًا فوجبت به شاةٌ كالحلق.

(وعنه: يجب بدنة) كما لو أنزل[(٦)].

---

(١) لم أجد نص الضابط فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: تقرير فروع الضابط في الجامع الصغير ص١١٣ وما بعدها.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٤١٤ عن هذا الضابط في ترك الواجب: مثل ترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، أو المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، أو طواف الوداع، أو المبيت بمنًى، أو الرمي، أو الحلاق ونحوها، وما وجب للمباشرة: مثل كل استمتاع يوجب شاة كالوطء في العمرة، وبعد التحلل الأول في الحج، والمباشرة من غير إنزال ونحو ذلك: «من غير خلاف أعلمه».

(٣) **ينظر**: ٢/ ٤٥١.

(٤) **ينظر**: ٢/ ٤٥٠.

(٥) **ينظر**: ٢/ ٣٣٦.

(٦) سبق تقريره في حكم من جامع بعد التحلل الأول كما في المسألة [١٠٦٦/ ٣٨].

[٦/١٠٧٨] **مسألة: (وإن كرَّر النظر فأنزل أو استمنى فعليه دمٌ، هل هو بدنةٌ أو شاةٌ؟ على روايتين:)** إحداهما: بدنةٌ، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه[(١)]، ولأنه إنزالٌ بفعلٍ محظورٍ أشبه الإنزال باللَّمس.

والأخرى: تجب شاةٌ [أيضًا][(٢)]، ولأنه محظورٌ لا يَفسُدُ الحج بجنسه، فأوجب الشاة كسائر محظوراته التي كذلك.[(٣)]

[٧/١٠٧٩] **مسألة: (وإن مَذي بذلك فعليه شاةٌ)**، وعلَّل القاضي ذلك بأن المَذيَ جزءٌ من المنيِّ، وأنه حصل به التذاذٌ فهو كالقبلة، وروى حنبل في المناسك[(٤)] عن مجاهد: «أن مُحرمًا نظر إلى امرأته حتى أمذى، فقال له ابن عباس رضي الله عنه: «أهرق دمًا»»[(٥)].

[٨/١٠٨٠] **مسألة: (وإن فكر فأنزل فلا شيء عليه)**؛ لأن الفِكرة تعرض من غير إرادةٍ ولا اختيار، فلا يتعلق بها حكم كما قلنا في الصوم[(٦)].

---

(١) ذكره القاضي في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٢٥٢ عن أبي بكر النجاد بإسناده عن مجاهد، وبنحوه في مصنف ابن أبي شيبة تحقيق أ.د الشثري ٧/ ٤٢٢ بإسناده عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلًا وهو يسب امرأته، فقال ما لك!، قال: إني أمذيت أو أمنيت. فقال ابن عباس: «لا تسبها وأهرق لذلك دمًا»، ورجال إسناده ثقات، فإبراهيم بن مهاجر هو البجلي صدوق وبقية رجاله سبق توثيقهم.

(٢) قبل هذه الكلمة في نسخة المخطوط شطب، ولعل هذه الكلمة كان الأولى إلحاقها بهذا الشطب والله أعلم.

(٣) يفرق المذهب بين تكرار النظر مع الإنزال وبين النظر مرة واحدة مع الإنزال، وحكم النظر مرة واحدة تجب بها شاة ولا خلاف فيه بالمذهب، أما تكرار النظر فما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٨١، وشرح العمدة ٤/ ٦٥٨، والفروع وحاشيته ٥/ ٤٦٤، والإنصاف ٨/ ٤١٧، وكشاف القناع ٦/ ١٩١.

(٤) ذكر الكتاب في المغني ٣/ ١٦٢، ولعله مفقود يسر الله وجوده.

(٥) الأثر بنحو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو يوسف في الآثار كما سبق قريبًا، وهو محتمل أن يكون المقصود بالدم بدنة أو شاة، وذكر في المغني ٣/ ١٦٢ روايتين عن ابن عباس رضي الله عنه، وكما ذكر في شرح العمدة ٤/ ٦٥٨ نص الروايتين عنه، ولم أجدهما عند غيره والله أعلم.

(٦) **ينظر**: المسألة [١٢/٩٠٠].

فصلٌ

(وإن كرَّر محظورًا من جنسٍ، مثل من حلق ثم حلق، أو وطئ ثم وطئ قبل التكفير عن الأول فكفارةٌ واحدة).

وعنه: إن فَعَلَه لأسبابٍ مثل إن لبس أولَ النهار للبرد، ووسطَه للحر، وآخِرَه للمرض ففديات[(١)]؛ لأن أسبابه مختلفةٌ فأشبه الأجناس المختلفة.

والأولى أولى؛ لأن الحكم يتعلق بالمحظور لا بسببه، فأشبه الحالف بالله ثلاثة أيمانٍ على شيءٍ واحدٍ لأسبابٍ مختلفةٍ.[(٢)]

[٩/١٠٨١] **مسألة: (وإن كفر للأول لزمته للثاني كفارةٌ)**؛ لأنه وطءٌ صادف إحرامًا لم يتحلل منه ولا أمكن تداخل كفارته في غيره، فوجبت به الكفارة كالوطء الأول، وأما إذا لم يكفر عن الأول فتتداخل كفاراته كما يتداخل حكم المهر والحد وكفارة اليمين بالله ﷻ.

[١٠/١٠٨٢] **مسألة: (وإن قتل صيدًا بعد صيدٍ فعليه جزاؤهما، وعنه: لا يجب إلا في المرة الأولى[(٣)])**؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولم يوجب جزاءً.

وعنه: إن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة، وإلا تداخل الجزاء[(٤)]؛

---

(١) وذلك في رواية الأثرم عنه. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ٤٥٣.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن المحرم إن كرر محظورًا من جنس ولم يكفر عن الأول فكفارة واحدة هو الصحيح من المذهب، والرواية الثالثة: أن لكل محظور فدية. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٧٩، وشرح العمدة ٥/ ١١٣، والفروع ٥/ ٥٣٥، والإنصاف ٨/ ٤٢٢، وكشاف القناع ٦/ ١٩٢.

(٣) وذلك في رواية حنبل عنه. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٣٠٠. قال في شرح العمدة ٥/ ١١٧: «وهذا ينبغي أن يكون فيما جزاؤه واحد».

(٤) وذلك في رواية ابن القاسم عنه. **ينظر**: شرح العمدة ٥/ ١١٧،

[١٧٩/أ] لأنها كفارةٌ تجب بفعل محظور في الإحرام/ فيتداخل جزاؤهما كاللبس والطيب.

ودليل الأولى: أنها كفارةٌ عن قتلٍ، فاستوى فيها المبتدئ والعائد كقتل الآدمي، والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها، وذكر العقوبة في الثاني لا يمنع الوجوب كما قال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف وأمره إلى الله.

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل، ولم يسألوا هل كان قَتَلَ قَبْلَ هذا أو لا»[(١)]، وإنما هذا يعني التخصيص، لتعظيم الإحرام ومكانه، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا يقتضي كل قاتلٍ، ولا يصِحُّ قياس الصيد على غيره؛ لأن جزاءه مقدرٌ به، ويختلف بصغيره وكبيره، ولو أتلف صيدين معًا وجب جزاؤهما معًا، فكذلك إذا تفرّقا، بخلاف غيره من المحظورات.[(٢)]

[١١/١٠٨٣] **مسألة: (وإن فعل محظورًا من أجناسٍ فعليه لكل واحدٍ فداؤه)**؛ لأنها أجناسٌ مختلفةٌ فلم تتداخل كالأيمان والحدود.

(وعنه: عليه فدية واحدة[(٣)]**)**؛ لأن الكل محظورٌ أشبه اللُّبس في رأسه

---

(١) يظهر لي أن قول الإمام هنا هو تبع لما ورد عنه في رواية ابن القاسم السابقة في شرح العمدة والله أعلم.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب وهو إن قتل صيدًا بعد صيد فعليه جزاؤهما. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٨٠، وشرح العمدة ٥/ ١١٧، والفروع ٥/ ٥٤٢، والإنصاف ٨/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٦/ ١٩٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٥٦٥.

وبدنه، وإن فعل ذلك دفعةً واحدةً ففديته واحدة؛ لذلك.(١)

[١٢/١٠٨٤] **مسألة: (وإن حلق، أو قلَّم، أو وطئ، أو قتل صيدًا عامدًا، أو مخطئًا، فعليه الكفارةُ، وعنه في الصيد: لا كفارة إلا في العمد)**؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] فمفهومه أنه لا جزاء على الخاطئ، ولأن الأصل براءة ذمته فلا يَشغلها إلا بدليلٍ، ويتَخرَّج في الحلق مثله لذلك.

ووجه الأولى قول جابر رضي الله عنه: «جعل رسول الله ﷺ في الضَّبُعِ يصيده المحرم كبشًا» رواه الترمذي(٢)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»،

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن المحرم إذا فعل محظورًا من أجناس فعليه لكل واحد فداؤه هو المذهب، والرواية الثالثة: إن كانت في وقت واحد ففدية واحدة، وإن كانت في أوقات فعليه لكل واحد فدية، قلت: والرواية الثالثة هي مفهوم كلام الإمام في الرواية الثانية التي سبق توثيقها في مسائل الكوسج والله أعلم. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٨٠، وشرح العمدة ٥/ ١٢٢، والفروع ٥/ ٥٣٨، والإنصاف ٨/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٦/ ١٩٣.

(٢) الذي في الترمذي باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، وساق حديث جابر رضي الله عنه وليس فيه أن جزاءه كبشًا (٨٥١) ٣/ ٢٧٠، ولفظه: «عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.» قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وهو كذلك في علله ص٢٧٩، ولعل الترمذي ذكره في موضع آخر والله أعلم.
إلا أن المصنف ذكر تخريج الحديث بعد قليل وفي كتابه العدة ص٢٤١ وعزاه لابن ماجه، وخرجه أيضًا في ٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٧ من الكتاب وعزاه لأبي داود، والغريب أن عددًا من أهل العلم يذكرون الحديث الذي ذكره المصنف وأحيانًا بالسند الذي في جامع الترمذي ويعزون إليه الرواية التي ذكرها المصنف إليه، ولعل ذلك بسبب قول الترمذي في نهاية الكلام على الحديث: «والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضَبُعًا أن عليه الجزاء»، والله أعلم. **ينظر**: تحفة الأشراف ٢/ ٢١٥، والتنقيح لابن عبد الهادي ٢/ ٤٤١.
والحديث الذي ذكره المصنف أخرجه أبو داود في سننه بنحوه (٣٨٠١) ٣/ ٣٥٥، وابن ماجه في سننه (٣٠٨٥) ٢/ ١٠٣٠، وصححه ابن القطان في بيان الوهم ٣/ ٤٧٢، وفي البدر المنير ٦/ ٣٥٩.

وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم: «ثمنه»(١)، ولم يفرِّق، رواهما ابن ماجه، ولأنه إتلافٌ، فاستوى عمده وسهوه كسائر المتلفات.(٢)/ [١٧٩/ب]

[١٣/١٠٨٥] **مسألة: (وإن لبس أو تَطيَّب أو غطَّى رأسه ناسيًا فلا كفارة فيه، وعنه: عليه الكفارة(٣))**؛ لأنه هتك حرمة الإحرام، فاستوى عمده وسهوه كالحلق.

ووجه الأولى عموم قوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٤)، وروى يعلى بن أمية رضي الله عنه(٥): «أن رجلًا أتى النبي ﷺ وهو بالجِعْرانة(٦) وعليه جبَّةٌ وعليه أثر خلوقٍ، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» متفق عليه(٧)، فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائزٍ إجماعًا، فدل على أنه عَذَره بجهله، والجاهل كالناسي.(٨)

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٠٥٠/٢٣].
(٢) سبق تقريره في أول باب الفدية من البحث.
(٣) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٥٨٩.
(٤) سبق تخريجه في المسألة [٢٤٧/١٧].
(٥) يعلى بن أمية هو: أبو خلف ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعتبة بن أبي سفيان، روى عنه: أولاده صفوان وعثمان ومحمد وعبد الرحمن، وابن ابنه صفوان بن عبد الله بن يعلى، وعطاء، ومجاهد وغيرهم، وكان عامل عمر على نجران. **ينظر**: معجم الصحابة ٣/ ٣١٩، والاستيعاب ٤/ ١٥٨٥، وتهذيب التهذيب ٦/ ٦٨٥.
(٦) الجعرانة: هي ماء بين الطائف ومكة، أقرب إلى مكة، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن. **ينظر**: معجم البلدان ٢/ ١٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٠١.
(٧) صحيح البخاري (١٦٩٧) ٢/ ٦٣٤، وصحيح مسلم (١١٨٠) ٢/ ٨٣٦.
(٨) ما قرره المصنف في الرواية الأولى أن من لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيًا فلا كفارة فيه هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٧٧، وشرح العمدة =

[١٠٨٦/ ١٤] **مسألة: (ومن رفض إحرامه ثم فعل محظورًا فعليه فداؤه)**، وليس عليه برفضه شيءٌ؛ لأنه مجرد نيةٍ لم تؤثر شيئًا، فإنه لا يَحِلُّ بذلك؛ لأن التحلل من الإحرام إنما يحصل بأحد ثلاثة أشياء: إما كمال أفعاله، وإما بالتَّحلل عند الحصر أو المرض ونحوه من الأعذار إذا اشترط، وما عدا هذا فليس له أن يَتَحلل به.

فإذا نوى التَّحلل لم يَصِر حلالًا، ولم يفسد إحرامه بالرفض؛ لأنها عبادةٌ لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها برفضها، بخلاف سائر العبادات، ويكون باقيًا على حكم الإحرام تلزمه أحكامه، ويلزمه جزاء كل جنايةٍ جناها على الإحرام كما لو لم ينو رفضه.

[١٠٨٧/ ١٥] **مسألة: (ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه)**؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرمًا ينضح[(١)] طيبًا»[(٢)]، وعنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرمٌ»[(٣)]، وفي مسلم: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»[(٤)]، وعنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»[(٥)]./ [١٨٠/أ]

= ١٢٨/٥، والفروع ٥/ ٥٣٩، والإنصاف ٨/ ٤٢٩، وكشاف القناع ٦/ ١٩٣.

(١) هكذا في نسخة المخطوط، وفي البخاري كما سيأتي تخريج الحديث (ينضخ)، قال ابن رجب في الفتح ١/ ٣٠٨: «عامة من حدثنا قاله بالحاء غير معجمة»، يعني: ينضح طيبا.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٤) ١/ ١٠٤.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٠١٠/ ٣].

(٤) صحيح مسلم (١١٩٠) ٢/ ٨٤٧، كما أخرج الحديث البخاري في صحيحه (٢٦٨) ١/ ١٠٥.

(٥) صحيح مسلم (١١٩١) ٢/ ٨٤٩.

[١٦/١٠٨٨] **مسألة:**[(١)] **(وليس له لبس ثوبٍ مطيَّبٍ)**؛ لقوله عليه السلام: «لا يلبَس المحرم ثوبًا مسه ورسٌ ولا زعفران»[(٢)].

[١٧/١٠٨٩] **مسألة: (وإن أحرم وعليه قميصٌ، خلعه ولم يشقَّه)**؛ لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه وقد سبق[(٣)]، ولأن في شقِّ الثوب إضاعة ماليته، وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال[(٤)].

(فإن استدام لبسه فعليه الفدية)؛ لأن استدامة اللبس لبسٌ، فلزمته الفدية كما لو ابتدأ لبسه.

[١٨/١٠٩٠] **مسألة: (وإن لبس ثوبًا كان مطيبًا، وانقطع منه ريح الطيب، وكان بحيث إذا رش فيه الماء فاح منه ريحة فعليه الفدية)**؛ لأنه لبس ثوبًا مطيبًا فأشبه ما لو كان ريحه ظاهرًا.

فصلٌ

(وكل هَدْيٍ أو إطعامٍ فهو لمساكين الحرم[(٥)]، إلا فِديةَ الأذى واللبس ونحوها فيفرقها حيث وجد سببها، ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر)، أما فدية الأذى فيجوز في الموضع الذي حلق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة رضي الله عنه بالفدية في الحديبية[(٦)] ولم يأمره ببعثه إلى الحرم.

وروى الأثرم في سننه عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر[(٧)]:

---

(١) **في الحاشية**: بلغ العرض.
(٢) صحيح مسلم (١١٧٧) ٢/ ٨٣٥.
(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٣/١٠٨٥].
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (٢٢٧٧) ٢/ ٨٤٨.
(٥) في المطبوع من المقنع ص١٢٠ زيادة قوله: **(إن قَدَرَ على إيصاله إليهم)**.
(٦) سبق تخريجه في المسألة [٧/١١١].
(٧) أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر: مدني تابعي ثقة، رأى عثمان وعليًّا وروى عنهما، روى عنه: زيد بن الحباب وغيره. **ينظر**: الكنى ص٥، والكنى والأسماء ١/ ٨٩، والثقات ٥/ ٧٥٧.

«قال: كنت مع عثمان وعلي وحسين بن علي حجاجًا، فاشتكى حسين بن علي بالسقيا[١] فأومأ بيده إلى رأسه، فحلقه علي ونحر عنه جزورًا بالسُّقْيا»[٢]، ولم يعرف لهم مخالف.[٣]

وقال القاضي في الدماء الواجبة بفعلٍ محظورٍ، كاللبس، والطيب، وقتل الصيد: «إن اضطر إلى سببها في الحِلِّ فهي كدم الحلق، في الجميع روايتان:»[٤] إحداهما: يفدي حيث وجد سببه؛ لأن سببه فعلُ محظورٍ في الحل أشبه فدية المحصر، والثانية: هو لمساكين الحرم؛ لقوله سبحانه: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

والأَوْلى في جزاء الصيد أن يختص الحرم؛ لقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وما وجب لترك نسكٍ أو فواتٍ فهو لمساكين الحرم؛ لأنه هديٌ وجب لترك نسك أشبه هدي القران.

[١٩/١٠٩١] **مسألة: (وأما الصيام فيجزئه بكل مكانٍ)**، لا نعلم في هذا خلافًا[٥]، إلا في الصيام عن المتعة فإن قومًا اشترطوا فيه أن يرجع إلى أهله.

---

(١) السقيا: هي بيوت تعرف ببيوت السقيا، ويقال لها: بيوت نفار بكسر النون وبالفاء وهي دون التنعيم ويعرف الآن بمساجد عائشة رضي الله عنها. **ينظر**: كشاف القناع ٦/٢٢٧.

(٢) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، والأثر أخرجه مالك في موطئه ١/٣٨٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/٢١٨ من طريق مالك بإسناد رجاله ثقات عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي، ويحي بن سعيد هو الأنصاري وقد سبق ذكر توثيقه، ويعقوب ثقة أيضًا.

(٣) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يفرقها بالحرم. **ينظر**: المغني ٣/٢٩٠، وشرح العمدة ٥/٨، ١٤٠، والفروع ٥/٥٤٨، والإنصاف ٨/٤٤١، وكشاف القناع ٦/١٩٧.

(٤) قول القاضي هو من كتابه المجرد ـ يسر الله وجوده ـ. **ينظر**: الفروع ٥/٥٤٨.

(٥) **ينظر**: توثيق عدم الخلاف في المغني ٣/٢٩٣، وشرح الزركشي ١/٥٨٦.

والأول أصح[(١)]؛ لقول ابن عباس: «الدم والطعام بمكة، والصيام حيث شاء»[(٢)]، ولأن الصيام/ لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكانٍ، بخلاف الهدي والإطعام فإن نفعه يتعدى إلى من يُعطاه، وأما الآية فإنما مقتضاها الرُّخصة لهم في تأخير الصيام إلى وقت الرجوع فلا يمنع ذلك من تعجيله كما لو صام رمضان في السفر. [١٨٠/ب]

[٢٠/١٠٩٢] **مسألة: (وكل دم ذكرناه يجزئُ فيه شاةٌ أو سُبُعُ بدنة)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[٢١/١٠٩٣] **مسألة: (ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة)**؛ لما روى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا ننحر البدنة عن سبعةٍ، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن»[(٣)].

(١) سبق تقريره في ٢/٣٤٦.

(٢) لم أجده موصولًا، وقال البيهقي في المعرفة ٤/١٩٥: «وفي حكاية ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: الدم والطعام بمكة، والصوم حيث شاء».

(٣) صحيح مسلم في روايات متفرقة تؤدي معناه (١٣١٨) ٢/٩٥٥.

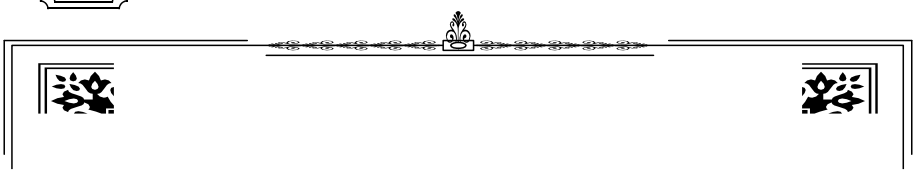

باب جزاء الصيد

(وهو ضربان: أحدهما: له مثل من النَّعم، فيجب فيه مثله، وهو نوعان: أحدهما: قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم**، ففيه ما قضت)**، وجملته أن الصيد المحرَّم الذي يجب فيه الجزاء صيدُ البر، وهو ما جمع ثلاثة أشياء: أن يكون مباحًا أكله، لا مالكَ له، ممتنعًا، فيخرج منه: المحرَّم الأكل كسباع البهائم، والمستخبث من الحشرات، وأن يكون وحشيًّا لا مالك له، فكل ما ليس بوحشي لا جزاء فيه كبهيمة الأنعام كلها.

فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء، ولو توحَّش الإنسي لم يجب فيه الجزاء، ولذلك وجب الجزاء في الحَمام، إنسيًّا كان أو وحشيًّا، اعتبارًا بأصله.

إذا ثبت هذا فما كان له مثلٌ من النعم، وهي الإبل والغنم، ففيه مثله؛ لقوله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وليس المراد حقيقةَ المماثلة، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيود، لكن المماثلة من حيث الصورةُ، أو المشابهةُ من وجه، أو كونُه أقربَ بهيمة الأنعام به شَبهًا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على وجوب المِثل، وإجماعهم حجَّةٌ، وقولهم متَّبعٌ؛ لقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»[(١)]،

(١) هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة، منهم جابر وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩١ عن جابر رضي الله عنه، وقال عقبه: «إسناده لا تقوم به حجة، وفيه مجهول»، وابن حزم في الإحكام ٦/ ٢٤٤، والبيهقي في المدخل ص١٤٦ وقال عقبه: «هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده =

وقال: «اقتدُوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر»[(١)]، ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأبصر بالعلم، فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي.

فقال عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية ﷺ: (**في النعامة: بدنة**[(٢)])؛ لكونها تشبه البعير في خلقته وكان مثلًا/ لها، فيدخل في عموم النص. [١٨١/أ]

وحكم أبو عبيدة وابن عباس ﷺ: (**في حمار الوحش: ببدنة**[(٣)]).[(٤)]

= ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد»، وقد تواردت نصوص أهل العلم بعدم صحة هذا الحديث، فقال الإمام أحمد: «لا يصح هذا الحديث»، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ١٤٤: «موضوع».

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث حذيفة ﷺ (٢٣٢٩٣) ٥/ ٣٨٢، والترمذي في جامعه ٥/ ٦٠٩، وابن ماجه في سننه (٩٧) ١/ ٣٧، وصححه الترمذي في العلل ص٣٧١، والحاكم في مستدركه ٣/ ٨٠. **ينظر**: البدر المنير ٥/ ٥٧٨، والتلخيص الحبير ٤/ ١٩٠.

(٢) الأثر عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ﷺ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٩٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٠٢ عن ابن جريج عن عطاء الخرساني عن ابن عباس وذكر الباقي، ومن طريق الشافعي إلى عطاء في سنن البيهقي الكبرى ٥/ ١٨٢ ورد ذكر معاوية ﷺ مع من تقدم ذكرهم من الصحابة، والأثر فيه انقطاع، فإن عطاء هو: أبو عثمان بن أبي مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس، قال الحافظ في التهذيب ٧/ ١٩٠: «وروايته عن الصحابة مرسلة»، ونقل البيهقي قول الشافعي عن الأثر: «قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيت» معللًا أن عطاء لم يسمع من ابن عباس ولا غيره من الصحابة ﷺ، إلا أن الأثر والحكم به مشهور بين أهل العلم، فقد قبلوه إما لانتشاره كما قال مالك في الموطأ ١/ ٤١٥: «لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة»، أو من جهة القياس كما نص عليه الشافعي وغيره، وحكى في شرح العمدة ٥/ ١٣ إجماع الصحابة على ذلك. **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٣٩٤.

(٣) هكذا رواه في المغني ٣/ ٢٦٩، وعزاه في خلاصة البدر المنير إلى البيهقي، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتبه، وقال ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٢٨ بعد ذكر روايته: «والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح» لأنه مرسل عنه.

(٤) ما قرره المصنف من أن في حمار الوحش بدنة هو الصحيح من المذهب، والرواية =

(**وفي بقرة الوحش: ببقرة**)؛ روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه[١] [٢].

(**والأَيِّل**[٣] **فيه: بقرة**) قاله ابن عباس رضي الله عنه[٤]، قال: أصحابنا (**في الثَيْتَل والوَعِل: بقرة**) مثل ما في الأَيِّل.[٥]

(**وفي الضَّبُع: كبش**)، قضى به ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما[٦]، وروى جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل في الضَّبُع يصيدها المحرم كبشًا» رواه

= الثانية: أن فيه بقرة. **ينظر**: المغني ٣/ ٢٦٩، وشرح العمدة ٥/ ١٣، والفروع ٥/ ٤٩٦، والإنصاف ٩/ ٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٦ واختار أن فيه بقرة. قلت: وقد سبق أن المذهب فيمن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٠٠ عن إسرائيل أو غيره عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود، وفيه انقطاع، فإنه الضحاك بن مزاحم صدوق كثير الإرسال، ولم يلتق أحدًا من الصحابة. **ينظر**: جامع التحصيل ١/ ١٩٩، وتقريب التهذيب ١/ ٢٨٠.

(٢) ما قرره المصنف أن في بقرة الوحش بقرة هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا جزاء فيه. **ينظر**: المغني ٣/ ٢٦٩، وشرح العمدة ٥/ ١٣، والفروع ٥/ ٤٩٦، والإنصاف ٩/ ٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٦ واختار أن فيه بقرة. قلت: وقد سبق أن المذهب فيمن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة.

(٣) الأيل: هو ذكر الوَعِل، والوعل تيس الجبل ويسمى الأروى، ومنه الثيتل ـ وسيأتي ـ: هو الوعل المسن. **ينظر**: المطلع ص١٩٧، والإنصاف ٩/ ٨.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٩٢ عن سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق الهمداني عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس رضي الله عنه، وفيه انقطاع، فإن الضحاك سبق ذكر حاله قبل قليل.

(٥) الصحيح من المذهب أن حكم صيد حمار الوحش، وبقرته، والأيل، والثيتل، والوعل، للمُحرِم واحد، وقد سبق تقريره قريبًا. **ينظر**: الإنصاف ٩/ ٧.

(٦) أثر ابن عمر رضي الله عنه لم أعثر عليه، وفي الكافي ٢/ ٣٨٥ وغيره عن عمر وليس ابنه رضي الله عنهما، وهو مخرج في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكم في الضبع كبشًا، ورجال إسناده ثقات.
وأثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٠٣، عن ابن جريج عن عطاء، وابن جريج عبد الملك وهو صدوق مدلس، وروايته عن عطاء شيخه وهو ابن أبي رباح تحمل على السماع فهو من أثبت الناس فيه. **ينظر**: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٨.

أبو داود[(١)].

(وفي الغزال عنز)، في موطأ سويد: «أن عمر ﷺ قضى في الغزال بعنز»[(٢)]، وفي سنن سعيد: «أنه حكم في الظبي شاة»[(٣)]، ولأن الغزال شاةٌ وحشيَّةٌ، والعنز شاةٌ أهليه فوجبت فيه.

(والثَّعلب) مقيسٌ على الغزال، ولأن جابرًا ﷺ قضى في الضبِّ بشاةٍ[(٤)]، ففي الثعلب بطريق الأولى.

فإن قيل: فالثعلب حرامٌ ولا جزاء فيه، قلنا: فيه روايتان، إحداهما: هو حلالٌ، فأوجبنا فيه الفدية احتياطًا.[(٥)]

(وفي الضبِّ جَدْيٌ[(٦)]) قضى به عمر ﷺ[(٧)]، وعن أحمد **(فيه شاة[(٨)])**؛ لأن جابر بن عبد الله ﷺ وعطاء قالا فيه ذلك[(٩)].[(١٠)]

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٢/١٠٨٤]. (٢) موطأ مالك ١/ ٤١٤.

(٣) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، والأثر مخرج في مسند أبي يعلى ١/ ١٧٩، وصححه ابن عدي في الكامل ١/ ٤٢٨.

(٤) لم أعثر على من خرجه.

(٥) ما قرره المصنف من أن الثعلب فيه جزاء هو إحدى الروايات في المذهب، وقال المرداوي في الإنصاف: «هي المذهب وفيه شاة»، والرواية الثانية: أن ليس فيه جزاء لأنه سبع، ورجحه في التنقيح، وهي المذهب عند المتأخرين. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٦٧، وشرح العمدة ٥/ ٢٣، والفروع ٥/ ٤٩٧، والإنصاف ٩/ ٩، والتنقيح المشبع ص١٨٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٩.

(٦) الجدي: وهو من أولاد المعز، وهو ما بلغ ستة أشهر. **ينظر**: المطلع ص١٨١.

(٧) سيأتي ذكر نصه في ٢/ ٣٧٥ من الكتاب، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٢٤، قال أنبأنا سلام عن مخارق عن طارق، ورجال إسناده ثقات، فسلام: هو بن سليم ثقة، ومخارق هو: بن خليفة ثقة، وطارق هو ابن شهاب ثقة.

(٨) لم أعثر عليه في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق الرواية في المغني ٣/ ٢٦٩، وهذا القول في شرح العمدة ٥/ ٢٦ وجهًا.

(٩) سبق ذكر عدم العثور على أثر جابر ﷺ، والأثر عن عطاء وهو ابن أبي رباح أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٢٥.

(١٠) ما قرره المصنف من أن في الضب جديًا هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: المغني =

(**وفي الوَبْر**[١] **جَفرةٌ**[٢])، قاله القاضي[٣]، وقال مجاهد وعطاء: فيه شاة[٤].[٥]

(**وفي اليربوع جفرةٌ**)، قال ذلك عمر ﷺ رواه سعيد بن منصور[٦]، وروي عن ابن مسعود ﷺ، والجفرة: من أولاد المعز (**ما أتى عليها أربعة أشهر**) وفصلت عن أمها، والذكر جفر[٧].[٨]

(**وفي الأرنب عَناق**)، قضى به عمر ﷺ في سنن سعيد[٩]، وقال

= ٣/ ٢٦٩، وشرح العمدة ٥/ ٢٦، والفروع ٥/ ٤٩٨، والإنصاف ٩/ ١١، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٩.

(١) الوبر: هو دويبة أصغر من السنور لا ذنب لها. **ينظر**: المطلع ص١٨١.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٢١ أن حكم الوبر حكم الضب.

(٣) لم أعثر على قول القاضي فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله في ٣/ ٢٦٩.

(٤) أخرج قولهما عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٩٨.

(٥) ما قرره المصنف من أن في الوبر جفرةً هو أحد الأقوال في المذهب، وهو قول القاضي كما سبق، وفي المسألة روايات، الأولى: أن في الوبر جديًا وهو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن في الوبر شاة. **ينظر**: المغني ٣/ ٢٦٩، وشرح العمدة ٥/ ٢٦، والفروع ٥/ ٤٩٨، والإنصاف ٩/ ١٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٩.

(٦) لم أجده في المطبوع من سننه، وأخرج الأثر مالك في موطئه ١/ ٤١٤ عن أبي الزبير عن عمر ﷺ، وقد سبق ذكر توثيق أبي الزبير وثبوت سماعه من بعض الصحابة ﷺ، إلا أنه لم يثبت سماعه عن عمر ﷺ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق مالك ومعمر عن أبي الزبير.
وأثر ابن مسعود ﷺ أخرجه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٤٠٤، عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود ﷺ، وظاهر سنده الصحة، فابن عيينة هو: سفيان الإمام الثبت، والجزري ثقة، ورواية أبي عبيدة عن أبيه فيها خلاف بين المحدثين في قبولها سبق ذكره.

(٧) **ينظر**: المطلع ص١٨١.

(٨) ما قرره المصنف من أن في اليربوع جفرة هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن فيه جديًا. **ينظر**: المغني ٣/ ٢٦٩، وشرح العمدة ٥/ ٢٥، والفروع ٥/ ٤٩٨، والإنصاف ٩/ ١٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٩.

(٩) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرج الأثر مالك في موطئه ١/ ٤١٤ عن أبي الزبير عن عمر ﷺ، وقد سبق ذكر توثيق روايته.

ابن عباس رضي الله عنه: «فيه حَمَلٌ»[١]، وقال عطاء: «فيه شاةٌ»[٢].

والعَناق: الأنثى من ولد المعز في أول سنة، والذكر: جَدْي[٣].

(وفي الحَمَام وهو: كل ما عَبَّ وهَدَر[٤]، شاة)، حكم بذلك عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في حمام الحرم[٥].

ولا فرق بين الحرم والإحرام في ذلك.

والحمام كل ما عَبَّ الماء أي: يضع منقاره في الماء فيَكرعُ ولا يأخذ قطرةً قطرةً كالدَّجاج والعصافير، وإنما أوجبوا فيه الشاةَ؛ لشَبهه بها في أنه يَكرع الماء مثلها، ولا تشرب مثل شُرب سائر الطيور، قال أحمد في رواية ابن القاسم: «كل طير يعبُّ الماء مثل شرب الحمام ففيه شاة»[٦] فيدخل فيه: الفَواختُ/ [١٨١/ب]، والوَراشين والشَّفانين، والقُمريُّ، والدُّبسي،

---

(١) أخرج الشافعي في الأم ٢/ ٢٩٣ قال أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال: «في الأرنب شاة»، وفيه انقطاع فإن الضحاك صدوق يرسل، لم يلتق أحدًا من الصحابة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٠٤، والشافعي في الأم ٢/ ٢٩٣.

(٣) **ينظر**: المطلع ص١٨٢.

(٤) العب: شرب الماء من غير مص، والحمام يشرب الماء عبًّا كما تعُبُّ الدواب، وهدر: أي صوَّت، وقيل: غرّد ورجَّع صوته كأنه يسجع. **ينظر**: المطلع ص١٨٢.

(٥) أثر ابن عباس وعمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤١٤، عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة، ورجال إسناده ثقات، فإن هشام ثقة، وقيس بن سعد هو: المكي ثقة أيضًا، إلا أن عطاء لم يدرك عمر.
وأثر ابن عمر أخرجه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤١٦ عن هشيم قال حدثني أبو بشر بن أبي وحشية عن عطاء بن أبي رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلًا أغلق بابه على حمامة وفرخين لها، ثم انطلق إلى مِنًى وعرفات فرجع وقد مُتْنَ، قال: فأتى ابن عمر فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثًا من الغنم، وحَكَّم معه رجلا، ورجال إسناده ثقات، فهشيم وأبو بشر جعفر بن أياس سبقت ترجمتهما وتوثيقهما، وسماع الأخير من عطاء.

(٦) **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٣٢٥.

والقَطاة[١] لأن كل واحدٍ من هذه تسميه العرب حمامًا.

(وقد رُوي عن الكِسائي[٢] أنه قال: «كل مُطوَّقٍ[٣] حمامٌ»[٤])، قال الشاعر[٥]:

وما هاجَ هذا الشَّوقَ إلا حمامةٌ دعى[٦] ساقَ حرٍّ تَرحَةً وتَرنُّما

فسمّى القُمريَّة حمامةً؛ لأنه قال: دعت ساقَ حُرٍّ، وساقُ حُرٍّ هو: ذَكرُ القَماري[٧]، وعلى هذا يكون الحَجل من الحمام؛ لأنه مطوق.

وما ليس بحمام ولكنه أكبر منه: كالحُبارى، والكُركي، والكَرَوان، والحَجل، والإوزُّ[٨]، والكبيرُ من طير الماء، ذكر أصحابنا فيه احتمالين:

---

(١) الفواخت، والوراشين، والشفانين، والقمري، والدبسي، والقطاة، كلها أنواع من الطيور تشبه الحمام في خلقتها أو هيئتها، كانت مشهورة عند العرب وبعضها لا يزال كذلك، وقد ورد ذكرها في كتب اللغة بالمقارنة مع الحمام في الوصف والتقدير.

(٢) الكسائي هو: علي بن حمزة بن عبد الله بن قيس بن فيروز الأسدي مولاهم الكوفي (ت١٩٢هـ)، ولد في حدود سنة عشرين ومئة، وهو أحد أئمة القراءة والتجويد في بغداد، أخذ القراءة عن حمزة الزيات مذاكرة، وقرأ عليه القرآن وأخذها عن غيره، وسمع الحديث، وأخذ اللغة عن الخليل بن أحمد وتبحر فيها، واختار لنفسه قراءة حملت عنه وعرفت به، ثم استوطن بغداد، وقيل: إن لفظ الكسائي من الكساء. **ينظر**: معرفة القراء للذهبي ١/ ١٢٠، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٥.

(٣) المطوق: قال أهل اللغة: المطوق من الحمام هو ما كان له طوق، يعني في أصل خلقته. **ينظر**: لسان العرب ١٠/ ٢٣١.

(٤) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٣/ ٢٧٤، والمطلع ص١٨٢.

(٥) هذا البيت منسوب للشاعر حميد بن ثور. **ينظر**: العين للخليل بن أحمد ٣/ ٢٤، وأدب الكاتب ص٢٣.

(٦) هكذا في نسخة المخطوط، ولعل الصواب أنها (دعت) لعودها على مؤنث، وما ذكره المصنف من الشرح بعدها، ولأنها مثبتة كذلك في المصادر السابقة وغيرها من كتب اللغة.

(٧) **ينظر**: أدب الكاتب ص٢٣.

(٨) وهي طيور لها أوصافها عند العرب، وهي أكبر من الحمام، والقول فيها كالقول فيما سبق ذكره من الطيور.

أحدهما: وجوب القيمة؛ لأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير، لكن تركناه في بعضها لإجماع الصحابة.

والثاني: فيه شاة؛ لأنه أكبر من الحمام، فإيجاب الشّاة في الحمام تنبيه على وجوبها فيه، وقد روي ذلك عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما أنهم قالوا: «في الحَجلة، والقَطاة، والحُبارى شاة شاة»[(١)][(٢)].

(النوع الثاني: ما لم تَقْضِ فيه الصحابة رضي الله عنهم، فيُرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة)؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فيحكمان فيه بأشبهِ الأشياء به من النَّعم من حيث الخِلْقةُ لا من حيث القيمةُ، بدليل أن قضايا الصحابة لم تكن بالمثل في القيمة.

وليس من شرط الحَكَم أن يكون فقيهًا؛ لأن ذلك زيادةٌ على ما أمر الله به، وقد أمر عمر رضي الله عنه أرْبَد[(٣)] أن يحكم في الضبِّ[(٤)]، ولم يسأل عنه هل هو فقيه أو لا.

لكن تعتبر العدالة؛ لأنها منصوصٌ عليها، ولأنها شرطٌ في قبول القول على الغير في جميع الأماكن.

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤١٧ عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف. وأما أثر جابر في ذلك فلم أعثر على من خرجه. **ينظر**: إرواء الغليل ٤/٢٤٨.

(٢) سيأتي تقريره في الضرب الثاني فيما لا مثل له، والمذهب على ما قرره المصنف في الاحتمال الأول من أن ما كان أكبر من الحمام يجب فيه القيمة. **ينظر**: المغني ٣/٢٧٤، وشرح العمدة ٥/٣١ وصحح الاحتمال الثاني، والفروع ٥/٥٠٤، والإنصاف ٩/٢٤، وكشاف القناع ٦/٢١٣.

(٣) أربد هو: ابن عبد الله البجلي، أدرك الجاهلية، وحَكَّمه عمر رضي الله عنه في قضية المحرِم الذي صاد ضبًّا. **ينظر**: الإصابة ١/١٨٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٠٢، والشافعي في مسنده ص١٣٤، عن سفيان بن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال: سمعت طارق بن شهاب، وسيأتي بنصه بعد قليل، ورجال إسناده ثقات.

وتعتبر الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمِثل إلا من له خبرةٌ.

(ويجوز أن يكون القاتل أحدَ العدلين)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، والقاتل من عدولنا، وروى الشافعي في مسنده بإسناده عن طارق بن شهاب قال: «خرجنا حُجّاجًا، فأوطأ رجل منّا يقال له أربد ضبًّا، ففزر ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أربد، فقال له: احكم يا أربد فيه. فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم، ولم آمرك/ أن تزكيَني! فقال أربد: أرى فيه [١٨٢/أ] جديًا قد جمع الماء والشجر، قال عمر: فذلك فيه»[(١)]، فأمره عمر أن يحكم وهو القاتل، وأمر أيضًا كعب الأحبار ﷺ أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم[(٢)]، ولأنه مالٌ يخرج في حق الله، فجاز أن يكون من وجب عليه أمينًا فيه كالزكاة.

فصلٌ

قال أصحابنا: **(في كبير الصيد كبيرٌ مثله من النعم، وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب مثله)**، قال مالك: «في المعيب صحيحٌ، وفي الصغير كبيرٌ»[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولأنها كفارةٌ متعلقةٌ بقتل حَيَوانٍ فلم يختلف بصغره وكبره ككفارة قتل الآدمي.

ولنا: قوله سبحانه: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومثل الصغير صغير، والهدي في الآية مقيدٌ بالمثل، وقد أجمع الصحابة على

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص١٣٥، والبيهقي من طريقه ٥/ ٢٠٦، وصححه النووي في المجموع ٧/ ٢٩٨.

(٣) لم أعثر عليه في مظان كتبه، وهو المذهب عندهم. **ينظر**: الذخيرة ٣/ ٣٣٣، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٨٨، والتاج والإكليل ٣/ ١٨٢.

الضَّمان بما لا يصلح هديًا كالجفرة في اليربوع، والعناق في الأرنب، والجدي في الضب، وأما كفارة الآدمي فليست بدلًا عنه، ولا تجري مجرى ضمان الأموال بدليل أنها لا تتبعض في أبعاضه.(١)

[١٠٩٤/١] **مسألة: (ويَفدي الماخِضَ(٢) بقيمة مثلها)**، قاله القاضي(٣)؛ لأن قيمتها أكثر من قيمة لحمها.

(قال أبو الخطاب: «يجب فيها مثلها»(٤))؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه وهو خلاف النص.(٥)

[١٠٩٥/٢] **مسألة: (ويجوز أن يَفدِيَ أَعورَ من عينٍ بأعورَ من أخرى)**؛ لأنه اختلافٌ يسيرٌ.

[١٠٩٦/٣] **مسألة: (ويجوز فداء الذَّكر بالأنثى)** قاله أصحابنا، لأن لحمها أطيب.

(وإن فدى الأنثى بالذكر احتمل أن يجوز)؛ لأن لحمه أكثر، ولحمها

---

(١) ما قرره المصنف من أن في الكبير والصغير والصحيح والمعيب مثله من الجزاء هو المذهب، قال في الإنصاف ٩/ ١٨: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به». **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٨٧، وشرح العمدة ٥/ ٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٢١٣.
وعند الشافعية كذلك. **ينظر**: المجموع ٧/ ٣٦٩، والشرح الكبير للرافعي ٣/ ٥١١، والحاوي الكبير ٤/ ٢٩٤.
وعند الحنفية أن الواجب في الجزاء القيمة مطلقًا، ولا ينظر فيه إلى المثل. **ينظر**: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٢، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٨٢، والبحر الرائق ٣/ ٣١.

(٢) الماخض: هي الحامل التي دنا وقتها. **ينظر**: المطلع ص١٨٢.

(٣) لم أعثر على توثيقه من كتبه المطبوعة. **ينظر**: توثيق قوله من الكافي ٢/ ٢٨٧، وبنحوه في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٣٢٨.

(٤) الهداية ص١٨٣.

(٥) ما قرره المصنف عن أبي الخطاب هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٨٧، وشرح العمدة ٥/ ٣٥، والفروع ٥/ ٥٠٠، والإنصاف ٩/ ١٩، وكشاف القناع ٦/ ٢١٢.

أرطب، فتساويا.

(واحتمل أن لا يجوز) كما لا يجوز في الزكاة.(١)

فصلٌ

(الضرب الثاني: ما لا مِثل له: وهو سائر الطير، إلا ما كان أكبر من الحمام) كالحُبارى والكُرْكي **(هل يجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين:)**، سبق توجيههما في النوع الأول(٢).

ويَفدي سائرَ الطَّير الذي لا مثل له بقيمته/ في موضعه، أي: المكان الذي أتلفه فيه، ولا خلاف بينهم في وجوب ضمان الصيد من الطيور(٣)، وهو الوحشي المباح أكله إلا ما حكي عن داود(٤): «لا يُضمن ما كان أصغر من الحمام»(٥)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. [١٨٢/ب]

ولنا: قوله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، يعني: الفَرخ، والبيض، وما لا يقدر أن يفرَّ من صغار الصيد، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾

---

(١) ما قرره المصنف من جواز فداء الذكر بالأنثى لا نزاع فيه بالمذهب، وأما فداء الأنثى بالذكر ففيه خلاف على نحو ما قرر المصنف في الاحتمالين، والمذهب منهما الجواز. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) **ينظر**: ٢/ ٣٤٣، ٢/ ٣٧٣.

(٣) ينظر توثيق عدم خلاف أهل العلم في المسألة في المغني ٣/ ٢٧٢.

(٤) داود هو: أبو سليمان ابن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني (٢٠٢ ـ ٢٧٠هـ)، إمام مذهبه، سمع سليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، والقعنبي وغيرهم، رحل إلى نيسابور فسمع من إسحاق بن راهويه المسند والتفسير، ثم قدم بغداد فسكنها وصنف كتبه بها، وكان ورعًا ناسكًا زاهدًا. **ينظر**: تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٧، ولسان الميزان ٧/ ١٣٥.

(٥) **ينظر**: المحلى ٧/ ٢٣٠.

[المائدة: ٩٤]، يعني: الكبار[(١)]، وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما حكما في الجراد بالجزاء[(٢)]، روى سعيد في سننه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «في الجراد تمرة»[(٣)]، وقال ابن عباس رضي الله عنه: «قبضةٌ من طعام، وعبد الله ابن عمر رضي الله عنه: «في الجرادة تمرة»[(٤)]، والآية اقتضت وجوب الجزاء فيما له مِثلٌ، وما لا مِثل له وجب بدليل آخر، والواجب في ضمان غير الحمام من الطير قيمته، وهذا هو الأصل في الضمان، بدليل سائر المضمونات من الأموال، لكن تركنا هذا الأصل في الدوابِّ والحمام لدليلٍ هو أقوى منه، ففيما عدا ذلك يجب القيمة بقضية الأصل.

وتعتبر القيمة في موضع إتلافه، كما لو أتلف مال آدمي قوِّم في موضع الإتلاف، كذا ههنا.

[١٠٩٧/ ٤] **مسألة: (وإن أتلف جزءًا من صيدٍ وجب ضمانه)**؛ لأن جملته مضمونةٌ، فكان بعضه مضمونًا كالآدمي والأموال، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُنفَّر صيدها»[(٥)]، فالجَرح أولى بالنهي عنه، والنهي يقتضي التحريم، وما كان محرَّمًا من الصيد وجب ضمانه كنفسه.

(ويضمنه بما نَقَصَ من قيمته إن كان مما يضمن جميعه بالقيمة، وإن كان مما يضمن بمثله ضمنه بقيمة مثله) اعتبارًا بما يضمن به الجملة.

[١٠٩٨/ ٥] **مسألة: (وإن نفَّر صيدًا فتَلِفَ بشيءٍ ضمنه)**؛ لأنه تَلِفَ بسببه، وروى الشافعي في مسنده عن عمر رضي الله عنه: «أنه دخل دار الندوة، فألقى رداءه على واقفٍ في البيت، فوقع عليه طيرٌ من هذا الحمام،

---

(١) **ينظر**: تفسير الطبري ٧/ ٣٩، وقد أخرج فيها جملة من الآثار عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما.
(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٠٥٩/ ٣١].
(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٠٥٩/ ٣١].
(٤) سبق تخريجه في المسألة [١٠٥٩/ ٣١].
(٥) سبق تخريجه في المسألة [١٠٥٧/ ٢٩].

فأطاره فانتهزته حيَّةٌ فقتلته، فقال لعثمان بن عفان ونافع بن عبد الحارث[(١)]: إني وجدت في نفسي أني أطرته من منزلٍ كان فيه آمنًا إلى موقعٍ/ كان فيها حتفه! فقال نافع لعثمان: كيف ترى في عنزٍ ثنيةٍ [١٨٣/أ] عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال عثمان: أرى ذلك. فأمر بها عمر رضي الله عنه»[(٢)].

[٦/١٠٩٩] **مسألة: (وإن جرحه فغابَ ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه)** إن كانت الجراحة غير مُوَحِّيَةً، ولا يلزمه ضمان جميعه؛ لأنّا لا نعلم حصول التَّلف بفعله، فلم يضمن، كما لو رَمى سهمًا إلى صيدٍ فلم يعلم هل وقع به أو لا.

(وكذا الحكم إذا وجده ميتًا، ولم يعلم أمات من جنايته أم من غيرها)؛ لذلك.

وإن كانت الجراحة مُوَحِّيَةً، وهي ما لا يعيش معها غالبًا، فعليه ضمان جميعه كما لو قتله.

[٧/١١٠٠] **مسألة: (وإن اندمل غير ممتنعٍ فعليه جزاء جميعه)**؛ لأنه عطَّله، فصار بمنزلة المُتلَف.

[٨/١١٠١] **مسألة: (وإن نَتَف ريشه فعاد فلا شيء عليه)**؛ لأن النَّقص زال فأشبه ما لو اندمل الجرح.

---

(١) نافع بن عبد الحارث هو: ابن حبالة بن عمير بن عبشان الخزاعي، صحابي، قيل: أسلم يوم الفتح فأقام بمكة ولم يهاجر. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٤٩٠، وطبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٠، والإصابة ٦/ ٤٠٨.

(٢) ص ١٣٥، عن سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي خصفة عن نافع بن عبد الحارث، قيل فيه انقطاعٌ، وقال في البدر المنير ٦/ ٤٠٢: «قال الحافظ زكي الدين المنذري: إسناده حسن». **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٩.

(وقيل: عليه قيمة الرِّيش)؛ لأن الثاني غير الأول.[(١)]

فإن صار غير ممتنعٍ بنتف ريشه واندمل غير ممتنعٍ فعليه جزاء جميعه كالجرح، فإن غاب غير مندملٍ ففيه ما نقص كالجرح سواء.

[٩/١١٠٢] **مسألة: (وكلما قتل صيدًا حُكم عليه)**؛ لأنه قتل صيدًا في إحرامه، فحكم عليه كالأول، ولأن الصحابة ﷺ حكموا في الصيد ولم يستفصلوا السائل هل قتل صيدًا أو لا؟ وقد سبق ذلك فيما إذا قتل صيدًا بعد صيد، والمسألتان واحدة.

[١٠/١١٠٣] **مسألة: (وإن اشترك جماعةٌ في قتل صيدٍ فعليهم جزاءٌ واحدٌ[(٢)]، وعنه: على كل واحدٍ جزاءٌ[(٣)]، وعنه: إن كفَّروا بالمال فكفارةٌ واحدةٌ، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحدٍ كفارةٌ[(٤)]).**

دليل الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والجماعة قد قتلوا صيدًا فيجب عليهم مثله، والزائد خارجٌ عن المِثل فلا يجب، ومتى ثبت اتحاد الجزاء في الهدي وجب اتحاده في الصيام، لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، والاتفاق حاصلٌ على أنه معدول بالقيمة، إما قيمة المتلف، وإما [١٨٣/ب] قيمة مثله، فإيجاب زيادةٍ على القيمة تكون خلافًا للنص، ولأن ذلك قد روي عن عمر وابن عباس وابن عمر ﷺ[(٥)]، ولأنه جزاءٌ عن مقتولٍ

---

(١) ما قرره المصنف من أنه إذا نتف ريش حمام فعاد لا شيء عليه هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٨٩، والإنصاف ٩/ ٣١، وكشاف القناع ٦/ ٢١٥.

(٢) وهي رواية ابن القاسم، وسندي. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٣٧٢.

(٣) لعل هذه الرواية عن الإمام مخرجةٌ من وجوب الكفارة في القتل بالاشتراك للآدمي فيما نقله مهنا الشامي وابن القاسم وسندي، وفي نهاية كلام المصنف حول الروايات في المسألة إشارة لذلك والله أعلم. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٣٨٤.

(٤) وهي رواية بكر بن محمد عن الإمام. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٣٨٤.

(٥) أخرج الآثار جميعًا البيهقي في سننه ٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

يختلف باختلافه فكان واحدًا كالدية، أو كما لو كان القاتل واحدًا، أو بُدِّلَ المحل فاختلف باختلافه كالدية.

ودليل الرواية الثانية: أنها كفارة قتلٍ يدخلها الصوم أشبهت كفارة قتل الآدمي.

ودليل الرواية الثالثة: أن الصوم كفارةٌ، فتكمَّل على كل واحدٍ، ككفارة قتل الآدمي، والهدي ليس بكفارةٍ؛ لأنه عطف الكفارة عليه، وإنما هو بدل للمتلف فلا تكمَّل كالدية.

والأولى أصح، والقياس على كفارة قتل الآدمي لا يصح؛ لأنها لا تتبعض في أبعاضه، ولا تختلف باختلافه، فلا تتبعض على الجماعة، بخلاف مسألتنا.(١)

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٣٥: «وتقدم نظير ذلك في محظورات الإحرام، في قتل الصيد، عند قوله: إلا أن يكون القاتل محرِمًا، فإن حكم المسألتين واحد، ذكره الأصحاب»، قلت: وهي المسألة [١٠٤٨/ ٢٠].

باب صيد الحرم ونباته

حدُّ الحرم: من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على سبعة أميال، ومن طريق الجِعْرانة تسعة، ومن طريق عرفة سبعة، ومن طريق جُدَّة عشرة.

(والحرم حرام على الحلال والمحرم)؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعةً من نهارٍ، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُختَلى خَلاها ولا يُعْضَدُ شوكُها، ولا ينفَّرُ صيدها، ولا تُلتقطُ لُقَطَتَها إلا من عرَّفها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذْخِرَ فإنه لقَيْنِهم وبيوتهم، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذْخِرَ» متفق عليه[(١)]، وفي رواية الأثرم: «لا يَحتشُّ حشيشَها، ولا يصيد صيدها»[(٢)]، وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم[(٣)]./ [١٨٤/أ]

[١/١١٠٤] **مسألة: (ومن أتلف من صيده شيئًا فعليه ما على المحرم في مثله)**، وكل ما يُضمن في الإحرام يُضمن في الحرم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاةٍ شاةٍ، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس[(٤)]، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون إجماعًا، ولأنه

(١) سبق تخريجه في المسألة [٢٩/١٠٥٧]. (٢) لم أعثر على من خرجه.
(٣) **ينظر**: توثيق حكاية الإجماع في المغني ٣/١٦٨.
(٤) سبق تخريج الآثار في ٢/٣٧٢.

صيدٌ ممنوع منه بحق الله سبحانه، أشبه الصيد في حق المحرم.

[٢/١١٠٥] **مسألة: (وإن رمى الحلالُ من الحلِّ صيدًا في الحرم، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدًا على غصن في الحرم أصله في الحل، أو أمسك طائرًا في الحل فهلك فراخه في الحرم، ضمن في أصح الروايتين)**؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يُنفَّر صيدها»[(١)] ولم يفرق، فمن صاد من الحرم بكلبه، أو سهمه، أو عن فَزع في الحرم، فقد نفَّر الصَّيد وصاده، وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم، وهذا من صيده، ولأن صيد الحرم معصومٌ بمحلِّه لحرمة الحرم، فلا يختص تحريمه بمن في الحرم.

وحكى أبو الخطاب عنه رواية أخرى في جميع ذلك: أنه لا جزاء فيه[(٢)]، لأن المُتلِف له في الحلِّ، فلم يضمنه كما لو كان الصيد في الحلِّ.[(٣)]

[٣/١١٠٦] **مسألة: (فإن انعكست الحال فقتل من الحرم صيدًا في الحلِّ بسهمه، أو كلبه، أو رمى صيدًا على غصنٍ في الحلِّ أصله في الحرم، أو أمسك حمامةً في الحرم فهلك فِراخُها في الحلِّ، لم يضمن في أصح الروايتين)**، وذلك لأن مفهوم قوله ﷺ: «لا ينفَّر صيدها» يفهم منه إباحة الصيد في غيرها، ولأنه صيدٌ غير معصومٍ بالحرم، والصائد له

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٢٩/١٠٥٧].

(٢) الهداية ص١٨٥، قال ابن رجب في القواعد عن هذه الرواية: «ولم يذكر القاضي في خلافه سواه...، وذكر القاضي في المجرد وأبو الخطاب وجماعة رواية أخرى: أنه لا يضمنه اعتبارًا بحال الرامي ومحله، وهو ضعيف ولا يثبت عن أحمد، وإنما أخذه القاضي في رواية ابن منصور في إباحة الاصطياد بالكلب وإرساله من الحرم إلى الحل...» ثم أجاب عن هذا الفهم الذي ذكره عن القاضي. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٤٢٢.

(٣) ما قرره المصنف من وجوب الضمان في الرواية الأولى هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: المغني ٣/ ١٦٨، والفروع ٥/ ٧، والإنصاف ٩/ ٤٢، وكشاف القناع ٦/ ٢١٧.

غير محرِمٍ، فلم يحرُمْ كما لو كان في الحلِّ، ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم أو الصيد في الإحرام، وهذا ليس بواحدٍ منهما.

والرواية الأخرى: يضمن، لأن المُتلِفَ في الحرم، فضمن كما لو كان الصيد في الحرم.(١)

[٤/١١٠٧] **مسألة: (وإن أرسل كلبه من الحلِّ على صيدٍ في الحِلِّ فقتل صيدًا في الحرم، فعلى روايتين:**(٢)) إحداهما: لا جزاء عليه؛ لأنه إنما أرسل الكلب على صيدٍ يباح إرساله عليه، ودخوله إلى الحرم لم يكن عن اختياره، فإن الكلب له قصدٌ واختيارٌ، ولهذا يسترسل بنفسه،/ وهكذا الحكم إذا أرسله على صيدٍ في الحلِّ فدخل فقتل آخر في الحرم. [١٨٤/ب]

والرواية الأخرى: إن كان الصَّيد بقرب الحرم ضَمن، وإن كان بعيدًا لم يضمن، لأنه إذا كان قريبًا فهو مفرِّطٌ؛ لأن الظاهر أنه يدخل الحرم، بخلاف البعيد.

ولا يؤكل بحالٍ؛ لأنه صيدٌ حرميٌّ، قال أبو بكر: «عليه الضمان بكل حال»(٣)؛ لذلك.(٤)

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) في المطبوع من المقنع ص ١٢٢ قوله: (**على وجهين**) وليس على روايتين، وفي الكافي ٢/ ٣٩٣ أنهما على روايتين.

(٣) ما قرره المصنف في قول أبي بكر هو في الكافي ٢/ ٣٩٣، وفي زاد المسافر ٢/ ٥٦٢ جاءت المسألة على هذا النحو: «وإذا أرسل كلبه في الحل فأصاده في الحرم فليس عليه جزاء إذا لم يكن أرسله بالقرب، وإذا أرسل كلبه في الحرم فأصاده في الحل فعليه جزاء، قال عبد العزيز: وقد روى الكوسج في المسألة: لا شيء عليه في الحالين، والأول أقيس على مذهبه والله أعلم».
قلت: يستخلص منه أن قول أبي بكر هو أنه لا ضمان عليه إذا أرسل كلبه في الحل فأصاد صيدًا بالحرم ولم يكن هذا الصيد قريبًا، ولعل أبا بكر قد قرر الضمان بكل حالٍ على ما حكاه المصنف وشيخه في موضع آخر والله أعلم.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن من أرسل كلبه من الحل على صيد في =

(وإن فعل ذلك بسهمه ضمنه)؛ لأنه قتل صيدًا حرميًّا، فهو كما لو رمى حجرًا فقتل صيدًا، ولأن الخطأ والعمد واحدٌ في وجوب الضمان، بخلاف مسألة الكلب؛ لأن له اختيارًا، والسهم لا اختيار له.[١]

فصلٌ

(ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشِه، إلا اليابسَ، وما زرعه الآدميُّ)، أجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم[٢] **(وعلى إباحة الإذْخِر)**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه في أول الباب، وعلى إباحة أخذ ما زرعه الآدميون، قاله ابن المنذر[٣]، وهذا فيما كان من الزروع والبقول.

فأمّا ما ينبتونه من الشجر فقال أبو الخطاب وابن عقيل: «له قطعه من غير ضمان كالزرع»[٤]، وقال القاضي: «ما ينبت في الحل ثم غُرس في الحرم فلا جزاء فيه، وما نبت أصله في الحرم ففيه الجزاء، سواءٌ أنبته الآدميون أم لم ينبتوه»[٥].

= الحل فقتل صيدًا في الحرم لا جزاء عليه هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وقول أبي بكر حكي رواية ثالثة في المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٩٤، والفروع ٥/ ٨، والإنصاف ٩/ ٤٤، وكشاف القناع ٦/ ٢١٩.

(١) ما قرره المصنف هو أحد الروايات في المذهب تابع فيه شيخه في الكافي، وقال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب أن حكمه حكم الكلب». **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٩٤، والفروع ٥/ ٩، والإنصاف ٩/ ٤٦، وكشاف القناع ٦/ ٢١٩ واختار أن لا ضمان فيه.

(٢) **ينظر**: توثيق الإجماع من المغني ٣/ ١٦٨.

(٣) الإجماع ص٥٧، والإشراف ٣/ ٤٠٠.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ص١٨٦، والتذكرة لابن عقيل ص١٠٦.

(٥) في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٤٣٥ نقل قول الإمام أحمد في ذلك وقال: «وظاهره أن جميع ما يزرعه له أخذه»، وأما ما نقله المصنف فهو ليس بالجامع الصغير أيضًا، وقد أثبته في المغني ٣/ ١٦٩، ولعله في غير هذين الكتابين والله أعلم.

وقيل: فيه الجزاء بكل حالٍ؛ لعموم قوله: «لا يعضد شجرها»، ويحتمل اختصاص التحريم بالشجر البري دون [الجويّ][(١)]، كما خُصَّ التحريم بالحيوان الوحشي دون الإنسي.[(٢)]

[٥/١١٠٨] **مسألة: (وفي جواز الرَّعي وجهان:)**، أحدهما: لا يجوز؛ لأن ما حَرُم إتلافه لا يجوز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصَّيد.

والآخر: يجوز؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، فلم ينقل أنه كانت تُشد أفواهها، ولأن بهم حاجةً إلى ذلك أشبه قطع الحشيش.[(٣)]

[٦/١١٠٩] **مسألة: (ومن قلعه ضَمِن الشجرة الكبيرة ببقرةٍ، والصغيرة بشاةٍ)**؛ لما روى حنبل في المناسك بإسناده عن أبي هشيمة[(٤)] قال: «رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجرٍ كان في المسجد يضرُّ بأهل الطواف فقُطع وفداه. قال: وذكروا البقر»،/ وبإسناده عن عطاء قال: «في الدَّوحة من دوح الحرم بقرة»[(٥)]، وروي ذلك عن ابن عباس ﷺ قال: «في الجَزلة شاةٌ»[(٦)]، والدَّوحة: هي الشجرة العظيمة[(٧)]، ولأنه ممنوعٌ من [١٨٥/أ]

(١) هكذا في نسخة المخطوط، وهي كلمة غير مفهمة، وحاولت البحث عن معناها السياق ولم أفلح والله أعلم.

(٢) ما قرره المصنف عن أبي الخطاب وابن عقيل هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: المغني ٣/ ١٦٩، والفروع ٥/ ١٠، والإنصاف ٩/ ٥٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٠.

(٣) ما قرره المصنف في الوجه الثاني هو المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٤) ذكر الكتاب في المغني ٣/ ١٧٠، ولعله مفقود يسر الله وجوده، وأبو هشيمة لم أعثر له على ترجمة، و لم أعثر على من خرج الأثر، وفي مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٤٢ عن معمر، عن الزهري، عن بن أبي نجيح، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلا يقلع سمرة فقال: «لا يعضد عضاهها».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٧٠.

(٦) الجزلة: هي الشجرة الكبيرة الغليظة، لم أعثر على من خرجه، وهو في المغني ٣/ ١٧٠.

(٧) **ينظر**: لسان العرب ١٠/ ٤٧.

إتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونًا كالصيد.[١]

[٧/١١١٠] **مسألة: (ويضمن الحشيش بقيمته)** كما يضمن صغار الصيد بقيمته، **(ويضمن الغصن بما نقص).**[٢]

(فإن استَخْلَف فهل يسقط الضمان فيهما؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط) كشعر الآدمي وسِنِّه.

والآخر: يضمنه؛ لأنه أتلفه.[٣]

ويحتمل أن يسقط ضمان الحشيش بكل حالٍ؛ لأن الغالب أنه يَستخلِف، والأغصان بخلافه، فأشبه ما لو قلع سنَّ من لم يُثغِر[٤].

[٨/١١١١] **مسألة: (وإن قطع غُصنًا في الحلِّ أصله في الحرم ضَمِنه)**؛ لأن الفرع تابعٌ لأصله، فيتبعه في حكمه.

(وإن قطعه في الحرم وأصله في الحلِّ لم يضمنه في أحد الوجهين)؛ لذلك.

---

(١) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمرين:
الأول: ضمان من قطع الشجر الكبير في الحرم ببقرة، فما قرره المصنف هو المذهب، وهي رواية الجماعة عن الإمام، والرواية الثانية: أن الضمان ببدنة، والرواية الثالثة: أن الضمان بالقيمة.
الثاني: ضمان الشجر الصغير، فما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: الضمان بالقيمة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٩٥، والفروع ٥/ ١٣، والإنصاف ٩/ ٥٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٢.

(٢) ما قرر المصنف بخصوص ضمان الحشيش لمن أتلفه في الحرم لا خلاف فيه بالمذهب، والرواية الثانية: يضمن الغصن الكبير بشاة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٩٦، والفروع ٥/ ١٤، والإنصاف ٩/ ٥٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٢.

(٣) ما قرره المصنف في الوجه الأول من عدم ضمان الحشيش بقيمته إذا استخلف هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٩٦، والفروع ٥/ ١٤، والإنصاف ٩/ ٥٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٣.

(٤) من لم يُثغر: أي سن من لم تنبت أسنانه الأصلية. **ينظر**: لسان العرب ٤/ ١٠٣.

والآخر يضمنه: لأنه في الحرم.[١]

فصلٌ

(ويَحرم صيد المدينة، وشجرُها، وحشيشُها، إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرَّحل، والعارضة، والقائمة[٢] ونحوها، ومن حشيشها للعلف)؛ لما روي عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرمٌ ما بين عَيْر إلى ثَور[٣] متفق عليه[٤]، وروى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرامٌ»[٥]، وقال أبو هريرة: ﷺ «لو رأيت الظِّباء تَرتَع بالمدينة ما ذَعرتُها»[٦]، واللّابة: الحرَّة، وهي أرضٌ فيها حجارةٌ سودٌ، وروى تحريم المدينة علي وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبد الله ابن زيد ﷺ، متفق على أحاديثهم[٧]، ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس ﷺ[٨] وهذا يدل على تعميم البيان.

---

(١) ما قرره المصنف من أن من قطع غصنًا في الحرم أصله في الحل لم يضمنه في الوجه الأول هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٩٦، والفروع ٥/ ١٤، والإنصاف ٩/ ٦٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٢.

(٢) الرحل والعارضة والقائمة: الرحل: هو رحل البعير وهو مشهور، والعارضة: ما يسقف به المَحمِل، وجمعها عوارض، وهي في بيت الخشب سقفه المعروضة، والقائمة: إحدى قائمتي الرحل اللتين في مقدمته ومؤخرته. **ينظر**: المطلع ص١٨٤.

(٣) عير وثور: أسماء جبلين في المدينة. **ينظر**: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٣١٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٢.

(٤) صحيح البخاري (٦٣٧٤) ٦/ ٢٤٨٢، وصحيح مسلم (١٣٧٠) ٢/ ٩٥٥.

(٥) صحيح البخاري (١٧٧٤) ٢/ ٦٦٢، وصحيح مسلم (١٣٧٢) ٢/ ٩٩٩.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) حديث علي وأبي هريرة سبق تخريجهما، وأما حديث رافع بن خديج ﷺ فأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٦١) ٢/ ٩٩١.
وحديث عبد الله بن زيد ﷺ فأخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢٢) ٢/ ٧٤٩، ومسلم في صحيحه (١٣٦٠) ٢/ ٩٩١.

(٨) حديث سعد وجابر وأنس ﷺ أخرجهم مسلم في صحيحه (١٣٦١) و(١٣٦٣) =

وروى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أشرف على المدينة فقال: «اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرَّم إبراهيم مكة»، وفي لفظٍ: «لا يقطع شجرها» متفق عليه[(١)]، وفي لفظ: «نهى أن يُعضد شجرها، أو يؤخذ طيرها»[(٢)].

فأما ما تدعو الحاجة إليه للمَساند، والوسائد، والرَّحل، والحشيش للعلف، فيجوز أخذه؛ لما روى الإمام أحمد في مسنده: «أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله: إنّا أصحابُ/ عملٍ وأصحاب نَضحٍ، وإنّا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا فرخِّص لنا، فقال: القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمَسَدُ، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يُخبط منها شيءٌ»[(٣)]، المَسَدُ: مِروَدُ البَكرة[(٤)]، استثناه كاستثنائه الإذْخِرَ بمكة. [١٨٥/ب]

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرامٌ ما بين عير إلى ثورٍ، لا يُختَلى خَلاها، ولا ينَفَّر صيدها، ولا يَصْلُح أن يقطع منها شجرةٌ، إلا أن يعلف رجلٌ بعيره»[(٥)]، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُخبط ولا يعضد حِمى رسول الله ﷺ، ولكن يُهش هشًّا رفيقًا» رواهما أبو داود[(٦)]، ولأن المدينة يَقرب منها شجرٌ وزرعٌ فلو منعنا من

= و(١٣٦٥) ٢/ ٩٩١-٩٩٣.

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري (٥١٠٩) ٥/ ٢٠٦٩، وقد سبق تخريجه عند مسلم قريبًا، والرواية التي ذكرها المصنف هي في البخاري (١٧٦٨) ٢/ ٦٦١.

(٢) لم أعثر على من خرج هذه الزيادة بهذا اللفظ، وقد رواها ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٤٠٢، وابن قدامة في المغني ٣/ ١٧٢ بلا إسناد.

(٣) لم أعثر على الحديث في مسند أحمد، والحديث أخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ١٨ وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف الحديث. **ينظر**: تقريب التهذيب ١/ ٤٦٠.

(٤) المسد: هو عود من الخشب، وهو المحور الذي تدور عليه البكرة من حديد. **ينظر**: لسان العرب ٣/ ٤٠٣.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) سنن أبي داود (٢٠٣٩) ٢/ ٢١٧، قال النووي في المجموع ٧/ ٣٩٧: «رواه أبو داود بإسناد غير قوي، لكنه لم يضعفه»، وحسنه الذهبي في الميزان ٢/ ١٨٢.

احتشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضَّرر، بخلاف مكة.

[٩/١١١٢] **مسألة: (ومن أدخل إليها صيدًا فله إمساكه وذبحه)**، نصَّ عليه؛ لأنه قد صَحَّ أن النبي ﷺ كان يقول: «يا أبا عُمَير ما فعل النُّغَير؟»[(١)]، وهو طائرٌ صغيرٌ، فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك.

[١٠/١١١٣] **مسألة: (ولا جزاء في صيد المدينة)**؛ لأنه مَوضِعٌ يجوز دخوله بغير إحرامٍ، فلم يجب فيه جزاءٌ كصيد وجٍّ[(٢)].

(وعنه: فيه الجزاء[(٣)]**)**؛ لأن النبي ﷺ حرَّمه كما حرَّم إبراهيم مكة، فوجب فيه الجزاء كما وجب في حرم مكة.[(٤)]

إذا ثبت هذا فجزاؤه **(سَلَبُ القاتل)**؛ لما روى مسلم عن عامر بن سعد[(٥)] أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيح (٥٧٧٨) ٥/ ٢٢٧٠، ومسلم في صحيحه (٢١٥٠) ٣/ ١٦٩٢.

(٢) في نسخة المخطوط إشارة إلى أن الكلمة تحتمل في ضبضها وجهين: الأول: ما أثبته لجواز صرفها، والثاني (وجَّ) لعدم جواز صرفها باللغة، ووج: هو وادٍ بالطائف، بينه وبين مكة إثنا عشر فرسخًا. **ينظر**: معجم البلدان ٤/ ٩، وتهذيب الأسماء ٣/ ٦٩٦، والإنصاف ٩/ ٧٢.
فائدة: قال في الإنصاف: «في إباحته للمُحِلِّ عند الإمام أحمد يباح له، وعند الشافعي لا يباح، وأما المحرم فلا يباح له بلا نزاع».

(٣) وذلك في رواية الأثرم عنه. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٤٤٦.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أنه لا جزاء في صيد المدينة هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٣٩٧، والفروع ٥/ ٢٤، والإنصاف ٩/ ٦٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٣١.

(٥) عامر بن سعد هو: ابن الصحابي سعد بن أبي وقاص (ت١٠٤هـ)، تابعي ثقة، كثير الحديث، روى عن أبيه، وعثمان، والعباس بن عبد المطلب، وأبي أيوب الأنصاري، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، وأبي سعيد وعائشة وغيرهم، روى عنه: ابنه داود، وابنا إخوته إسماعيل بن محمد وأشعث بن إسحاق، وبجاد بن موسى وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/ ٤٤٩، وطبقات ابن سعد ٥/ ١٦٧، وتهذيب التهذيب ٥/ ٥٦.

يخبطه فسَلبَه، فلما رجع سعدٌ جاءه أهل العبد فكلموه أن يردَّ على غُلامهم أو عليهم. فقال: معاذ الله أن أردَّ شيئًا نَفَّلنيه رسول الله ﷺ، وأبا أن يرد عليهم»[(١)]، وروى أبو داود عن سعد أن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من أخذ أحدًا بصيدٍ فيه فليَسلُبْه»[(٢)]، فعلى هذا يكون الجزاء سَلبُ القاتل للصيد، أو قاطع الشجر فيأخذ ثيابه كلها حتى سراويله[(٣)].

[١١/١١١٤] **مسألة: (وحدُّ حَرمها ما بين ثَورٍ إلى عَيرٍ)**؛ لحديث علي رضي الله عنه في أول الفصل.

(وجعل رسول الله ﷺ حول المدينة اثنى عشر ميلًا حمى)، لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جعل حول المدينة إثنى عشر ميلًا حمى»[(٤)]،/ قال أحمد: «ما بين لابتيها حرام، بريد في بريد، كذا فسَّره مالك بن أنس[(٥)]»[(٦)]. [١٨٦/أ]

(١) صحيح مسلم (١٣٦٤) ٢/ ٩٩٣.
(٢) سنن أبي داود (٢٠٣٧) ٢/ ٢١٧، وأصله في مسلم كما سبق.
(٣) سلب القاتل: هو ثياب القاتل وزينته، وقيل: حتى سراويله، وأما دابته فليست داخلة فيه. **ينظر**: الفروع ٦/ ٢٥، والمبدع ٣/ ٢٠٩، والإنصاف ٩/ ٦٧.
(٤) صحيح مسلم (١٣٧٢) ٢/ ١٠٠٠.
(٥) **ينظر**: التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٣١١.
(٦) لم أجده في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقه من المغني ٣/ ١٧١.

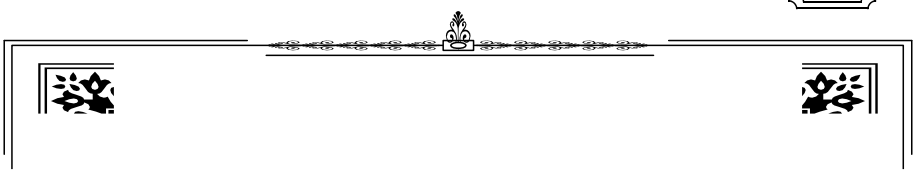

باب ذكر دخول مكة[١]

(يستحب أن يدخل مكة من أعلاها من ثَنِيَّةِ كَداءٍ[٢]؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَداءٍ من الثَّنية العلياء التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى»، وروت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها» متفق عليهما[٣].

(ثم يدخل المسجد من باب بني شَيبة[٤])؛ لأن النبي ﷺ دخل منه[٥]،

---

(١) في المطبوع من المقنع ص ١٢٣ جاء العنوان بقوله: **(باب ذكر الحج ودخول مكة)**.
ملاحظة: في هذا الباب والذي يليه حاشية على جميع الهوامش، عبارة عن أدعية ونقولات عن بعض العلماء ومسائل بعضها غير واضح لأثر ترميم أطراف اللوحات، وعلى نهاية بعض الفقرات علامة مقابلة، لم أثبتها لعدم ظهور صلة بينها وبين النص المحقق والله أعلم.

(٢) ثنية كداء: أصل الثنية الطريق بين الجبلين، وكداء بفتح الكاف والمد: طريق في أعلى مكة مشهور يسمى اليوم بريع الحجون، وأما كُدًى بالضم والقصر والتنوين فهو طريق أسفل مكة، ويسمى اليوم بريع الرسام. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٥٦١، المطلع ص١٨٨.

(٣) الحديث الأول: في صحيح البخاري (١٥٠١) ٢/ ٥٧١، وصحيح مسلم (١٢٥٧) ٢/ ٩١٨.
الحديث الثاني: في صحيح البخاري (١٥٠٢) ٢/ ٥٧٢، وصحيح مسلم (١٢٥٨) ٢/ ٩١٨.

(٤) باب بني شيبة: منسوب إلى أبي عثمان شيبة بن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله ابن أبي عبد العزى القرشي، صحابي، هاجر أبوه عثمان إلى النبي ﷺ في الهدنة، ورفع إليه مفتاح الكعبة، ثم قال النبي ﷺ لشيبة: خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة، واستأمنهم عليه دون غيرهم من الناس، وسدانة الكعبة ومفاتيحها في ذريته إلى يومنا الحاضر. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٧١٣، والإصابة ٣/ ٣٧٠.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٥٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وضعفه في التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٣، والبدر المنير ٦/ ١٧٨.

وفي حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم: «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، فأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ودخل المسجد»[(١)].

(فإذا رأى البيت رفع يديه وكبَّر)؛ لما روى ابن المنذر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين، والجمرتين»[(٢)]، ولأن الدعاء يستحب عند رؤية البيت، وقد أُمِرَ برفع اليدين عند الدعاء.

(ويستحب أن يدعو) بما روى الشافعي في مسنده بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: («**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيِّنا ربنا بالسلام**[(٣)])، وروى بإسناده عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: (**اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً وبرًا**)، وزد من شرَّفه وكرَّمه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا[(٤)].

ذكر الأثرم هذا الدعاء وزاد فيه: (**الحمد لله رب العالمين كثيرًا كما**

---

(١) تبع المصنف ما في الكافي ٢/ ٤٠٣ في عزو الحديث إلى صحيح مسلم، ولم أجد الحديث في صحيح مسلم، وهو مخرج عن الحاكم في مستدركه ١/ ٦٢٥ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ولكن ليس فيه ذكر باب بني شيبة.
وأما إثبات أنه ﷺ دخل من باب بني شيبة فهو مخرج في صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنه ٤/ ٢٠٨، وعند البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٢ عن عطاء وقال: «وهذا مرسل جيد»، وعند الطبراني في الأوسط ١/ ١٥٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وأشار فيه إلى ضعف أحد رواته مروان بن أبي مروان منكر الحديث، قال البيهقي عن أثر ابن عمر: «وإسناده غير محفوظ».

(٢) الإشراف ٣/ ٢٦٩، وقال في ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٣٣٤: «لا أصل له»، وبنحوه في السلسة الضعيفة ٣/ ١٦٧، كما روي عن ابن عباس موقوفًا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٣٤ عن محمد بن الفضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورجاله ثقات.

(٣) الأم ٢/ ١٦٩.

(٤) المصدر السابق، وضعفه النووي في المجموع ٨/ ٩ وقال: «وهو مرسل معضل».

هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلَّغني بيته ورآني أهلًا لذلك، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت[(١)]**، ويرفع بذلك صوته)** قاله أصحابنا[(٢)].

(ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا، وطوافِ القدوم إن كان مفرِدًا أو قارنًا)، وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه[(٣)]، ولأن الطواف تحية المسجد/ [١٨٦/ب] فاستحب البداءة به كالركعتين في غيره من المساجد، وينوي المتمتع به طواف العمرة، وينوي المفرد والقارن طواف القدوم.

[١١١٥/ ١] **مسألة: (ويسن الاضطباع فيه: وهو أن يجعل وَسَط الرِّداء تحت منكبه الأيمن ويتركه مكشوفًا ويرد طرفيه على منكبه الأيسر)**؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطِهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» رواه أبو داود[(٤)].

والاضطباع: مأخوذٌ من الضَّبْع، وهو عَضُد الإنسان، افتعال منه، كان أصلُه الاضتباع، فقلبوا التاء طاءً، ومتى وقعت التاء بعد ضاد أو صاد أو طاء قلبت طاءً[(٥)].

[١١١٦/ ٢] **مسألة:** وهو مستحب في طواف القدوم؛ لما روى أبو

---

(١) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، وقد وذكره في الكافي ٢/ ٤٠٤.
(٢) **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٠٣، والفروع ٦/ ٣٢، والإنصاف ٩/ ٧٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٨.
(٣) صحيح البخاري (١٥٣٦) ٢/ ١٨٤، وصحيح مسلم (١٢٣٥) ٢/ ٩٠٦.
(٤) سنن أبي داود (١٨٨٤)٢/ ١٧٧، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٧٨٨) ٣٠٦، قال النووي في المجموع ٨/ ٢٠: «إسناده صحيح».
(٥) **ينظر**: المطلع ص١٨٠.

داود «أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا»[(١)]، ولحديث ابن عباس أيضًا[(٢)].

وأنكره مالك وقال: «ليس بسنَّةٍ»[(٣)].

وما ذكرناه أولى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وقال الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وروى مسلم[(٤)] عن عمر رضي الله عنه أنه اضَّطبع ورمل[(٥)]، وقال: «ففيم الرَّمل ولِمَ نُبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين، بلى لن ندع شيئًا فعلناه على عهد رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود[(٦)].

[٣/١١١٧] **مسألة: (ثم يبتدئ من الحَجَر الأسود، فيحاذيه بجميع بدنه)**؛ ليستوعب جميع البيت بالطواف.

(ثم [يستلمه][(٧)] ويقبِّله)، لما روى أسلم[(٨)] قال: «رأيت عمر بن

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه من حديث يعلى بن أمية (٨٥٩) ٣/ ٢١٤، وابن ماجه في سننه (٢٩٥٤) ٢/ ٩٨٤، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) سبق تخريج في المسألة السابقة.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٣٤٠.

(٤) هكذا في نسخة المخطوط، وفي المغني ٣/ ١٤٨ أن الكلمة هي (أسلم) وكذا في الشرح الكبير ٩/ ٨١، وهو الموافق للسند والتخريج، وقال المحقق في الحاشية في نسخة من كتاب الشرح أنها مسلم.

(٥) الأثر ليس في صحيح مسلم، ولم أعثر على من خرجه بهذا اللفظ. **ينظر**: الحاشية التالية.

(٦) سنن أبي داود من رواية أسلم مولى عمر (١٨٨٧) ٢/ ١٧٨، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٣١٧) ١/ ٤٥، وابن ماجه في سننه (٢٩٥٢) ٢/ ٩٨٤، وصححه في البدر المنير ٦/ ٢٠٣، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٤٩، قلت: ولعل الأثر السابق قد رواه المصنف بالمعني وأعقبه بذكر لفظه والله أعلم.

(٧) في نسخة المصنف قوله: (يستقبله)، ومن فوقها علامة تشير إلى تصحيحه إلى (يستلمه)، وهذا التصحيح موافق لما في المطبوع من متن المقنع ص١٢٤.

(٨) أسلم هو: أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثقة من كبار التابعين مدني، سمع من أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وأبي عبيدة، وغيرهم، روى عنه: ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ومسلم بن جندب، ونافع ابن مولى عمر. **ينظر**: معرفة الثقات ٥/ ٣٦١، وتاريخ الإسلام ٥/ ٣٦١.

الخطاب قَبَّل الحجر الأسود وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قَبَّلك ما قبلتك» متفق عليه[١].

(وإن شاء استلمه وقبَّل يده)؛ لما رُوي «أن النبي ﷺ استلمه وقبَّل يده» رواه مسلم[٢].

(وإن شاء أشار إليه)؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف على بعيرٍ، كلما أتى الركن أشار إليه وكبَّر»[٣].

ويستحب أن **(يقول عنده)** ما روى عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عند استلامه: «**باسم الله، والله أكبر، إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك**»[٤][٥]./ [١٨٧/أ]

([ومن طاف][٦] راكبًا أو محمولا أجزأه[٧])، أما الطَّواف راكبًا لعذرٍ فلا خلاف في صحته وإجزائه[٨]، فإن ابن عباس رضي الله عنه روى: «أن النبي

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢٨) ٢/ ٥٨٢، وصحيح مسلم (١٢٧٠) ٢/ ٩٢٥.
(٢) صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٢١٨) ٢/ ٨٩٣.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣٥) ٢/ ٥٨٣.
(٤) لم أعثر على من خرجه، وقال في خلاصة البدر المنير ٢/ ٨: «غريب، ويستحيل أن يكون مرفوعًا؛ لأن رسول الله ﷺ يبعد أن يقول واتباعًا لسنة نبيك» قلت: وهي في تكملة الحديث في الجزء الساقط والله أعلم، وقال في البدر المنير ٦/ ١٩٥: «لا يحضرني من خرجه مرفوعًا بعد البحث عنه».
(٥) في هذا الموضع سقط في نسخة المخطوط بنحو لوحتين يسر الله وجودها، ويشمل السقط جزءًا من باب ذكر دخول مكة، وقدر المسائل المفقودة في الباب من متن المقنع ص١٢٤ ما يأتي: قوله: **(واتباعًا لسنة نبيك ﷺ كلما استلمه)**، إلى قوله: **(وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع)**.
(٦) من هذا الموضع وجد ما بعد السقط المشار إليه، وقمت بزيادة ما بين المعكوفتين من متن المقنع ص١٢٤ مع كونها غير موجودة لتتم عبارة المصنف.
(٧) وفي المطبوع من المقنع ص١٢٤ زيادة قوله: **(وعنه: لا يجزأه إلا لعذر)**، وسياق المسألة يتضمنها.
(٨) **ينظر**: توثيق حكاية عدم الخلاف في المغني ٣/ ١٩٩.

ﷺ طاف في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بمحجن»، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي؟ فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» متفق عليهما[(١)]، ولأن الله سبحانه أمر بالطواف بالبيت مطلقًا، والراكب طائفٌ به.

والركوب في السعي أسهل منه في الطواف؛ لتأكد الطواف وتعلقه ببيت الله سبحانه، وقد سعى النبي ﷺ راكبًا، قال جابر رضي الله عنه: «طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وأشرف عليهم ليسألوه، فإن الناس غَشَوه»[(٢)].

وأما الطواف راكبًا أو محمولا لغير عذرٍ ففيه ثلاث رواياتٍ: إحداها: لا يجزئه؛ لقول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاةٌ»[(٣)]، ولأنها عبادةٌ تتعلق بالبيت فلم يَجُز فعلها راكبًا لغير عذرٍ كالصلاة.

والثانية: يجزئه ذلك وقد ترك الأفضل، لأن النبي ﷺ طاف راكبًا[(٤)]، قال ابن المنذر: «لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ»[(٥)]، ولأن الله سبحانه أمر بالطواف مطلقًا، فكيفما طاف أجزأه.

والثالثة: يجزئه ويجبره بدمٍ.

ومن قال بالأولى اعتذر عن فعل النبي ﷺ بأنه كان لعذرٍ، فإن ابن عباس رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا

---

(١) الحديث الأول: صحيح البخاري (١٥٣٠) ٢/ ٥٨٢، وصحيح مسلم (١٢٧٢) ٢/ ٩٢٦.
والحديث الثاني: صحيح البخاري (٤٥٢) ١/ ١٧٧، وصحيح مسلم (١٢٧٦) ٢/ ٩٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧٣) ٢/ ٩٢٧.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٠٤/ ٧].

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) الإشراف ٣/ ٢٨٤.

محمد!، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يُضرَب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب» رواه مسلم[١]، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فإن الناس غشوه»[٢]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طاف راكبًا لشكاةٍ به»[٣]، فلو صَحَّ هذا الحديث لم يبق إشكالٌ؛ لكن الأحاديث الأُوَلَ أثبت منه، فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدَّة الزحام عذرًا، ويحتمل أن النبي ﷺ قصد تعليم الناس مناسكهم، ولم يتمكن من ذلك إلا بالركوب.[٤]

[١١١٨/ ٤] **مسألة: (ولا يجزئ عن الحامل)**؛ لأنه لا يخلو: إما أن يقصدا جميعًا بالطواف عن المحمول، فيقع عنه دون الحامل بغير خلاف نعلمه[٥]، أو يقصدا جميعًا عن الحامل، فيقع عنه أيضًا دون المحمول، أو يقصد كل واحدٍ منهما الطواف/ عن نفسه، فإنه يقع عن المحمول [١٨٧/ب] دون الحامل؛ لأنه طواف أجزأ عن المحمول فلا يقع للحامل، كما لو نويا أن الطواف للمحمول، ولأنه طوافٌ واحدٌ فلا يقع عن شخصين.[٦]

[١١١٩/ ٥] **مسألة: (وإن طاف مُنكَّسًا، أو على جدار الحِجْر، أو شاذَروان الكعبة[٧]، أو ترك شيئًا من الطواف وإن قلَّ، أو لم ينوه لم**

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦٤) ٢/ ٩٢١.
(٢) سبق تخريجه قريبًا.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٨١) ٢/ ١٧٧ بنحوه، والحديث أصله في الصحيحين إلا أن ذكر الشكوى ضعفه أحمد والشافعي وغيرهما. **ينظر**: المعرفة للبيهقي ٤/ ٧٨، والبدر المنير ٦/ ١٩٤، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٤٥.
(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أنه لا يجزئ الطواف لغير عذر هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤١٥، والفروع ٦/ ٣٧، والإنصاف ٩/ ١٠٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٥٦.
(٥) **ينظر**: تقرير حكاية عدم الخلاف في المغني ٣/ ١٠٩.
(٦) **ينظر**: المغني ٣/ ١٠٩، والفروع ٦/ ٣٦، والإنصاف ٩/ ١١٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٥٦.
(٧) شاذروان الكعبة: هو القدر الذي ترك خارجًا عن عرض جدار الكعبة مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو جزء من الكعبة، نقضته قريش من عرض جدار أساس =

يجزه)، وذلك لأن الترتيب شرطٌ من شرائط الطواف، وهو أن يطوف على يمينه، فإن نَكَّسه لم يجزه؛ لأن النبي ﷺ جعل البيت على يساره في طوافه وقال: «خذوا عنّي مناسككم»[(١)].

وأما إذا طاف على جدار الحِجْر، أو شاذَروان الكعبة، لم يُجزِه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا يقتضي الطواف بجميعه، والحِجرُ منه لقوله عليه السلام: «الحِجرُ من البيت» متفق عليه[(٢)]، فإذا طاف على شاذَروان الكعبة لا يجزئه؛ لأنه لا يكون طائفًا بجميع البيت فلا يجزئه لذلك.

وأما إذا ترك شيئًا من الطواف وإن قلَّ لم يُجزِه؛ لأن النبي ﷺ طاف سبعًا فيكون تفسيرًا لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فيكون هو الطوافَ المأمورَ به، وقد قال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»[(٣)].

والنِّية شرطٌ لصحة الطواف، فإذا تركها لا يجزئه؛ لأنها عبادةٌ محضةٌ فأشبهت الصلاة.

[٦/١١٢٠] **مسألة: (وإن طاف محدِثًا أو نجِسًا أو عُريانًا لم يُجزِه[(٤)])**؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أن الله أباحكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخيرٍ» رواه الترمذي[(٥)].

= الكعبة، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، وهو في هذا الزمان قد صفح فصار بحيث يعسر الدوس عليه. **ينظر**: المطلع ص١٩٢.

(١) الحديث بنحوه أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه (١٢٩٧) ٢/ ٩٤٣، وهو بلفظه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٢٥.

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٧) ١/ ٥٧٣، وصحيح مسلم (١٣٣٣) ٢/ ٩٧٣.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٢٥ قوله: **(وعنه يجزئه ويجبره بدم)**.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [٧/١٠٤]، ولم أجد لفظ (أباحكم) في كتب السنة، قلت: =

[٧/١١٢١] **مسألة:** ومن شرط صحة الصلاة السُترة والطهارة من الحدث والنَّجس جميعًا، وقال ﷺ: «لا يطوف بالبيت عُريانٌ» متفق عليه[(١)]، ولأنها عبادةٌ تتعلق بالبيت فاشترط فيها ذلك كالصلاة.

وعنه فيمن طاف للزيارة ناسيًا لطهارته حتى رجع: فحجُّه ماضٍ ولا شيء عليه[(٢)]، وهذا يدل على أنها تسقط بالنسيان.

وعنه فيمن طاف للزيارة غير متطهرٍ: أعاد ما كان، فإذا رجع جَبره بدمٍ[(٣)]، وهذا يدل على أن الطهارة ليست شرطًا إنما هي واجبٌ يجبره الدمُ، فلذلك يخرج في طهارة النجس والستارة؛/ لأنها عبادةٌ لا يشترط فيها الاستقبال، فلم يشترط فيها ذلك كالسعي والوقوف.[(٤)] [١٨٨/أ]

[٨/١١٢٢] **مسألة: (وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصلٍ طويلٍ ابتدأه)**؛ لأن الطواف عبادة من شرطها الطهارة فأبطلها الحدث كالصلاة، والموالاة شرطٌ في الطواف لذلك.[(٥)]

= وقد يكون لها أصلًا إذ هي في الكافي ٢/ ٤١١، وأوردها الآجري في كتابه مسألة الطائفين ص٢٧، والشيخ عبدالقادر الجيلاني في الغنية ١/ ٣٠ بلا زيادة: «فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخيرٍ»، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٣٦٢) ١/ ١٤٤، وصحيح مسلم (١٣٤٧) ٢/ ٩٨٢.

(٢) وذلك في رواية محمد بن الحكم عنه. **ينظر**: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٦، و**ينظر**: المغني ٣/ ١٨٦، وشرح العمدة ٥/ ٣١٧ ـ ٣٢٠ وخاصة الحاشية رقم (٥) في الصفحة الأخيرة للفائدة.

(٣) وذلك في رواية محمد بن الحكم، والميموني عنه. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٥.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن الطهارة شرط للطواف هو المذهب، والرواية الرابعة: إن كان بمكة أعاد وإن لم يكن بها جبره بدم، والرواية الخامسة: يصح من الحائض، وتجبره بدم. **ينظر**: المغني ٣/ ١٨٦، وشرح العمدة ٥/ ٣١٧، وشرح الزركشي ١/ ٥١٧، والفروع ٥/ ٤٠، والإنصاف ٩/ ١١٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٥٧.

(٥) قال في الإنصاف ٩/ ١١٧: «واعلم أن حكم الطائف إذا أحدث في أثناء طوافه حكم المصلي إذا أحدث في صلاته خلافًا ومذهبًا»، قلت: وقد سبق تقرير ذلك في المسألة [١٦/٣٢٠]، والصحيح من المذهب أن صلاته تبطل، وعليه فإن أحدث في بعض =

(وإن كان يسيرًا بنى)؛ لأن اليسير يعفى عنه.[١]

(وإذا أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازةٌ، فإنه يصلي ثم يبني[٢]**)** لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٣].

وعنه: إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح، وقال: «إذا كان له عذرٌ بنى، وإن قطعه من غير عذرٍ استقبل الطواف»[٤].

وعنه فيمن سبقه الحدث روايتان: إحداهما: يستأنف قياسًا على الصلاة[٥]، والثانية: يتوضأ ويبني إذا لم يَطُل الفصل[٦].

فيُخرَّج في الموالاة روايتان: إحداهما: هي شرط كالتَّرتيب، والثانية: ليست شرطًا حال العذر[٧]؛ لأن الحَسن غُشي عليه فُحمل، فلما أفاق أتمه[٨].[٩]

= طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتدأه لأن الموالاة شرط ويعفى كما سيذكر المصنف عن القطع اليسير كما إذا أقيمت الصلاة أو حضرت جناوة فإنه يصلي ويبني، وفي المسألة التي ذكرها المصنف هنا رواية أخرى: أن الموالاة ليست بالأصل شرطًا في الطواف ـ وستأتي من تقرير المصنف ـ. **ينظر**: المغني ٣/ ١٨٦، والفروع ٦/ ٤٠، والإنصاف ٩/ ١١٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٥٨.

(١) لا خلاف فيه بالمذهب، وقال في الإنصاف ٩/ ١١٩: «ولكن يكون ابتداء بنائه من عند الحَجَر، ولو كان القطع في أثناء الطواف». **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٢٥ زيادة قوله: **(ويتخرج أن الموالاة سنة)**، وسياق كلام المصنف يتضمنه.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٨/ ٤٥٥].

(٤) **ينظر**: توثيقها في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ١٦ بلا نسبة.

(٥) سبق تقريره في المسألة [١٦/ ٣٢٠].

(٦) **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ١٥.

(٧) **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ١٥، والمغني ٣/ ١٨٦، والفروع ٥/ ٤٠، والإنصاف ٩/ ١١٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٥٨.

(٨) أخرجه الفاكهاني في أخبار مكة عن الحسن البصري ٢/ ٢٢٣، واستدل به الإمام أحمد في رواية حنبل عنه كما في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ١٥ حيث قال: «وذكر له أن الحسن طاف بين الصفا والمروة أسبوعا فغشي عليه، فحمل إلى أهله، فجاء من العشاء فأتمه: قال أحمد: إن أتمه فلا بأس، وإن استأنف فلا بأس».

(٩) سبق تقرير المذهب في بداية المسألة.

[٩/١١٢٣] **مسألة: (ثم يصلي ركعتين، والأفضل أن تكون خلف المقام**[(١)]) إذا فرغ من الطواف؛ لما روى جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف بالبيت سَبْعًا، وصلى خلف المقام ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]» رواه مسلم[(٢)]، وإن صلاهما في غير هذا الموضع أو قرأ غير ذلك أجزأه.[(٣)]

[١٠/١١٢٤] **مسألة: (ثم يعود إلى الركن فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه**[(٤)]) فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويدعو؛ لأن جابرًا قال في صفة حج النبي ﷺ: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرَقِيَ عليه حتى رأى البيت فاستقبله فوحَّد الله وكبَّره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[(٥)]، لا إله إلا الله، لا

---

(١) في المطبوع من المقنع ١٢٥ زيادة ذكر ما يقرؤه المصلي، وسياق المسألة وحديث جابر رضي الله عنه يتضمنه.

(٢) صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.

(٣) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن الركعتين واجبتان. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤١٤، والفروع ٦/ ٤٢، والإنصاف ٩/ ١٢١، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٠.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٢٥ زيادة قوله: **(ويسعى سبعًا يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت، فيستقبله ويكبر ثلاثًا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله الا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)** وسياق المسألة يتضمنها بنحوها.

(٥) إلى هذا الموضع ينتهي حديث جابر في صحيح مسلم (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦، وقول المصنف في الحديث: «فبدأ بما بدأ الله به» هو في الصحيح: «أبدأ بما بدأ الله به»، =

نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك،/ اللهم اجعلني ممن [١٨٨/ب] يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم قلتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تَنْزِعني منه، ولا تَنْزِعهُ مني حتى توفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدِّمْني لعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن[(١)].

(ثم يلبي ويدعو بما أحب).

(ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يأتي العَلَم)، وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد، فإذا كان منه نحو من ستة أذرع **(سعى سعيًا شديدًا حتى يحاذي العلَمَ الآخر)**، وهما الميلان الأخضران اللّذان بفناء المسجد وحذاء دار العباس رضي الله عنه.

(ثم يترك السعي ويمشي حتى يصعد المروة، فيستقبل الكعبة فيدعو بمثل دعائه على الصفا)، وما دعا به فجائزٌ إذ ليس في الدعاء شيءٌ مؤقتٌ.

[١١/١١٢٥] **مسألة: (ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في**

= وجاء في تتمة هذا الدعاء عنده «ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة» ولم يذكر الدعاء الذي ساقه المصنف.

(١) وهذا الدعاء بنصه مأثور عن ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في مسائله لإمام أحمد ص١٤٦، وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩٤، ونقل ابن حجر في التلخيص ٢/ ٤٨٠ عن الضياء المقدسي قوله: إسناده جيد، قال في الكافي ٢/ ٤١٧: «قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر».

موضع سعيه)، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك.

قال أبو عبد الله: «كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم»[(١)]، وقال عليه السلام: «إنما جُعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله»، قال الترمذي: «حديثٌ صحيحٌ»[(٢)].

(حتى يكمل سبعة أشواطٍ، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة)؛ لأن الترتيب شرطٌ في السعي: وهو أن يبدأ بالصفا.

(فإن بدأ بالمروة لم يعتدَّ بذلك الشوط)، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي بعد ذلك؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[(٣)]، وهذا أمرٌ فكان على الوجوب.

[١٢/١١٢٦] **مسألة: (ويستحب أن يسعى طاهرًا مستترًا متواليًا، وعنه: أن ذلك من شرائطه**[(٤)]**)**؛ لأنه أحد الطوافين أشبه الطواف بالبيت./ [١٨٩/أ]

والأول المذهب؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «اقضي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٢٠، وصححه البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٩٥.

(٢) جامع الترمذي عن عائشة رضي الله عنها (٩٠٢) ٣/ ١٦٤، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٤٣٩٦) ٦/ ٦٤، وأبو داود في سننه (١٨٨٨) ٢/ ١٧٩، وصححه غير الترمذي ابن خزيمة في مصنفه ٤/ ٢٢، والحاكم في مستدركه ١/ ٦٣٠.

(٣) سبق تخريجه قريبًا من حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم «فبدأ بالصفا فرَقِيَ عليه..»، وليس فيه «ابدؤوا بما بدأ الله به»، وهذه اللفظة أخرجها أحمد في مسنده (١٥٢٨٠) ٣/ ٣٩٤.

(٤) وذلك في رواية إسحاق بن منصور كما في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ١٠: «نقل عنه: الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة. ـ قال القاضي: ـ وظاهر هذا أن الطهارة شرط له في السعي».

ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[(١)]، قالت عائشة: «إذا طافت المرأة بالبيت فصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة»[(٢)]، ولأنها عبادةٌ لا تتعلق بالبيت فلم يشترط لها ذلك كالوقوف.[(٣)]

وتُسنُّ الموالاة؛ لأن النبي ﷺ والى بينه، ولا يجب؛ لأنه نسكٌ لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرمي.[(٤)]

[١٣/١١٢٧] **مسألة: (والمرأة لا ترقى ولا تَرْمُلُ)**؛ لأنها يشرع لها التستر، وذلك ربما أفضى إلى الكشف.

[١٤/١١٢٨] **مسألة: (فإن كان معتمرًا قصَّر من شعره وتحلَّل[(٥)])**؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: من كان معه هديٌ فإنه لا يَحِلُّ من شيءٍ حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هديٌ فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر ولْيَحلِلْ» متفق عليه[(٦)]، وإنما جعل التقصير ههنا ليكون الحلق للحج.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦٧)، ومسلم في صحيحه (١٢١١) ٢/ ٨٧٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٩٩، أبو الأحوص عن طارق قال: طافت امرأتي وصلت ركعتين ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة، فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة، فسمعتني امرأة وأنا آمرها بذلك، فقالت: نِعْمَ ما أمرتها به، عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي ﷺ تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة. قلت: وفيه جهالة عين المرأة التي أخبرت عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤١٩، والفروع ٦/ ٤١، والإنصاف ٩/ ١٣٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٩.

(٤) ما قرره المصنف من أن الموالاة مسنونة هو المذهب، الرواية الثانية أنها شرط. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٥) في المطبوع من المقنع ص١٢٥ زيادة قبل المسألة: **(فإذا فرغ من السعي)**.

(٦) صحيح البخاري (١٦٠٦) ٢/ ٦٠٧، وصحيح مسلم (١٢٢٧) ٢/ ٩٠١.

(فأما من ساق الهدي فليس له التَّحلل حتى يحج)؛ للخبر[(١)].[(٢)]

[١٥/١١٢٩] **مسألة: (ومن كان متمتعًا قطع التلبية إذا وصل البيت)**، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن»[(٣)]؛ لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفع الحديث: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» قال الترمذي: «صحيحٌ»[(٤)].

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَرٍ، ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر»[(٥)]، ولأن التلبية إجابة إلى العبادة، وشعار الإقامة عليها، والأخذ في التَّحلل ينافيها، والتَّحلل يحصل بالطواف والسعي، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التَّحلل فيجب أن يقطع التلبية، كما يقطع الحاج التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة؛ لأن التحلل يحصل بها والله أعلم.[(٦)]

---

(١) وهو الخبر الذي سبق ذكره عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تقرير المسألة في باب الإحرام في ٢/ ٢٩٢.

(٣) وذلك في رواية الجماعة عنه الميموني والأثرم وحنبل وأبي داود عنه. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١/ ١٨٠، والتعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١/ ١٨٨.

(٤) جامع الترمذي (٩١٩) ٣/ ٢٦١، وصححه غير الترمذي ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٠٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٨٥) ٢/ ١٨٠، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٠٥.

(٦) ما قرره المصنف من أن المتمتع يقطع التلبية عند استلام الركن هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: يقطعها عند رؤية البيت. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤١٩، والفروع ٦/ ٤١، والإنصاف ٩/ ١٤٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٣.
فائدة: ظاهر تقرير المصنف أن استدلاله غير موافق للمتقرر في نص المقنع لكونه استدل على وصول البيت باستلام الحجر الأسود والأول أعم من الثاني، وقد جرى بعض شراح المقنع على نحو تقرير المصنف وحملوا كلام ابن قدامة في المقنع «إذا وصل البيت» على معنى الاستلام كما هو المذهب، وتنبه لذلك في الإنصاف وأشار إلى ما يحمل عليه الكلام والاستدلال من كلام أئمة المذهب كما تقرر في الصحيح من المذهب، وقرر شيخ الاسلام في شرح العمدة ٥/ ٤٣٣ أن حقيقة الوصول هو =

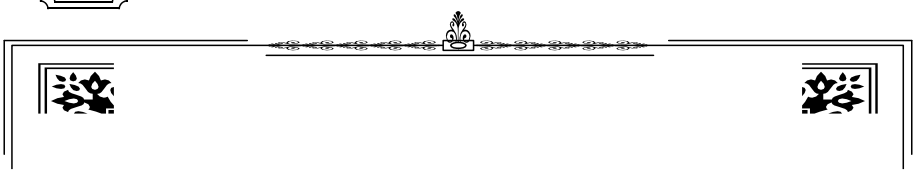

باب صفة الحج/ [١٨٩/ب]

(يستحب للمتمتع الذي حلَّ وغيره من المحلّين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية ـ وهو الثامن من ذي الحجة ـ من مكة) قبل صلاة الظهر؛ لأن النبي ﷺ خرج يومئذٍ فصلى الظهر بمِنًى فمن كان حرامًا خرج على حاله، ومن كان حلالًا من المتمتعين والمكيين أحرم بالحج[(١)]، وفعل فعله عند الإحرام من الميقات.

(ومن حيث أحرم من الحرم جاز)؛ لأن جابرًا رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ لما [أحللنا][(٢)] أن نحرم إذا توجهنا إلى مِنًى فأهللنا من الأبطح»[(٣)].

[١/١١٣٠] **مسألة: (ثم يخرج إلى مِنًى[(٤)])** ويفعل في إقامته فيها

= الاتصال بالحجر ويكون ذلك بلمسه لا برأيته، وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٢١٠ تعليقًا على عبارة الخرقي ـ وهي ذات عبارة ابن قدامة في المقنع ـ: «يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن وهو معنى قول الخرقي إذا وصل إلى البيت».
وقد يقال أن ليس بين الروايات في المسألة خلاف؛ لأن من عجز عن استلام الركن إذا وصل البيت يكتفي برؤية الحجر وهو معنى الرواية الثانية في المسألة ـ أنه يقطع التلبية عند رؤية البيت ـ والله أعلم.

(١) ثبت ذلك من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة الحج في صحيح مسلم (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.

(٢) في نسخة المخطوط (حللنا)، ما أثبته في الصلب في صحيح مسلم كما سيأتي في تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٤) ٢/ ٨٨٢.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٢٦ زيادة قوله **(فيصلي بها الظهر ويبيت بها)**، وسياق الاستدلال من حديث جابر رضي الله عنه يتضمنه.

ورواحه منها ووقوفه مثل فعل النبي ﷺ، قال جابر رضي الله عنه: «ركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس»[(١)].

[٢/١١٣١] **مسألة: (فإذا طلعت الشَّمس سار إلى عرفة فأقام بنَمِرَة[(٢)] حتى تزول الشمس)**؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في حديث جابر رضي الله عنه[(٣)].

[٣/١١٣٢] **مسألة: (ثم يخطب الإمام خطبةً يعلمهم فيها الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة)**، كما صنع رسول الله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه[(٤)].

(ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذانٍ وإقامتين[(٥)])، قال جابر رضي الله عنه: «حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم أذَّن بلالٌ ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، لم يُصَلِ بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، ودفع رسول الله ﷺ»[(٦)].

[٤/١١٣٣] **مسألة: (وعرفة كلها موقفٌ إلا بَطنَ عُرنةَ: وهي من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر)**، قال النبي ﷺ: «قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقفٌ، وادفعوا عن

---

(١) سبق تخريجه من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج في المسألة [١٠٠٨/١].

(٢) نمرة: هو موضع قريب من عرفة معروف، ولا تزال علاماته إلى اليوم ظاهرة. **ينظر**: تهذيب الاسماء ٣/ ٦٦٠، والمطلع ص١٩٥.

(٣) وهو حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج، سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/١].

(٤) وهو حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج، سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/١].

(٥) في المطبوع من المقنع ص١٢٦ زيادة قوله **(ثم يروح إلى الموقف)**، وسياق الاستدلال من حديث جابر رضي الله عنه يتضمنه.

(٦) وهو حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج، سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/١].

بطن عُرنة» رواه ابن ماجه[(١)].

[٥/١١٣٤] **مسألة: (ويستحب أن يقف عند الصَّخَرات، وجبل الرحمة راكبًا)**؛ لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخَرات، وجعل حَبْل المشاة[(٢)] بين يديه، واستقبل القبلة»[(٣)].

ويقف راكبًا على بعيره كما وقف النبي ﷺ، فإن ذلك أعون له على الدعاء.

(وقيل: الراجل أفضل)؛ لأنه/ أرفق بالبعير، ولأن النبي ﷺ قال: [١٩٠/أ] «لا تتخذوا ظهورها مجالس» أو كما قال[(٤)]، ويحتمل أنهما سواءٌ؛ لتعارض الدليلين فيهما.[(٥)]

(ويكثر من الدعاء)؛ لأنه يومٌ ترجى فيه الإجابة، ولذلك أحببنا الفطر يومئذ ليتقوى على الدعاء، وروى ابن ماجه قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٠١٠) ٢/ ١٠٠١، وأصله في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (١٢١٨) ٢/ ٨٩٣.

(٢) حبل المشاة: قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ١٨٦: «فروي حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروى جبل بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة: أي مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم وحيث تسلك الرجالة».

(٣) وهو حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج، سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/ ١].

(٤) الحديث رواه المصنف بمعناه، وأصله في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٥٦٧) ٣/ ٢٧، ولفظه: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم»، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم ٥/ ٧٥.

(٥) ما قرره المصنف من أنه يدعو راكبًا هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: التوقف، والرواية الثالثة: لا يجزئه أن يكون راكبًا. **ينظر**: المغني ٣/ ٢٠٨، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٣ واختار أن الوقوف في جبل الرحمة بدعة، والفروع ٦/ ٤١، والإنصاف ٩/ ١٦١، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١.

رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يُعتق الله فيه عبيدًا من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو ﷻ ثم يباهي بكم الملائكة، فيقول ما أراد هؤلاء»(١).

ويستحب أن يدعو بالمأثور من الأدعية مثل ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، ويسر لي أمري**»(٢).

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: «الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يسكت قدر قراءة الفاتحة، ثم يقول مثل ذلك، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض»(٣).

[٦/١١٣٥] **مسألة: (ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النَّحر)** قال جابر رضي الله عنه: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال له رسول الله ﷺ ذلك، قال: نعم» رواه الأثرم(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٨) ٢/ ٩٨٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٨٤، وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن علي رضي الله عنه، وموسى بن عبيدة ضعيف منكر الحديث، وأخوه عبد الله بن عبيدة فيه مقال أيضًا. **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ٢٧١، وتقريب التهذيب ١/ ٥٥٢.
فائدة قال في شرح العمدة ٥/ ٢٣٦: «وأما توقيت الدعاء فيه فليس فيه عن النبي ﷺ شيء مؤقت».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٣٣، وصحح إسناده ابن تيمية في شرح العمدة ٥/ ١٨٧، ونقل في البدر المنير ٦/ ٣٠٩ عن الضياء المقدسي قوله: «إسناده جيد».

(٤) لم أعثر عليه في المطبوع من سنن الأثرم، والأثر أخرجه البيهقي في سننه ٥/ ١٧٤، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٤/ ٢٥٨.

وروى عروة بن مضرِّس[(١)] ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جَبَلي طيّء، كابدت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجُّه، وقضى تَفَثَه»، هذا حديث صحيح رواه النسائي[(٢)] [(٣)].

(فمن حَصَل[(٤)] بعرفة في وقت الوقوف) قائمًا، أو قاعدًا، أو مجتازًا، أو نائمًا، أو غير عالمٍ بأنه عرفة، **(فقد أدرك الحج)**؛ للخبر، ومن فاته ذلك فاته الحج؛ لخبر جابر ﷺ[(٥)]، وقوله ﷺ: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جَمْعٍ فقد تم حجه» رواه أبو داود[(٦)]./ فدل على فواته بخروج ليلةِ جَمْعٍ. [١٩٠/ب]

[٧/١١٣٦] مسألة: (ومن وقف بعرفة نهارًا، ودفع قبل غروب

---

(١) عروة بن مضرس هو: ابن أوس بن حارثة بن لام الطائي، صحابي، كان من بيت الرئاسة في قومه وجده، كان سيد في قومه، ونزل الكوفة. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٠٦٧، ومعجم الصحابة ٢/ ٢٦٣، والإصابة ٤/ ٤٩٤.

(٢) سنن النسائي (٣٠٤٣) ٥/ ٢٦٤، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٦٢٥٣) ٤/ ١٥، وأبو داود في سننه (١٩٥٠) ٢/ ١٩٦، والترمذي في جامعه (٨٩١) ٣/ ٢٣٨، وابن ماجه في سننه (٣٠١٦) ٢/ ١٠٠٤، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٥٥، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٦١.

(٣) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وهو من المفردات، والقول الثاني في المذهب: أن الوقت من زوال الشمس حتى الغروب، وحكي هذا القول رواية. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٢٩، والفروع ٦/ ٤٩، والإنصاف ٩/ ١٦٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٥.

(٤) حصل: أي بقي وثبت. **ينظر**: لسان العرب ١١/ ١٥٣.

(٥) وهو قوله: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع..»، وقد سبق تخريجه في بداية المسألة.

(٦) سبق تخريجه في المسألة [٦/١١٣٣].

الشمس، فعليه دمٌ)؛ لأن من وقف بعرفة يوم عرفة وجب عليه الوقوف بها إلى غروب الشمس؛ ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف.

فإن دفع قبل الغروب فعليه دمٌ؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس كما في حديث جابر وعلي وأسامة رضي الله عنهم[(١)]، وقد قال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»[(٢)]، فإذا تركه لزمه دمٌ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: «من ترك نسكًا فعليه دم»[(٣)]، ولأنه ركنٌ لم يأت به على الوجه المشروع فلزمه دمٌ كما لو أحرم من دون الميقات.[(٤)]

[٨/١١٣٧] **مسألة: (وإن وافاها ليلًا فوقف بها فلا دم عليه)**، [لقوله عليه][(٥)] السلام: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جَمْعٍ فقد تم حجه» رواه أبو داود[(٦)]، ولأن من أدرك اللَّيل وحده لا يمكنه الوقوف نهارًا فلا يتعين عليه، ولا يجب عليه دم، ومن أدرك النهار أمكنه الوقوف إلى الليل فتعين عليه ولزمه دمٌ بتركه.

[٩/١١٣٨] **مسألة: (ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، وعليه**

---

(١) أما حديث جابر رضي الله عنه هو الطويل في الحج، سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/١]، وحديث علي رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسنده (٥٦٤) ١/ ٧٦ بنحوه، وحديث أسامة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨٨) ٢/ ٦٠١، ومسلم في صحيحه (١٢٨٠) ٢/ ٩٣٥.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١١١٩/٥].

(٣) أخرجه مالك في موطئه ١/ ٤١٩، والبيهقي في سننه الكبرى من طريق مالك ٥/ ١٥٢، وصحح إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٣٥٠.

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: لا دم عليه، والرواية الثالثة: يلزم من دفع قبل الإمام دم ولو كان بعد المغرب، قال في الإنصاف ٩/ ١٧٢: «محل وجوب الدم إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب وهذا الصحيح من المذهب». **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٣٠، وشرح العمدة ٥/ ٢٤٠، والفروع ٦/ ٥٠، والإنصاف ٩/ ١٧١، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٨.

(٥) هذه الزيادة ليست في نسخة المخطوط وقد أضفتها لمقتضى السياق لتمام العبارة.

(٦) سبق تخريجه في المسألة [١١٣٥/٦].

السكينة[(١)]، **فإذا وجد فجوةً أسرع)**؛ لقول جابرٍ رضي الله عنه: «وسار وهو يقول: يأيها الناس، السكينةَ السكينة، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما»[(٢)]، وقال أسامة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يسير العَنَقَ[(٣)]، فإذا وجد فجوةً نصَّ» يعني: أسرع، متفق عليه[(٤)].

[١٠/١١٣٩] **مسألة: (فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشا قبل حطِّ الرِّحال)**؛ لما روى أسامة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أقام، فصلى المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يَحِلّوا حتى أقام العشاء الآخرة صلى ثم حَلّوا»[(٥)].

[١١/١١٤٠] **مسألة: (وإن صلّى المغرب في طريق مزدلفة ترك السنة، وأجزأته)**؛ لأن الجَمعَ عندنا رخصةٌ، فجاز تركها كسائر الرخص.

[١٢/١١٤١] **مسألة: (ومن فاتته الصلاة بمزدلفة أو بعرفه جَمَعَ وحده)**، لا نعلم في هذه خلافًا[(٦)]؛ لأن الجمع رخصةٌ فلا تسقط بفوات الجماعة كالقصر.

[١٣/١١٤٢] **مسألة: (ثم يبيت بها)**؛ لقول جابر رضي الله عنه في حديثه: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ/ حتى طلع الفجر، فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامةٍ»[(٧)]. [١٩١/أ]

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٢٧ زيادة قوله: **(والوقار)**، وهي غير مثبتة في نسختين من المقنع كما أفاد محققا الكتاب.

(٢) وهو حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج، سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/١].

(٣) العنق: هو نوع من أنواع السير الفسيح الواسع، ليس بالسريع ولا البطيء. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٥، وزاد المعاد ٢/ ٢٤٧.

(٤) صحيح البخاري (١٥٨٣) ٢/ ٦٠٠، وصحيح مسلم (١٢٨٦) ٢/ ٩٣٦.

(٥) صحيح مسلم (١٢٨٠) ٢/ ٩٣٥.

(٦) **ينظر**: توثيق عدم الخلاف في المغني ٣/ ٢١٣.

(٧) وهو حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج، سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/١].

[١٤/١١٤٣] **مسألة: (فإن دفع من مزدلفة قبل نصف اللَّيل فعليه دمٌ)**؛ لأن المبيت بمزدلفة واجبٌ؛ لأن النبي ﷺ بات بها، ذكره في حديث جابر رضي الله عنه[(١)]، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[(٢)]، وكون النبي ﷺ رخَّص للرعاة في ترك البيتوتة[(٣)]، ورخَّص للعبّاس رضي الله عنه في ترك البيتوتة من أجل سقايته[(٤)]، دليل على وجوبها على غيرهم، والواجب إذا تَرك فعله فعليه دمٌ، ومن دفع قبل نصف اللَّيل، لا يكون بائتًا، فيلزمه دمٌ كمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس.[(٥)]

(وأما من دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه)؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كنت فيمن قَدَّم رسول الله ﷺ في ضَعَفةِ أهله من مزدلفةَ إلى مِنًى» متفق عليه[(٦)]، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت»[(٧)].

---

(١) **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [٥/١١١٩].

(٣) ثبت ذلك من حديث عدي بن عاصم رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٢٦) ٥/ ٤٥٠، وأبو داود في سننه (١٩٧٥) ٢/ ٢٠٢، والترمذي في جامعه (٩٥٥) ٣/ ٢٨٩، والنسائي في سننه (٣٠٦٩) ٥/ ٢٧٣، وابن ماجه في سننه (٣٠٣٧) ٢/ ١٠١٠، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٢٠، والحاكم في مستدركه ٣/ ٤٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥٣) ٢/ ٥٨٩، ومسلم في صحيحه (١٣١٥) ٢/ ٩٥٣.

(٥) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا يجب عليه دم. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٣٥، وشرح العمدة ٥/ ٢٥٣، والفروع ٦/ ٥٠، والإنصاف ٩/ ١٨١، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤.

(٦) صحيح البخاري (١٥٩٤) ٢/ ٦٠٣، وصحيح مسلم (١٢٩٣) ٢/ ٩٤١.

(٧) سنن أبي داود (١٩٤٢) ٢/ ١٩٤، وصححه البيهقي في المعرفة ٤/ ١٢٧، وابن حجر في الدراية ٢/ ٢٤.

(وإن جاء مزدلفة بعد الفجر فعليه دمٌ)؛ لأن المبيت بها واجبٌ، وقد تركه، أشبه بقية الواجبات.

(وحدُّ المزدلفة: ما بين المأْزِمين[١] ووادي مُحَسِّر[٢]) وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أيِّ موضعٍ وقف منها أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: «كل المزدلفة موقف» رواه أبو داود[٣]، وفي حديث جابر رضي الله عنه من رواية أبي داود: «وقف ههنا بجَمْعٍ، وجمعٌ كلها موقف»[٤].

وللمزدلفة ثلاثة أسماءٍ: مزدلفةُ، وجمعٌ، والمشعر الحرام.

[١٥/١١٤٤] **مسألة: (فإذا أصبح بها صلى الفجر، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه أو يقف عنده، ويحمد الله تعالى ويكبره ويدعو)**؛ لقول جابر رضي الله عنه: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبَّره وهلله ووحده ودعا واجتهد»[٥]، قال الله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وهلله»[٦].

---

(١) المأزمين: مثنى، ومفردها مأزم، وهو كل طريق بين جبلين، وفيه تقام الحروب عادة، وأما في هذا الموضع فهما طريقان معروفان بين عرفة والمزدلفة. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٦٠٦، والمطلع ص١٩٦.

(٢) محسر: وهو واد بين مزدلفة ومِنًى. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٣) سنن أبي داود من حديث جابر رضي الله عنه (١٩٣٧) ٢/١٩٣، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (٣٠١٢) ٢/١٠٠٢، وصححه الحاكم في مستدركه ١/٦٤٧.

(٤) سنن أبي داود (١٩٣٦) ٢/١٩٣، والحديث أصله في صحيح مسلم (١٢١٨) ٢/٨٩٣.

(٥) وهو حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج، سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/١].

(٦) أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢/٣٨٨، عن عبد الحميد بن محمد الحراني قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه، ورجال إسناده ثقات.

(ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقَّفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر/ لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق، ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، **والآية الأخرى**(١)**).** [١٩١/ب]

[١٦/١١٤٥] **مسألة: (ويقف حتى يُسفر)** جدًّا؛ لما في حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا»(٢).

[١٧/١١٤٦] **مسألة: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس)**، ولا خلاف في أن السنة ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله(٣)، قال عمر رضي الله عنه: «إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أَشْرِق ثَبير(٤)، كيما نُغير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم، وأفاض قبل أن تطلع الشمس» رواه البخاري(٥).

[١٨/١١٤٧] **مسألة: (فإذا بلغ محسِّرًا أسرع قَدْرَ رَميةِ حجرٍ)**، ووادي محسر: ما بين جَمعٍ ومِنًى، فإن كان ماشيًا أسرع، وإن كان راكبًا حرَّك قليلًا؛ لقول جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: «أنه لما أتى بطن محسِّرٍ حرَّك قليلًا»(٦)، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه(٧).

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٩].

(٢) وهو حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج، سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/١].

(٣) كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/١].

(٤) ثبير: هو جبل كبير مشهور بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى مِنًى وعلى يمين الذاهب من مِنى إلى عرفات، ويطلق ثبير على غير هذا الجبل كما هو مشهور عند العرب. **ينظر**: معجم البلدان ٢/ ٧٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٩.

(٥) صحيح البخاري (١٦٠٠) ٢/ ٦٠٤.

(٦) كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/١].

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده ص٣٧٣، والبيهقي في المعرفة من طريق الشافعي =

[١٩/١١٤٨] **مسألة: (ويأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه جاز)**، وإنما يستحب أخذه من مزدلفة لئلا يشتغل عند قدومه إلى مِنًى بشيءٍ قبل الرمي، فإن الرمي تحية له[(١)]، كما أن الطواف تحية المسجد، فلا يبدأ بشيءٍ قبله، ولأنه إذا أخذه من غير مِنًى فهو أبعد من أن يكون قد رُمِيَ به، وأخذه ابن عمر ﵁ من جمعٍ[(٢)]، وقال أحمد: «خذ الحصى من حيث شئت»[(٣)].[(٤)]

[٢٠/١١٤٩] **مسألة: (ويكون أكبر من الحِمَّص، ودون البُندُق)**، فإن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «اُلْقُط لي حَصًى، فلَقَطْتُ له سبعَ حَصَيات من حصى الخَذْف، فجعل ينفُضُهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس إياكم والغُلوَّ في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين»[(٥)].

(وعدده سبعون حصاةً)، يرمي يوم النَّحر بسبعٍ، وسائرها في أيام

= ١١٩/٤، قال الشافعي أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما، عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر ﵁ كان يحرك في محسر، وابن أبي يحي متروك الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات.

(١) قال في الكشاف ٣٠١/٦: «هو تعليل لبداءته بها، كما أن الطواف تحية المسجد».

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٢٨/٥، وفي سنده سفيان بن محمد الفزاري وهو ضعيف.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢١٨، ومسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٥٣٥/١.

(٤) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، ولم يذكر الحنابلة فيه رواية أخرى، وفي التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ١١٨/٢ نقل رواية حنبل عن الإمام في استحباب التقاط الحصى بمزدلفة لفعل النبي ﷺ. **ينظر**: الكافي ٤٣٥/٢، والفروع ٥١/٦، والإنصاف ١٨٨/٩، وكشاف القناع ٢٩٩/٦.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٥١) ٢١٥/١، قال الحاكم في مستدركه ٦٣٧/١: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

مِنًى، كل يومٍ إحدى وعشرين حصاةً لثلاث جَمَرات.[١]

(فإذا وصل مِنى، وحدُّها: من وادي مُحسِّر إلى العَقبة)، كذلك قال عطاءٌ[٢]، وليس مُحسِّر والعقبة من مِنًى، فالسنة لمن دفع من جَمْعٍ أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى، فإن النبي ﷺ سلكها، كذا في حديث جابر رضي الله عنه[٣].

(فإذا وصل إلى مِنى بدأ بجمرة العقبة)، وهي آخر الجَمَرات مما يلي مِنًى، وأولها مما يلي مكة، وهي/ عند العقبة، فلذلك سميت جمرةَ العقبة. [١٩٢/أ]

(فيرميها بسبع حَصَياتٍ، واحدةً بعد واحدةٍ، يكبر مع كل حصاةٍ، ولا يقف عندها)؛ لأن في حديث جابر رضي الله عنه: «رماها بسبع حصياتٍ، يكبِّر مع كل حصاةٍ»[٤]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا» رواه حنبل في مناسكه[٥]، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف»[٦].

---

(١) عدد الحصى في هذه المسألة مبني على مقدار ما يرمى من الحصيات عند الجمرات، وسيأتي بيانه في المسألة [١١٦٩/ ٤٠].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٤٦.

(٣) وهو حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج، سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/ ١].

(٤) **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٥) منسك حنبل مفقود ـ يسر الله وجوده ـ، والأثر أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٢٩، وفي إسناده عبد الله بن حكيم المدني، وهو ضعيف. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/ ٧٤، والجرح والتعديل ٥/ ٤١.

(٦) سنن ابن ماجه (٣٠٣٢) ٢/ ١٠٠٩، كما رواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم ٢/ ٦٢٣، ووصله في الباب الذي يليه عند حديث رقم (١٦٦٥). **ينظر**: تغليق التعليق ٣/ ١٠٨.

قال أصحابنا: **(ويرفع يده في الرمي حتى يُرى بياض إبْطه)**.[١]

[٢١/١١٥٠] **مسألة: (ويقطع التَّلبية مع ابتداء الرَّمي)**؛ لما روى الفضل رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه[٢]، وكان رَدِيفَه يومئذٍ، وهو أعلم بحاله من غيره.

ثم استحب أن يقطع التَّلبية مع أول حصاةٍ يرميها؛ لأنه روى في بعض ألفاظه: «فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة، قطع عند أول حصاةٍ» رواه حنبلٌ في المناسك[٣]، ولأنه يتحلَّل بالرمي، فإذا شرع فيه قطع التلبية كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف.

[٢٢/١١٥١] **مسألة: (فإن رمى بذهبٍ، أو فضةٍ، أو غير الحصى، أو حجر رُمي به مرةً، لم يجزه)**؛ لأن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بلقطه من غير المرمى[٤]، وقال: «ارموا بمثل حصى الخذف»[٥]، ولأن الرمي بذلك رمي بغير الحجارة فلم يجز كالرمي بالدراهم والدنانير، ولأن ما يقبل من الحصى رفع قاله ابن عباس رضي الله عنه[٦]، والباقي مردود فلا يُرمى

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ١٩٤: «ذكر ذلك أكثر الأصحاب، ولم يذكره آخرون».

(٢) صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه (١٦٠١) ٢/ ٦٠٥، وصحيح مسلم (١٢٨١) ٢/ ٩٣١.

(٣) منسك حنبل مفقود ـ يسر الله وجوده ـ، ولم أعثر على من خرج الرواية، **وينظر**: توثيقها من المغني ٣/ ٢٢٠.

(٤) كون النبي ﷺ رمى بالحصى هو المشهور في عدد من الأحاديث سبق تخريجها، وأما كونه أمر بلقطه من غير المرمى فلم أجد نصًا بذلك والله أعلم، واستدل بذلك في الكافي ٢/ ٤٣٨، ولعل الدليل مستفاد من أثر ابن عباس رضي الله عنه الآتي.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر رضي الله عنه (١٥٢٤٤) ٣/ ٣٩١، وأبو داود في سننه (١٩٤٤) ٢/ ١٩٥، والترمذي في جامعه (٨٨٦) ٣/ ٢٣٤، وابن ماجه في سننه (٣٠٢٣) ٢/ ١٠٠٦، والنسائي في سننه (٣٠٢١) ٥/ ٢٥٨، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٠٠ ولفظه: «عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: رمى الناس في الجاهلية والإسلام! فقال: ما يقبل منه رفع»، وأخرجه =

به.[١]

[٢٣/١١٥٢] **مسألة: (ويرمي بعد طلوع الشمس استحبابًا)**؛ لما روى ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «لا ترموا حتى تطلع الشمس» من المسند[٢].

(وإن رمى بعد نصف الليل أجزأه)؛ لما روت عائشة ﵂ قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم أفاضت» رواه أبو داود[٣].[٤]

[٢٤/١١٥٣] **مسألة: (ثم ينحر هديًا إن كان معه)**؛ لقول جابر ﵁ عن النبي ﷺ: «أنه رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى النحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنةً بيده»[٥].

[١٩٢/ب] [٢٥/١١٥٤] **مسألة:/ (ثم يحلق)**؛ لما روى أنس ﵁: «أن النبي

= الأزرقي في أخبار مكة بنحوه ٢/ ١٧٧، قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٦٠: «ولا يصح مرفوعًا وهو مشهور عن ابن عباس موقوفًا عليه»، وصحح سنده الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ٣٧٥.

(١) ما قرره المصنف في عدم الإجزاء في رمي جميع ما ذكر هو المذهب، أما الذهب والفضة فبلا نزاع، وأما غيرهم مما ذكره المصنف ففيه رواية أخرى: يجزئ به مع الكراهة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٣٨، وشرح العمدة ٥/ ٣٨٤، والفروع ٦/ ٥١، والإنصاف ٩/ ١٩٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٨.

(٢) مسند أحمد (٢٠٨٢) ١/ ٢٣٤، كما أخرج الحديث أبو داود في سننه (١٩٤٠) ٢/ ١٩٤، والترمذي في جامعه (٨٩٣) ٣/ ٢٤٠، وابن ماجه في سننه (٣٠٢٥) ٢/ ١٠٠٧، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٧٩، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٨١.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٤/١١٤٢].

(٤) ما قرره المصنف من إجزاء الرمي بعد نصف الليل هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا يجزئ إلا بعد الفجر. **ينظر**: المغني ٣/ ٢١٩، والفروع ٦/ ٥٤، والإنصاف ٩/ ٢٠٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٠١.

(٥) وهو حديث جابر ﵁ الطويل في الحج، سبق تخريجه في المسألة [١/١٠٠٨].

ﷺ دعا الحلّاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه ثم الأيسر» رواه أبو داود[١].

[٢٦/١١٥٥] **مسألة: (ويجوز أن يقَصِّر من شعره[٢] والحلق أفضل)**؛ لأن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حلق وقال: «اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا يا رسول الله: والمقصرين؟ قال في الرابعة: والمقصرين» متفق عليه[٣]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه: «اللهم ارحم المحلقين»[٤].

[٢٧/١١٥٦] **مسألة: (والمرأة تُقصِّر من شعرها قدر الأَنْمُلة)** ولا تحلق؛ لأن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلقٌ، إنما على النساء التَّقصير» رواه أبو داود[٥]، ولأن الحلق في حقِّها مُثْلةٌ، فلم يكن مشروعًا.

وكان أحمد رحمه الله يقول: «تقصر من كل قَرنٍ قدر الأَنْمُلة»[٦]، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه، روى سعيد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «المرأة إذا أرادت أن تقصِّر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ثم أخذت منه قدر

---

(١) سنن أبي داود (١٩٨١) ٢/٢٠٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٢٨ زيادة قوله: **(وعنه يجزئه بعضه كالمسح)**.

(٣) صحيح البخاري (١٦٤١) ٢/٦١٧، وصحيح مسلم (١٣٠٢) ٢/٩٤٨.

(٤) صحيح البخاري (١٦٤٠) ٢/٦١٦، وصحيح مسلم (١٣٠١) ٢/٩٤٥.

(٥) سنن أبي داود (١٩٨٤) ٢/٢٠٣، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم ٢/٥٤٥، وتتبع طرقه وقال: «وهو حديث ضعيف منقطع»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٦١: «وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن الموّاق فأصاب». **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/٤٦، والعلل لابن أبي حاتم ١/٢٨١، والبدر المنير ٦/٢٦٧.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/٥٣٨.

الأَنْمُلة»[(١)] وذكره عن النبي ﷺ قال: «تجمع رأسها ثم تأخذ قدر الأَنمُلة»[(٢)].

[٢٨/١١٥٧] **مسألة: (ثم قد حلَّ من كل شيءٍ إلا النساء)** هذا الصحيح عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]، وهو قول ابن الزبير وعائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٤)].

وعنه: يحل من كل شيءٍ إلا الوطء في الفرج[(٥)].

وعلى الأول: يحرم الوطء، والقبلة، واللَّمس لشهوةٍ، وعقد النكاح؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حلَّ له كل شيءٍ إلا النساء» رواه الأثرم وأبو داود، وقال: «هو ضعيفٌ؛ لأن رواية الحجاج[(٦)] عن الزهري ولم يَلْقه»[(٧)]، وليس في رواية أبي داود: «وحلق رأسه»[(٨)].

---

(١) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٤٦ عن أبي بكر بن عياش عن ليث عن نافع عن بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليث هو: ليث بن أبي سليم، ضعيف اختلط حديثه وترك.

(٢) لم أعثر عليه مرفوعًا والله أعلم.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٢٢.

(٤) أخرج الآثار جميعًا ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٣٨، قال ابن المنذر في الإشراف ٣/٣٦٠: «هو ثابت عن عائشة».

(٥) وذلك في رواية أبي طالب عن الإمام. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/٢٣٧.

(٦) الحجاج هو: أبو أرطاة ابن أرطاة النخعي (ت١٤٥هـ)، من أهل الكوفة، كان فقيهًا، وأحد رواة الحديث، وهوصدوق كثير الخطأ والتدليس، روى عنه: شعبة وسفيان الثوري، وكان خرج مع المهدي إلى خراسان فولاه القضاء، ترك حديثه عبد الله بن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وجمهور النقاد على أن روايته عن الزهري ضعيفة. **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/٣٧٨، والمجروحين ١/٢٢٥، وتقريب التهذيب ١/١٢٥.

(٧) سنن أبي داود ٢/٢٠٢.

(٨) لم أجده في المطبوع من الأثرم، وهو في سنن أبي داود (١٩٧٨) ٢/٢٠٢، وضعفه غير أبي داود ابن القطان في بيان الوهم ١٥/٢٤. **ينظر**: التلخيص الحبير ٢/٢٦٠.

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيءٍ إلا النساء، فقال له رجلٌ: يا أبا عباس، والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضَمِّخُ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟!» رواه أبو بكر في الشافي ورفعه[(١)].

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحُرْمِه حين أحرم، ولحِلِّه حين أحل قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه[(٢)]، وروى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال يوم النحر: «إن هذا يومٌ رُخِّص لكم إذا أنتم رميتم أن تَحِلُّوا»[(٣)]، يعني من كل شيءٍ حرمتم منه إلا النساء.[(٤)]

[١١٥٨/ ٢٩] **مسألة: (والحلاق والتقصير نسكٌ، إن أخَّره/ عن أيام** [١٩٣/أ] **مِنى فهل يلزمه دمٌ؟ على روايتين:)** إحداهما: هو نسكٌ، وهو أصح؛ لقول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولأن النبي ﷺ أمر به بقوله: «فليُقصِّر

(١) سنن ابن ماجه (٣٠٤١) ٢/ ١٠١١، وأما كتاب الشافي لأبي بكر غلام الخلال فهو مفقود أكثره ـ يسر الله وجوده ـ، وقد أورده أبو بكر في مختصر كتاب الشافي كتاب زاد المسافر ٣/ ٣٤ معلقًا مرفوعًا، وذكر سنده في شرح العمدة ٥/ ٢٦٥، كما أخرج الحديث أحمد في مسند (٢٠٩٠) ١/ ٢٣٤، والنسائي في سننه (٣٠٨٤) ٥/ ٢٧٧، وحسنه في البدر المنير ٦/ ٢٦٥، ونقل عن المنذري تحسينه.

(٢) صحيح البخاري (١٦٦٧) ٢/ ٦٢٤، وصحيح مسلم (١١٨٩) ٢/ ٨٤٦.

(٣) سنن أبي داود (١٩٩٩) ٢/ ٢٠٧، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٦٥٧٣) ٦/ ٢٩٦، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣١٢.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو الصحيح من المذهب، وهو أن المحرم إذا فرغ من رمي الجمرة الكبرى ومن الحلق أو التقصير فقد حل له كل شيء إلا النساء، والرواية الثالثة: حل عقد النكاح. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٤٢، وشرح العمدة ٥/ ٢٦٤، والفروع ٦/ ٥٥، والإنصاف ٩/ ٢١١، وكشاف القناع ٦/ ٣١١.

وليَحلِق»[(١)]، ودعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرةً[(٢)]، والتفاضل إنما هو في النسك، وقال عليه السلام: «إنما على النساء التقصير»[(٣)].[(٤)]

فعلى هذا إذا أخَّره عن أيام مِنًى فيه روايتان: إحداهما: عليه دمٌ؛ لأنه ترك النسك [في][(٥)] وقته، فأشبه تأخير الرمي.

والثانية: لا شيء عليه سوى فعله؛ لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يبين آخره، ولأنه لو أخَّر الطواف لم يلزمه إلا فعله، فالحلق أولى.[(٦)]

(وعنه: أنه ليس بنسكٍ إنما هو استباحة محظورٍ[(٧)])؛ لأنه محرَّمٌ في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠٦) ٢/ ٦٠٧، ومسلم في صحيحه (١٢٢٧) ٢/ ٩٠١.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [٢٦/ ١١٥٥].

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٢٧/ ١١٥٦].

(٤) ما قرره المصنف في هذه الرواية من كون الحلق للمحرم نسكًا هو الصحيح من المذهب، وسيأتي في الرواية الثانية: أنه إطلاق من محظور وليس بنسك. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٤٢، وشرح العمدة ٥/ ٢٦٩، والفروع ٦/ ٥٦، والإنصاف ٩/ ٢١٣، وكشاف القناع ٦/ ٣١٢.

(٥) في نسخة المخطوط (فيه)، والصواب المثبت من الكافي ٢/ ٤٤٣.

(٦) هذه المسألة مبنية على مسألة ما صح من المذهب في أن الحلق للمحرم نسك مثله مثل رمي جمرة العقبة الكبرى وغيرها، وهذا البناء صحيح في المذهب، وما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب. **ينظر**: الحاشية قبل السابقة.

(٧) قيل: إن الرواية مستفادة مما نقله الكوسج في مسائله عنه ١/ ٥٥٤، حيث سأله: «في الذي يصيب أهله في العمرة قبل أن يقصر؟ قال: الدم لهذا كثير عندي»، ونقل القاضي في الروايتين والوجهين عن أبي داود في مسائله عن الإمام ١/ ٢٨٨: «وقال أيضًا في رواية أبي داود في المعتمر إذا أطاف وسعى ولم يحلق ولم يقصر حتى أحرم بحجة: بئس ما صنع! وليس عليه شيء» قلت: ولم أجد هذه الرواية في مسائل أبي داود، ثم علق القاضي على ذلك فقال: «فظاهر هذا أنه قد تحلل منها؛ لأنه لم يوجب عليه الدم بوطئه قبل التحلل، وأجاز له الإحرام بالحج قبل ذلك، ولم يجعله قارنًا، ولو كان نسكًا لأوجب الدم وكان قارنًا، ووجه هذه الرواية أنه محظور في الإحرام، فوجب أن يكون في وقته إطلاق محظور كالطيب واللباس وقتل الصيد». =

الإحرام فلم يكن نسكًا، كالطيب، ولأن النبي ﷺ أمر أبا موسى يتحلل بطوافٍ وسعيٍ[(١)]، ولم يذكر تقصيرًا.[(٢)]

[٣٠/١١٥٩] **مسألة: (ويحصل التَّحلل بالرمي وحده)** على هذه الرواية[(٣)].

وعلى الأولى لا يحصل إلا به مع الرمي معًا؛ لقول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا رمى أحدكم الجمرة وحلق رأسه فقد حل له كل شيءٍ إلا النساء»[(٤)]، رتَّب الحل عليهما، فلا يحصل إلا بهما.[(٥)]

[٣١/١١٦٠] **مسألة: (وإن قدَّم الحلق على الرمي أو النحر جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه)**، وذلك لأنه يوم النحر يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف، السنة يرتبها كذلك؛ لأن النبي ﷺ رتَّبها كذلك في حديث جابر رضي الله عنه[(٦)]، وروى أبو داود: «أن النبي ﷺ رمى، ثم نحر، ثم حلق»[(٧)].

فإن أخل بالترتيب في ذلك ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه، لما روى

= وأنكر في شرح العمدة ٥/ ٢٧٠ هذه الرواية وقال: «واعلم أن هذا القول غلط على المذهب، ليس عن أحمد ما يدل على هذا، بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسك، وإنما توهم ذلك من توهمه حيث لم يوقف التحلل عليه، أو حيث لم يقيد النسك بالوطء قبله، وهذه الأحكام لها مأخذ آخر، ثم هو خطأ في الشريعة».

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٢/١٠١٩].

(٢) **ينظر**: التعليق على المسألة عند ذكر الرواية الأولى.

(٣) أي على رواية أن الحلق أو التقصير استباحة محظور وليس بنسك.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٢٨/١١٥٧].

(٥) **ينظر**: مصادر المسألة السابقة، حيث إن ما قرره المصنف من البناء هو الصحيح من المذهب.

(٦) سبق تخريج حديث جابر رضي الله عنه في الحج، في المسألة [١/١٠٠٨].

(٧) سنن أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه بمعناه (١٩٨١) ٢/ ٢٠٣، وهو كذلك في صحيح مسلم (١٣٠٥) ٢/ ٩٤٧.

عبد الله بن [عمرو][(١)] رضي الله عنه قال: «قال رجلٌ: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج. قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارمِ ولا حرج»، وروى ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قيل له يوم النحر وهو بمِنًى: في النحر، والحلق، والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج» متفق عليهما[(٢)].

[١٩٣/ب] [١١٦١/ ٣٢] **مسألة:/ (فإن ترك الترتيب مع العلم والذكر فعنه فيه روايتان:)** إحداهما: لا دم عليه[(٣)]؛ للخبر.

والأخرى: عليه دمٌ[(٤)]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ رتَّب، وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٥)]، فاقتضى ذلك الوجوب، استُثني منه حالة النسيان والجهل، ففيما عداه يبقى على الأصل.[(٦)]

---

(١) في نسخة المخطوط (عمر)، وما أثبته في الصلب هو الصواب لما يأتي في تخريج الحديث.

(٢) الحديث الأول: أخرجه البخاري في صحيح (١٢٤) ١/ ٥٨، ومسلم في صحيحه (١٣٠٦) ٢/ ٩٤٨.
الحديث الثاني: أخرجه البخاري في صحيح (١٦٤٧) ٢/ ٦١٨، ومسلم في صحيحه (١٣٠٧) ٢/ ٩٥٠.

(٣) وهي ثابتة عن الإمام بطريق التخريج، قال القاضي: «ويتخرج رواية أخرى: لا دم عليه بناء على ما تقدم إذا حلق قبل أن ينحر لا دم عليه على إحدى الروايتين، كذلك ههنا يتخرج على روايتين». الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٦.

(٤) لزوم الدم بناء على رواية وجوب الترتيب، وهي نقل أبي طالب عن الإمام، وأما لزوم الدم فهي اختيار أبي بكر غلام الخلال كما قرره القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٦.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [١١١٩/ ٥].

(٦) ما قرره المصنف في الرواية الأولى في أن من ترك الترتيب في أعمال الحج يوم العيد لا دم عليه هو المذهب، وعليها أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٤٧، والفروع ٦/ ٥٦، والإنصاف ٩/ ٢١٩ وقيد من لم يرتب بالكراهة، وكشاف القناع ٦/ ٣١٣.

[١١٦٢/ ٣٣] **مسألة: (ثم يخطب الإمام خطبةً يعلمهم فيها النحر والإفاضة**[(١)]**)**؛ لما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن معاذ رضي الله عنه[(٢)] قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن في مِنًى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار»[(٣)]، ولأنه يوم تكثر فيه أفعال الحج فيحتاج إلى الخطبة لتعليمهم.[(٤)]

[١١٦٣/ ٣٤] **مسألة: (ثم يُفيض إلى مكة، ويطوف للزيارة ويُعيِّنه بالنية، وهو الطواف الواجب الذي [به]**[(٥)] **تمام الحج)**، وهو ركنٌ، لا يتم الحج إلا به؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وروت عائشة رضي الله عنها: أن صفية حاضت فقال رسول الله: «أحابِسَتُنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، قال: فانفروا إذًا» متفق عليه[(٦)]، فدل على أنه لا بد من فعله، ويسمى طواف الإفاضة أيضًا.

ويُعيِّنُه بالنية؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»[(٧)].

ولا رَمَلَ فيه ولا اضطباع؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ لم يرمُلْ في السَّبْع الذي أفاض فيه»[(٨)].

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٢٨ زيادة قوله (**والرمي**).

(٢) عبد الرحمن بن معاذ هو: ابن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، صحابي، ابن عم طلحة بن عبيد الله. **ينظر**: معجم الصحابة ٢/ ١٥١، الاستيعاب ٢/ ٨٥٣، والإصابة ٤/ ٣٦١.

(٣) سنن أبي داود (١٩٥٧) ٢/ ١٩٨، كما أخرج الحديث النسائي في سننه (٢٩٩٦) ٥/ ٢٤٩، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٢٠٢: «إسناده صحيح على شرط البخاري».

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: لا يخطب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٤٣، والفروع ٦/ ٥٧، والإنصاف ٩/ ٢٢٤، وكشاف القناع ٦/ ٣١٤.

(٥) في نسخة المخطوط تكرار كلمة (تمام)، والصواب المثبت كما في المقنع ص١٢٨ وغيره.

(٦) صحيح البخاري (١٦٧٠) ٢/ ٦٢٥، وصحيح مسلم (١٢١١) ٢/ ٩٦٤.

(٧) سبق تخريجه في المسألة [١/ ٦٠].

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٠١) ٢/ ٢٠٧، وابن ماجه في سننه (٣٠٦٠) ٢/ ١٠١٧، =

[١١٦٤/ ٣٥] **مسألة: (وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر)**؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها[(١)] [(٢)].

(والأفضل فعله يوم النحر)؛ لأن النبي ﷺ لما رمى الجمرة أفاض إلى البيت، في حديث جابر رضي الله عنه[(٣)]، وقال ابن عمر رضي الله عنه: «أفاض النبي ﷺ يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر» متفق عليه[(٤)].

(وإن أَخَّرَه عنه وعن أيام مِنًى جاز)؛ لأن آخره ليس مؤقتًا، بل متى طاف بعد ذلك أجزأه بغير خلاف نعلمه[(٥)].

[١١٦٥/ ٣٦] **مسألة: (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، أو لم يكن سعى مع طواف القدوم، وإن كان قد سعى/ لم يَسْعَ)**، [١٩٤/أ] المشروع في الحج ثلاثة أطوِفةٍ: طواف القدوم: وهو سنةٌ، وطواف الزيارة: وهو ركنٌ، وطواف الوداع: وهو واجبٌ.

ولا يشرع في حقه إلا سعيٌ واحدٌ، ولا يكون إلا عَقِيبَ الطواف تابعًا له، فإن أتى به مع طواف القدوم لم يأت به ثانيًا، وإن لم يَسْعَ مع طواف القدوم أو لم يَطف للقدوم أصلًا أتى به عقيب طواف الزيارة، قال جابرٌ رضي الله عنه: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا

= وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٠٥، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٦٨.

(١) سبق تخريجه في المسألة [١١٤٤/ ١٤].

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: أن وقته من فجر يوم النحر. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٣٥، وشرح العمدة ٥/ ٣٤٩، والفروع ٦/ ٥٠، والإنصاف ٩/ ٢٢٧، وكشاف القناع ٦/ ٣١٨.

(٣) وهو حديث جابر رضي الله عنه في الحج، سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/ ١].

(٤) لم أجد الحديث في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا إنما هو بنحوه موقوفًا عليه (١٦٤٥) ٢/ ٦١٧، وقال البخاري: «ورفعه عبد الرزاق»، وبوب عليه بقوله: «باب الزيارة يوم النحر»، وهو مخرج في صحيح مسلم مرفوعًا (١٣٠٨) ٢/ ٩٥٠.

(٥) **ينظر**: توثيق حكاية عدم الخلاف في المغني ٣/ ٢٢٧.

طوافًا واحدًا طوافه الأول» رواه مسلم[١] [٢].

وأما المعتمر فعليه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ، سواء كانت عمرته قبل الحج أو بعده.

[٣٧/١١٦٦] **مسألة: (ثم قد حلَّ له كل شيءٍ)**، وذلك لأنه حصل له بالتَّحلل الأول كل شيءٍ إلا النِّساء على ما مرَّ.

وهذا التَّحلل الثاني يحصل له به الحِلُّ من كل شيءٍ، قال ابن عمر رضي الله عنه: «لم يَحِلَّ النبي ﷺ من شيءٍ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه»، وعن عائشة رضي الله عنها مثله، متفق عليهما[٣].

[٣٨/١١٦٧] **مسألة: (ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب ويتَضَلَّع منه)**، قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: «ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون، فناولوه دلوًا فشرب منه»[٤]، وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب منه»[٥]، وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كنت عند ابن عباس جالسًا، فجاءه رجلٌ فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟

---

(١) صحيح مسلم (١٢٧٩) ٢/ ٩٣٠.

(٢) ما قرره المصنف من أن على المتمتع سعي واحد هو المذهب، والرواية الثانية: أن القارن يلزمه سعيان سعي عند طواف القدوم وسعي عند طواف الزيارة. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٤٥، وشرح العمدة ٥/ ٢٩٣، والفروع ٦/ ٥٨، والإنصاف ٩/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٦/ ٣١٨.

(٣) الحديثان في صحيح البخاري (١٦٠٦) ٢/ ٦٠٧، وصحيح مسلم (١٢٢٧) ٢/ ٩٠١.

(٤) وهو حديث جابر رضي الله عنه في الحج، سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/ ١].

(٥) سنن ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه (٣٠٦٢) ٢/ ١٠١٨، بلفظ: «لما شرب له»، والرواية التي ذكرها المصنف في مسند أحمد (١٥٠٣٨) ٣/ ٣٧٢، وأشار الحاكم في مستدركه إلى صحته ١/ ٦٤٦، ووافقه الذهبي في الميزان ٨/ ١٨٨، قال ابن حجر في الفتح: «رجاله ثقات».

قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثًا من زمزم، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله ﷺ قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم» رواه ابن ماجه[(١)].

(ويقول عند الشرب: باسم الله، اللهم اجعله لنا عِلمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًّا وشِبعًا، وشفاءً من كل داءٍ، واغسل به قلبي، وأملأه من حكمتك)[(٢)].

[١١٦٨/ ٣٩] **مسألة**[(٣)]: **(ثم يرجع إلى مِنًى، ولا يبيت بمكة ليالي مِنًى)**، السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى مِنًى ولا يبيت بمكة ليالي مِنًى، قالت عائشة رضي الله عنها: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صَلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنًى فمكث بها ليالي أيام التشريق»/ رواه أبو داود[(٤)]، عن ابن عمر رضي الله عنه[(٥)]. [١٩٤/ب]

وعنه: أن المبيت بها واجبٌ[(٦)]؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخَّص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي مِنًى من أجل سقايته» متفق عليه[(٧)]، وتخصيص العباس بالرُّخصة دليلٌ على أنه لا رخصة لغيره، وفي لفظٍ للبخاري: «استأذن العباس رسول الله ﷺ

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٠٦١) ٢/ ١٠١٧، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٦٤٥.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٢٨ زيادة قوله: **(خشيتك وحكمتك)**.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٢٨ ابتدأت هذه المسألة بفصل.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٧٣) ٢/ ٢٠١، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٤٦٣٦) ٦/ ٩٠، وصحح الحديث ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣١١، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٨٠، والحاكم في مستدركه ١/ ٦٥١.

(٥) ظاهر كلام المصنف أن الحديث روي عن ابن عمر كذلك، ولم أجده كذلك على ما فهمته، ويظهر أن العبارة مقحمة سهوًا والله أعلم.

(٦) وذلك في رواية حنبل عن الإمام. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ١٥٠.

(٧) سبق تخريجه في المسألة [١١٤١/ ١٤].

ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»[(١)]، ولأن النبي ﷺ فعله[(٢)]، وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٣)].

وعنه: أنه غير واجبٍ ولا شيء على تاركه[(٤)]؛ لقول العباس رضي الله عنه: «إذا رميت الجمرة فَبِتْ حيث شئت»[(٥)][(٦)].

فإن ترك المبيت وقلنا إنه غير واجبٍ فلا شيء عليه، وإن قلنا إنه واجب فقد رُوي عنه: يطعم شيئًا، تمرًا أو نحوه[(٧)]، فعلى هذا أي شيءٍ تصدَّق به أجزأه.

وعنه: يلزمه في ليلةٍ درهمٌ، وفي ليلتين درهمان، وفي الثلاثة دمٌ، قياسًا على الشَّعر[(٨)].

قال شيخنا: «والأولى أن لا توقيت في ذلك»[(٩)]؛ لأن التَّوقيت توقيف، ولم يَرِدْ فيه نصٌّ، فلا يصار إلى التَّوقيت فيه والله أعلم.[(١٠)]

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥٣) ٢/ ٥٨٩.
(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/ ١].
(٣) سبق تخريجه في المسألة [١١١٩/ ٥].
(٤) وذلك في رواية المروذي عن الإمام. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ١٥٠.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٩٨، عن زيد بن الحباب قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، ورجال إسناده ثقات.
(٦) ما قرره المصنف هو المذهب، والمبيت في منى واجب على الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٤٨، وشرح العمدة ٥/ ٣٧٧، والفروع ٦/ ٦٠، والإنصاف ٩/ ٢٩٤، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٥.
(٧) وذلك في رواية أبي طالب وإسحاق بن إبراهيم. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ١٥١.
(٨) **ينظر**: توثيقها بنحوها في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ١٥٤.
(٩) بنحوه في المغني ٣/ ٢٣٢.
(١٠) ما قرره المصنف في ترك المبيت بمنى هو إحدى الروايات في المذهب، والرواية الثالثة: أن ترك ليلة فأكثر بدم وهو المذهب عند المتأخرين. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٤٩، وشرح العمدة ٥/ ٣٧٧، والفروع ٦/ ٦١، والإنصاف ٩/ ٢٤٨ والتنقيح المشبع ص١٩١، وكشاف القناع ٦/ ٣٣١.

[١١٦٩/ ٤٠] **مسألة: (ويرمي الجَمَرات بها في أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرةٍ بسبع حَصَياتٍ)**، قد سبق أن جملة ما يرمي به سبعون حصاةً، سبعةٌ منها يوم النَّحر بعد طلوع الشمس، وسائرها في أيام التشريق بعد زوال الشمس، كل يومٍ إحدى وعشرين حصاةً لثلاث جَمَرات.(١)

(يبتدأ بالجمرة الأولى: وهي أبعد الجَمَرات من مكة وتلي مسجد الخَيف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصياتٍ) كما وصفنا في جمرة العقبة.

(ثم يتقدم عنها إلى موضعٍ لا تصيبه، فيقف طويلًا يدعو الله ﷻ) رافعًا يديه.

(ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصياتٍ، ويفعل في الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى).

(ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصياتٍ، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها)، قالت عائشة رضي الله عنها: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى مِنًى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرةٍ بسبع حصياتٍ، يكبر مع كل حصاةٍ، ويقف عند الأولى والثانية(٢)،/ ويطيل المقام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» رواه أبو داود(٣). [١٩٥/أ]

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه فعل كذلك، ثم ينصرف

---

(١) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يجوز رمي جمرة العقبة قبل الزوال للمتعجل في اليوم الثاني، وسيأتي تقرير الرواية في المسألة [١١٧٠/ ٤١]. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٤٩، وشرح العمدة ٥/ ٣٢٨، والفروع ٦/ ٦٠، والإنصاف ٩/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٦.

(٢) **في الحاشية**: بلغ العرض.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١١٦٨/ ٣٩].

فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[(١)]، وروى أبو داود أن ابن عمر رضي الله عنه: «كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزيد، وأصلح ـ أو أتم ـ لنا مناسكنا»[(٢)]، وقال ابن المنذر: «كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا»[(٣)]، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة ويطيلان الوقوف[(٤)].

[٤١/١١٧٠] **مسألة:** ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس، فإن رمى قبل ذلك أعاد، نص عليه[(٥)].

وعنه: يجوز قبل الزوال يوم النفر[(٦)].

ولنا: أن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال، قال جابر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضُحًى يومَ النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» أخرجه مسلم[(٧)]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها كذلك أخرجه أبو داود[(٨)]، وقال ابن عمر رضي الله عنه: «من رمى قبل الزوال أعاد»[(٩)].

---

(١) الحديث ذكره المصنف مختصرًا، وهو في صحيح البخاري (١٦٦٤) ٢/٦٢٣.

(٢) لم أجده مخرجًا في السنن، ولكنه في مسائل أبي داود عن الإمام ص١٤٩ بلا إسناد، والأثر مخرج عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٣٤، عن إسماعيل بن علية عن إبراهيم التيمي عن أبي مجلز، ورجال إسناده ثقات.

(٣) الإشراف ٣/٣٢٧.

(٤) أثر ابن عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦٤) ٢/٦٢٣، وأما أثر ابن عباس رضي الله عنه فلم أعثر على من خرجه.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/٥٣٦، وكذلك في رواية الأثرم عنه كما في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/١٢١.

(٦) وذلك في رواية ثانية عن الأثرم عن الإمام كما في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/١٢١.

(٧) سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/١].

(٨) سبق تخريجه في المسألة [١١٦٨/٣٩].

(٩) أخرجه صالح بن الإمام في مسائله عن أبيه ص ٣٣١، عن عبد الرزاق قال سمعت =

والمستحب أن يبادر إليها حين الزوال، قال ابن عباس ﷺ: «إن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر» رواه ابن ماجه[١] [٢].

[٤٢/١١٧١] **مسألة: (والتَّرتيب شرطٌ في الرمي)** على ما ذكرناه، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

فإن نَكَّس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى لم يجزه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والقصوى؛ لأن النبي ﷺ رمى مرتبًا كما ذكرنا، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٣]، ولأنه نسكٌ متكررٌ فكان الترتيب فيه شرطًا كالسعي.[٤]

[٤٣/١١٧٢] **مسألة: (وفي عدد الحصى روايتان: إحداهما: سبعٌ، والأخرى: يجزئه خمسٌ)**، المشهور عن أحمد: أن استيفاء السبع غير واجبٍ[٥]، وقال أحمد: «من رمى بستِّ حصيات لا بأس، وخمسٌ

= عبيد الله يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر ﷺ، عبيد الله هو العمري، ورجال إسناده ثقات.

(١) سنن ابن ماجه (٣٠٥٤) ٢/١٠١٤، كما أخرجه الحديث الترمذي في جامعه (٨٩٨) ٣/٢٤٣ من دون قوله: «قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر» وقال: «حديث حسن»، قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٨٧: «إسناد حديث الترمذي فيه الحجاج ابن أرطاة ـ وهو ضعيف ـ، وفي إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ولا يحتج به، ولكن ليس في الباب غير هذا».

(٢) سبق تقرير المسألة ورواياتها في المسألة [٤١/١١٦٨].

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٥/١١١٩].

(٤) ما قرره المصنف من أن صفة الترتيب في الرمي واجبة على النحو الذي ذكره هو المذهب، والرواية الثانية: يجزئه من غير ترتيب مع الجهل، والرواية الثالثة: يجزئه مطلقًا. **ينظر**: الكافي ٢/٤٤٩، وشرح العمدة ٥/٢٨٨، والفروع ٦/٦٠، والإنصاف ٩/٢٤٣، وكشاف القناع ٦/٣٢٨.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٢٧٠، وفي رواية الأثرم والمروذي كما في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/١٣٥.

حسن، وأقل من خمسٍ لا يرمي أحد، وأحبُّ إليَّ سبعٌ»[(١)]؛ لما روى سعد رضي الله عنه[(٢)]: قال: «رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول: رميت بستٍّ، وبعضنا يقول: رميت بسبعٍ، فلم يَعِبْ ذلك بعضنا على بعض» رواه الأثرم[(٣)].

وعنه:/ أن استيفاء السَّبع شرطٌ[(٤)]؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبعٍ، وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٥)].[(٦)] [١٩٥/ب]

فعلى هذه الرواية **(إن أخَلَّ بحصاةٍ من الأولى لم يصِحَّ رمي الثانية، فإن لم يعلم من أي الجمار تركها، حَسَبها من الأولى، ليسقط الفرض بيقين)**[(٧)].

(فإن أخَّر الرَّمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه) وقد ترك السنَّة، ولا شيء عليه.

(لكنَّه يقدِّم بالنية) رَمْيَ الأول، ثم الثاني، ثم الثالث؛ لأن أيام التشريق كلها وقتٌ للرمي فجاز تأخيره إلى آخر وقته كتأخير الوقوف بعرفة

---

(١) وهي نص رواية حنبل عنه. **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٢) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد سبقت ترجمته.

(٣) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من المطبوع من سنن الأثرم، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٤٣٩) ١/ ١٦٨، والنسائي في سننه (٣٠٧٧) ٥/ ٢٧٥، وفي الحديث انقطاع؛ لأنه من رواية مجاهد عن سعد رضي الله عنه وفي سماعه اختلاف، ولعل الأظهر أنه لم يسمع منه. **ينظر**: العلل والمراسيل لابن أبي حاتم ص٢٠٥، وجامع التحصيل ص٢٧٣.

(٤) **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ١٣٥، وقال: «وهو قول الجماعة».

(٥) سبق تحريجه في المسألة [١١١٩/ ٥].

(٦) ما قرره المصنف في الرواية الأخيرة من استيفاء السبع واجب هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٤٩، وشرح العمدة ٥/ ٢٥٧، والفروع ٦/ ٦٠، والإنصاف ٩/ ٢٤٤، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٩.

(٧) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يصح منه الرمي، والرواية الثالثة: يصح مع الجهل. **ينظر**: المصادر السابقة.

إلى الليل، وإنما وجب الترتيب بالنية؛ لأنها عباداتٌ يجب الترتيب فيها مع فعلها في أيامها، فوجب مع فعلها مجموعةً كالصلوات.

[١١٧٣/ ٤٤] **مسألة: (وإن أخَّره عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمِنًى في لياليها، فعليه دم)**؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا.(١)

(وفي حصاة أو ليلةٍ واحدةٍ ما في حلق شعرةٍ)، وقد مضى دليله في محظورات الإحرام(٢).(٣)

[١١٧٤/ ٤٥] **مسألة: (وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيتٌ بمِنًى)**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه في الرخصة للعباس(٤)، وقال عاصم بن عدي رضي الله عنه(٥): «رخَّصَ رسول الله ﷺ لرعاء الإبل أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما»(٦) حديثٌ

---

(١) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أنه مخالف ويتصدق بشيء، والرواية الثالثة: لا شيء عليه. **ينظر**: المصادر في الحاشية قبل السابقة.

(٢) **ينظر**: ٢/ ٣٠٢.

(٣) ما قرره المصنف من أنه في ترك حصاة أو ترك ليلة واحدة ما في ترك حلق شعرة هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أنه مخالف ويتصدق بشيء، والرواية الثالثة: أن الصدقة تكون في العمد، والرواية الرابعة: أنه مخالف وعليه دم، والرواية الخامسة: لا شيء عليه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٥١، وشرح العمدة ٥/ ٢٥٧، والفروع ٦/ ٦٠، والإنصاف ٩/ ٢٤٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٣٠.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [١١٤٣/ ١٤].

(٥) عاصم بن عدي هو: أبو عبد الله ابن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي العجلاني (ـ ٤٥هـ)، صحابي، الأكثر على أنه معدود في البدرين، ويقال: إنه لم يشهدها بل خرج فكسر فرده النبي ﷺ من الروحاء، واستخلفه على العالية من المدينة، كما شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٧٨١، والإصابة ٣/ ٥٧٢.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده عن عاصم بن عدي (٢٣٨٢٧) ٥/ ٤٥٠، وأبو داود في سننه (١٩٧٦) ٢/ ٢٠٢، والترمذي في جامعه (٩٥٥) ٣/ ٢٨٩، وابن ماجه في سننه (٩٥٥) ٢/ ١٠١٠، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والحديث سبق تخريجه في المسألة [١١٤٢/ ١٤].

صحيحٌ، ولأنهم يشتغلون بالرعاية واستقاء الماء فرخص لهم لذلك.

وكل ذي عذرٍ من مرضٍ، أو خوفٍ على نفسه أو ماله، كالرعاء في هذا؛ لأنهم في معناهم.

لكن **(إن غربت الشمس عليهم بمِنًى لزم الرعاةَ البيتوتةُ دون أهل السقاية)**؛ لأن الرعاة رعيهم بالنهار، فلا حاجة لهم إلى الخروج ليلًا، فهم كالمريض تسقط عنه الجمعة، وإن حضرها وجبت عليه، وأهل السقاية يسقون في الليل فلم يلزمهم المبيت.

[١١٧٥/٤٦] **مسألة: (ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبةً يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم)**؛ لما روي عن رجلين من بني بكر قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته» أخرجه أبو داود[(١)]، ولأن بالناس حاجةً إلى أن يعلمهم ذلك، فشرعت الخطبة فيه كيوم عرفة.

[١١٧٦/٤٧] **مسألة:/ (فمن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس، فإن غَرَبَت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد)**، [١٩٦/أ]
وذلك أنه إذا رمى اليوم الثاني فأحب أن ينفر نَفَر قبل غروب الشمس، وسقط عنه المبيت تلك الليلة والرمي بعدها، وإن غربت وهو في مِنًى لزمته البيتوتة والرمي من الغد بعد الزوال؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، واليوم اسم لبياض النهار.

[١١٧٧/٤٨] **مسألة: (فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف، إذا فرغ من جميع أموره)**؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٥٢) ٢/١٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/١٩٨.

«أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه[(١)]، ويجعل الطواف في آخر أمره ليكون آخر عهده بالبيت.

(فإن ودَّع واشتغل في تجارةٍ أو إقامة لزمه إعادته)؛ للخبر، وإن صلى في طريقه أو اشترى شيئًا لم يُعِدْه؛ لأن هذا لا يخرجه عن كونه وداعًا.

[٤٩/١١٧٨] **مسألة: (ومن أَخَّرَ طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع)**؛ لأنه يحصل به المقصود منه، فأجزأ عنه كما أجزأ طواف العمرة عن طواف القدوم، وصلاة الفرض عن تحية المسجد.[(٢)]

[٥٠/١١٧٩] **مسألة: (فإن خرج قبل الوداع رجع إليه)** ما كان قريبًا يمكنه الرجوع؛ لأنه أمكنه الإتيان به من غير مشقةٍ، فلزمه كما لو كان بمكة.

[٥١/١١٨٠] **مسألة: (وإن لم يمكنه الرجوع فعليه دمٌ، إلا الحائضَ والنفساء لا وداع عليهما)**؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه[(٣)]، والنفساء في معناها.[(٤)]

[٥٢/١١٨١] **مسألة: (وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن**

---

(١) صحيح البخاري (١٦٦٨) ٢/ ٦٢٤، وصحيح مسلم (١٣٢٨) ٢/ ٩٦٣.

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: لا يجزئ عنه. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٥٧، والفروع ٦/ ٦٤، والإنصاف ٩/ ٢٦١، وكشاف القناع ٦/ ٣٣٨.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٤٨/١١٧٧].

(٤) قال في الإنصاف ٩/ ٢٦٥ بخصوص الحائض النفساء: «وهو مقيد بما إذا لم تطهر قبل مفارقة البنيان، فإن طهرت قبل مفارقة البنيان لزمها العود للوداع، وإن طهرت بعد مفارقة البنيان لم يلزمها العود».

والباب، فيلتزمه ويلصق به صدره ووجهه، ويدعو الله تعالى)؛ لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا نتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطها بسطًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[(١)].

قال بعض أصحابنا: **(ويقول في دعائه:/ اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسَيَّرتَني في بلادك حتى بَلَّغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رَضِيتَ عني فازدد عني رضا، وإلا فَمُنَّ الآن[(٢)] قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحِبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خير الدنيا والآخرة، إنك على كل شيءٍ قدير، ويدعو بما أحب، ثم يصلي على النبي ﷺ، إلا أن المرأة إذا كانت حائضًا لم تدخل المسجد، ووقفت على بابه فدعت بذلك)**؛ لأن الجُنب ممنوع من دخول المسجد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] والحائض في معناه. [١٩٦/ب]

(١) سنن أبي داود (١٨٩٩) ٢/ ١٨١، وضعفه ابن حجر في الدراية ٢/ ٣١.

(٢) قال في المطلع ص٢٠٣ في ضبطها: «الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون، وبه قرأته على من قرأه على مصنفه على أنه صيغة أمر مِن: مَنَّ يمُنُّ مقصود بها الدعاء والتعوذ، ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنها حرف جر لابتداء الغاية، (والآنَ) الوقت الحاضر، وهو مبني على الفتح»، قلت: وقد ضبطت في نسخة المخطوط بضم الميم وتشديد النون.

فصلٌ

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ودَّع البيت يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو، فإذا ولىَّ لا يقف ولا يلتفت ولا يقوم، فإن التفت رجع فودع»[(١)].

وروى حنبل في مناسكه عن المهاجر[(٢)] قال: «قلت لجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرجل يطوف بالبيت ويصلي، فإذا انصرف خرج ثم استقبل البيت فقام؟ فقال: ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى!»[(٣)]، قال أحمد: «أكره ذلك».

فصلٌ

(فإذا فرغ من الحجِّ استحب له زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قال أحمد في رواية عبد الله: «عن يزيد بن قسيط[(٤)] عن أبي هريرة

---

(١) لم أعثر على نصه فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها في المغني ٣/ ٢٤٠، وبنحوها في مسائل صالح عن الإمام ص١١٨.

(٢) المهاجر هو: ابن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، تابعي مقبول الرواية، روى عن: جابر، وابن عمه عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والزهري ـ وهو من أقرانه ـ، وروى عنه: أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي، ويحيى بن أبي كثير، وجابر بن يزيد الجعفي. **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ٣٨٠، ميزان الاعتدال ٨/ ١٩٥، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٦.

(٣) منسك حنبل مفقود ـ يسر الله وجوده ـ، والأثر لم أعثر على من خرجه. **ينظر**: توثيقه مع قول الإمام اللاحق عليه من المغني ٣/ ٢٤٠.

(٤) يزيد بن قسيط هو: أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني (ت١٢٢هـ)، تابعي ثقة، سمع من ابن عمر، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، روى عنه: ولداه عبد الله والقاسم، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، ومحمد بن إسحاق وغيرهم، وكان رحمه فقيها متقنا لما يناط به من عمل. =

أن رسول ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليَّ عند قبري إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام»(١)(٢).

ويروى عن العُتبي قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتك مستغفرًا لذنبي، مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول: / [١٩٧/أ]

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداءُ لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم

= **ينظر**: التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٤، والثقات ٥/ ٥٤٣، وتهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٩.

(١) أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده (١٠٨٢٧) ٢/ ٥٢٧، وأبو داود في سننه (٢٠٤١) ٢/ ٢١٨، والجميع دون قول «عند قبري»، قال ابن عبد الهادي في رده عل السبكي: «وقد روى الإمام أحمد بن حنبل حديث أبي هريرة هذا في مسنده، وليس فيه هذه الزيادة المضافة إلى روايته...وما أضيف إليه من هذه الزيادة فهو على سبيل التفسير منه لا أنه مذكور في روايته، واعلم أن هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من الأئمة في مسألة الزيارة وهو أجود ما استدل به في هذا الباب، ومع هذا فإنه لا يسلم من مقال في إسناده ونزاع في دلالته» الصارم المنكي ص٢٥٠.
قلت: ثم أطال رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر أوجه ضعف الحديث من جهة الإسناد والدلالة اللفظية، بما يطول اختصاره، والحديث دون زيادة «عند قبري» حسنه زين الدين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص٣٦٧، وابن حجر في الفتح ٦/ ٤٨٨ وقال: «ورواته ثقات»، والألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٤٨٨. **ينظر**: البدر المنير ٥/ ٢٩٠.

(٢) لم أجده في مسائل عبد الله عن الإمام، **ينظر**: توثيقه من المغني ٣/ ٢٩٧.

فقال: يا عتبي اِلْحَقِ الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له[١]. [٢]

فصلٌ

ثم تأتي القبر، فتولي ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه، وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٩٥، والرواية موضوعة، قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٧٩: «استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعًا مندوبًا لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم».
وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص٣٣٨: «ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضًا، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم».
فائدة: قال ابن تيمية في المجموع ٢٦/ ٢٧: «وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به، لقوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به، بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة...بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية؛ لكونه معتقدًا أنه طاعة وليس بطاعة، والتقرب إلى الله ﷻ بما ليس بطاعة هو معصية، ولأنه نهى عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم».

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ٢٧٣: «هذا ـ أي قوله: إذا فرغ من الحجِّ استحب له زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ـ المذهب وعليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم»، وقال ابن تيمية في المجموع ٢٦/ ٢٧: «وأما زيارته فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا».

لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة، وعَبَدْتَ الله حتى قبضك إليه، فصلى الله عليك كثيرًا كما يحب ربنا ويرضى.

اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدًا من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ـ كما يصلي عليه في التشهد ـ، اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد أتيتك مستغفرًا من ذنوبي مستشفعًا بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن تغفر لي كما غفرت لمن أتاه في حياته، اللهم أدخلني في شفاعته، واجعله أول الشافعين، وأكرم الأولين، وأنجح السائلين.

ثم تَقَدم قليلًا وقل: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر بن الخطاب، السلام عليكما يا صاحبَي رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرًا، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ، ومن حَرَمِ مسجدك، يا أرحم الراحمين.(١)

فصلٌ

ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ، ولا يُقَبِّلُه، قال أحمد:

(١) قال ابن تيمية في المجموع ١/ ١٥٩: «ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحدًا منهم لم يطلب من النبي بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئًا، ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء».

«ما أعرف هذا»[(١)]، قال أحمد: «رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يَمَسُّون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحيةٍ فيسلمون»[(٢)]، قال أبو عبد الله: «وهكذا كان ابن عمر يفعل[(٣)]»[(٤)].

قال: «أما المنبر فقد جاء فيه ما رواه [ابراهيم بن] عبد الرحمن بن عبد القاريُّ[(٥)] أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد رسول الله ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه[(٦)]»[(٧)].

---

(١) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقه من المغني ٣/٢٩٩.

(٢) وذلك في رواية الأثرم عنه. **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٣) أثر ابن عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٨، بسنده عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، ولفظه: «أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى، ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله»، قلت: والأثر صحيح، فأبو معاوية هو محمد بن خازم ثقة، وعبيد الله هو ابن عبد الله العمري ثقة، ونافع كذلك.

(٤) **ينظر**: الحاشية قبل السابقة.

(٥) عبد الرحمن بن عبد القاري هو: أبو محمد المدني (ت٨٠هـ)، تابعي ثقة من كبار التابعين، روى عن: عمر بن الخطاب، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي طلحة الأنصاري، وأبي هريرة رضي الله عنهم، روى عنه: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، والسائب بن يزيد ـ وهو من أقرانه ـ وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، وابنه محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/٣٠٢، ومعرفة الثقات ٢/٨٢، وتهذيب الكمال ١٧/٢٦٤.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/١٥٤، وفي سنده حمزة بن أبي جعفر وإبراهيم بن عبد الرحمن ولم أعثر لهما على ترجمة أو توثيق، سوى أن البخاري في التاريخ الكبير ٣/٥١ وابن أبي حاتم في الجرح التعديل ٣/٢٠٩ ذكروهم بلا تعقيب.
فائدة: المصنف ذكر أثر ابن عمر رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عبد القاري، والصواب أنه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري كما في الطبقات والمغني ٣/٢٩٩، ولذلك أضفتها بين معكوفتين في الصلب.

(٧) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقه من المغني ٣/٢٩٩.

فصلٌ في صفة العمرة/ [١٩٧/ب]

(من كان في الحرم خرج إلى الحلِّ فأحرم منه، والأفضل أن يحرم من التنعيم)؛ لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمِر عائشة رضي الله عنها من التنعيم[(١)].

[١١٨٢/ ٥٣] **مسألة: (فإن أحرم من الحرم لم يَجُزْ، وينعقد، وعليه دمٌ)**؛ لأنه أحرم من دون ميقاته، فلزمه الدم كما لو جاوز الميقات غير مُحرمٍ ثم أحرم من دونه.

(ثم يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم قد حلَّ)؛ لأن هذه أفعال العمرة، فحلَّ بأفعالها كما يحل من الحج بتمام أفعاله.

(وهل يَحِلُّ قبل الحلق أو التقصير؟ على روايتين:)، أصلهما: هل الحلق والتقصير نسكٌ أو ليس بنسكٍ؟ وقد مضى توجيههما[(٢)].

فإن قلنا إنه نسكٌ لم يَحِلَّ قبله كالرمي، وإن قلنا ليس بنسكٍ حلَّ قبله كاللُّبس والطيب.[(٣)]

[١١٨٣/ ٥٤] **مسألة: (وتجزئ عمرة القارن، والعمرة من التنعيم، عن عمرة الإسلام في أصح الروايتين)**؛ لأنها عمرةٌ صحيحةٌ فأجزأت كعمرة التمتع، وفي سنن سعيد قال هشام[(٤)]: «فكان أبي يقول: قضى الله

---

(١) سبق تخريجه في [١٠٠١/ ٢].

(٢) مضى التوجيه في المسألة [١١٥٨/ ٢٩].

(٣) الصحيح من المذهب أنه نسك، وعليه أكثر الحنابلة، وبناء عليه فلا يَحِلُّ المحرم قبل الحلق أو التقصير. **ينظر**: الفروع ٦/ ٧١، والإنصاف ٩/ ٢٨٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٧.

(٤) هشام هو: أبو المنذر ابن عروة بن الزبير بن العوام المدني (٦١ ـ ١٤٥هـ)، تابعي ثقة، سمع ابن عمر وابن الزبير، ورأى جابر بن عبد الله، وسمع أباه والزهري ووهب بن كيسان، روى عنه: أيوب السختياني ـ ومات قبله ـ، وعبيد الله بن عمر، ومعمر، وابن جريج، وابن إسحاق، وابن عجلان، وهشام بن حسان وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٨/ ١٩٣، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤، وتهذيب التهذيب ١١/ ٤٤.

حجها وعمرتها، ولم يكن في شيءٍ من ذلك صيام ولا هدي»[(١)].

وعنه: لا تجزئه[(٢)]؛ لأنها ليست بعمرةٍ تامةٍ؛ لأن عمرة القارن لا يطوف لها، وعمرة التنعيم إنما هي من ثلاثة أميال.[(٣)]

وثوابها على قدر نفقتها، كذلك روي عن النبي ﷺ[(٤)]، وفي سنن سعيد فقالت عائشة رضي الله عنها: «له من الأجر على قدر نفقته ومسيره»[(٥)].

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «والله ما كانت عمرة، إنها كانت زيارة»[(٦)]، وإذا لم تكن تامةً لم تُجزه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إتمامهما أن يفصل

---

(١) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١) ٢/ ٨٧٢ بعد أن ساق حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي ﷺ إلى الحج: «قال عروة في ذلك: إنه قضى الله حجها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة»

(٢) وهي في رواية أبي طالب والأثرم عن الإمام كما نقلها أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر ٢/ ٥٣٢، ونصها في عدم إجزاء عمرة القارن، وليست العمرة من أدنى الحل التي تكون من المفرد بعد الحج، وأما عن إجزاء العمرة من أدنى الحل عن عمرة الإسلام فلم أجد نصها، وتوثيقها من المغني ٣/ ٩٠، وقال عنها في الفروع ٥/ ٣٤٧: «هي رواية ضعيفة».

(٣) أما عمرة التمتع فتجزئ عن عمرة الإسلام، قال في المغني ٣/ ٩٠: «بلا خلاف»، وأما إجزاء عمرة القارن والعمرة من الحل فما قرره المصنف في الرواية الأولى هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي٢/ ٣٤١، وشرح العمدة ٤/ ٣٧٣، والإنصاف ٩/ ٢٨٤، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٩٥) ٢/ ٦٣٤.

(٥) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٥٧، عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد، وليث هو: ليث بن أبي سليم، قال في تقريب التهذيب ١/ ٤٦٤: «صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك».

(٦) لم أعثر على من خرجه، قال في المغني ٣/ ٢٥٢: «روى الأثرم بإسناده عن الأسود عن عائشة قالت: اعتمرت بعد الحج؟ قالت: والله ما كانت عمرة، ما كانت إلا زيارة زرت البيت، إنما هي مثل نفقتها».

بينهما، فيأتي بالعمرة في غير أشهر الحج»[(١)]، وهو قول الحسن وعطاء[(٢)]، قال علي رضي الله عنه: «إتمامهما أن تأتي بهما من دون دويرة أهلك»[(٣)].

فصلٌ

(أركان الحج: الوقوف بعرفة)؛ لقوله عليه السلام: «الحج عرفة» رواه الترمذي[(٤)]، ولأن ركن الشيء لا يتم إلا به، ولو فاته الوقوف فاته الحج.

(وطواف الزيارة)؛ لأن الله قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولأنه فعلٌ لا يخرج من العبادة إلا به، فكان ركنًا كالسلام في الصلاة.

(وعنه: أن الأركان/ أربعة: الوقوف، والطواف، والإحرام، والسعي[(٥)]) أما الإحرام فلأنه عبارة عن نية الحج فلا يتم بدونها؛ لقوله: [١٩٨/أ]

---

(١) أخرجه مالك في موطئه ١/ ٣٤٧ بنحوه، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٢) ينظر توثيق قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح في التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٢٥، قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة، وسبق توثيق رواته، إلا عمرو بن مرة وهو ثقة، وعبد الله بن سلمة وهو أبو العالية الهمداني ثقة أيضًا.
فائدة: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «لا نرى عليًّا أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده، كان أفقه من أن يريد هذا؛ لأنه خلاف سنة رسول ﷺ في المواقيت، لكنا نحسبه ذهب إلى أن يخرج من منزله ناويًا للعمرة خالصة لا يخلطها بحج، ولكن يخلص لها سفرًا ثم يحرم متى ما شاء، وقد روي عن أبي ذر مثل ذلك» الناسخ والمنسوخ ص١٨٧، وقال في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٦: «وكان سفيان بن عيينة يفسره أن ينشئ لها سفرًا يقصد له، ليس أن تحرم من أهلك حتى تَقْدَمَ الميقات».

(٤) سبق تخريجه في ٢/ ٣٤٦.

(٥) الوقوف بعرفة وطواف الزياة لا خلاف في أنهما ركنان، وأما السعي فاختلفت الرواية =

«الأعمال بالنية»[(١)]، وكسائر العبادات.

وأما السعي فلأنه قد روي عن عائشة أنها قالت: «لعمري ما أتم الله حجَّ من لم يطف بهما»[(٢)] تعني: الصفا والمروة، ولأن النبي ﷺ: «أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت ويسعوا بين الصفا والمروة» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه[(٣)].

(وعنه: أنه سنة[(٤)(٥)]**)**؛ لهذا الخبر[(٦)(٧)].

= عن الإمام أحمد فيه، فما قرر المصنف بقوله: «وعنه» يفيد أنها ركن، وهي رواية الأثرم والكوسج عن الإمام. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٥٣١، التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٥٤.

(١) سبق تخريجه في المسألة [٦٠/ ١].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٩٨) ٢/ ٦٣٥، ومسلم في صحيحه (١٢٧٧) ٢/ ٩٢٨.

(٣) الذي في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة وقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». صحيح البخاري (١٥٤٤) ٢/ ٥٨٧، وصحيح مسلم (١٢٣٤) ٢/ ٩٠٦، وقد أشار ابن تيمية في شرح العمدة ٥/ ٣٦٩ إلى أن هذا الحديث يستفاد منه الوجوب. والأمر بالطواف بين الصفا والمروة به جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ونصه قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يَحِلّوا ويحلقوا أو يقصروا»، صحيح البخاري (١٦٤٤) ٢/ ٦١٧ واللفظ له، وصحيح مسلم بنحوه (١٢٦٤) ٢/ ٩٢١.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٣١ صيغت هذه العبارة بقوله: **(وعنه أنها ثلاثة، وأن السعي سنة، واختار القاضي أنه واجب وليس بركن)**.

(٥) وذلك في رواية أبي طالب والميموني وحرب عن الإمام. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٥٥.

(٦) أشكل علي ما يرجع إليه اسم الإشارة في الاستدلال لسنية السعي بين الصفا والمروة، فإن كان حديث ابن عمر المتقدم فكيف يستدل به على الوجوب والاستحباب، وإن كان المقصود الإشارة إلى حديث ابن عباس فهو نص في الوجوب فكيف يستدل به على الاستحباب، ولم أجد لذلك جوابًا بعد البحث في كتب المذهب والله أعلم.

(٧) ما قرره المصنف في السعي بين الصفا والمروة أنه ركن هو الصحيح من المذهب، =

فصلٌ

(وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة، إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمِنًى، والرمي، والحلاق، وطواف الوداع، وقد مضت أدلة ذلك في مواضعها، وما عدا هذا سننٌ).

فصلٌ

(وأركان العمرة: الطواف، وفي الإحرام والسعي روايتان) على ما

= والرواية الثالثة: أنه واجب. **ينظر**: الكافي٢/ ٤٢٢، وشرح العمدة ٤/ ٣٥٨، والفروع ٦/ ٦٨، والإنصاف ٩/ ٢٩٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٨.

وأما الإحرام فالصحيح من المذهب أنه ركن أيضًا، والرواية الثالثة: أنه شرط. **ينظر**: الكافي٢/ ٤٥٨، وشرح العمدة ٤/ ٣٣٢، والفروع ٦/ ٦٨، والإنصاف ٩/ ٢٩٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٨.

فائدة: حرر ابن تيمية في شرح العمدة ٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ خلاف المذهب في حكم الإحرام فقال ما مختصره: الاختلاف في الاحرام اختلاف في عبارة، وذلك أن الاحرام يُعني به شيئان، أحدهما: قصد الحج ونيته، وهذا مشروط في الحج بغير خلاف، فإن الحج لا يصح بغير نية باجماع المسلمين، وهذا المعنى هو الغالب على أصول أصحابنا، لأن الإحرام ينعقد بمجرد النية، فعلى هذا منهم من يجعل هذا القصد والنية ركنًا، وهو الغالب على قول الفقهاء المصنفين في المذهب من أصحابنا، وهو الجاري على أصول أحمد...ومنهم من يجعله شرطًا للحج بمنزلة الطهارة للصلاة، وهو قول كثير من مصنفي الخلاف من أصحابنا...والتحقيق أنه أصل منفرد بنفسه كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يشبه أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة.

والمعنى الثاني للإحرام هو التجرد عن المخيط وكشف الرأس واجتناب المحظورات، وهذا واجب ليس بركن ولا شرط، فمن فهم الإحرام هذا المعنى قال إن أركان الحج ركنان، ومن فهم المعنى الأول قال أركانه ثلاثة، ومن اعتقد الإحرام شرطًا قال إن أركانه ركنان، فعلى هذا قيل الإحرام شرط، وقيل هو ركن، وقيل هو واجب، على ما بيناه.

ذكرنا في الحج.[١]

فصلٌ

(**وواجباتها: الحلاق في إحدى الروايتين**)، بناءً على الحلاق في الحج[٢].

(**فمن ترك ركنًا لم يتم نسكه إلا به**)؛ لأن ركن العبادة ما لا يتم إلا به.

(**ومن ترك واجبًا فعليه دمٌ**)؛ لأنه ترك الواجب من واجبات الحج المختصة به فأوجب الدم كالحلاق، ولقول ابن عباس رضي الله عنه: «من ترك نسكًا فعليه دم»[٣].

(**ومن ترك سنةً فلا شيء عليه**)؛ لأنها ليست واجبةً، فلا يجب جبرها كسنن سائر العبادات.

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٢٩٦: «اعلم أن الخلاف هنا في السعي والإحرام وفي الإحرام أيضًا من الميقات كالخلاف في ذلك في الحج على ما تقدم نقلًا ومذهبًا هذا الصحيح من المذهب».

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ٢٩٧: «وهو أيضًا مبنيٌ على وجوبه في الحج على ما تقدم».

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٧/ ١١٣٦].

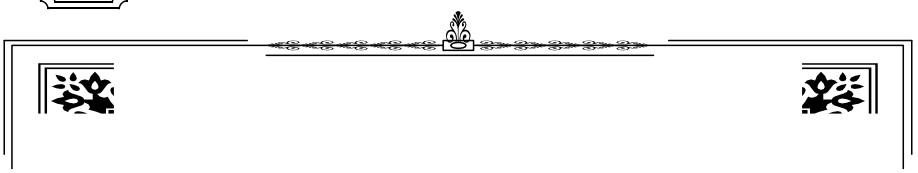

باب الفوات والإحصار

[١/١١٨٤] **مسألة: (ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ويتحلل بطواف وسعي)**؛ لما روى جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْعٍ» رواه الأثرم[(١)].

وعليه أن يتَحلَّلَ بأفعال العمرة، وهي طوافٌ وسعيٌ وتقصيرٌ[(٢)]؛ لأن ذلك يروى عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس ﷺ[(٣)]، قال عمر

---

(١) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، والحديث أخرجه ابن وهب في الجزء الموجود من الجامع ص٦٥ قال: أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال ذلك، وأشار إلى ما رواه ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع، قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال عطاء: نعم»، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٤، قلت: ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة عبد الملك بن جريج فقط، لأن أبا الزبير صرح بالسماع من جابر والله أعلم، وطريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر حكم بعض أهل العلم عليه بالاتصال كالبيهقي. **ينظر**: سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٢٣٧، وإرواء الغليل ٤/ ٢٥٨.

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ٣٠٠ معلقًا على قول المقنع **(ويتحلل بطواف وسعي)**: «يحتمل أن يكون مراده، أنه يتحلل بطواف وسعى فقط، ولم يكن عمره، وهو الظاهر، وهو قول ابن حامد، ذكره عنه جماعة، ويحتمل أن يكون مراده، يتحلل بعمرة، من طواف وسعى وغيره، ولا ينقلب إحرامه، واختاره ابن حامد أيضًا، ذكره عنه القاضى، وهو رواية عن أحمد»، قلت: ولاحتمالية عبارة المقنع مع آثار الصحابة الواردة في المسألة ذكر المصنف في هذا الموضع التقصير مع الطواف والسعي والله أعلم.

(٣) أثر عمر ﷺ سيأتي ذكره في الحاشية التالية، وأثر ابنه عبد الله وزيد بن ثابت أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٢٧، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ١٧٤، =

ﷺ لأبي أيوب ﷺ حين فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت»[(١)]./ [١٩٨/ب]

وقال ابن أبي موسى: «يمضي في حجٍّ فاسدٍ»[(٢)] يعني: أنه يلزمه المبيت والرمي.

والصحيح الأول؛ لقول الصحابة ﷺ، ولأن المبيت تبعٌ للوقوف فيسقط بسقوطه.

(وعنه: ينقلب إحرامه بعمرةٍ[(٣)])؛ لحديث عمر ﷺ[(٤)][(٥)].

= وصحح ابن حجر في الدراية ٢/ ٤٧ أثر عبد الله بن عمر ﷺ، وأثر زيد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد رجاله ثقات، عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو ابن يزيد النخعي من تلاميذ بن مسعود سبق توثيقهم، وأما أثر ابن عباس ﷺ فلم أعثر على من خرجه، وقال القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٢٨٦: «وبإسناده ـ أي: أبي بكر النجاد ـ عن عطاء عن ابن عباس ﷺ فيمن فاته الحج قال: يهل بعمرة، وليس عليه الحج».

(١) أخرجه مالك في موطئه ١/ ٣٨٣، والشافعي من طريق مالك في الأم ٢/ ٢٦٦، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٢٨، وابن حجر في الدراية ٢/ ٤٦.

(٢) في الإرشاد ص١٤٧ ذكر هذا القول رواية، كما ذكر رواية أنه يتحلل بأفعال العمرة، ولم يشر إلى اختيار أحدهما.

(٣) اختار هذا القول القاضي في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٢٨٣ وقال: «وقد أومأ إليه أحمد في رواية أبي طالب، وقال: إذا فاته الحج تحلل بالعمرة».

(٤) لعله يعني أثر عمر مع أبي أيوب ﷺ المتقدم والله أعلم.

(٥) ما قرره المصنف في رواية أن المحرم الذي يفوته الحج ينقلب إحرامه إلى عمرة هو المذهب واختيار الأكثر، وقد سبق حكاية رواية ثالثة في المذهب نقلها ابن أبي موسى في الإرشاد، وقال في الشرح الكبير ٩/ ٣٠٢: «ويحتمل أن من قال: يجعل إحرامه بعمرة أنه أراد أنه يفعل فعل المعتمر من طواف وسعي، فلا يكون بين القولين خلاف». **ينظر**: الكافي٢/ ٤٦٤، وشرح العمدة ٤/ ٣٩٠، والفروع ٦/ ٧٦، والإنصاف ٩/ ٣٠٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٣.

فائدة: نقل في الإنصاف ٩/ ٣٠٢ عن أبي الخطاب في فائدة الخلاف بين التحلل بأفعال العمرة وبين إنقلاب الإحرام إلى عمرة بقوله: «أنه إذا صارت عمرة، جاز إدخال الحج عليها ـ يعني من السنة القادمة والله أعلم ـ، فيصير قارنًا، وإذا لم تصر =

(**ويجب عليه القضاء**)؛ لأنه حجٌّ لزمه إتمامه، فليزمه قضاؤه كحجة الإسلام، ويلزمه القضاء على الفور؛ لذلك.

(**وعنه: لا قضاء عليه إن كانت نفلًا**[١][٢])؛ لأنه تطوعٌ، فلا يجب عليه قضاؤه كسائر التَّطوعات، وإن كانت فرضًا فعلها بالوجوب السابق قياسًا على سائر العبادات.

والمذهب الأول؛ لأنه قول الصحابة المسمَّيْنَ ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، ولأن الحجَّ يلزم بالشروع فيلزم قضاؤه كالمنذور بخلاف غيره.[٣]

وتجزئه عن الحجة الواجبة بلا خلاف[٤]؛ لأن الحجة لو تمت لأجزأت عن الواجبة فكذلك قضاؤها؛ لأنه يقوم مقام الأداء.

[٢/١١٨٥] **مسألة: (وهل يلزمه هديٌ؟ على روايتين: إحداهما: يلزمه، والأخرى: لا يلزمه**[٥])، لأنه لو لزمه هديٌ لزم المحصرَ هديانِ

= عمرة، لم يجز له ذلك».
فائدة: قال في الإنصاف ٩/ ٣٠٤: «**فائدة**: هذه العمرة التى انقلبت، لا تجزئ عن عمرة الإسلام على الصحيح من المذهب نص عليه؛ لوجوبها كمنذورة، وقيل: تجزئ».

(١) وردت هذه المسألة في المقنع ص١٣١ بقوله: (**ولا قضاء عليه، إلا أن يكون فرضًا، وعنه: عليه القضاء**)، ولعل المصنف قدم وجوب القضاء لما قرر أنه المذهب كما سيأتي والله أعلم.

(٢) لم أجد نص هذه فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها في الكافي ٢/ ٤٦٤.

(٣) ما قرره المصنف من أن المذهب عليه القضاء في الحج الواجب فهذا لا نزاع فيه، وأما إن كان الحج نفلًا فالصحيح من المذهب كما قرره المصنف أن حكمه حكم الحج الواجب. **ينظر**: الكافي٢/ ٤٦٤، وشرح العمدة ٤/ ٤٠٠، والفروع ٦/ ٧٦، والإنصاف ٩/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٤.

(٤) **ينظر**: توثيق عدم الخلاف في الكافي ٢/ ٤٦٤.

(٥) في المطبوع من المقنع ص١٣١ صيغت العبارة بهذا النحو: (**إحداهما: عليه هدي** =

بالفوات والإحصار.

والصحيح الأول؛ لأنه قول الصحابة المسمَّين، ولأنه حلَّ من إحرامه قبل إتمامه فلزمه هديٌ كالمحصر.(١)

(ويخرجه في سَنَةِ القضاء)؛ لما روى سليمان بن يسار: «أن هبار بن الأسود(٢) حجَّ من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر: انطلق إلى البيت فطف به سبعًا، وإن كان معك هديةٌ فانحرها، ثم إذا كان عامٌ قابلٌ فاحجج، وإن وجدت سعةً فأهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجعت إن شاء الله» رواه الأثرم(٣).

(وإن قلنا لا قضاء عليه ذبحه في عامه).

وإن عدم الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع؛ للخبر(٤).

[٣/١١٨٦] **مسألة: (وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك)**؛ لأنه لا يؤمن مثل ذلك في القضاء فيشق.

(وإن أخطاء بعضهم فقد فاته الحج)؛ لأنه لتفريطه، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال لهبار: «ما حبسك؟ قال: كنت أحسب أن اليوم يوم

= يذبحه في حجة القضاء إن قلنا عليه قضاء، وإلا ذبحه في عامه)، وسياق المسألة يتضمنه.

(١) ما قرره المصنف من لزوم الهدي على من فاته الحج هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي٢/ ٤٦٤، وشرح العمدة ٤/ ٤٠٠، والفروع ٦/ ٧٦، والإنصاف ٩/ ٣٠٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٥.

(٢) هبار بن الأسود هو: ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، صحابي، أمه فاختة بنت عامر بن قرظة القشيرية، أسلم متأخرًا بعد الفتح. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٥٣٦، ومعجم الصحابة ٣/ ٢٠٨، والإصابة ٦/ ٥٢٤.

(٣) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، والأثر أخرجه مالك في موطئه ١/ ٣٨٣، والشافعي في مسنده من طريق مالك ص١٢٥، والبيهقي في سننه ٥/ ١٧٥ من طريق مالك وغيره موصولًا، وصححه ابن حجر في الدراية ٢/ ٤٦.

(٤) يعني خبر عمر مع هبار رضي الله عنهما.

عرفة»[(١)]، فلم يعذر بذلك.

[٤/١١٨٧] **مسألة: (ومن أحرم فحصره عدوٌّ[(٢)])** من المسلمين فمنعه المضيَّ فالأفضل التحلُّلُ وترك قتاله؛ لأن التحلُّلَ أسهل من قتال المسلمين، وإن أراد قتاله لم يجز إلا أن يبدأ بالقتال؛ لأن النبي ﷺ لم يقاتل الذين حصروه[(٣)]./ [١٩٩/أ]

وإن كان مشركًا يغلب على ظن المحرم الظفر استحب القتال؛ ليجمع بين الجهاد والحج، وإن غَلَبَ على ظنِّه خلاف ذلك استحب الانصراف صيانةً للمسلمين عن التَّغرير.

ثم إن وجد طريقًا آمنًا لم يجز له التَّحلل، قَرُب أم بَعُد؛ لأنه قادرٌ على أداء نسكه فأشبه من لم يحصر، فإن كان لا يصل إلا بعد الفوات مضى وتحلَّلَ بعمرةٍ.

(فإن لم يجد هديًا صام عشرة أيام ثم حَلَّ)؛ لأنه دمٌ واجبٌ للإحرام فكان له بدلٌ ينتقل إليه كدم التَّمتع.[(٤)]

ولا يَحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي، **(ولو نوى التَّحلل قبله لم يحلَّ)**، وكان على إحرامه حتى يذبح أو يصوم؛ لأنه أقيم ههنا مقام أفعال الحج.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٣٢زيادة قوله: **(ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديًا في موضعه وحل)**، وسياق المسألة يتضمن بعضه، ولم أستطع تسويد نص المقنع في باقي المسألة لعسرها.

(٣) يعني في واقعة الحديبية المشهورة.

(٤) يشير المصنف في هذه الجملة إلى لزوم الهدي على المحصر بعدو عن طريق ذكر الاعتياض عنه بالصيام إذا لم يجده، والمذهب على ما أشار من لزوم الهدي عليه قال في الإنصاف ٩/٣١٧: «سواء كان موضعه في الحل أو في الحرم»، وفي موضع النحر خلاف في المذهب لم أشأ ذكره خشية التطويل. **ينظر**: الكافي٢/٤٦٦، وشرح العمدة ٤/٤٠٠، والفروع ٦/٨١، والإنصاف ٩/٣١٨، وكشاف القناع ٦/٣٦٨.

[١١٨٨/ ٥] **مسألة: (وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان:)** إحداهما: لا قضاء عليه.

وعنه: يجب عليه القضاء[(١)]، لأن النبي ﷺ قضى عمرة الحديبية، وسميت الثانية عمرة القضية، ولأنه حلَّ من إحرامه قبل إتمامه فلزمه القضاء كمن فاته الحج.

ووجه الأولى أنه تطوُّع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه، كما لو دخل في الصوم يعتقده واجبًا فلم يكن، وأما الخبر[(٢)] فإن الذين صُدّوا كانوا ألفًا وأربعمئة، والذين اعتمروا معه في القضاء كانوا نفرًا يسيرًا، ولم يأمر الباقين بالقضاء، والقضية: الصلح الذي جرى بينهم، وهو غير القضاء، ويفارق الفوات فإنه بتفريطه.[(٣)]

[١١٨٩/ ٦] **مسألة: (فإن صُدَّ عن عرفة دون البيت تحلَّلَ بعمرةٍ ولا شيء عليه)**؛ لأن له ذلك من غير حصرٍ فمعه أولى.

وعنه: لا يجوز له التحلُّلُ، بل يقيم على إحرامه حتى يفوته الحج ثم يَحل بعمرة[(٤)]؛ لأنه إنما جاز له التحلُّلُ بعمرةٍ في موضعٍ يمكنه الحجُّ من

---

(١) وذلك فيما نقله أبو طالب عنه. **ينظر**: التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٢٩٣.

(٢) يعني خبر قضاء النبي ﷺ العمرة مع أصحابه رضي الله عنهم بعد صلح الحديبية.

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ٣٢٢: «إذا زال الحصر بعد تحلله وأمكنه الحج لزمه فعله في ذلك العام، وإن لم يمكنه فأطلق المصنف ـ يعني ابن قدامة ـ في وجوب القضاء عليه روايتين، يعني إذا كان نفلًا، بقرينة قوله وفي وجوب القضاء روايتان»، وهو ما أشار له المصنف بقوله: «تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له»، فما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي٢/ ٤٦٦، وشرح العمدة ٤/ ٤٠٠، والفروع ٦/ ٨١، والإنصاف ٩/ ٣٢٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٨.
قال في الإنصاف ٩/ ٣٢٢: «مثل المحصر في هذه الأحكام من جُنَّ أو أغمي عليه، قاله في الانتصار».

(٤) قال القاضي في التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٤٩١: «وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية ابن ابراهيم وابن منصور، فقال في رواية ابن ابراهيم في المكي: لا إحصار =

عامه ليصير متمتعًا، وهذا ممنوعٌ من الحجِّ فلا يمكنه أن يصير متمتعًا.(١)

[٧/١١٩٠] **مسألة: (ومن أحصر بمرضٍ أو ذهاب نفقةٍ)** ففيه روايتان: إحداهما: **(له التحلُّلُ)**؛ لعموم الآية، ولأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من كُسر أو عَرَجَ فقد حلَّ، وعليه حَجةٌ أخرى» رواه النسائي(٢)، ولأنه محصرٌ فأشبه من حصره العدو.

والثانية: ليس له التحلُّلُ؛ لأن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لا حصر إلا حصر العدو»(٣)، ولأنه لا يستفيد بالحِل الانتقالَ من حاله/ والتَّخلص من الأذى به، بخلاف حصر العدو.(٤) [١٩٩/ب]

(وإن فاته الحج تحلَّلَ بعمرةٍ(٥)) كمن فاته الوقوف بعرفة.

= عليه، وقد وجب عليه الحج ساعة يلبي، وقال في رواية ابن منصور: على أهل مكة إحصار؟ قال: أهل مكة يهلون ولا يحلون إلا بالوقوف بعرفة وبالرمي وبالطواف مثل الحاج». **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٥٨٠.

(١) ما قرره المصنف أن من صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه هو المذهب، والرواية الثالثة: هو كمن منع من البيت، فيجب عليه هدي. **ينظر**: الكافي٢/ ٤٦٩، والفروع ٦/ ٨٣، والإنصاف ٩/ ٣٢٣، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٣.

(٢) سنن النسائي من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه (٢٨٦١) ٥/ ١٩٨، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٥٧٦٩) ٣/ ٣٥٠، وأبو داود في سننه (١٨٦٢) ٢/ ١٧٣، والترمذي في جامع (٩٤٠) ٣/ ٢٧٧، وابن ماجه في سننه (٣٠٧٧) ٢/ ١٠٢٨، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم في مستدركه ١/ ٦٤٢: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

(٣) الأثر بهذا اللفظ أخرجه الشافعي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه ص٣٦٧، وأثر ابن عمر رضي الله عنه بمعناه أخرجه مالك في موطئه ١/ ٣٦١، ومن طريقه الشافعي في مسنده ص١٢٤، ولفظه: «من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة»، وأثر ابن عباس رضي الله عنه قال في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٨ «إسناده صحيح»، وأثر ابن عمر رضي الله عنه فصححه النووي في المجموع ٨/ ٢٣٤.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن المحصر بمرض أو ذهاب نفقة له التحلل هو المذهب. **ينظر**: الكافي٢/ ٤٧٠، والفروع ٦/ ٨٣، والإنصاف ٩/ ٣٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٣.

(٥) في المطبوع من المقنع ص١٣٢ زيادة قوله: **(ويحتمل أنه يجوز له التحلل كمن حصره** =

[٨/١١٩١] **مسألة: (ومن شَرَطَ في ابتداء إحرامه أنْ مَحِلِّي حيث حبستَني، فله التحلُّلُ بجميع ذلك ولا شيء عليه)**؛ لأن ضُباعةَ رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله إني أريد الحج، فكيف أقول؟ قال: قولي لبيك اللهم لبيك، ومَحِلّي من الأرض حيث تحبسُني، فإن لكِ على ربكِ ما استَثْنَيتِ» رواه مسلم[(١)] [(٢)].

= **العدو)**.

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٠١٢/ ٥].

(٢) تقدم تقرير الحكم في المسألة [١٠١٢/ ٥].

باب الهدي والأضاحي

(والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغنم)، ويستحب لمن أتى مكة أن يُهدي هديًا؛ لأن النبي ﷺ أهدى في حجته مئة بدنة، رواه البخاري[(١)].

ويستحب استسمانها واستحسانها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو الاستسمان والاستحسان والاستعظام»[(٢)].

وأفضل الهدي والأضاحي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم؛ لأن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا أقرنَ، ومن راح في الرابعة فكأنما قرَّب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضةً» متفق عليه[(٣)].

[١/١١٩٢] **مسألة: (والذكر والأنثى سواء)**؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]؛ ولم يقل ذكرًا

---

(١) صحيح البخاري (١٦٣١) ٢/ ٦١٣.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره عن أبي كريب قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وفيه محمد بن زياد وابن أبي ليلى وهما ضعيفان، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٧٥ من طريق آخر وفي سنده أيضًا ابن أبي ليلى.

(٣) صحيح البخاري (٨٤١) ١/ ٣٠١، وصحيح مسلم (٨٥٠) ٢/ ٥٨٢.

ولا أنثى، ولأنه قد ثبت أن النبي ﷺ «أهدى جملًا لأبي جهل في أنفه بُرَةٌ من فضة[١] رواه ابن ماجه[٢]، ولأن القصد اللَّحم، ولحم الذكر أوفر، ولحم الأنثى أرطب، فيتساويان.

[٢/١١٩٣] **مسألة: (ولا يجزئ إلا الجَذَعُ من الضَّأن، والثَّنِيُّ مما سواه)**؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تذبحوا إلا مسنةً، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجَذَعَ من الضَّأن»[٣]، وقال أبو بردة بن نيار رضي الله عنه: «عندي جذعةٌ من المعز هي أحب إليَّ من شاتين فهل تجزئ/ عني؟ [٢٠٠/أ] قال: نعم، ولا تجزئ عن أحد بعدك» متفق عليه[٤]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «كنا نضحي مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن»[٥]، قال إبراهيم الحربي: «إنما يُجزئ الجَذَع من الضَّأن لأنه يَنْزو فيُلْقِح[٦]، فإذا كان من المَعز لم يُلقِح حتى يكون ثَنيًّا»[٧].

[٣/١١٩٤] **مسألة: (والجذع من الضأن: ما له ستَّةُ أشهرٍ ودخل في السابع، وثَنِيُّ المعز: ما له سنة ودخل في الثانية، والبقرة: إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل: إذا كان لها خمس سنين ودخلت في**

---

(١) بُرَة من فضة: أي حلْقة من فضة. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث ١/ ١٢٢.

(٢) سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه (٣٠٧٦) ٢/ ١٠٢٧، كما أخرج أحمد في مسنده (٢٤٢٨) ١/ ٢٦٩، وأبو داود في سننه (١٧٤٩) ٢/ ١٤٥، والترمذي في جامعه (٨١٥) ٣/ ١٧٨، وقال الترمذي: «حديث غريب»، وصححه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٣) ٣/ ١٥٥٥.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٧٥٠/ ١٢].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بمعناه (١٩٦٥) ٣/ ١٥٥٦.

(٦) معناه: هو أول ما يستطاع ركوبه. **ينظر**: تاج العروس ٢٠/ ٤٢٣.

(٧) لم أعثر عليه في كتاب غريب الحديث له، ونُقل عنه في بعض كتب اللغة، ونقله المصنف في العدة ص٢٣٢ عن أبي عبيد الهروي. **ينظر**: تهذيب اللغة ١/ ٢٢٧.

السادسة[١])، قال الأصمعي[٢] وأبو زيد الأنصاري[٣]: «إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني»[٤]، ونرى إنه إنما سمي ثَنِيًّا لإلقائه ثَنِيَّته.

فأما البقر فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة»[٥]، [والمسنة:][٦] البقر التي لها سنتان.

وقال وكيع: «الجذع من الضأن يكون ابن سبعةٍ أو ستة أشهرٍ»[٧]، قال الخرقي: «وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضَّأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصّوفة قائمةً على ظهره ما دام حَمَلًا، فإذا نامت الصّوفة على ظهره عُلم أنه قد أجذع»[٨].

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٣٢ صيغت العبارة على هذا النحو: (**لا يجزئ إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثني مما سواه، وثني الإبل: ما كمل له خمس سنين، ومن البقر: ما له سنتان، ومن المعز: ما له سنة**)، وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) الأصمعي هو: أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك الباهلي البصري اللغوي (ت٢١٦هـ)، سمع ابن عون وشعبة، إمام في النحو واللغة والأشعار، ويقال: وكان متحرزًا في التفسير، وأما في غيره فمتسامح. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/٤٢٨، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص١٣٦.

(٣) أبو زيد الأنصاري هو: سعيد بن أوس بن ثابت النحوي البصري (ت٢١٥هـ)، الإمام الثقة النحوي، غلبت عليه المعرفة باللغة والنوادر فصار مشهورًا بها، وكان كثير السماع من العرب، قال المبرد: «كان أبو زيد أعلم الثلاثة بالنحو ـ يعنيه ـ والأصمعي وأبا عبيدة»، روى القراءات عن أبي عمرو بن العلاء، رمي بالقدر ولكن دفع ذلك عنه، له عدد من المصنفات: كتاب الإبل والشاء، وكتاب إيمان عثمان، وكتاب بيوتات العرب وغيرها. **ينظر**: المنتظم ١٠/٢٦٤، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص١٠٣، ومعجم الأدباء ٣/٣٧٦، وتقريب التهذيب ١/٢٣٣.

(٤) **ينظر**: فقه اللغة للثعالبي ص٨٧، ولسان العرب ١٤/١٢٣ ـ ١٢٤.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) هذه الكلمة ليست في نسخة المخطوط، وقد أثبتها كما في المغني ٩/٣٤٩ لتستقيم الجملة.

(٧) **ينظر**: توثيق قول وكيع في جامع الترمذي ٤/٨٨، والمغني ٩/٣٤٩.

(٨) **ينظر**: توثيق قوله من مختصره مع شرحه المغني ٩/٣٤٩.

[٤/١١٩٥] **مسألة: (وتجزئ الشاة عن واحدٍ)**؛ لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون الناس» حديثٌ صحيحٌ(١)، وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ ضحى بكبشٍ»(٢)، وحديثها مطولٌ معروفٌ، وفي النسائي عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل»(٣).

[٥/١١٩٦] **مسألة: (وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعةٍ)**، روي ذلك عن علي(٤) وابن عمر(٥) وعائشة(٦) وأبي مسعود(٧) وابن عباس رضي الله عنهم(٨)

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٠٥) ٤/ ٩١، وابن ماجه في سننه (٣١٤٧) ٢/ ١٠٥١، وصححه غير المصنف الترمذي وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٢) صحيح مسلم (١٩٦٧) ٣/ ١٥٥٧.

(٣) سنن النسائي من حديث أبي سعيد الخدري (٤٣٩٠) ٧/ ٢٢٠، كما أخرج الحديث أبو داود في سننه (٢٧٩٦) ٣/ ٩٥، والترمذي في جامعه (١٤٩٦) ٤/ ٨٥، وابن ماجه في سننه (٣١٢٨) ٢/ ١٠٤٦، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، وصححه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ٢٢٣، والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٥٣.
قوله (فحيل): قال في بيانه البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٣٦: «والفحيل: الكريم المختار للفحلة، ويقال: الفحيل المنجب في ضرابه، وأراد به: النبل وعظم الخلق، فأما الفحل، فاسم عام للذكور منها».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣٤٧ وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٩٣.

(٥) أخرجه ابن حزم بإسناده قال: حدثنا يوسف بن عبد الله النمري ـ وهو الإمام ابن عبد البر ـ قلت: ولم أعثر عليه في التمهيد وغيره، وفي إسناده عريف بن درهم وهو منكر الحديث، ذكره والأثر الذي رواه عن ابن عمر في البخاري في التاريخ الكبير وضعفه ٧/ ٩٣ وابن حبان في المجروحين ٢/ ١٩٣ وغيرهما.

(٦) أورده ابن حزم في المحلى ٧/ ١٥١ وقال من طريق ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار، ورجال إسناده ثقات، ولم أجده في المصنف ولا في المسند.

(٧) أورده ابن حزم في المحلى ٧/ ١٥٠ عن سفيان الثوري عن أبي حَصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود البدري، وأبو حصين هو الأسدي، ورجال إسناده ثقات.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٣٥ عن أبي بكر بن عياش عن ليث عن =

والشافعي[١] وأصحاب الرأي[٢].

وعن ابن عمر: «لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة»[٣]، وهي مذهب مالك[٤]

وعن سعيد بن المسيب: «الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة»[٥]؛ لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» متفق عليه[٦]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فحضر الأضحى،/ فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن [٢٠٠/ب]

= طاووس، والليث هو: بن أبي سليم ضعيف اختلط حديثه وترك.

(١) الأم ٢/ ٢١٧. **وينظر**: في تقرير المذهب: الحاوي الكبير ١٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣، والشرح الكبير للرافعي ٣/ ٣٥٥، والمجموع ٨/ ٢٩١.

(٢) **ينظر**: فتاوى السغدي ١/ ٢٣٨، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٨١، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧.

(٣) أورده ابن حزم في المحلى ٧/ ١٥٠ عن أبي العالية بلا إسناد، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ١٥٩ بإسناده بنحوه، وقال حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا مجالد بن سعيد قال حدثني الشعبي قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: «فقال: يا شعبي ولها سبعة أنفس!؟ قال: قلت: إن أصحاب محمد ﷺ يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة. قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم. قال: ما سمعت بهذا».
قال ابن حزم: «ما نعلم لهم شبهة غير هذا، وهذا لا حجة فيه؛ لأن ابن عمر قد رجع عن هذا إلى إجازة الاشتراك، وإنما أخبر ههنا بأنه لم يعلم بذلك ولا شعر به، وليس من لم يعلم حجة على من علم» ثم ساق أثر ابن عمر سالف الذكر.

(٤) المدونة الكبرى ٢/ ٤٦٩. **وينظر**: في تقرير المذهب: الاستذكار ٥/ ٢٣٧، وجامع الأمهات ١/ ٢١٥، وشرح مختصر خليل ٢/ ٣٨٧.

(٥) بنحوه أورده ابن حزم في المحلى ٧/ ١٥٢ من طريق الحذافي عن عبد الرزاق حدثنا معمر حدثنا قتادة قال: قال: سعيد بن المسيب: «البدنة عن عشرة»، ولم أجده في المصنف. **ينظر**: توثيق الأثر بنصه في المغني ٩/ ٣٧٤.

(٦) صحيح البخاري (٢٣٥٦) ٢/ ٨٨١ بلفظه، وصحيح مسلم (١٩٦٨) ٣/ ١٥٥٨.

سبعة» رواه ابن ماجه[(١)].

ولنا: ما روى جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنه عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[(٢)]، وهذا أصَحُّ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقال جابر رضي الله عنه: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها» رواه مسلم والأثرم[(٣)]، وأما حديث رافع فهو في القسمة لا في الأضحيَّة.[(٤)]

إذا ثبت هذا **(فسواءٌ كان المشتركون)** من أهل بيتٍ أو لم يكونوا، متطوعين أو مفترضين، أو كان **(بعضهم يريد القربة والباقون يريدون اللَّحم)**؛ لأن كل إنسانٍ منهم إنما يجزئ عنه نصيبه فلا يضره منه غيره في غيره.

[٦/١١٩٧] **مسألة: (ولا يجزئ فيهما[(٥)] العَوراء البيِّنُ عَوَرها[(٦)]، ولا العَجفاء التي لا تُنْقي[(٧)]، ولا العَرجاء البين ظَلْعُها[(٨)]، ولا المريضة**

(١) سنن ابن ماجه (٣١٣١) ٢/١٠٤٧، قال الحاكم في مستدركه ٤/٢٥٦: «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، وقال البغوي في شرح السنة ٤/٣٥٥: «حسن غريب».

(٢) صحيح مسلم (١٣١٨) ٢/٩٥٥.

(٣) لم أجد في المطبوع من سنن الأثرم، والحديث في صحيح مسلم (١٣١٨) ٢/٩٥٦.

(٤) ما قرره المصنف من إجزاء اشتراك سبعة أشخاص في الهدي والأضاحيّ بالبدنة ـ جزورًا كانت أو بقرة ـ هو المذهب. **ينظر**: الكافي٢/٤٨١، والفروع ٦/٨٦، والإنصاف ٩/٣٤٥، وكشاف القناع ٦/٣٨٧.

(٥) قوله (فيهما): أي هي الهدي والأضاحي. **ينظر**: المبدع ٣/٢٧٨.

(٦) في المطبوع من المقنع ص١٣٢ زيادة توضيح لها بقوله: **(وهي التي انخسفت عينها)**، وسياق المسألة يتضمنها.

(٧) في المطبوع من المقنع ص١٣٢ زيادة توضيح لها بقوله: **(وهي الهزيلة التي لا مخ فيها)**، وسياق المسألة يتضمنها.

(٨) في المطبوع من المقنع ص١٣٢ زيادة توضيح لها بقوله: **(فلا تقدر على المشي مع الغنم)**، وسياق المسألة يتضمنها.

البيِّن مرضها)؛ لما روى البراء ﷺ قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أربع لا تجوز في الأضاحيّ: العوراء البين عَوَرُها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظَلْعُها، والعَجفاء التي لا تُنقي» رواه أبو داود[(١)].

ومعنى العوراء البيِّن عورها: التي انخسفت عينها وذهبت؛ لأنها قد ذهبت عينها، والعين عضو مستطاب.

فأما البياض على عينها فلا يمنع التضحية بها؛ لأن ذلك لا يَنْقُصُ لحمَها.

والعَجفاء: المهزولة، والتي لا تُنْقي: هي التي لا مخ لها في عظامها لهُزالها، والنِّقْيُ: المخ، فهذه لا تجزئ؛ لأنه لا لحم فيها، إنما هي عظام مجتمعة[(٢)].

وأما العَرجاء البيِّن عَرَجُها: فهي التي بها عَرَجٌ فاحشٌ، وذلك يمنعها من اللَّحاق بالغنم، فيسبقنها إلى الكلأ فيرعينه، ولا تدركهن فينقُصُ لحمُها، فإن كان عَرَجًا يسيرًا لا يفضي بها إلى ذلك أجزأت.

وأما المريضة البيِّن مرضها: فهي التي بها داءٌ يتبين أثره عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمَها ويفسده، وقيل: هي الجَرْباء[(٣)] [(٤)].

[٧/١١٩٨] **مسألة: (ولا تجزئ العَضْباء، والعَضَب: ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القَرْن)**؛ لما روي عن علي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضَبِ الأذن والقرن، قال قتادة: فسألت سعيد بن

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٠٢) ٣/ ٩٧، كما أخرج الحديث النسائي في سننه (٤٣٦٩) ٧/ ٢١٤، وابن ماجه في سننه (٣١٤٤) ٢/ ١٠٥٠، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٩٢، والحاكم في مستدركه ١/ ٦٤٠.

(٢) **ينظر**: المطلع ص٢٠٥.

(٣) الجرباء: من الجَرَب، وهوداء جلدي. **ينظر**: لسان العرب ١/ ٤٢.

(٤) هذا الاختلاف في معنى المرض لبيان أحد أنواعه ومنه الجرب، لا لبيان تقييده به. **ينظر**: الإنصاف ٩/ ٣٩٤.

المسيب فقال: نعم، العَضَبُ النصف فأكثر من ذلك» رواه النسائي[(١)]، / وعن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» رواه أبو داود[(٢)].[(٣)] [٢٠١/أ]

[٨/١١٩٩] **مسألة: (وتكره المَعِيبة الأذن بخرقٍ أو شقٍّ أو قطعٍ لأقل من النِّصف)**؛ لما روي عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمُقابَلةٍ، ولا مُدابَرة، ولا خَرقاء، ولا شَرقاء. قال زهير[(٤)]: قلت لأبي إسحاق[(٥)]: ما المقابلة؟ قال: يُقطع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال: يُقطع من مؤخر الأذن. قلت: فما

---

(١) سنن النسائي (٤٣٧٧) ٧/ ٢١٧، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٢٩٣) ١/ ١٥٠، وأبو داود في سننه (٢٨٠٥) ٣/ ٩٨، والترمذي في جامعه (١٥٠٤) ٤/ ٩٠، وابن ماجه في سننه (٣١٤٥) ١٠٥١، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٩٣.

(٢) سنن أبي داود (٢٨٠٤) ٣/ ٩٧، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٧٣٢) ١/ ٩٥، والترمذي في جامعه (١٤٩٨) ٤/ ٨٦، وأبو داود في سننه (٢٨٠٥) ٣/ ٩٨، والنسائي في سننه (٤٣٧٢) ٧/ ٢١٦، وابن ماجه في سننه (٣١٤٣) ٢/ ١٥٠، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٩٣، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٢٤٢.

(٣) ما قرره المصنف من أن الأعضب لا يجزئ لا خلاف فيه بالمذهب، وهي من مفرداته، والخلاف في قدر العضب الذي يخل باعتبار ما يجزئ في الأضحيّة، فما قرره المصنف من أنه ما زاد على النصف هو المذهب، والرواية الثانية: هي الثلث. **ينظر**: الكافي٢/ ٤٩١، والفروع ٦/ ٨٧، والإنصاف ٩/ ٣٥٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٩١.

(٤) زهير هو: أبو خيثمة ابن معاوية بن الرحيل الجعفي (١٠٠ ـ ١٧٤هـ)، حافظ ثقة، روى عن أبي إسحاق السبيعي وسليمان التيمي وعاصم الأحول وغيرهم، وروى عنه: علي بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسي وغيرهم، كان أهل العراق يقدمونه في الإتقان على أقرانه، وقال أبو زرعة الرازوي: «ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط». **ينظر**: الثقات ٦/ ٣٣٧، والجرح والتعديل ٣/ ٥٥٨، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٣.

(٥) أبو إسحاق هو السبيعي، وقد تقدمت ترجمته.

الخرقاء؟ قال: بخرق الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: بشقٍّ أذنها السِّمةُ[١] رواه أبو داود[٢]، قال القاضي: «الخرقاء التي انتقبت أذنها»[٣]، وهو نهي تنزيه، ويحصل الإجزاء بها، لا نعلم فيه خلافًا، ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشقُّ، إذ لا يكاد توجد سالمة من هذا.[٤]

[٩/١٢٠٠] **مسألة: (وتجزئ الجَمّاء:)**، وهي التي لم يخلق لها قَرنٌ، **(والبَتراء:)** وهي التي لا ذَنَبَ لها، سواءٌ كان خِلقةً أو قُطِعَ، والصَّماء: وهي التي لها أذنان صغيرة خِلقة؛ لأن هذا لا يَنقُصُ اللَّحمَ، ولا يخل بالمقصود، ولم يرد عنه نهيٌ، فوجب أن يجزئ، إلا أنَّ الأفضل ما كان كامل الخلقة، فإن النبي ﷺ ضَحَّى بأقرنَ[٥]، وأمر باستشراف العين والأذن[٦].

[١٠/١٢٠١] **مسألة: (وتجزئ الخصيُّ)**؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين، والموجوء المرضوض الخصيتين، وسواءٌ في ذلك ما

---

(١) السمة: هي العلامة، وهي بهذا الضبط في نسخة المخطوط وفي بعض كتب تخريج الحديث الآتية، وفي بعضها أنها (للسمة)، وهي العلامة أيضًا والله أعلم بالصواب، وعلى النحو الأخير في الكافي أيضًا ٢/ ٤٩٢.

(٢) الحديث سبق تخريج طرفه الأول قريبًا، وهو مع الزيادة في سنن أبي داود (٢٨٠٤) ٣/ ٩٧، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٨٥١) ١/ ١٠٨، والترمذي في جامعه (١٤٩٨) ٤/ ٨٦، والنسائي في سننه (٤٣٧٣) ٧/ ٢١٦، وصححه الترمذي، والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٤٩.

(٣) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٣/ ٢٩٧.

(٤) تقدم الخلاف في المسألة السابقة في القدر المجزئ في العَضَب، وعليه فما كان ظاهر العيب في المذهب فهو مكروه بالمذهب على نحو ما قرره المصنف. **ينظر**: الفروع ٦/ ٨٧، والإنصاف ٩/ ٣٥١، وكشاف القناع ٦/ ٣٩١.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [٤/١١٩٥].

(٦) سبق تخريجه في المسألة [٨/١١٩٩].

قطعت خصيتاه، أو رضَّت بيضتاه، أو سلَّتا[(١)]؛ لأنه عضوٌ غير مستطابٍ، وبذهابه يطيب اللحم ويكثر ويسمن، ولا نعلم فيه خلافًا[(٢)].

[١٢٠٢/١١] **مسألة: (وقال ابن حامد: لا تجزئ الجماء)**؛ لأن ذهاب أكثره يمنع الإجزاء، فذهاب جميعه أولى، كما أن العَوَر لما منع الإجزاء كان العمى أولى.[(٣)]

[١٢٠٣/١٢] **مسألة: (والسنَّة نحر الإبل قائمةً معقولةً يدُها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوَهْدة: التي بين أصل العنق والصدر[(٤)])**؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقال زياد بن جبير[(٥)]: «رأيت ابن عمر رضي الله عنه أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعثها قيامًا، سنةَ محمدٍ ﷺ» متفقٌ عليه[(٦)].

[٢٠١/ب] وإذا فعل هذا فإنه يضربها في الوَهدة/ التي بين أصل العنق والصدر، وذلك هو النَّحر المستحب في الإبل، وروى أبو داود بإسناده عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولةَ اليسرى قائمةً

---

(١) **ينظر**: لسان العرب ١/ ١٩١.

(٢) **ينظر**: توثيق حكاية عدم الخلاف في المغني ٩/ ٣٥٠.

(٣) ما قرره المصنف حكاية عن ابن حامد هو أحد الأقوال في المذهب، والصحيح من المذهب أنها تجزئ. **ينظر**: الكافي ٩/ ٤٩٢، والفروع ٦/ ٨٧، والإنصاف ٩/ ٣٥١، وكشاف القناع ٦/ ٣٩١.

(٤) الوهدة: هو المكان المطمئن الذي بين أصل العنق والصدر. **ينظر**: المطلع ص٢٠٠، ٢٠٥.

(٥) زياد بن جبير هو: ابن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري، تابعي ثقة، روى عن: أبيه، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة وغيرهم، روى عنه: ابن أخيه سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية، وأخوه المغيرة بن عبد الله، ويونس بن عبيد وغيرهم. **ينظر**: الثقات لابن حبان ٤/ ٢٥٣، والجرح والتعديل ٣/ ٥٢٦، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٨.

(٦) صحيح البخاري (١٦٢٧) ٢/ ٦١٢، وصحيح مسلم (١٣٢٠) ٢/ ٩٥٦.

على ما بقي من قوائمها»[(١)] [(٢)].

[١٢٠٤/ ١٣] **مسألة: (وتذبح البقر والغنم)**؛ لأن في حديث عائشة رضي الله عنها في حجه الوداع قالت: «فدخل علينا لحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله عن أزواجه»[(٣)]، و«ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده وكبر» متفق عليه[(٤)]، فذكر الذَّبح للبقر والغنم.

[١٢٠٥/ ١٤] **مسألة: (ويقول عند الذَّبح: باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك)**؛ لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال: «باسم الله، والله أكبر»[(٥)].

وفي حديث أنس رضي الله عنه: «وسمى وكبَّر»[(٦)]، وإن زاد فقال: اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني فحسن.

وفي حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم منك ولك عن

---

(١) سنن أبي داود (١٧٦٧) ٢/ ١٤٩، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٣٧ من طريق أبي داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وقال: «حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول»، وقد سقت الإسناد لبيان أن في الحديث علة وهي عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، ولكن حكم عليها البيهقي بالاتصال، كما صححه النووي في المجموع ٩/ ٨٢ وقال: «بإسناد صحيح على شرط مسلم».

(٢) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وقال في الإنصاف ٩/ ٣٥٦: «ونقل حنبل يفعل كيف شاء، باركة وقائمة». **ينظر**: الكافي ٩/ ٥٠٨، والفروع ٦/ ٩٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٩١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١) ٢/ ٨٧٦.

(٤) صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه (٥٢٣٨) ٥/ ٢١١٣، وصحيح مسلم (١٩٦٦) ٣/ ١٥٥٦.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨٨٠) ٣/ ٣٥٦، وأبو داود في سننه (٢٨١٠) ٣/ ٩٩، والترمذي في جامعه (١٥٢١) ٤/ ١٠٠، وقال: «حديثٌ غريبٌ»، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٦٣٩.

(٦) سبق تخريجه من الصحيحين في المسألة السابقة.

محمد وأمته، باسم الله والله أكبر، ثم ذبح» رواه أبو داود[(١)].

[١٢٠٦/ ١٥] **مسألة: (ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلمٌ، وإن ذبحها بيده كان أفضل، فإن لم يفعل استحب أن يشهدها)**؛ لأن النبي ﷺ: «ضحى بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»[(٢)]، ونحر في الهدي ثلاثًا وستين بدنة بيده[(٣)]، ولأن فعله القربة أولى من استنابته فيها.

فإن لم يلِ الذَّبح بنفسه استحب له أن يحضره؛ لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «احضري أضحيَّتكِ يغفر لك بأول قطرةٍ تقطر من دمها»[(٤)].

وإن استناب في الذبح من يجوز ذبحه جاز؛ لأن النبي ﷺ استناب في ذبح ما بقي من بُدْنِه بعد ثلاث وستين[(٥)]، وليس في هذا خلاف.

ولا يستحب أن يستنيب إلا مسلمًا؛ لأن الذَّبح قربةٌ، فلا ينبغي أن يليه غير أهل القربة، وإن استناب ذميًّا جاز مع الكراهة؛ لأن من جاز له ذبح غير الأضحيَّة جاز له ذبح الأضحيَّة كالمسلم، ويجوز أن يتولى

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٩٥) ٣/ ٩٥، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٥٠٦٤) ٣/ ٣٧٥، وابن ماجه في سننه (٣١٢١) ٢/ ١٠٤٣، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٨٧، والحاكم في مستدركه ١/ ٦٣٩.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٢٠٢/ ١٣].

(٣) وهو ثابت في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج في صحيح مسلم، وقد سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/ ١].

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٢٣٩ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٢/ ٣٧، وقال أبو حاتم في العلل ٢/ ٣٨: «حديث منكر»، وكذا أشار العقيلي إلى تضعيفه.

(٥) استناب عليًّا رضي الله عنه كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج في صحيح مسلم، وقد سبق تخريجه في المسألة [١٠٠٨/ ١].

الكافر ما كان قربةً للمسلمين، بدليل نيابة المساجد والقناطر.(١)

[١٦/١٢٠٧] **مسألة:/ (ووقت الذَّبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرِها إلى آخر يومين من أيام التشريق)**؛ وذلك لأن أول وقت الذبح في حقِّ أهل المصر إذا صلى الإمام وخطب يوم النَّحر؛ لما روى البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النّسك، ومن ذبح قبل أن يصليَ فليُعِدْ مكانها أخرى» متفق عليه(٢)، وفي البخاري من حديث جندب بن سفيان البَجَلي رضي الله عنه(٣): شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح»(٤). [٢٠٢/أ]

وفي حقِّ غير أهل المصر قدر الصلاة والخطبة؛ لأنه [تَعذَّر](٥) في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه، وعليه بدلها إن كانت واجبة، لحديث البراء رضي الله عنه.(٦)

---

(١) أشار المصنف في هذه الفقرة إلى كراهة استنابة غير المسلم كالذمي الذي له دين سماوي في الذبح، والمذهب على ما قرره، وهو اختيار عامة الحنابلة، والرواية الثانية: أنه لا يجوز ذلك، والرواية الثالثة: لا يجوز في الإبل خاصة. **ينظر**: الكافي٢/ ٤٨٩، والفروع ٦/ ٩١، والإنصاف ٩/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٩٨.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [٦/٢٠٣].

(٣) جندب بن سفيان هو: أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ـ منسوب إلى جده ـ، صحابي، سكن الكوفة ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير، لقي النبي ﷺ وهو صغير، ثم شهد القادسية بعد ذلك. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٥، والإصابة ١/ ٥١١.

(٤) صحيح البخاري (٩٤٢) ١/ ٣٣٤.

(٥) في نسخة المخطوط (يعذر)، وقد صوبتها كما في الصلب لما في العدة ص٢٩٧، والكافي ٢/ ٤٩١.

(٦) ما قرره المصنف من وقت الذَّبح يوم العيد بعد الصلاة والخطبة أو قدرهما هو إحدى الروايات في المذهب تبع المصنف فيه ما في الكافي، والرواية الثانية: أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط، قال في الإنصاف: «وهو المذهب، وعليه عامة الأصحاب»، والرواية الثالثة: أن وقت الذبح قدر وقت الانتهاء من صلاة العيد =

وآخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث» متفق عليه[(١)]، فوجه الحجة من هذا الحديث أنه منع من الزيادة عن ثلاث، ولا ينبغي أن ينهى عن الادِّخار في زمن التَّضحية، فلو جازت التضحية في اليوم الرابع لكان ناهيًا عن إمساك اللَّحم في يومٍ يحل إمساك اللَّحم وأكله فيه.

[١٧/١٢٠٨] **مسألة: (ولا يجزئ في ليلتيهما في قول الخرقي[(٢)])**؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨]، وقال غيره من أصحابنا: يجوز ليلًا؛ لأنه زمنٌ يصح فيه الرمي فصَحَّ فيه الذبح كالنهار.[(٣)]

[١٨/١٢٠٩] **مسألة: (فإن فات وقت الذَّبح ذبح الواجب قضاءً)**؛ لأنه قد وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته، **(وإن كان تطوعًا فقد فاته سنة الأضحيَّة).**

[١٩/١٢١٠] **مسألة: (ويتعين الهدي بقوله: هذا هديٌ، أو تقليدِه، أو إشعارِه مع النية، والأضحيَّة بقوله: هذه أضحية)**، كما يَنعَتِق العبد بقول سيده: هذا حرٌّ.

= وخطبتها مطلقًا، والرواية الرابعة: أن وقته بعد أن يذبح الإمام. **ينظر**: الكافي٢/ ٥٠٢، والفروع ٦/ ٩٢، والإنصاف ٩/ ٣٦٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٠.
فائدة: في حق من يعتبرون وقت الصلاة فضابط الاعتبار هو اعتبار قدر صلاة وخطبة تامتين في أخف ما يكون. **ينظر**: المغني ٩/ ٣٥٨.

(١) صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (٥١٠٧) ٥/ ٢٠٦٨، وصحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره (١٩٧٠) ٣/ ١٥٦١.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٣٣ زيادة قوله: **(وقال غيره: يجزئ)**. **ينظر**: توثيق قول الخرقي في المغني ٣/ ٢٢١.

(٣) ما قرره المصنف عن الخرقي هو رواية الجماعة عن الإمام، والقول الثاني الذي ذكره عن الأصحاب هو المذهب. **ينظر**: زاد المسافر ٤/ ٤١، والكافي ٢/ ٤٩٠، والفروع ٦/ ٩٣، والإنصاف ٩/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٣.

وإن قلَّد الهدي أو أشعره تعين بذلك أيضًا، كما لو بنى مسجدًا وأذَّن في الصلاة فيه.(١)

(ولو نوى حال الشِّراء لم يتعين بذلك)؛ لأنه إزالة مِلكٍ على وجه القربة، فلا تؤثر فيه النِّية المقارنة للشِّراء كالعتق والوقف، ولأنه لفظٌ يقتضي الإيجاب والتعيين فأشبه/ لفظ الوقف.(٢) [٢٠٢/ب]

[٢٠/١٢١١] **مسألة: (وإذا تعينت لم يجز بيعها، ولا هبتها).**

وقال القاضي: «يجوز بيعها وشراء خير منها، نص عليه أحمد»(٣)؛ لما روي أن النبي ﷺ: «ساق مئة بدنةٍ في حجته، وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فأشركه في بدنه» رواه مسلم(٤)، والإشراك نوعٌ من البيع أو الهبة، ولأنه يجوز إبدالها بخيرٍ منها، والإبدال نوعٌ من البيع.

ووجه قولنا: أنه قد تعين ذبحها فلم يجز بيعها كالوقف، وأما الخبر فيحتمل أن الإشراك كان قبل إيجابها، ويحتمل أن إشراكه فيها كان بمعنى أن عليًّا جاء ببُدْنٍ فاشتركا في الجميع، فكان بمعنى الإبدال لا بمعنى البيع.

---

(١) المذهب في أن من عين الهدي بالنية فإنه يتعين بذلك، وهو تقرير ابن قدامة في المغني والمقنع واختياره على ما ذكر المرداوي، وقرر في الكافي وتبعه المصنف أنه يتعين بذلك وبالفعل المجرد عن النية بقوله: «وإن قلَّد الهدي أو أشعره تعين بذلك أيضًا»، وتعقب الزركشي هذا القول في شرحه ٣/ ٢٨٠ وقال: «خالف أبو محمد عامة الأصحاب». **ينظر**: المغني ٩/ ٣٧٢، والكافي٢/ ٤٧٣، والفروع ٦/ ٩٥، والإنصاف ٩/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٤.

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: يتعين بالشراء مع النية. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٣) التعليقة الكبيرة الجزء الرابع ٢/ ٥٥٥، ونص الرواية عن الإمام هو في مسائل ابنه عبد الله ص٢٦٦ وغيره.

(٤) صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج، وقد سبق تخريجه في المسألة [١/ ١٠٠٨].

(فأما إبدالها بخير منها فيجوز، وقال أبو الخطاب: «لا يجوز إبدالها»)[١]؛ لما ذكرنا للبيع، ولأنه زال مِلكه عنها لله تعالى، فلم يجز إبدالها كالوقف، وكما لو أبدلها بمثلها أو دونها.

ولنا: الخبر[٢]، وقد تأوَّلناه على معنى الإبدال، ويتعين حمله عليه لاتفاقنا على تحريم بيعها وهبتها، ولأنه عَدَلَ عن العين إلى خيرٍ منها من جنسها فجاز كما لو أخرج عن بنت لبونٍ حقةً في الزكاة، ولأن النُّذور محمولةٌ على أصولها في الفروض، وفي الفروض يجوز إخراج البدل في الزكاة، فكذلك في النذر.

وقوله: «قد زال مِلكه»[٣] ممنوعٌ، بل تعلق بها حق الله تعالى مع بقاء ملكه عليها؛ بدليل أنه لو عين الواجب في ذمته فَعَطِبَ أو تعيب كان له استرجاعه، ولو زال ملكه لم يعد إليه كالوقف.[٤]

والفرق بين الإبدال والبيع: أن الإبدال لا يزيل الحقَّ المتعلق بها من جنسها، والبدل قائمٌ مقامها فكأنها لم تزل في المعنى، ولا يجوز إبدالها بمثلها أو دونها لعدم الفائدة فيهما، وحصول الضرر في إبدالها بدونها والله أعلم.

---

(١) الهداية ص٢٠٢.
(٢) أي خبر علي رضي الله عنه المتقدم.
(٣) وهذا قول أبي الخطاب في الهداية، أورده المصنف للجواب عليه.
(٤) ما قرره المصنف هو أحد الأقوال في المذهب، وهو أن الهدي والأضحيَّة إذا تعينا لم يجز بيعهما، ولا هبتهما، ولا إبدالهما إلا بخير منهما، وهو اختيار شيخه، وقال في الإنصاف: «يجوز فيه نقل الملك فيه بشراء خير منها»، وقال: وهو الصحيح من المذهب، وهو رواية الجماعة عن الإمام، وعليه عامة الحنابلة.
قلت: وعليه يكون ما قرره في الإنصاف أعم من جواز الإبدال فقط على ما قرره المصنف، والرواية الثانية: يجوز نقل الملك فيه بشراء خير منها في الأضحيَّة دون الهدي، والرواية الثالثة: أن الملك يزول بالتعيين مطلقًا، فلا يجوز البيع والإبدال جميعًا، وهو اختيار أبي الخطاب كما قرره المصنف. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٧٧، والفروع ٦/ ٩٥، والإنصاف ٩/ ٣٧٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٥.

[٢١/١٢١٢] **مسألة: (وله ركوبها عند الحاجة من غير إضرارٍ بها)**؛ لأن أبا هريرة ﷺ روى: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة فقال: اركبها. فقال: يا رسول الله إنها بدنة! فقال: اركبها ويلك ـ في الثانية أو في الثالثة ـ» متفقٌ عليه(١).

وفي حديثٍ آخر قال: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها/ حتى تجد [٢٠٣/أ] ظهرًا» رواه أبو داود(٢).

وإن نَقَصَها الرُّكوبُ ضمنها؛ لأنه تعلق حق غيره بها.

(وإن وَلَدَتْ ذَبَح ولدَها معها)؛ لما روي أن عليًّا ﷺ: «رأى رجلًا يسوق بقرةً معها ولدها فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فَضَلَ عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها وولدَها»(٣)، ولأنه معنًى تصير به لله تعالى فاستتبع الولد كالعتق.

(ويشرب من لبنها ما فَضَلَ عن ولدها)؛ لحديث علي ﷺ(٤)، ولقول الله سبحانه: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣].

ولا يجوز أكثر من ذلك؛ للخبر، ولأن اللَّبن غذاء الولد فلا يجوز منعه منه كما لا يجوز منع الأم علفها.

(وإن كان عليها صوفٌ في جَزِّه صلاحٌ لها جزه، وتصدق به)؛ لأنها تَسْمن بذلك فينتفع المساكين، وإن لم يكن في أخذه صلاحٌ لها لم يَجُز أخذه؛ لأنه جزءٌ منها ينفع الفقراء عند ذبحها.

---

(١) صحيح البخاري (١٦٠٤) ٢/٦٠٦، وصحيح مسلم (١٣٢٢) ٢/٩٦٠.

(٢) سنن أبي داود (١٧٦١) ٢/١٤٧، كما أخرج الحديث مسلم في صحيحه (١٣٢٤) ٢/٩٦١.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٩/٢٨٨، ونقل ابن أبي حاتم في علله ٢/٤٥ عن أبي زرعة الرازي تصحيحه.

(٤) لعله يعني أثر علي ﷺ السابق.

[٢٢/١٢١٣] **مسألة: (ولا يُعطي الجازر بأجرته شيئًا منها)**؛ لما روي عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجِلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا، وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه[(١)].

(وله أن ينتفع بجِلدها وجُلِّها[(٢)])؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم» رواه مسلم[(٣)]، ولأن الجلد جزءٌ من الأضحيَّة فجاز الانتفاع به كاللحم.

[٢٣/١٢١٤] **مسألة: (ولا يجوز بيع جلدها، ولا شيءٍ منها)** كما لا يجوز بيعها، وقد سبق دليله[(٤)]، ولأنه لو جاز بيع شيءٍ منها لجاز أن يعطي الجازر بأجرته منها ولم يجز للخبر.[(٥)]

[٢٤/١٢١٥] **مسألة: (وإن ذبحها فسُرقت فلا شيء عليه فيها)**، وذلك لأنها عنده أمانة فلا يضمنها إذا سرقت كالوديعة.

[٢٥/١٢١٦] **مسألة: (وإن ذبحها ذابحٌ في وقتها بغير إذنٍ أجزأت عنه)**، وذلك لأنه لا يُحتاج إلى قصده، فإذا فعله إنسان بغير إذنه وقع

---

(١) صحيح البخاري (١٦٣٠) ٢/٦١٣، وصحيح مسلم (١٣١٧) ٢/٩٥٤ واللفظ له.

(٢) الجُلُّ: وهو ما تجلل به الدابة، أي تلبسه لتصان به، وجمعه جلال. **ينظر**: المطلع ص٢٠٧، القاموس المحيط ص١٢٦٤.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٢٠٧/١٦].

(٤) **ينظر**: المسألة [١٢١١/٢٠].

(٥) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أنه يجوز له البيع ويشتري به آلة البيت لا مأكولًا، فيكون إبدالًا بما يحصل منه مقصودها، والرواية الثانية: يجوز البيع والتصدق بالثمن، والرواية الثالثة: يجوز له البيع ويشتري به أضحيَّة، والرواية الرابعة: يكره له بيع جلدها، أو شيءٍ منها، والرواية الخامسة: يجوز من سواقط البدنة والبقرة لا غير. **ينظر**: المغني ٩/٣٥٦، والفروع ٦/١٠٢، والإنصاف ٩/٣٨٦، وكشاف القناع ٦/٤٠٩.

الموقع.

(ولا ضمان على الذّابح)؛ لأنه حَيَوانٌ تعيَّن إراقة دمه على الفور حقًّا لله ﷻ فلم يضمنه كالمرتد.(١)

[٢٦/١٢١٧] **مسألة: (وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها يوم الإتلاف)**؛ لأنها من المتقومات، فلزمه قيمتها يوم الإتلاف كسائر المضمونات.

[٢٧/١٢١٨] **مسألة/** : **(وإن أتلفها صاحبها ضمنها)**؛ لأنه أتلف مالًا تعلَّق به حقُّ غيره فضمنه كالغاصب. [٢٠٣/ب]

(ويضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها(٢)**)**؛ لأنه لزمته الإراقة وقد فوتها فلزمه ضمانها كما لو أتلف شيئين(٣)(٤).

---

(١) حكى بعض الحنابلة أن في المسألة روايتين، والصواب أن أصحاب المذهب يفرقون بناء على اختلاف روايتين عن الإمام أحمد بين إن نوى الذابح بالذبح عن نفسه مع علمه بأنها أضحية الغير، فلا يجزئه لغصبه واستيلائه على مال الغير وإتلافه له عدوانًا، وبين ما إذا كان الذابح يظن أنها أضحيته لاشتباهها عليه أجزأت عن المالك، قال ابن رجب في القواعد ص٢٥٣: «وقد نص أحمد على الصورتين في رواية أبي القاسم وسندي مفرقًا بينهما مصرحًا بالتعليل المذكور، وكذلك الخلال فرق بينهما وعقد لهما بابين منفردين، فلا يصح التسوية بعد ذلك». **ينظر**: الكافي ٢/٤٧٨، الإنصاف ٩/٣٨٩.

(٢) في المطبوع من المقع ص١٣٣ زيادة قوله: **(فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز، ويشتري به شاة أو سبع بدنة، فإن لم يبلغ اشترى به لحمًا فتصدق به أو يتصدق بالفضل)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٣) أشكل عليَّ عود كلمة (شيئين) على ماذا!؟، وبالرجوع إلى الكافي ٢/٤٧٦ تبين أن العبارة عن المصنف فيها سقط، وصوبها من الكافي: «ويلزمه أكثر الأمرين من قيمتها أو هدي مثلها؛ لأنه لزمته الإراقة والتفرقة، وقد فوتهما فلزمه ضمانهما كما لو أتلف شيئين».

(٤) ما قرره المصنف من ضمان الهدي والأضحية بأكثر الأمرين من القيمة أو المثل هو أحد الأقوال في المذهب، وقال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب يضمنها بالقيمة يوم التلف، فيصرفها في مثلها، ـ كضمان الأجنبي ـ. **ينظر**: الكافي ٢/٤٧٦، والفروع ٦/٩٩، والإنصاف ٩/٣٩٢، وكشاف القناع ٦/٤١١.

ثم إن كانت قيمتها يوم تلفها وفق مثلها أو أقل لزمه مثلها، وإن كانت أكثر اشترى بالفضل هديًا آخر.

فإن لم يتسع لذلك ففيه وجهان: أحدهما: يشتري لحمًا ويتصدق به؛ لأن الذبح وتفرقة اللحم مقصودان، فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر.

والثاني: يتصدق بالفضل؛ لأنه إذا لم يحصل له التقرب بإراقة الدم كان اللحم وثمنه سواءً.(١)

[٢٨/١٢١٩] **مسألة: (وإن تلفت بغير تفريطه لم يضمنها)**؛ لأنها أمانةٌ في يده أشبهت الوديعة.

[٢٩/١٢٢٠] **مسألة: (وإن عَطِبَ الهدي في الطريق نحره موضعه، وصَبغ نعله التي في عنقه في دمه، وضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه**(٢)**)**؛ لما روى ذؤيب بن حليلة رضي الله عنه أبو قبيصة(٣): أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه البُدن ثم يقول: «إن عَطِبَ منها شيءٌ فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» رواه مسلم(٤).

[٣٠/١٢٢١] **مسألة: (وإن تعيَّبَت ذبحها وأجزأته)**؛ لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: ابتعنا كبشًا نضحي به، فأصاب الذِّئب من ألْيته فسألنا

---

(١) ما قرره المصنف في الوجه الثاني من أنه يتصدق بالفضل عن الشاة البديلة هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٣٤ زيادة قوله: **(ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته)**، وسياق الحديث في المسألة يتضمنه.

(٣) ذؤيب بن حليلة هو: ابن عمرو بن كليب بن أصرم الخزاعي، والد الصحابي قبيصة، وذؤيب صاحب بدن رسول الله ﷺ، كان يبعث معه الهدى ويأمره إن عطب منه شيءٌ قبل محله أن ينحره ويخلى بين الناس وبينه، كما سيأتي مخرجًا في صحيح مسلم، مات في زمن النبي ﷺ. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٤٦٤، الإصابة ٢/ ٤٢٢.

(٤) صحيح مسلم (١٣٢٦) ٢/ ٩٦٣.

النبي ﷺ: «فأمرنا أن نضحي به» رواه ابن ماجه[(١)]، ولأنه عيبٌ حدث في الأضحيَّة الواجبة فلم يمنع الإجزاء، كما لو حدث بها عيبٌ لمعالجة الذَّبح.

(وأما إن كانت واجبةً في ذمته قبل التعيين كالفدية والمنذور في الذمة، فإن عليه بدَلَها)، كما لو كان عليه دينٌ فباعه به طعامًا فهلك قبل تسليمه.

(وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب؟ على روايتين:) إحداهما: له ذلك، لأنه إنما عيَّنه عما في ذمته، فإذا لم يقع عنه عاد إلى صاحبه، كمن أخرج زكاته فبان أنها غير واجبةٍ.

والأخرى: لا يعود؛ لأنه صار للمساكين بنذره، فلم يعد إليه كالذي عينه ابتداءً.[(٢)]

وهل يعود إلى ذمته مثل المعين أو مثل الواجب في الذمة؟ ينظر: فإن تلف بغير تفريطه لم يلزمه أكثر مما في الذمة؛ لأن الزائد/ إنما تعلق بالغير فسقط بتلفها، وإن تلف بتفريطٍ لزمه أكثر الأمرين؛ لأنه تعلَّق بالمعيّن حق الله سبحانه، فإذا أتلفه فعليه مثل ما فوته. [٢٠٤/أ]

(وهكذا الحكم إذا ضلَّت فذبح بدلها ثم وجدها) هل له استرجاعها أو يلزمه ذبحها؟ على روايتين[(٣)].

---

(١) سنن ابن ماجه (٣١٤٦) ٢/١٠٥١، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٦٩: «ليس بالقوي وفيه نظر».

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من عدم جواز استرجاع العاطب والمَعيب هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/٤٧٦، والفروع ٦/٩٩، والإنصاف ٩/٤٠٣، وكشاف القناع ٦/٤١١.

(٣) قال في الإنصاف ٩/٤٠٦: «الصحيح من المذهب فالحكمان واحدٌ، والمذهب هنا كالمذهب هناك».

فصل

(**سَوقُ الهدي مسنونٌ، لا يجب إلا بالنَّذر**)؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به، وإنما يجب النَّذر لأنه نذر طاعةٍ فيلزمه الوفاء به؛ لقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري[(١)].

[١٢٢٢/ ٣١] **مسألة: (ويستحب أن يَقِفه بعرفة، أو يجمع فيه بين الحلِّ والحرم)** كما يجمع في الإحرام بين الحلِّ والحرم.

(**ولا يجب ذلك**)، قال ابن عمر رضي الله عنه: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق الهدي من ذي الحليفة» متفق عليه[(٢)].

[١٢٢٣/ ٣٢] **مسألة: (ويُسَنُّ إشعار البَدَنة، فيشقُّ صفحة سَنامها حتى يسيل الدم)**؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها بيده» رواه مسلم[(٣)]، ولأنه إيلامٌ سليمٌ لغرضٍ صحيحٍ فجاز كالكيِّ والوسم والفصد والحجامة، والغرض بذلك ألّا تختلط بغيرها، وأن يتوقاها اللِّص.

(**ويقلدها**)؛ لذلك، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيقلدها بيده» متفق عليه[(٤)].

[١٢٢٤/ ٣٣] **مسألة: (وإن كانت غنمًا استحب أن يقلدها نعلًا، أو آذان القِرب، أو عِلاقة إداوة، أو عُروةً[(٥)])** لما روي أن عائشة رضي الله عنها

---

(١) صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (٦٣١٨) ٦/ ٢٤٦٣.
(٢) سبق تخريجه في المسألة [١١٢٨/ ١٤].
(٣) صحيح مسلم (١٢٤٣) ٢/ ٩١٢.
(٤) صحيح البخاري (١٦١٦) ٢/ ٦٠٩، وصحيح مسلم (١٣٢١) ٢/ ٩٥٧.
(٥) ليس في المطبوع من المقنع ص١٣٤ قوله: (**أو عِلاقة إداوة**)، وقد سودت عليها لمقتضى السياق.

قالت: «كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالًا»[(١)]، وفي لفظٍ: «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ» رواه البخاري[(٢)].

ويُسنُّ إشعار البقر كالإبل.

ويسن الإشعار والتقليد من الميقات، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه[(٣)]، وإن ترك ذلك فلا شيء عليه؛ لأنه ليس بواجب.

[١٢٢٥/ ٣٤] **مسألة: (وإن نذر هديًا مطلقًا فأقل ما يجزئه شاةٌ أو سُبع بدنةٍ)** أو بقرةٍ؛ لأن المطلق في النَّذر يجب حمله على معهود الشَّرع، والهدي الواجب في الشرع إنما هو من النَّعم، وأقلُّه ما ذكرنا، فحمل عليه، ولهذا لما قال الله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] في المتعة، حمل على/ ما قلنا. [٢٠٤/ب]

[١٢٢٦/ ٣٥] **مسألة: (وإن نذر بدنةً أجزأته بقرةٌ)**؛ لما روى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا ننحر البدنة عن سبعةٍ. فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن!»[(٤)]، ولأن ما أجزأ عن سبعةٍ في الهدايا أجزأ في النَّذر بلفظ البدنة كالجزور.

[١٢٢٧/ ٣٦] **مسألة: (وإن عيَّن بنذره أجزأه ما عَيَّنَه صغيرًا أو كبيرًا من الحَيَوان وغيره)**؛ لقول النبي ﷺ: «فكأنما قرَّب دجاجة، وكأنما قرب بيضة»[(٥)].

[١٢٢٨/ ٣٧] **مسألة: (وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم)**؛ لأن ذلك المعهود في الهدي.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٣) ٢/ ٩١٢.
(٤) سبق تخريجه في المسألة [١٠٩٣/ ٢١].
(٥) سبق تخريجه في بداية باب الهدي والأضاحي.

(**إلا أن يعينه بموضعٍ فيلزمه**) ما لم يكن فيه معصيةٌ؛ لما روي أن رجلًا قال: «يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة؟ قال: هل بها صنم؟ قال: لا. قال: أوف بنذرك» رواه أبو داود[(١)].

[٣٨/١٢٢٩] **مسألة: (ويستحب أن يأكل من هديه)** الذي ساقه تطوعًا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وأقلُّ أحوال الأمر الاستحباب، وقال جابرٌ رضي الله عنه: «أمر النبي ﷺ من كل بدنةٍ ببَضعةٍ فجعلت في قدرٍ فأكل منها، وحسا من مرقها»[(٢)]، ولأنه دم نسكٍ فأشبه الأضحيَّة.

قال ابن عقيل: «حكمه في الأكل والتَّفريق حكمها»[(٣)]، وقال جابر رضي الله عنه: «كنا لا نأكل من بُدننا فوق ثلاثٍ، فرخَّص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا» رواه البخاري[(٤)].

والمستحب الاقتصار على اليسير في الأكل كفعل النبي ﷺ في بدنه.

وإن أَطعَمها كلها فحسنٌ، فإن النبي ﷺ نحر خمس بدناتٍ ثم قال: «من شاء اقتطع» رواه أبو داود[(٥)]، وظاهر هذا أنه لم يأكل منهن شيئًا.[(٦)]

---

(١) سنن أبي داود من حديث يزيد بن مقسم عن مولاته ميمونة بنت كردم رضي الله عنها (٣٣١٣) ٣/ ٢٣٨، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٧١١١) ٦/ ٣٦٦، وابن ماجه في سننه (٢١٣٠) ١/ ٦٨٨، قال في البدر المنير ٩/ ٥١٩: «إسناده حسن».

(٢) هو جزء من حديث جابر الطويل في الحج، وقد سبق تخريجه في المسألة [١/ ١٠٠٨].

(٣) لم أجده في المطبوع من كتب ابن عقيل. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٢/ ٤٨٠.

(٤) صحيح البخاري (١٦٣٢) ٢/ ٦١٤، كما أخرج الحديث مسلم في صحيحه (١٩٧٢) ٣/ ١٥٦٢.

(٥) سنن أبي داود من حديث عبد الله بن قُرطٍ رضي الله عنه (١٧٦٥) ٢/ ١٤٨، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٩٠٩٨) ٤/ ٣٥٠، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٩٤، والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٤٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٢٨٨.

(٦) ما قرره المصنف بخصوص هدي التطوع هو المذهب بلا نزاع فيه، وأما الهدي الواجب بالتعيين كالنذر فظاهر كلام المصنف عدم شموله، لتقييده الحكم بما كان =

[١٢٣٠/ ٣٩] **مسألة: (ولا يأكل من واجبٍ إلا من دم المتعة والقران)**؛ لأن أزواج النبي ﷺ كن متمتعاتٍ إلا عائشة رضي الله عنها فإنها كانت قارنةً لإدخالها الحج على عمرتها، وقالت: «إن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، قالت: فدخل علينا لحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه»(١)، ولأنه دم نسك فجاز الأكل منه كالأضحيَّة.(٢)

فصلٌ

ولا يجوز الأكل من واجبٍ سواهما؛ لأنه كفارةٌ فلم يجز/ الأكل منه ككفارة اليمين. [٢٠٥/أ]

وعنه: له الأكل من الجميع إلا المنذور وجزاء الصيد(٣)، أما المنذور فلأنه منذورٌ فلا يجوز له الأكل منه كما لو نذر طعامًا للمساكين بعينه، وأما جزاء الصيد فلأنه بدل مُتلف فلم يجز الأكل منه كبدل مال الآدمي.(٤)

فصلٌ

(والأضحيَّة سنةٌ مؤكدةٌ)؛ لما روى أنسٌ قال: «ضحى النبي ﷺ

= تطوعًا، والرواية الثانية: لا يجوز الأكل منه، وقال في الإنصاف ٩/ ٤١٦: «الصحيح من المذهب أنه لا يستحب الأكل منه». **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٧٩، والفروع ٦/ ١٠٢، والإنصاف ٩/ ٤١٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٣.

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٢٠٤/ ١٣].

(٢) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: يأكل من الكل إلا النذر ـ كما سيأتي في الفصل اللاحق ـ. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٧٩، والفروع ٦/ ١٠٢، والإنصاف ٩/ ٤١٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٥٤٦.

(٤) **ينظر**: الحاشية قبل السابقة.

بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» متفق عليه[١].

قال أبو زيد[٢]: «الأملح: الذي فيه سواد»[٣]، قال ابن الأعرابي[٤]: «هو الأبيض النقي»[٥].[٦]

[١٢٣١/ ٤٠] **مسألة: (ولا تجب إلا بالنَّذر)**، وذلك أنها غير واجبةٍ؛ لأنه روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما، مخافة أن يرى ذلك واجبًا[٧]، وروت أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي» رواه مسلم[٨]، علَّقها على الإرادة فلا تكون واجبةً.

[١٢٣٢/ ٤١] **مسألة: (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها)**؛ لأن النبي ﷺ آثرها على الصدقة[٩].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٢٠٤/ ١٣].

(٢) أبو زيد هو: سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، سبقت ترجمته.

(٣) **ينظر**: توثيق قوله في كتاب غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٢٠٦.

(٤) ابن الأعرابي هو: أبو عبد الله محمد بن زياد مولي بني هاشم (ت٢٣١هـ)، الإمام اللغوي، وأحد العالمين بها والمشار إليهم في معرفتها، وكثير الحفظ لها، ويقال: لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه. **ينظر**: تاريخ بغداد ٥/ ٢٨٤، ومعجم الأدباء ٥/ ٣٣٦.

(٥) **ينظر**: توثيق قوله في كتاب تهذيب اللغة للأزهري ٥/ ٦٦.

(٦) ما قرره المصنف من أن الأضحيَّة سنة مؤكدة هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثانية: أنها واجبة مع الغنى، والرواية الثالثة: أنها واجبة على الحاضر الغني. **ينظر**: الكافي ٢/ ٤٨٥، والفروع ٦/ ١٠١، والإنصاف ٩/ ٤٢٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٥.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٨١ عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن علية ومطرف بن عبد الله عن الشعبي عن أبي سريحة، ورجال الإسناده ثقات.

(٨) صحيح مسلم (١٩٧٧) ٣/ ١٥٦٥.

(٩) لم أجد حديثًا بهذا الخصوص، ولكن ذلك مستفادٌ من عموم الأحاديث الواردة في الأضحية.

[١٢٣٣/ ٤٢] **مسألة: (والسنَّة أن يأكل ثلثها، ويُهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها)**، قال أحمد: «نحن نذهب إلى حديث عبد الله، يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث»[(١)]، وقال علقمة: «بعث معي عبد الله بهديه فأمرني أن آكل ثُلثًا، وأن أتصدق بثلثٍ، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث»[(٢)]، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «الهدايا والضحايا ثلثٌ لك، وثلثٌ لأهلك، وثلث للمساكين»[(٣)].

[١٢٣٤/ ٤٣] **مسألة: (وإن أكل أكثر جاز)**؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، ولم يُقيِّده بشيءٍ، فلو أكلها كلها إلا أوقيَّة جاز؛ لذلك.

(وإن أكلها كلَّها غَرِمَ للفقراء أقل ما يجزئ في الصدقة منها)؛ لأن الله سبحانه أمر بإطعام البائس الفقير منها، والقانع والمعتر، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه حقٌّ يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمه غرامته إذا أتلفه كالوديعة.[(٤)]

[١٢٣٥/ ٤٤] **مسألة: (ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره وبَشَرتِه شيئًا)**؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال:/ «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي» رواه مسلم[(٥)]. [٢٠٥/ب]

---

(١) بنحوه في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٦٢، ومسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٤٥٦.

(٢) الآثار لأبي يوسف ص١٢٦، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٤٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٨: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أورده ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٧٠ معلقًا من طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) هذا القول مفرع على ما سبق اختياره من أنه يستحب أن يجعل جزءًا للفقراء. **ينظر**: الإنصاف ٩/ ٤٢٧.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [١٢٣١/ ٤٠].

[٤٥/١٢٣٦] **مسألة: (وهل ذلك حرامٌ؟ على وجهين:)** أحدهما: أنه حرامٌ؛ للخبر، فإنه نهيٌ، والنهي يقتضي التحريم.

والثاني: أنه مكروهٌ غير محرم؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي» متفق عليه[(١)].

والأول أظهر، والمراد بهذا غير ما نهي عنه في الحديث؛ لأنه إنما يُعلم انتفاء التحريم بفعله، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه ينهى عن شيءٍ ويفعله، وإن كان مكروهًا، قال الله سبحانه إخبارًا عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].[(٢)]

إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر والأظفار، فإن فعل استغفر الله، ولا فدية فيه إجماعًا[(٣)].

فصلٌ

(والعقيقة سُنَّةٌ مؤكدةٌ)؛ لما روى سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينةٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسَمى، ويُحلق رأسه» رواه أبو داود[(٤)][(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٣٢/١٢٢٣].

(٢) ما قرره المصنف في الوجه الأول هو المذهب، وهو من المفردات، قال في الإنصاف: «وأطلق أحمد الكراهة». **ينظر**: الكافي ٢/٤٨٦، والفروع ٦/١٠٣، والإنصاف ٩/٤٣٢، وكشاف القناع ٦/٤٣٢.

(٣) **ينظر**: توثيق حكاية الإجماع في المغني ٩/٣٤٦.

(٤) سنن أبي داود (٢٨٣٧) ٣/١٠٦، وكما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٠٢٠٦) ٥/١٧، والترمذي في جامعه (١٥٢٢) ٤/١١٠، والنسائي في سننه (٤٢٢٠) ٧/١٦٦، وابن ماجه في سننه (٣١٦٥) ٢/١٠٥٦، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٩/٣٣٤.

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب من أن العقيقة سنة مؤكدة، والرواية الثانية: أنها واجبة. =

[٤٦/١٢٣٧] **مسألة: (والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاةً يوم سابعه)**؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام بشاتين مكافئتين، وعن الجارية بشاةٍ»(١)، وروت أم كرز رضي الله عنها(٢) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» رواه أبو داود(٣).

[٤٧/١٢٣٨] **مسألة: (ويذبح يوم سابعه)**؛ لحديث سمرة رضي الله عنه(٤).

(ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه وَرِقًا)؛ لأنه روي في حديثٍ أنَّ النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها لما وَلَدتِ الحسن رضي الله عنه: «احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة»(٥)، وروى سعيد في سننه عن محمد بن علي: «أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين بكبشٍ كبشٍ، وأنه تصدَّق بوزن شعورهما وَرِقًا، وأن فاطمة كانت إذا ولدت ولدًا حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقًا»(٦).

= **ينظر**: الكافي ٢/٤٩٧، والفروع ٦/١٠٤، والإنصاف ٩/٤٣٤، وكشاف القناع ٦/٤٣٥.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥١٣) ٤/٩٦، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، كما صحح الحديث ابن حبان في صحيحه ١٢/١٢٦.

(٢) أم كرز هي: الخزاعية الكعبية مكية، أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنه، ولها الآتي حديث في العقيقة. **ينظر**: الاستيعاب ٤/١٩٥١، والإصابة ٨/٢٨٦.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٣٤) ٣/١٠٥، كما أخرج الحديث (٢٧٤٠٩) أحمد في مسنده (٢٧٤٠٩) ٦/٤٢٢، والترمذي في جامعه (١٥١٦) ٤/٩٨، وابن ماجه في سننه (٣١٦٢) ٢/١٠٥٦، والنسائي في سننه (٤٢١٥) ٧/١٦٤، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، كما صحح الحديث ابن حبان في صحيحه ١٢/١٢٨.

(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥١٩) ٤/٩٩، وقال: «حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل»، وضعفه البيهقي في سننه ٩/٣٠٤ وقال: «إسناده منقطع»، وابن القطان في بيان الوهم ٣/٣٢.

(٦) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولم أعثر على من خرجه، ولذلك لم أترجم لمحمد بن علي لجهالته عندي، ولعله محمد الباقر بن علي بن الحسين، وقد =

(فإن فات ففي أربع عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين)، يروى ذلك عن عائشة رضي الله عنها[(١)].

وإن قدَّمها أو أخَّرها عن ذلك أجزأه؛ لأنه فعلها بعد سببها وكان تاركًا/ للاختيار، ولأنها ذبيحةٌ مسنونةٌ فيستحب قضاؤها كالأضحيَّة. [٢٠٦/أ]

فإن لم يَعُقَّ أصلًا فبلغ الغلام وكَسَبَ، فقال أحمد وسئل عنها فقال: «ذلك على الوالد»[(٢)]، وقال عطاء: «يعق عن نفسه»[(٣)].

[٤٨/١٢٣٩] **مسألة: (ويَنْزِعها أعضاءً، ولا يكسر عظمها)**؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاةٌ، تطبخ جُدولًا[(٤)]، ولا يكسر عظم، ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع»[(٥)]، وقوله متكافئتان قال أحمد: «يعني: متساويتين أو

= تقدمت ترجمته، والله أعلم.

(١) الأثر عن عائشة رضي الله عنها ساقه ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣١٢ بلا إسناد بهذا اللفظ: «وروي عن عائشة أنها قالت: إن لم يعق عنه يوم السابع ففي أربع عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين»، وقد استدل به الإمام أحمد في رواية الميموني عنه كما في تحفة المودود ص٦٢، ولم أعثر على من خرجه موقوفًا عليها.
إلا أن الأثر عند الحاكم في مستدركه ٤/ ٢٦٦ مرفوعًا عن عائشة بلفظ: «عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورًا. فقالت عائشة رضي الله عنها: لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جُدولًا، ولا يكسر لها عظمٌ، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين»، وقال: «حديث صحيح الإسناد»، وضعفه ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٢٧.

(٢) وذلك في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي عنه. **ينظر**: تحفة المودود ص٨٧.

(٣) **ينظر**: توثيق قول عطاء في المغني ٩/ ٣٦٤.

(٤) جدولًا: جمع جَدْل، ومعناها: تفصل أعضاؤها ولا تكسر. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٨٣، وسيأتي معناها قريبًا في كلام المصنف.

(٥) سبق تخريجه قريبًا في المسألة السابقة عند قول المصنف: «فإن فات ففي أربع عشرة...».

متقاربتين»[(١)]، ولأنها أول ذبيحة ذبحت عن الغلام فاستحب فيها ذلك تفاؤلًا بالسلامة له، كذاك قالت عائشة رضي الله عنها[(٢)]، وروي أيضًا عن عطاء[(٣)]، قال: أبو عبيد الله[(٤)] الهروي[(٥)]: «تُقطع جُدولًا، ولا يُكسر لها عظمٌ، أي: عضوًا عضوًا، وهو الجدْل بالدال غير المعجمة، والإرْبُ، والشِّلْوُ، والعُضْوُ، والوِصْلُ كله واحدٌ[(٦)]»[(٧)].

[٤٩/١٢٤٠] **مسألة: (وحكمها حكم الأضحيَّة)**، فيجزئ فيها من بهيمة الأنعام ما يجزئ فيها، ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، وسبيلها في الأكل والصدقة والهدية سبيلها.

[٥٠/١٢٤١] **مسألة: (ولا تُسَنُّ الفَرَعَة: وهي أول ولد النّاقة، ولا العَتيرة: وهي ذبيحة رجب)**، قال أبو عمرو الشيباني[(٨)]: «هي الفَرَعَة

---

(١) ذلك فيما سمعه أبو داود من الإمام أحمد كما في سننه ٣/ ١٠٥.

(٢) لم أعثر على هذا المعنى في قول لها. **ينظر**: توثيق النقل عنها في المغني ٩/ ٣٦٦، وأما قولها في أنه لا تكسر عظام العقيقة فقد سبق الكلام حول تخريجه قريبًا.

(٣) **ينظر**: توثيق قوله في التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٣٢١.

(٤) هكذا في نسخة المخطوط، ويوجد على لفظ الجلالة شبه دائرة، إلا أنها لا تدل على شطب أو إزالة، وكأنها أشارة لبحث في الكلمة من الناسخ والله أعلم، والصواب أن الاسم بدونها، كما سيأتي في الترجمة، والاسم بدون لفظ الجلالة مثبت في المغني ٩/ ٣٦٦، ويظهر أن الخطأ من الناسخ؛ لأن المصنف نقل عن أبي عبيد الهروي في العدة ص٢٣٢ بدون إثبات لفظ الجلالة والله أعلم.

(٥) أبو عبيد الهروي هو: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي (ت٤٠١هـ)، عالم لغوي مؤدب، أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره، من تصانيفه: الغريبين في القرآن والحديث. **ينظر**: طبقات الشافعية للسبكي ١/ ١٧٥، ومعجم الأدباء ١/ ٦٤٠.

(٦) أي جميع ما سبق بمعنًى واحد. **وينظر**: في تقرير تلك المعاني التي ذكرها أبو عبيد الهروي في لسان العرب ١/ ٢٠٩، ١١/ ٧٢٦، ١٤/ ٤٤٣.

(٧) الغريبين في القرآن والحديث ١/ ٣٢٢.

(٨) أبو عمرو الشيباني هو: إسحاق بن مرار الكوفي مولى بني شيبان (٢١٣هـ)، عالم لغوي محدث، كان مؤدبًا لأولاد ناس من بني شيبان فنسب إليهم، وكان واسع العلم باللغة والشعر، ثقة في الحديث، كثير السماع، وله كتب كثيرة في اللغة. **ينظر**: تاريخ =

والفَرَع بفتح الراء، وهو أول ولدٍ تلده النّاقة، كانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية فنُهوا عنها»[(١)].

قال أبو عبيد: «والعتيرة: هي الرجبية، كان أهل الجاهلية إذا طلب أحدهم أمرًا نذر إن ظفر به أن يذبح من غنمه شيئًا في رجب، وهي العتائر، ونُسخ بعدُ، وقد كانت في أول الإسلام»[(٢)]، فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل أهل بيت عتيرة»[(٣)]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة»[(٤)]، قال ابن المنذر: «هذا حديث ثابت»[(٥)].

ولنا: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتيرةَ» متفق عليه[(٦)]، وهذا الحديث إن كان متأخرًا فهو ناسخٌ لما قبله وهو الظاهر؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه متأخر الإسلام، وإن كان متقدمًا فالأمر بها بعد ذلك أمر بعد الحظر فيكون/ مباحًا لا مندوبًا.[(٧)] [٢٠٦/ب]

= بغداد ٦/ ٣٢٩، ومعجم الأدباء ٢/ ١٦٦.

(١) **ينظر**: توثيق قوله في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/ ١٩٤.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/ ١٩٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بنحوه من حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه (١٧٩٢٠) ٤/ ٢١٥، وأبو داود في سننه (٢٧٨٨) ٣/ ٩٣، والترمذي في سننه (١٥١٨) ٤/ ٩٩، وابن ماجه في سننه (٣١٢٥) ٢/ ١٠٤٥، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وضعفه الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٢٦، وابن حجر في الدراية ٢/ ٢١٤.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٣١٢، وصححه غير ابن المنذر، ابن حجر في الفتح ٩/ ٥٩٨ وقال: «إسناده صحيح».

(٥) الإشراف ٤/ ٤٢٥.

(٦) صحيح البخاري (٥١٥٦) ٥/ ٢٠٨٣، وصحيح مسلم (١٩٧٦) ٣/ ١٥٦٤.

(٧) ما قرره المصنف من عدم سنية الفرعة والعتيرة هو المذهب، وهو ما عليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: المغني ٩/ ٣٦٧، والفروع ٦/ ١١٧، والإنصاف ٩/ ٤٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٨.

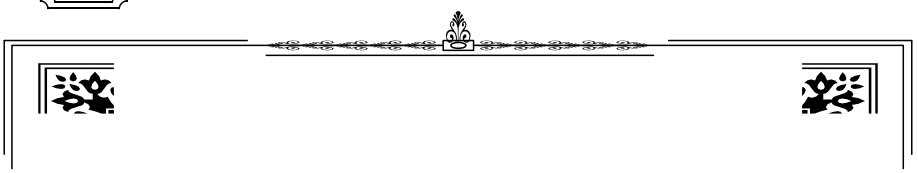

فهرس الجزء الثاني

كتاب الجنائز ٥
فصلٌ في غَسل الميت ٩
فصلٌ في الكفن ٢٩
فصلٌ في الصلاة على الميت ٣٣
فصلٌ في حمل الميت ودفنه ٤٦
كتاب الزَّكاة ٦٩
باب زكاة بهيمة الأنعام ٨٣
فصلٌ [الإجزاء في سن الجذع من الضَّأن والثَّني من المعز] ٨٥
فصل [زكاة الغنم] ٩٠
فصلٌ في الخُلطة ٩٥
فصلٌ [الأصل في الخُلطة حديث أنس رضي الله عنه في الصدقات] ٩٧
فصلٌ [شروط اعتبار الخلطة] ٩٧
فصلٌ ٩٩
باب زكاة الخارج من الأرض ١٠٦
فصلٌ [وجوب العُشر فيما سقي بغير مؤنةٍ] ١١٤
فصلٌ [زكاة العسل] ١٢١
فصل في المعدِن ١٢٢
فصلٌ [وفي الرِّكاز الخمس] ١٢٥
باب زكاة الأثمان ١٢٨
فصلٌ [حكم الزكاة في الحليِّ المباح المعدِّ للاستعمال] ١٣١
فصلٌ [ما يباح للرجال من الذهب والفضة] ١٣٣
فصلٌ [ما يباح للنساء من الذهب والفضة] ١٣٥

باب زكاة العُروض ١٣٧
فصلٌ [شروط عروض التجارة] ١٣٨
باب زكاة الفطر ١٤٢
فصلٌ [ما يخرج من زكاة الفطر] ١٤٨
باب إخراج الزَّكاة ١٥٢
فصلٌ [جواز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النِّصاب] ١٦١
باب ذكر أهل الزَّكاة ١٦٤
فصلٌ [لا تدفع الزكاة إلى ستة] ١٨٠
فصلٌ [صدقة التطوع] ١٨٤
كتاب الصيام ١٨٨
فصلٌ [معنى الإطاقة في الصوم] ١٩٩
فصلٌ [لا يصِحُّ صوم واجب حتى ينويَه من الليل معينًا] ٢٠٤
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ٢٠٨
فصلٌ ٢١٢
فصلٌ [الجماع في نهار رمضان] ٢١٤
فصلٌ [كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب أو التخيير] .. ٢٢٠
باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء ٢٢٢
فصلٌ [جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يأت رمضان آخر] ٢٢٧
فصلٌ [عدم وجوب الصلاة المنذورة على الولي] ٢٣٠
باب صوم التطوع ٢٣١
كتاب الاعتكاف ٢٣٨
فصلٌ [حكم الخروج من المعتكف] ٢٤٥
كتاب المناسك ٢٥٢
فصلٌ [الاستطاعة في الحج] ٢٥٧
فصلٌ [ما يستثنى من اشتراط الراحلة في الحج] ٢٦٠
فصلٌ [ضابط وجوب الحج على الفور] ٢٦٠
فصلٌ [من برأ بعد أن حج عنه فلا حج عليه] ٢٦٢
فصلٌ [أثر اعتبار شروط الحج شروط وجوب أو شروط لزوم] ... ٢٦٣
فصلٌ [ضابط إمكان المسير المعتبر] ٢٦٣

فصلٌ [يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود مَحْرمٍ] ٢٦٦
باب المواقيت ٢٧٠
فصلٌ [المواقيت الزمانية للحج] ٢٧٦
باب الإحرام ٢٧٨
فصلٌ [فائدة الاشتراط في الحج] ٢٨١
فصلٌ [نية الإحرام بالقلب، ولا ينعقد بغير نية] ٢٨٢
فصلٌ [يجوز الإحرام بأي أنواع النسك] ٢٨٢
فصلٌ [شروط وجوب دم النسك في الحج] ٢٨٦
فصلٌ ٢٩٢
باب محظورات الإحرام ٣٠٠
[المحظور الأول والثاني: حلق الشعر والأظفار] ٣٠٠
فصلٌ [حكم العامد والمخطئ في حلق الشعر وتقليم الأظفار] ... ٣٠٠
فصلٌ [حكم المعذور وغيره في حلق الشعر وتقليم الأظفار] ٣٠١
فصلٌ [المحظور الثالث: تغطية الرأس] ٣٠٤
فصلٌ [المحظور الرابع: لبس المخيط والخفين] ٣٠٨
فصلٌ [المحظور الخامس: الطيب] ٣١٤
فصلٌ [المحظور السادس: قتل صيد البرِّ واصطياده] ٣١٨
فصلٌ [حكم قتل القمل] ٣٢٦
فصلٌ [المحظور السابع: عقد النكاح] ٣٣١
فصلٌ [ولا يجب بالتزويج فدية] ٣٣٢
فصلٌ [المحظور الثامن: الجماع] ٣٣٢
فصلٌ [المحظور التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوةٍ] ٣٣٦
فصلٌ [إحرام المرأة في وجهها] ٣٣٧
باب الفدية ٣٤٢
فصلٌ [أقسام المُتلَف من الصيد] ٣٤٣
فصلٌ [لدم المتعة وقت وجوبٍ، ووقت إخراجٍ] ٣٤٥
فصلٌ [وقتُ جواز صوم الثلاثة الأيام والسبعة، ووقت استحبابهم] . ٣٤٦
فصلٌ [وجوب الدم على القارن كالمتمتع] ٣٥٢
فصلٌ [حكم من لم يجد هديًا] ٣٥٤

فصلٌ [وجوب فدية الوطء على المرأة إن كانت مطاوعةً] ٣٥٦
فصلٌ [ليس على المرأة فدية الوطء إن كانت مكرهةً] ٣٥٦
فصلٌ [الدماء الواجبة للفوات، أو لترك واجبٍ، أو للمباشرة في غير الفرج] ٣٥٧
فصلٌ [تكرار محظور من جنسٍ يلزم فيه كفارة واحدة] ٣٥٩
فصلٌ [مصرف الدماء في الحج] ٣٦٤
باب جزاء الصيد ٣٦٧
فصلٌ [ذكر الخلاف في المثل بجزاء الصيد مع الإمام مالك] ٣٧٥
فصلٌ [ما لا مِثل له من الصيد] ٣٧٧
باب صيد الحرم ونباته ٣٨٢
فصلٌ [ما يستثنى من حرمة قطع شجر الحرم] ٣٨٥
فصلٌ [صيد المدينة] ٣٨٨
باب ذكر دخول مكة ٣٩٢
باب صفة الحج ٤٠٧
فصلٌ ٤٤٠
فصلٌ [ما يستحب للحاج إذا فرغ من الحجِّ] ٤٤٠
فصلٌ [فيما يقوله عند قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه] ٤٤٢
فصلٌ [لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا يُقَبِّلُه] ٤٤٣
فصلٌ في صفة العمرة ٤٤٥
فصلٌ [أركان الحج] ٤٤٧
فصلٌ [واجبات الحج] ٤٤٩
فصلٌ [أركان العمرة] ٤٤٩
فصلٌ [واجبات العمرة] ٤٥٠
باب الفوات والإحصار ٤٥١
باب الهدي والأضاحي ٤٥٩
فصل [أحكام سَوقُ الهدي] ٤٨٠
فصلٌ [حكم الأكل من الدماء الواجبة بسبب الإحرام] ٤٨٣
فصلٌ [حكم الأضحية] ٤٨٣
فصلٌ [حكم العقيقة] ٤٨٦